



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

فقه الصادق

عنه

فقه الإمام الصادق عليه السلام

السيد محمد صادق الحسيني الهمداني

٩

مكتبة دار الفکر
بغداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحانى

نشرت فى الطباعة:

دارالكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ٩
١٥	اشارة
١٥	المقدمه
١٦	كتاب الحج
١٦	اشارة
١٦	وجوب الحج من ضروريات الدين
١٧	الباب الأول: في أقسامه
١٨	اشارة
١٨	الفصل الأول: أقسام الحج الواجب
١٨	الفصل الثاني: في كيفية وجوب حجة الإسلام و شرائطه- و أحكامها
١٨	اشارة
١٨	[المطلب الأول] عدم وجوب حجة الاسلام إلا مرة واحدة
٢٢	[المطلب الثاني] شرائط وجوب حجة الاسلام
٢٢	اشارة
٢٢	أحدها: البلوغ
٢٣	و الشرط الثاني: كمال العقل
٢٣	و الشرط الثالث: الحرية
٢٤	و الشرط الرابع و الخامس: أن يكون له الزاد و الراحلة
٢٤	اشارة
٢٤	[مسألة ١]: لا يختص اشتراط الراحلة بصورة الحاجة اليها
٢٨	[مسألة ٢]: اعتبار الراحلة في حق القريب
٢٩	[مسألة ٣]: لا يعتبر وجود عين الراحلة و الزاد

- ٢٩ اشارة
- ٣٠ لو لم يوجد الزاد و الراحلة الا باكثر من ثمن المثل
- ٣١ [مسألة ٤:] هل يلاحظ الشرف بالنسبة الى الراحلة؟
- ٣٣ [مسألة ٥:] يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده
- ٣٣ [مسألة ٦:] يعتبر وجود نفقة العود
- ٣٤ [مسألة ٧:] فاقد الزاد اذا كان كسوبا
- ٣٥ [مسألة ٨:] مستثنيات الحج
- ٣٧ [مسألة ٩:] يجب بيع دار المملوكة لو كان بيده دار موقوفة
- ٣٨ [مسألة ١٠:] تبديل المستثنيات للصرف في الحج
- ٣٩ [مسألة ١١:] حكم شراء المستثنيات و ترك الحج
- ٤٠ [مسألة ١٢:] لو كان له ما يحج به و نازعته نفسه الى النكاح
- ٤١ [مسألة ١٣:] لو كان له دين بمقدار مئونة الحج
- ٤٤ [مسألة ١٤:] لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين
- ٤٩ [مسألة ١٥:] التصرف في المال قبل خروج الرفقة
- ٥٣ [مسألة ١٦:] كفاية الملكية المتزلزلة في الاستطاعة
- ٥٤ [مسألة ١٧:] اعتبار مئونة العيال في الاستطاعة
- ٥٥ [مسألة ١٨:] اشتراط الرجوع الى الكفاية
- ٥٥ اشارة
- ٦٠ لو تلف بعد الحج ما به الكفاية
- ٦١ [مسألة ١٩:] أخذ الوالد من مال الولد للحج
- ٦٣ [مسألة ٢٠:] الاستطاعة البذلية
- ٦٣ اشارة
- ٦٤ التفاصيل المذكورة و ضعفها
- ٦٥ إذا لم يكن البازل موثقاً به

- ٦٧ لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية
- ٦٧ اشتراط مئونة العيال في الاستطاعة البذلية
- ٦٨ لا يمنع الدين في الاستطاعة البذلية
- ٦٩ لا يشترط الرجوع الى الكفاية فيها
- ٧٠ إذا وهبه ما يكفيه للحج
- ٧٢ إذا أعطاه الخمس و شرط عليه الحج
- ٧٣ أجزاء الحج البذلي عن حجة الإسلام
- ٧٤ اذا رجع البازل عن بذله
- ٧٧ البذل لواحد مردد
- ٧٨ [مسألة ٢١]: لو أجر نفسه للخدمة وجب عليه الحج
- ٨١ و الشرط السادس: إمكان المسير
- ٨١ اشارة
- ٨١ [المسألة] الاولى: [الاستطاعة البذلية]
- ٨٢ المسألة الثانية: [إمكان الركوب]
- ٨٢ [المسألة الثالثة] الاستطاعة السريية
- ٨٤ [المسألة الرابعة] الاستطاعة الزمانية
- ٨٤ المطلب الثالث: في جملة من أحكام حجة الإسلام غير ما تقدم
- ٨٥ اشارة
- ٨٥ [المسألة] الاولى: [لو اعتقد انه غير مستطيع فبان الخلاف]
- ٨٦ [المسألة الثانية]: حج الصبي لا يجزى عن حجة الإسلام
- ٨٦ اشارة
- ٨٩ [فروع]
- ٨٩ لا يعتبر تجديد النية بعد البلوغ
- ٩٠ اعتبار الاستطاعة حين الكمال

- ٩١ لا فرق بين حج التمتع و الحجين الآخرين
- ٩١ [المسألة الثالثة:] استحباب الحج للصبى المميز
- ٩٢ اشارة
- ٩٣ اعتبار إذن الولى فى حج الصبى
- ٩٤ [المسألة الرابعة:] يستحب للولى ان يحرم بالصبى غير المميز
- ٩٤ اشارة
- ٩٥ استحباب الاحرام بالصبى و المجنون
- ٩٦ كيفية الحج بالصبى
- ٩٧ المراد من الولى
- ٩٨ مصارف الحج على الولى
- ١٠١ [المسألة الخامسة:] الحج الندبى لا يجزى عن الواجب
- ١٠١ اشارة
- ١٠٢ الحج عن الغير لا يجزى عن حجة الإسلام
- ١٠٤ لو حج مع العسر و الحرج
- ١٠٦ المسألة السادسة: فى النيابة عن الحى فى الحج
- ١٠٦ اشارة
- ١٠٧ [الجهة الاولى] الاستنابة على الحى مع استقرار الحج عليه
- ١٠٩ [الجهة الثانية:] الاستنابة على الحى مع عدم استقرار الحج عليه
- ١١٠ [الجهة الثالثة:] لا يختص وجوب الاستنابة بصورة الياس
- ١١٢ [الجهة الرابعة:] اجزاء حج النائب عن المنوب عنه
- ١١٢ اشارة
- ١١٢ لو زال العذر فى أثناء عمل النائب
- ١١٣ [الجهة الخامسة:] الاستنابة للحج النذرى
- ١١٤ [المسألة السابعة:] وجوب الحج فورى

- ١١٤ اشارة
- ١١٧ يجب إتيان المقدمات المتوقف عليها الحج
- ١١٩ [المسألة الثامنة]: لو مات من استقرّ عليه الحج في الطريق
- ١١٩ اشارة
- ١٢٢ لو مات قبل استقرار الحج عليه
- ١٢٣ [المسألة التاسعة]: تزاحم النذر و الاستطاعة
- ١٢٤ [المسألة العاشرة]: الكافر مكلف بالحج
- ١٢٤ اشارة
- ١٢٨ يسقط الحج عن الكافر إذا أسلم
- ١٣٠ حكم المرتد
- ١٣٢ إذا حج المخالف ثم استبصر
- ١٣٤ الولاية شرط لصحة الأعمال
- ١٣٦ [المسألة الحادية عشر]: لو استقرّ عليه الحج ثم زالت الاستطاعة
- ١٣٦ اشارة
- ١٣٩ ١- ما به يتحقق الاستقرار
- ١٤١ ٢- لو زال بعض الشرائط في أثناء حجه
- ١٤٢ ٣- لو مات المستطيع في عام استطاعته
- ١٤٣ ٤- حجة الإسلام تقضى من أصل التركة
- ١٤٥ ٥- تزاحم الحج مع الحقوق المالية
- ١٤٧ ٦- لو كان عليه الحج و لم تف التركة به
- ١٤٨ ٧- الواجب الحجّ البلدى أو الميقاتى
- ١٤٨ اشارة
- ١٥٠ الواجب في صورة الوصية الحجّ البلدى أو الميقاتى
- ١٥٣ ٨- المراد من البلد في الحجّ البلدى

- ١٥٤ ٩- إذا اختلف تكليف الميت و الوصى
- ١٥٤ اشارة
- ١٥٤ [الأول] انتقال المال الى الورثة و عدمه
- ١٥٤ [الثانى: وقوع الخلاف بين شخصين]
- ١٥٤ ١٠- الاستيجار لا يكفى فى براءة ذمة المنوب عنه
- ١٥٧ [المسألة الثانية عشر]: نيابة من استقرّ عليه الحجّ
- ١٥٧ اشارة
- ١٦٢ إذا كان الحجّ عن الغير صحيحاً فالظاهر صحّة الإجارة عليه
- ١٦٤ [المسألة الثالثة عشر] استطاعة المرأة لا تتوقف على وجود المحرم
- ١٦٤ اشارة
- ١٦٤ اختلاف الزوج و الزوجة فى الأمنية و عدمها
- ١٦٤ [المسألة الرابعة عشر]: لا يعتبر إذن الزوج فى الحجّ
- ١٦٨ الفصل الثالث: فى الحجّ الواجب بالعارض
- ١٦٨ اشارة
- ١٦٩ [المطلب] الأول: فى الواجب بالنذر و أخويه
- ١٦٩ اشارة
- ١٦٩ مسألة ١ عدم الخلاف فى انعقاد نذر الحجّ و عهده و يمينه
- ١٦٩ [مسألة ٢] الأمور المشروطة فى انعقادها
- ١٦٩ اشارة
- ١٦٩ [الأول: كمال العقل]
- ١٧١ [الثانى: الإسلام]
- ١٧١ اشارة
- ١٧١ [انعقاد النذر و أخويه من الكافر]
- ١٧٣ لو أسلم الكافر بعد النذر

- ١٧٤ [الثالث: الحرية]
- ١٧٤ نذر الزوجة الحج بدون إذن الزوج
- ١٧٥ لو نذرت الحج ثم تزوجت
- ١٧٦ [مسألة ٣:] لو نذر الحج من مكان معين
- ١٧٧ [مسألة ٤:] لا تجب المبادرة الى الحج المنذور
- ١٧٧ اشارة
- ١٧٨ وجوب قضاء الحج المنذور
- ١٨٠ هل الواجب القضاء من أصل التركة أو الثلث؟
- ١٨٣ [مسألة ٥:] لو نذر الحج معلقاً على أمر
- ١٨٤ [مسألة ٦:] لو نذر الاحجاج معلقاً على أمر
- ١٨٥ [مسألة ٧:] نذر حج الإسلام
- ١٨٥ اشارة
- ١٨٥ [المورد الأول:] لو نذر حج الإسلام
- ١٨٧ المورد الثاني: ما لو نذر حجاً غير حج الإسلام
- ١٨٨ [المورد الثالث:] لو نذر مطلقاً بعد الاستطاعة
- ١٩٠ [مسألة ٨:] إذا كان عليه حج الإسلام و الحج النذرى
- ١٩١ [مسألة ٩:] إذا نذر أن يحج أو يحج
- ١٩٤ [مسألة ١٠:] نذر الحج ماشياً
- ١٩٤ اشارة
- ١٩٨ لو نذر الحج حافياً
- ١٩٩ لو نذر الحج ماشياً أو حافياً مع كونه حرجياً عليه
- ٢٠٠ تعيين مبدأ المشى و منتهاه
- ٢٠١ لا يجوز لمن نذر المشى أن يركب البحر
- ٢٠٣ لو نذر المشى فى الحج فحج ركباً

- ٢٠٥ لو نذر المشى فى الحجّ تمّ عجز
- ٢٠٧ المطلب الثانى: فى النيابة
- ٢٠٨ اشارة
- ٢٠٨ [شرائط النائب]
- ٢٠٨ اشارة
- ٢٠٨ الأول الإسلام
- ٢٠٨ اشارة
- ٢٠٨ نيابة المخالف
- ٢١٠ [الثانى: كمال العقل]
- ٢١٠ اشارة
- ٢١٠ [المورد الأول: فى نيابة الصبى]
- ٢١٢ [المورد الثانى: نيابة المجنون]
- ٢١٢ الثالث: العدالة
- ٢١٤ الرابع: أن يكون فقيهاً حال الحجّ
- ٢١٥ الخامس: أن لا يكون عليه حجّ واجب
- ٢١٥ [البحث فى موردين]
- ٢١٥ اشارة
- ٢١٦ [المورد] الأول: فى اعتبار المماثلة و عدمه
- ٢١٧ المورد الثانى: فى استنابة الصرورة
- ٢١٨ شرائط المنوب عنه
- ٢١٨ اشارة
- ٢١٩ الأول: موته أو عجزه
- ٢١٩ الثانى: الإسلام
- ٢٢٠ الثالث: الايمان

- ٢٢١ الرابع [البلوغ]
- ٢٢٢ في حقيقة النيابة و شروطها
- ٢٢٤ شرائط النيابة
- ٢٢٤ [مسائل]
- ٢٢٤ [الأولى] التبرع عن الميت في الحج
- ٢٢٤ اشارة
- ٢٢٧ التبرع عن الحي في الحج
- ٢٢٨ [الثانية:] نيابة واحد عن المتعدّد
- ٢٣٠ [الثالثة:] لو مات النائب قبل تمام الحج
- ٢٣٤ [الرابعة:] إذا مات الأجير قبل تمام الحج
- ٢٣٩ [الخامسة:] يجب تعيين نوع الحج في الإجارة
- ٢٣٩ اشارة
- ٢٤٠ عدول النائب من الحج المستأجر عليه الى غيره
- ٢٤٢ [السادسة:] إذا عدل النائب عمّا عيّن له من الطريق
- ٢٤٤ [السابعة:] تعدد الإجارة للحج في سنة واحدة
- ٢٤٤ اشارة
- ٢٤٤ حكم الاجارتين مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما
- ٢٤٧ و لو اقترنت الاجارتان أو اشتبه السابقة منهما
- ٢٤٨ تصحيح الإجارة الثانية بإجازة المستأجر الأول
- ٢٤٩ [الثامنة:] لو صد الأجير أو احصر
- ٢٥٠ [التاسعة:] لو أفسد الأجير حجّه
- ٢٥٣ [العاشر:] الأجير يملك الاجرة بالعقد
- ٢٥٥ [الحادية عشر:] استيجار الأجير غيره على الحج
- ٢٥٥ [الثانية عشر:] الاستيجار للحج مع ضيق الوقت عنه

- ٢٥٦ الفصل الرابع: فى الوصية بالحج
- ٢٥٦ اشارة
- ٢٥٧ الاولى: [وجوب الوصية به]
- ٢٥٨ [الثانية]: الحج الموصى به يخرج من الأصل أو الثلث
- ٢٥٨ اشارة
- ٢٥٨ حكم ما إذا لم يعلم أحد الأمرين
- ٢٦٠ [الثالثة]: إذا لم يعين الموصى اجرة اقتصر على الأقل
- ٢٦١ [الرابعة]: إذا لم يعين عدد الحج
- ٢٦٣ [الخامسة]: إذا عتین مقداراً لا يكفى للحج
- ٢٦٥ [السادسة]: إذا عتین للحج اجرة لا تكفى
- ٢٦٧ [السابعة]: إذا صالحه داره على أن يحج عنه
- ٢٦٨ [الثامنة]: من كان عنده وديعة و مات صاحبها و لم يحج
- ٢٧٢ [التاسعة]: حكم حج من أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحج
- ٢٧٤ الفصل الخامس: فى الحج المندوب
- ٢٧٤ اشارة
- ٢٧٤ الاولى: يستحب لفاقد شرائط الاستطاعة أو بعضها أن يحج مهما أمكن
- ٢٧٥ الثانية: يستحب نية العود الى الحج
- ٢٧٦ الثالثة: يستحب التبزع بالحج عن الأقارب
- ٢٧٦ الرابعة: يستحب النيابة عن الغير فى الطواف
- ٢٧٨ الخامسة: يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج
- ٢٧٩ السادسة: يستحب كثرة الإنفاق فى الحج
- ٢٧٩ السابعة: يستحب لمن لا مال له يحج به ان يأتي به و لو بإجارة نفسه
- ٢٧٩ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ٩

إشارة

سرشناسه : روحاني، سيد محمد صادق، ١٣٠٣ -

عنوان و نام پديد آور : فقه الصادق / تاليف محمد صادق الحسيني الروحاني.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ١٤٠٣ -

مشخصات ظاهري : ج.

شابك : ٢٠٠٠ ريال (ج.٢، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٣، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٤، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٥، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.٦، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٧، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٨، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٩، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.١٠، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١١، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٢، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٣، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.١٤، چاپ سوم)

يادداشت : عربي.

يادداشت : فهرستنويسی بر اساس جلد شانزدهم، ١٤١٣ق = ١٣٧١.

يادداشت : اين كتاب شرحی بر تبصره المتعلمين في احكام الدين علامه حلي است.

يادداشت : ج.١ - ١٠ و ١٥ (چاپ سوم: ١٤١٢ق = ١٣٧٠).

يادداشت : ج.١١، ١٤ (چاپ سوم: ١٤١٣ق = ١٣٧١).

يادداشت : ج.١٩ (چاپ سوم: ١٤١٤ق = ١٣٧٢).

يادداشت : كتابنامه.

عنوان ديگر : تبصره المتعلمين في احكام الدين.

موضوع : علامه حلي، حسن بن يوسف، ٧٢٦ - ٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن ٧ق.

شناسه افزوده : علامه حلي، حسن بن يوسف، ٧٢٦ - ٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين. شرح

رده بندي كنگره : BP182/3ع/ات ٢٠٢١٤ ١٣٠٠ي

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي : م ٧٣-٢٤

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوجب الحجّ تشييداً للدين و جعله من القواعد التي عليها بناء الإسلام، و الصلاة على محمد المبعوث على كافة الأنام و على آله هداة الخلق و أعلام الحق.

و بعد فهذا هو الجزء التاسع من كتابنا فقه الصادق، و قد وقّنا لطبعه، و المرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقيه الأجزاء فإنه ولي التوفيق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٩

كتاب الحج

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

و به ثقتى.

كتاب الحج بفتح الحاء المهملة، وقد تكسر.

و هو لغة: القصد، أو القصد المتكرر إلى من يراد تعظيمه.

و شرعاً: عبارة عن القصد الى بيت الله لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص، كما فى المبسوط و عن جماعة، أو هو

اسم لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المخصوصة، كما فى الشرائع.

و أورد المحقق على التفسير الاول بأنه يخرج عنه الوقوف بعرفة و المشعر لأنهما ليسا عند البيت الحرام مع كونهما ركنين من الحج إجمالاً.

و أورد الشهيد الأول على التفسير الثانى بأن لازمه النقل و لازم التفسير الأول التخصيص، و التخصيص أولى من النقل.

و أورد ثانى الشهيدين عليه بأن الآتى بالبعض التارك للبعض الذى لا مدخل له فى البطلان يصدق عليه الحاج فلا يكون الحج اسماً للمجموع، و أيضاً إنه يصدق على العمرة.

و حقّ القول فى المقام أن يقال: - بعد ما لا ريب فى أن للحج معنى شرعياً يستعمل فيه فى لسان الشارع الأقدس و تابعيه، و ذلك إمّا

بالوضع التعيينى بالاستعمال فيه بداعى وضعه له-، أو التعيينى الحاصل من كثرة الاستعمال- أنه كسائر ألفاظ

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 10

[...]

العبادات موضوع لعدّة أجزاء المعبر عنها بالأركان فصاعداً بحيث يكون الزائد عن الأجزاء المقومة على فرض تحقّقه داخلها فى

المسمى، و عدمه غير مضرّ بصدقه، و لا محذور فى دخول شىء فى مرّكب اعتبارى عند وجوده و خروجه عنه عند عدمه إذا اخذ

المقوم له لا بشرط، كما فى لفظ الدار، فإنه موضوع للساحة المحاطة بالحيطان مع غرفة، فإن كان هناك غير ذلك من غرفة اخرى أو

بئر أو ما شاكل يكون من أجزاء الدار، و إلّا فلا، و لا يرد على هذا شىء؛ إذ لم تثبت أولوية التخصيص من النقل، و على فرض ثبوتها

لا تصلح منشأً لتعيين الموضوع له، بل المثبت له هو التبادر، و هو يعين ما ذكرناه.

و صدق الحاج على الآتى بالبعض التارك لآخر، و على الآتى بالمجموع لا ينافى ما ذكرناه، بل يعينه، و صدقه على العمرة ينفى

بالتقييد بزمان خاص.

وجوب الحج من ضروريات الدين

لا كلام و لا خلاف بين علماء الامّة الإسلامية فى أن وجوب الحج من ضروريات الدين، و يدخل من أنكره فى سبيل الكافرين.

و زاد فى الجواهر، و قال: بل لعلّ تأكّد وجوبه كذلك فضلاً عن أصل الوجوب كما هو واضح، و لذا سمى الله تعالى تركه كفراً فى

الكتاب العزيز انتهى.

وفيه: أن الكفر فى الآية إنّما هو فى مقابل الشكر، كما عن جماعة من المفسرين، فالمراد به ترك المأمور به، فإنّ امتثال أمر الله شكر

لنعمته، و ترك المأمور به كفران لها، مع أنه ليس في الآية الكريمة «١» ما يشهد بإطلاق الكفر على تركه، و لعل المراد منها جحود فرض الحج و عدم رؤيته واجباً كما عن ابن عباس و الحسن.

(١) سورة آل عمران آية ٩٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١١

[...]

و يعضده خبر علي بن جعفر الآتي، قال، قلت: فمن لم يحج مَنًا فقد كفر، قال عليه السلام: لا و لكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر «١» فغاية ما تدل عليه كون وجوب الحج من ضروريات الدين.

و كيف كان فهو من أركان الدين، قال: إمامنا الباقر (ع) علي ما في صحيح زرارة: بنى الإسلام على خمسة: على الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية «٢» و نحوه ما في سائر النصوص المروية عنهم عليهم السلام.

بل هو من أعظم أركان الإسلام و أفضلها؛ لما فيه من إتعاب البدن و صرف المال و التجرد عن الشهوات و التغرب عن الوطن و رفض العادات و غير ذلك، و قد قال الإمام أبو الحسن (عليه السلام) علي ما في خبر محمد بن مسلم: من قدم حاجباً حتى إذا دخل مكة دخل متواضعاً فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله فطاف بالبيت طوافاً و صلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة و حط عنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة و شفعه في سبعين ألف حاجة و حسب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم «٣».

و قال الامام الصادق (عليه السلام) كما في خبر معاوية نقلًا عن آبائه عليهم السلام: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لقيه أعرابي، فقال له: يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتني و أنا رجل مميل فمُرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج؛ فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: انظر الى أبي قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبه حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج، ثم قال: إن الحاج

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب وجوب مقدمة العبادات حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٢

و فيه أبواب: الباب الأول في أقسامه و هي حجة الإسلام، و ما يجب بالندر و شبهه، و بالاستيجار و الإفساد فحجة الإسلام واجبة بأصل

إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً و لم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات فإذا ركب بعيره لم يرفع خفصاً و لم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه. الحديث «١».

و نحوهما غيرهما من الأخبار الكثيرة المروية عن المعصومين عليهم السلام «٢».

و كيف كان ف فيه أبواب:

الباب الأول: في أقسامه

إشارة

. و تنقيح القول فى هذا الباب فى طى فصول:

الفصل الأول: أقسام الحج الواجب

أربعة:

الأول: ما وجب بأصل الشرع من دون أن ينطبق عليه عنوان آخر و هى حجة الاسلام و يطلق عليها هذا العنوان من جهة أنها أحد أركان الإسلام كما تقدم.
و الثانى: ما يجب بالنذر و شبهه من العهد و اليمين.
و الثالث: ما يجب بالاستيجار.
و الرابع: ما يصير واجباً ب الإفساد أى إفساد الحج فى العام السابق.
لا يجب حجة الاسلام إلا مرة واحدة

الفصل الثانى: فى كيفية وجوب حجة الإسلام و شرائطه – و أحكامها

إشارة

ف الكلام فى مطالب:

[المطلب] الأول [عدم وجوب حجة الاسلام إلا مرة واحدة]

: حجة الإسلام واجبة على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية بأصل

- (١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.
- (٢) راجع الوسائل باب ١ من أبواب مقدمة العبادات و جملة من أبواب وجوب الحج و شرائطه من كتاب الحج.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ١٣
الشرع مرة واحدة.

الشرع مرة واحدة بلا خلاف فى ذلك.

و فى الجواهر: إجماعاً بقسميه من المسلمين فضلاً عن المؤمنين انتهى.

و عن الصدوق فى العلل و جوبها على أهل الجدة فى كل عام.

و يظهر من المصنف - ره - فى المنتهى الارتباب فى ثبوت ذلك، و قد استدلل لعدم وجوبها أكثر من مرة فى الجواهر و غيرها بوجوه:

أحدها: الأصل بتقريب: أن وجوب الحج مرة واحدة معلوم، و الزائد عليها وجوبه مشكوك فيه فيرتفع بالأصل.

و فيه: أن الأصل إنما يرجع إليه مع عدم الدليل، و حيث إن فى المقام روايات تدل على وجوبه فى كل عام - كما ستمر عليك - فلا

سبيل الى الاستدلال به.

الثاني: إطلاق الأمر في الكتاب و السنة بتقريب: أن الظاهر من تعلق الأمر بالطبيعة كون المطلوب صرف وجودها المنطبق على أول الوجودات، فبه يحصل الغرض و المطلوب و يسقط الأمر لا محالة.

و فيه: أنه متين لو لا الأخبار الخاصة.

الثالث: الإجماع قديماً و حديثاً، و لذا ردّ المصنف - ره - في المنتهى ما نسب الى الصدوق بمخالفته للإجماع.

و فيه: أن الإجماع الحجّة هو ما كان تعدياً غير معلوم المدرك، فإنّه يكون حينئذ كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام، و أما الاجماع الذى يكون مدرك المُجمعين معلوماً و بأيدينا فلا يكون كاشفاً عنه فلا يكون حجّة، و المقام من هذا القبيل كما هو واضح.

الرابع: الأخبار الخاصة كصحيح هشام المروى عن المحاسن و الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام: ما كلف الله العباد إلّا ما يطيقون، إنّما كلفهم فى اليوم و الليلة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٤

[...]

خمس صلوات - الى أن قال - و كلفهم حجّة واحدة و هم يطيقون أكثر من ذلك «١».

و خبر محمد بن سنان أن أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله قال: علّة فرض الحج مرّة واحدة، لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثمّ رغب أهل القوة على قدر طاقتهم «٢».

و خبر الفضل بن شاذان عنه عليه السلام: إنّما امرؤ بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك لأنّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوة: كما قال: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ* الى أن قال: فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحداً الحديث «٣».

و نحو ذلك جملة من النصوص كخبر دعائم الإسلام «٤» و ما عن غوالى اللآلى «٥»، و النبوى المروى عن العوالى «٦». و هذه النصوص و إنّ كانت معتبرة، و دلالتها على المطلوب ظاهرة. إلّا أنه يعارضها طائفة اخرى من النصوص كصحيح أبى جرير القمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الحج فرضى على أهل الجدة فى كل عام «٧».

و خبر حذيفة بن منصور عنه عليه السلام قال: ان الله عزّ و جلّ فرض الحج و العمرة على أهل الجدة فى كل عام «٨».

و خبر على بن جعفر عن أخيه الإمام عليه السلام قال: إنّ الله تعالى فرض

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

(٤) المستدرک باب ٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

(٥) المستدرک باب ٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٦) المستدرک باب ٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٧) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٨) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٥

[...]

الحج على أهل الجدة في كل عام و ذلك قوله تعالى: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** (١) و نحوها غيرها. و قد قيل في الجمع بين الطائفتين وجوه:

الأول: أن يكون الطرف في الطائفة الثانية أى قوله: في كل عام متعلقاً بأهل الجدة، فيكون المعنى: أنه يجب الحج على أهل جدة السنة في كل عام فلا يجب إلّا مرّة واحدة، فإن من وجب عليه الحج في السنة الماضية فهو أهل جدة تلك السنة لا أهل جدة هذه السنة فلا يجب عليه مرّة أخرى.

و بعبارة أخرى: كل من تمكّن من الحج يكون أهل جدة سنّة واحدة لا سنوات متعددة.

و لكن ذلك خلاف الظاهر؛ فإن الظاهر تعلّقه بفرض كما لا يخفى، فالمصير اليه يحتاج الى قرينه.

الثاني: أن يكون المراد: من فرض الحج في كل عام أنّ وجوب الحج ليس وجوباً مؤقتاً، بل هو وجوب ثابت الى الأبد، و أنّه واجب الى يوم القيامة.

و يمكن تأييده بما فى المنتهى: و روى أنّه قيل: يا رسول الله أ حَجْنَا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال عليه السلام: بل للأبد.

فيكون مفاد هذه النصوص مفاد ما دلّ على أنّ حلال محمد حلال الى يوم القيامة، و حرامه حرام الى يوم القيامة.

و لكنه أيضاً خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر من النصوص كون كل عام ملحوظاً مستقلاً و موضوعاً برأسه لا أنّ المجموع ظرف لاستمرار حكم واحد كما لا يخفى.

الثالث: ما عن جمع من الأساطين من إرادة الوجوب على البدل بمعنى أنّ من وجب عليه الحج فلم يفعل فى السنة الأولى وجب عليه فى الثانية، و هكذا فى كل عام،

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ١٦

[...]

فيكون وجوبه فى كل عام بدلاً و مترتباً على تركه فى العام السابق.

و فيه أنّه تصرّف فى ظاهر النصوص، و تقييد لإطلاقها من دون أن يشهد به شاهد.

الرابع: ما ذهب اليه فى الوسائل و مال اليه سيد العروة و هو حمل الأخبار الدالّة على الوجوب فى كل عام على الوجوب الكفائى بمعنى أنّه يجب الحج كفاية على كلّ أحد فى كلّ عام اذا كان متمكناً بحيث لا تبقى مكة خالية من الحاج، و استشهد لذلك بطوائف من النصوص:

منها: ما دلّ على عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج كصحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على صلوات الله عليه يقول لولده: يا بنى انظروا بيت ربكم فلا يخلو منكم فلا تناظروا (١) و نحوه غيره.

و منها: ما دلّ على أنّ الناس لو تركوا الحج لوجب على الإمام (عليه السلام) - كما فى بعضها - و على الوالى - كما فى آخر - أن يجبر الناس على الحج و المقام فى مكة كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو عطل الناس الحج لوجب على الامام عليه السلام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا و إن أبوا، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحج (٢).

و صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال: لو أنّ الناس تركوا الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده، و لو تركوا زيارة النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده، فإن لم يكن لهم

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٧

[...]

مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين «١». و نحوهما غير هما.

□
و منها: ما دلّ على أنّ الناس لو تركوا الحج نزل عليهم العذاب كخبر أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أما إنّ الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب و ما نوظروا «٢». و نحوه غيره.

و تقريب الاستدلال: بها أنّها تدلّ على وجوب الحج كفاية على المسلمين، و أنه يسقط بحج البعض، و مع ترك الجميع يجبر بعضهم الإمام أو الوالي و إلّا نزل بهم العذاب.

و فيه أوّلاً أنّ هذه النصوص التي استشهد بها لا تختص بأهل الجدة: و الأخبار التي استدلت بها لوجوبه في كل عام تختص بهم، و أيضاً هذه تختص بصورة حصول التعطيل و تلك لا تختص بها.

و ثانياً: أنّ نصوص عدم جواز تعطيل الكعبة لا تدلّ على وجوب الحج في كل عام كفاية، لأنه كما يحصل عدم التعطيل بالحج يحصل بالعمرة، و نصوص الإيجاب و نزول العذاب يمكن أن يورد عليها بأنّه حيث لا يتفق عادة عدم وجود مستطع ضرورة في كل عام، فيمكن أن يكون المراد بها كون وجوب الإيجاب و نزول العذاب لأجل تركهم حجة الاسلام الواجبة عيناً في تمام العمر مرة واحدة، و حيث لا إطلاق لها من هذه الجهة فلا يصح الاستدلال بها.

الخامس: حمل الطائفة الثانية على الاستحباب. اختاره الشيخ -ره- و المحقق في المعتمد، و سيد المدارك و صاحب الجواهر و غيرهم. و تقريب ذلك: أنّ نصوص الوجوب مرة واحدة نصّ في عدم وجوب الأ-كثر، و نصوص الوجوب في كل عام ظاهرة في ذلك؛ فإنّ الفرض في اللغة بمعنى الثبوت،

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٨

على الذكور و الإناث و الخنثى بشروط ستة البلوغ.

و هو كما يلائم مع الوجوب يلائم مع الاستحباب، فبنصوصية الطائفة الاولى تحمل الثانية على الاستحباب.

و هذا مضافاً الى كونه جمعاً عرفياً، يشهد به جملة من النصوص الصريحة في استحباب الحج و العمرة بقدر القدرة كصحيح ابن عمير عن أبي محمد الفراء قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: قال رسول الله (ص): تابعوا بين الحج و العمرة فانهما ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد «١». و نحوه غيره.

و قد عقد لذلك في الوسائل باباً، و ذكر فيه أربعاً و ثلاثين حديثاً، ثم قال و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه.

و إن أبيت عن كون ذلك جمعاً عرفياً فلا بد من طرح نصوص الوجوب، لأنّ جملة من المرجحات مع نصوص النفي كما هو واضح، فالأظهر عدم وجوبه أكثر من مرة.

[المطلب الثاني] شرائط وجوب حجة الاسلام

إشارة

المطلب الثاني: إنّما تجب حجة الاسلام على الذكور و الاناث و الخنثى بشروط ستة

أحدها: البلوغ

و اعتباره في وجوبها ممّا لا كلام فيه و لا خلاف، بل عليه العلماء كافة كما عن المعبر و في التذكرة و عن غيرهما. و استدلل له بوجه:

الأول: الإجماع، ففي الجواهر: إجماعاً بقسميه:

و في المستند إجماعاً محققاً، و محكياً مستفيضاً.

و في الرياض: عليه إجماع علماء الإسلام كما في عبارات جماعة.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٩

[...]

و فيه: أنّ مدرّك المُجمعين حيث يكون معلوماً، فهذا الإجماع ليس تعدياً كاشفاً عن رأى المعصوم.

الثاني حديث رفع القلم. ففي محكى الخصال عن ابن الظبيان عن أمير المؤمنين على (ع) في سقوط الرجم عن الصبي أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ «١».

و في موثّق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الغلام متى يجب عليه الصلاة؟ قال (عليه السلام): إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة و جرى عليه القلم «٢».

و خبر أبي البختری عن جعفر عن أبيه عن على (ع) أنّه كان يقول: في المجنون و المعتوه الذى لا يفيق و الصبي الذى لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة و قد رفع عنهما القلم «٣».

و أورد عليه بعض المعاصرين تبعاً للشيخ الأعظم الأنصارى - ره - بأنّ الظاهر منه قلم المؤاخذه لا قلم جعل التكليف.

و فيه أولاً انه لا- شاهد لهذا الحمل، بل الظاهر منه قلم جعل التكليف بل موثّق عمّار كالصريح في ذلك حيث إنّهُ سؤالاً و جواباً في مقام بيان زمان وجوب الصلاة.

و ثانياً: أنّ مورد بعض هذه النصوص القصاص و ثبوت الديّة و هما ليسا من قبيل المؤاخذه على مخالفة التكليف، بل من قبيل الحكم الوضعى.

و ثالثاً: أنّ المراد لو كان رفع فعلية المؤاخذه مع ثبوت الاستحقاق فيكون مقتضاه العفو كان ذلك ممّا يقطع بخلافه، و إن كان المراد رفع الاستحقاق فهو لا يصحّ

- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١.
 (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٢.
 (٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٠
 والعقل و الحرية

إلا مع رفع الحكم الذي هو منشأ هذا الحكم العقلي، فالحقّ تمامية الاستدلال بهذه النصوص المعمول بها التي لو فرض ضعف أساندها يكون منجبراً بالعمل والاستناد بلا كلام.

الثالث: الروايات الواردة في المقام كموثّق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السّلام عن ابنِ عشر سنين يحجّ قال: عليه حجّة الاسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمّث «١». ومثله خبر شهاب عن ابى عبد الله عليه السّلام «٢». وخبر مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السّلام في حديث قال: لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام «٣». و دلالتها على المطلوب واضحة.

و الشرط الثاني: كمال العقل

لا خلاف في اعتباره، وقد تكرر في كلماتهم دعوى إجماع علماء الاسلام عليه. ويشهد به النصوص العامة المتقدمة- أي نصوص رفع القلم- وقد مرّ تقريب الاستدلال بها.

و الشرط الثالث: الحرية

فلا يجب على المملوك- وإن أذن له مولاه و كان مستطيعاً من حيث المال بناءً على القول بملكه، أو بذل له مولاه الزاد و الراحلة- إجماعاً بقسميه عليه منّا و من غيرنا كما في الجواهر. ويشهد به ما في موثّق الفضل بن يونس عن أبى الحسن موسى عليه السّلام:

- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١-
 (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.
 (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢١
 و الزاد و الراحلة

ليس على المملوك حج و لا عمره حتى يعتق «١». و نحوه غيره. و حيث إنّه لا موضوع لذلك في هذه الأزمنة، فالصفح عن التعرّض له نقضاً و إبراماً و الفروع المتفرعة عليه أولى. اشتراط الزاد و الراحلة

و الشرط الرابع والخامس: أن يكون له الزاد و الراحلة

إشارة

بلا خلاف في اعتبارهما في الجملة.
 و في المنتهى اتفق علماؤنا على أن الزاد و الراحلة شرطان في الوجوب.
 و في الرياض بعد دعوى إجماع علماء الاسلام على اعتبار الاستطاعة: و المراد بالاستطاعة عندنا الزاد و الراحلة إن لم يكن من أهل مكة و لا بها بالإجماع كما في الناصريات و الخلاف و الغنية و المنتهى و التذكرة و السرائر. و نحوهما كلمات غيرهم من الأساطين.
 و يشهد به تفسير الاستطاعة- التي هي شرط لوجوب حجة الاسلام بالاجماع و الكتاب و السنة.
 قال: الله تبارك و تعالى: وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٢».
 و قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم، بعد ما سأله عن قوله تعالى وَ لِلّٰهِ ... الى آخره: يكون له ما يحجّ به «٣». و نحوه غيره، و ستمرّ عليك جملة

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٢) آل عمران آية ٩٧.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٢

[...]

منها.

و قال في الجواهر: بإجماع المسلمين، و النص في الكتاب المبين، و المتواتر من سنة سيد المرسلين، بل لعل ذلك من ضروريات الدين كأصل وجوب الحج. انتهى- بالزاد و الراحلة في جملة من النصوص كصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ و جل: وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك؟ قال عليه السلام من كان صحيحاً في بدنه مخلياً له سر به له زاد و راحلة «١».

و صحيح محمد بن يحيى الخنعمي قال: سألت حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام- و أنا عنده- عن قول الله عزّ و جل: وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك؟ قال عليه السلام: من كان صحيحاً في بدنه مخلياً في سر به له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج- أو قال- ممن كان له مال. فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلياً في سر به و له زاد و راحلة فلم يحجّ فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: عليه السلام نعم «٢». و نحوهما غيرهما من الأخبار الكثيرة.
 ثم إن تنقيح القول في هذا المقام يقتضي التكلم في مسائل:

[مسألة ١: لا يختص اشتراط الراحلة بصورة الحاجة اليها]

مسألة ١: هل يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة اليها لعدم القدرة على المشي أو كونه مشقّة عليه و ما شابه، أم يشترط مطلقاً و لو مع عدم الحاجة ظاهر الأصحاب هو الثاني.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٣

[...]

و في المدارك: لا نعلم قائلاً بالأول، بل عن الخلاف و الناصريات و الغنية و غيرهما دعوى الإجماع عليه.
و في المستند: ظاهر المنتهى الأول حيث اشترط الراحلة للمحتاج إليها، و هو ظاهر الذخيرة و المدارك و صريح المفاتيح و شرحه، و
نسبه في الأخير الى الشهيدين، بل التذكرة، بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيدوها بالاحتياج و الافتقار. انتهى.
أقول: إن سيد المدارك بعد ما نقل عن المصنف في المنتهى قوله: و إنما يشترط الزاد و الراحلة في حق المحتاج إليهما لبعده مسافته.
قال و نحوه قال في التذكرة، و صرح بأن القريب الى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة إذا لم يكن محتاجاً إليها. ثم استجوده، و لكن
أشكل عليه بيان ضابط القرب.
ثم قال: و الرجوع الى اعتبار المشقة و عدمها جيد إلا أن اللازم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد أيضاً إذا تمكن من المشى من
غير مشقة شديدة، و لا نعلم به قائلاً. انتهى.

و بهذا يظهر وجه النسبة الى التذكرة و المنتهى و المدارك، و الظاهر أن وجه نسبة ذلك الى الشهيدين و جماعة آخرين هو ذلك.
و بالجملة الظاهر أن مورد كلام هؤلاء هو القريب و مورد البحث هو البعيد، نعم صرح بعض متأخري المتأخرين بالاختصاص.
و أما النصوص فهي على طائفتين:

الاولى: ما يدل على اشترط الراحلة في صدق الاستطاعة الشرعية مطلقاً كصحيح هشام و ابن الخثعمي المتقدمين آنفاً.
و خبر السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام): سأله رجل من أهل القدر عن قول الله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ آخِرُهُ، أليس قد
جعل الله لهم الاستطاعة؟ فقال:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٤

[...]

ويحك إنما يعني بالاستطاعة: الزاد و الراحلة ليس استطاعة البدن «١».

و خبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون: و حج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلاً و السبيل:
الزاد و الراحلة مع الصحة «٢».

و خبر عبد الرحمن بن سيابة عن الإمام الصادق عليه السلام في الآية الشريفة قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة
فهو مستطيع للحج «٣».

الثانية: ما يدل على عدم اشتراطها لمن لا يحتاج إليها كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أ
عليه أن يحج؟ قال عليه السلام نعم إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين، و لقد كان أكثر من حج مع النبي
صلى الله عليه و آله و سلم مشاة، و لقد مر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد و العناء، فقال: شدوا
أزركم و استبطئوا. ففعلوا ذلك فذهب عنهم «٤».

و صحيح محمد بن مسلم، قلت لأبي جعفر عليه السلام فإن عرض عليه الحج فاستحى، قال: هو ممن يستطيع الحج و لم يستحيا و لو

على حمار أجدع أبت. قال: فإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل «٥».

وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: من عرضت عليه نفقة الحج فاستحيا من ذلك أ هو ممن يستطيع إليه سبيلاً قال عليه السلام نعم ما شأنه

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٥

[...]

يستحيى و لو يحج على حمار أجدع أبت، فإن كان يطيق أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليحج «١».

و خبر أبي بصير عن الإمام الصادق (ع)، قال قلت له: من عرض عليه الحج فاستحيا أن يقبله أ هو ممن يستطيع الحج؟ قال (عليه

السلام): مره فلا يستحيى و لو على حمار أبت و إن كان يستطيع أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل «٢».

و خبره الآخر، قلت لأبي عبد الله قول الله عز و جل: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال (ع): يخرج و يمشى إن لم

يكن عنده. قلت: لا يقدر على المشى. قال (ع): يمشى و يركب. قلت: لا يقدر على ذلك أعنى المشى، قال (ع): يخدم القوم و يمشى

معهم «٣» و نحوها غيرها.

و أكثر هذه الأخبار و إن وردت في الاستطاعة البدلية إلا إن الظاهر منها أنها تفسر الاستطاعة التي علق عليها وجوب الحج في الكتاب

و السنة، و عليه فلا عبرة بخصوص المورد.

و قد ذكر الأصحاب في مقام الجمع بين الطائفتين وجوهاً.

منها: ما عن الشيخ -ره- و هو حمل الطائفة الثانية على الحج المندوب، و الاولى على الحج الواجب.

و اورد عليه تارة بأن بعض النصوص من الطائفة الثانية كصحيح معاوية مشتمل على كلمة (عليه) و هي ظاهرة في الوجوب، و اخرى

بأن كثيراً منها واردة في تفسير الآية الشريفة الواردة في الحج الواجب.

و أجاب في الجواهر عن الثاني: بأن المراد من الآية القدر المشترك بين الوجوب

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٦

[...]

و تقريبه: أن كلمة عَلَى النَّاسِ فى الآيَةِ الكريمة إِنَّمَا تكون لمطلق المحبوبة، و الاستطاعة أيضاً أعم من الاستطاعة للحج الواجب و للمندوب، و الطائفة الأولى تفسر الاستطاعة للحج الواجب، و الثانية تفسر الاستطاعة للحج المندوب.

و عليه ففى الاستطاعة للواجب يعتبر الراحلة و لا تعتبر فى الاستطاعة للحج المندوب.

و به يظهر الجواب عن الإشكال الأول، و لكن يرد عليه أولاً أن حمل الآيَةِ على القدر المشترك لا يلائم مع قوله تعالى فيها وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ.

و ثانياً: أن هذا الجمع تبرّعى لا شاهد له، سيمّا بعد كون النسبة بين الطائفتين عموماً مطلقاً، فإنّ الأولى تدلّ على اعتبار الراحلة مطلقاً، و الثانية تدلّ على عدم اعتبارها فى خصوص صورة إطاقَةِ المشى، فمقتضى القاعدة هو تقييد إطلاق الأولى بالثانية.

و منها: ما فى المستند و هو حمل الأخبار الأولى على من يكون الركوب بالنسبة اليه أسهل، و الثانية على من لأفرق عنده بين المشى و الركوب، أو يكون المشى عنده أسهل؛ لانصراف الأخبار الأولى عن هذه الصورة.

و بعبارة أخرى: أن الإِطلاق منصرف الى صورة احتياج البعيد الى الراحلة و لو لدفع مطلق المشقة أو حفظ شرف النفس و نحوهما. و فيه أن منشأ الانصراف هو الغلبة، و حيث إن الانصراف الناشئ عن كثرة فرد و قلة آخر لا يصلح منشأ لتقييد الإِطلاق كما حَقَّق فى محلّه فلا يتم هذا الوجه.

و منها: أن الطائفتين متعارضتان لا يمكن الجمع بينهما نظراً الى ما فى خبر السكونى المتقدم: إِنَّمَا يعنى بالاستطاعة الزاد و الراحلة ليس استطاعة البدن: فإنه (ع) فى هذا الخبر نفى كفاية استطاعة المشى فيقع التعارض بينه و بين الطائفة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 27

[...]

الثانية المصرحة بكفايتها، و ليست النسبة عموماً مطلقاً.

و فيه: أن الظاهر و لا- أقلّ من المحتمل أن المراد من استطاعة البدن صحته، فيكون مفاد الخبر أن صحّة البدن بحيث يتمكّن من الركوب و السفر من دون أن يلزم منه مشقة لا تكفى فى وجوب الحج و لا نظر له الى نفى كفاية إطاقَةِ المشى فلاحظه.

و منها: ما عن كشف اللثام و هو حمل الطائفة الثانية على من استقرّ عليه حجّة الإسلام سابقاً. و فيه: أن صحيح معاوية الوارد فيمن حجّ مع النبى (ص) يأبى عن هذا الحمل فإنه لم يكن الحج ثابتاً على من حجّ معه (ص) قبل تلك السنة كما لا يخفى، مع أنّه لا شاهد لهذا الحمل.

و منها: ما فى العروة و غيرها و هو أن المشهور أعرضوا عن الطائفة الثانية مع كونها بمرأى و مسمع منهم، فيتعيّن طرحها فإنّ إعراضهم عنها مع صحّة السند و كثرة العدد و إمكان الجمع العرفى بينها و بين الطائفة الأولى يكشف عن خلل فى جهة الحكم أو الدلالة، و يوجب سقوط المعرض عنه عن الحجية.

و فيه: أن الإِعراض مسقط للخبر عن الحجية، إلّا أنّه لا بدّ من أن يظهر كون عدم العمل به إعراضاً، و فى المقام حيث يحتمل أن يكون الوجه فى عدم عملهم بالطائفة الثانية بعض الاحتمالات التى مرّت، فلا يكون إعراضاً فلا يصلح ذلك منشأً لطرح الخبر، فتأمل.

و منها: أن النصوص متعارضة، لأنّ الطائفة الثانية تدلّ على الوجوب حتى مع المشقة الشديدة و المهانة، لاحظ قوله (ع) فى صحيح معاوية: و لقد كان أكثر من حجّ- الى أن قال- فشكوا اليه الجهد و العناء. و قوله (ع) فى صحيح ابن مسلم: و لو على حمار أجدع أبت. فإنّ المهانة اللازمة من ذلك ظاهرة، و نحوه ما فى صحيح الحلبي.

و قوله (ع) فى خبر أبى بصير: يخرج و يمشى إن لم يكن عنده- الى أن قال- يخدم القوم و يمشى معهم. و هذا ظاهر فى الوجوب مع المشقة اللازمة من فقد ما يحتاج

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٨

[...]

اليه و المهانة اللازمة من الخدمة، و على ذلك فمن الجمع بين الطائفتين و حمل الاولى على غير مورد الثانية يلزم حمل الأخبار الاولى على صورة العجز حتى مع المشقة و الوقوع في المهانة، و حيث إنه يلزم من ذلك حمل المطلق على الفرد النادر، فلا- محالة يقع التعارض بين الطائفتين، فلا بد من الرجوع الى المرجحات.

و الترجيح مع النصوص الاولى، و ذلك لوجوه:

الأول: كون مفادها مشهوراً بين الأصحاب كما تقدم.

و ما في المستند من الايراد على ذلك، أولاً: بأن كلمات الأصحاب منصرفه الى الغالب من الاحتياج الى الراحلة- و ثانياً: أن الترجيح بهذه الامور مما لم يثبت اعتباره. يرد عليه ما تقدم من أن جمعاً من الأصحاب صرحوا باعتبارها حتى مع عدم الحاجة، و هو الظاهر من كلمات الآخرين، لا أقل من الإطلاق و عدم تسليم الانصراف، و الشهرة الفتوائية مما دل النص على كونها من المرجحات، بل هي أول المرجحات بناءً على أن الشهرة المجعولة مرجحة هي الشهرة الفتوائية لا الروائية.

الثاني: أنها موافقة للكتاب الدال على نفى العسر و الحرج، و الثانية مخالفة له.

فإن قيل: إن الثانية أيضاً موافقة لإطلاق الكتاب أى إطلاق آية وجوب الحج.

قلنا أولاً: أنه لا مجال للأخذ به بعد كونه محكوماً لدليل نفى العسر و الحرج.

و ثانياً: أنه قيد دليل وجوب الحج بالاستطاعة، و صدقها أو الكلام.

الثالث: مخالفتها للعامة حيث إن كثيراً منهم ذهبوا الى عدم اعتبار الراحلة مع عدم الحاجة، بل عن المالك عدم اعتبارها مطلقاً و لو مع المشقة، فتأمل.

و لعله الى ذلك الشيخ- ره- في حمل الأخبار الثانية على التقية، فالمتحصّل أنه يعتبر الراحلة حتى مع عدم الحاجة اليها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٩

[...]

[مسألة ٢: اعتبار الراحلة في حق القريب]

مسألة ٢: هل يشترط وجود الراحلة في حق القريب أيضاً كما هو المنسوب الى إطلاق الأكثر في محكي كشف اللثام، أم لا يشترط بالنسبة إليه كما عن جماعة، بل في الجواهر: بل لا أجد فيه خلافاً، بل في المدارك نسبه الى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه؟ وجهان، و تنقيح القول بالبحث في مقامات:

(١) في دليل هذا الاستثناء و أنه هل هناك ما يدل عليه أم لا؟

(٢) في بيان المراد من القريب و أنه هل يختص بأهل مكة أم لا؟

(٣) في أنه لو شك في اعتبارها في حق شخص هل يرجع الى دليل الوجوب أم الى البراءة؟.

أما المقام الأول، فقد يقال بأنه لا فرق بين القريب و البعيد بعد إطلاق الأدلة، فإن دليل التفصيل إنما يدل على التفصيل بين من أطاق المشى و غيره، فإن أخذنا به كان المعيار هو ذلك من غير فرق بين القريب و البعيد و إلا كان اللازم البناء على اعتباره في حق القريب أيضاً.

و إن قيل: إنَّ الجمع بين النصوص المتعارضة المتقدمة يقتضى حمل ما دلَّ على اعتبار الراحلة على البعيد و حمل ما دلَّ على عدم اعتبارها على القريب.

قلنا: إنَّه جمع تبرّعى لا شاهد له، و لكن لا يبعد القول بعدم اعتبارها للقريب؛ للانصراف.

و تقرّبه: أنَّ نصوص اعتبارها منصرفه الى المسافة التى تعدّ الراحلة لها عادةً فلا تشمل غيرها.

و به يظهر أنَّ منشأ هذا الانصراف ليس هو الغلبة؛ كى يقال: إنَّ الانصراف الناشئ عنها لا يصلح تقييداً لإطلاق الأدلّة، بل منشؤه شىء آخر

فقه الصادق عليه السلام (لرؤحانى)، ج ٩، ص: ٣٠

[...]

و فى الجواهر: لكن فى كشف اللثام يقوى عندى اعتبارها أيضاً للمكّى للمضى الى عرفات، و أدنىّ الحلّ و العود. و لكن يرد عليه: أنَّ دليل اعتبار الراحلة إنّما دلَّ على اعتبارها فى الاستطاعة فى السفر الى بيت الله الحرام، فإنَّ الآية مختصةً بذلك، و النصوص تفسّر الآية، و لا دليل على اعتبارها فى السفر الى عرفات، و كذا فى الخروج الى أدنىّ الحلّ للإحرام للحج أو العمرة، فاللازم فى ذلك هو الرجوع الى القواعد التى تقتضى الاعتبار مع الحاجة، و عدمه مع عدمها كبقية الامور التى ستمرّ عليك.

و أما المقام الثانى، فعن جماعة: أنَّ المراد به أهل مكة.

و عن آخرين: إضافةً و ما قاربها.

و عن العامة اشتراط مسافة القصر.

أقول: بعد ما عرفت من دليل الاستثناء تعرف أنَّ الميزان أن يعدله الراحلة و عدمه، و الظاهر كون الفرسخ أيضاً ممّا يعدله الراحلة فضلاً عمّا يزيد عليه، فتدبر.

و أما المقام الثالث، فقد يقال إنَّ المرجع هو البراءة؛ لأنَّ الاستطاعة فى الآية الشريفة مع قطع النظر عن النصوص المفسّرة لها ظاهرة فى العقلية منها، و لكن بالنظر إليها يعلم أنَّ المراد بها الاستطاعة الشرعية، و مع عدم بيان الشارع إيّاها تكون مجملّة، و عليه فلو شك فى اعتبار الراحلة فى حقّ شخص لا محالة يشك فى صدق الاستطاعة بدون الراحلة، و الشك فى الشرط يستتبع الشك فى المشروط و هو وجوب الحج، و حيث إنَّه شك فى الموضوع لا مجال للتمسك بالإطلاق فيتعيّن الرجوع الى أصالة البراءة.

أقول: إنَّ ذلك لو تمّ فإنّما هو على فرض عدم الإطلاق للنصوص المفسّرة؛ كى تكون مجملّة، و لكن مع فرض ثبوت الإطلاق لها كان هو المرجع و لا تصل النوبة الى الأصل العملى.

فقه الصادق عليه السلام (لرؤحانى)، ج ٩، ص: ٣١

[...]

[مسألة ٣:] لا يعتبر وجود عين الراحلة و الزاد

إشارة

مسألة ٣: قال فى التذكرة: لا يشترط وجود عين الزاد و الراحلة، بل المعبر التمكن منهما تملكاً أو استيجاراً. انتهى.

و قال فى المستند: لو لم يكن له عين الزاد و الراحلة و أمكن شراؤهما أو استيجار ما يصح استيجاره منهما و جب إجماعاً. انتهى، و نحوها كلمات غيرهما.

و استدلل في المستند لو جوب الشراء أو الاستيجار بتوقف الواجب عليه. و لكن الكلام الآن في وجوب الحج، و إلّا فعلى فرضه لا إشكال في وجوب الشراء أو الاستيجار.

وقد يقال: إن مقتضى الجمود على ما تحت قوله عليه السلام: له زاد و راحلة. هو اعتبار وجودهما عيناً لكن الظاهر أن المراد به أن يكون له ما يحجّ به سواء كان واجداً لهما عيناً، أو كان واجداً لثمنهما أو لأعيان لو باعها ثمنها لهما، كما صرح بذلك أي ب (ما يحجّ به) في صحيح ابن مسلم المتقدم.

لو لم يوجد الزاد و الراحلة إلا بأكثر من ثمن المثل

فرع: اذا لم يوجد الزاد أو الراحلة إلّا بالزائد عن الثمن و الاجرة، فهل يجب عليه تحصيلهما و الحجّ، كما هو المشهور شهرة عظيمة سيما بين المتأخرين، كما في الجواهر، أم لا يجب كما عن الشيخ- ره- في المبسوط؟
و في التذكرة: فإن كانت يجحف بما له لم يلزمه- أي لم يلزم شراؤه- و إن تمكّن على إشكال.
و عن التحرير: و لو وجده بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من اجرة المثل، فإن
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٢

[...]

تضرّر به لم يجب الشراء إجماعاً، و إن لم يتضرر فالأقرب وجوب الشراء. انتهى.

و استدلل للأول: بإطلاق أدلّة الوجوب بعد صدق الاستطاعة.

و استدلل للثاني: بأدلّة نفي الضرر.

و للثالث: بدليل نفي العسر و الحرج.

و تحقيق القول في المقام: أنه تارة يكون ذلك غير مضرّ بحاله، و اخرى يكون مضرّاً، فالكلام في موردين:

المورد الأول: ما إذا لم يكن مضرّاً بحاله، فإن كان الشراء أو الاستيجار بالقيمة و لم يكن بأكثر من ثمن المثل و إن كان بأكثر من ثمنه المعتاد، كما لو كانت الراحلة في محلّ يعتبرون لها العقلاء هذا المقدار من المالية لقلّتها و كثرة الحاجة إليها، أو غير ذلك، فحيث إنّه يصدق عليه المستطيع بمقتضى إطلاق الآية الشريفة و النصوص.

و لا مجال لتطبيق (لا ضرر) لا بلحاظ الشراء أو الإجارة، و لا بلحاظ الحجّ.

أما الأول؛ فلائنه لا ضرر في شراء الشيء أو استيجاره بقيمته.

و أما الثاني؛ فلائنه- مضافاً الى ما قيل من أن وجوب الحجّ مطلقاً حكم ضررى لاقتضائه إتلاف المال فيكون دليلاً مخصّصاً لقاعدة لا ضرر. و إن كان فيه تأمل و نظر- أن صرف الراحلة أو الزاد في سبيل الحجّ كصرف المال في المقاصد العقلانية لا يعدّ ضرراً عرفاً و ان اشتراه بثمان خطير، و قد بين المعصوم عليه السلام ذلك بصورة العلة المنصوصة صفوان الوارد في شراء ماء الوضوء بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها، بعد حكمه عليه السلام بوجوب الشراء: بأنه يشتري بإزائه مالاً كثيراً (١)

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب التيمم حديث ١ كتاب الطهارة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٣

[...]

و عليه فيجب الحج في هذه الصورة و إن كان الشراء بأكثر من ثمن المثل، فمقتضى القاعدة هو عدم وجوب الحج؛ لعموم حديث لا ضرر لكون الشراء أو الاستيجار بأكثر من ثمن المثل ضرراً مالياً اتفاقاً؛ إلا أن مقتضى عموم العلة المنصوصة المشار إليها هو الوجوب. المورد الثانى: ما إذا كان مضراً بحاله على وجه يكون حرجاً عليه، فالظاهر سقوط وجوب الحج لا لأدلة نفي الضرر، بل لقاعدة نفي العسر و الحرج.

و لو كان مضراً بحاله فى المال فهل يسقط الوجوب أم لا؟ وجهان، بل قولان، يشهد للأول: عموم ما دل على نفي العسر و الحرج. و استدلال للثانى بعدم العلم بالبقاء الى وقته، و بإمكان حصول مال له على تقدير البقاء.

و لكن يرد عليهما: أن استصحاب البقاء و عدم حصول مال آخر يقتضى كون المورد مشمولاً لعموم ما دل على رفع الحرج. فتحصل أن ما أفاده المصنف -ره- فى التذكرة و التحرير هو الأقوى.

و منه يظهر حكم ما لو لم يكن له عين الزاد و الراحلة و كان له أموال اخر و لم يمكن بيعها بثمن المثل، فإنه يجرى فيه ما ذكرناه من التفصيل، كما لا يخفى.

[مسألة 4:] هل يلاحظ الشرف بالنسبة الى الراحلة؟

مسألة 4: لا- إشكال فى أن المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج اليه المسافر من الأوعية التى يتوقف عليها حمل المحتاج إليه و جميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوةً و ضعفاً، و زمانه حرّاً و برداً، و شأنه شرفاً و ضعفاً.

و فى التذكرة: كما يعتبر قدرته على المطعوم و المشروب و التمكن من حمله من

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 34

[...]

بلده كذا تعتبر قدرته على الآلات و الأوعية التى يحتاج اليها كالغرائر و نحوها و أوعية الماء من القرب و غيرها، و جميع ما يحتاج إليه كالسفرة و شبهها؛ لأنه ممّا لا يستغنى عنه فأشبهه علف البهائم. و نحوه كلام غيره.

و الوجه فيه: دخوله تحت قوله عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: ما يحجّ به. و ما دل على نفي العسر و الحرج، فتدبر كما لا إشكال فى أنه يشترط فى الراحلة أن تكون مناسبة لحاله قوةً و ضعفاً، كما صرح به غير واحد، لعموم دليل نفي العسر و الحرج، فلو تعسر عليه الركوب على الراحلة الخاصة لضعفه يعتبر فى استطاعته و وجوب الحج عليه أن يكون واجداً لما لا يكون الركوب عليه عسراً إمّا عيناً أو قيمةً.

إنما الكلام و الاشكال فى أنه هل يعتبر أن تكون الراحلة مناسبة لحاله ضعفاً و شرفاً أم لا؟ صريح التذكرة ذلك.

قال: فيعتبر فى حق الرفيع زيادة على ما يحتاج اليه ممّا يناسبه.

و هو الظاهر من الشرائع و القواعد.

و فى الشرائع: و المراد بالراحلة راحلة مثله. و كذا عن القواعد.

و عن كشف اللثام و الدروس التصريح بعم ملاحظة الشرف.

و عن المدارك جعله الأصح.

و استدلال للثانى فى محكى كشف اللثام بعموم الآية و الأخبار، و خصوص قول الصادق عليه السلام فى صحيح أبى بصير: من عرض عليه الحج فاستحى و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو ممن يستطيع الحج «١».

و نحوه أخبار اخر، و بأنهم عليهم السلام ركبوا الحمير و الزوامل.

وأيده بعض المعاصرين بأنه صرح في الأخبار بأنه ما شأنه يستحيى و لو على

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٥

[...]

حمار أجدع أبت. و تلك الأخبار و إن وردت في مورد البذل لكن الظاهر منها أنها واردة في مقام بيان مفهوم الاستطاعة المعبرة في وجوب الحج، و لا- يختلف الحال باختلاف مناشئ حصولها، و حيث إنه لا يمكن حمل تلك الأخبار على صورة عدم كون ركوبه على حمار أجدع عسرياً عليه لصراحتها في خلاف ذلك، فلا وجه للتمسك لرعاية الشرف بأدلة نفى العسر و الحرج؛ لأنها مخصصة بهذه الأخبار.

أقول: أما عموم الآية و الأخبار، فهو يخص بأدلة نفى العسر و الحرج.

و أما الأخبار الخاصة فقد مر أنها معارضة بغيرها مما يجب تقديمه عليها.

و أما حجهم عليهم السلام- فمضافاً الى ما قيل من أنه لا يظن إمكان الالتزام بأنهم عليهم السلام كانوا يوقعون أنفسهم في المهانة التي حرجية، بل الظاهر أنه كان في زمان لا- نقص فيه ركوب ذلك- أنه لم يعلم وقوع ذلك منهم في حج الإسلام بحيث لم يكونوا مستطيعين إلا بذلك، و على هذا فأدلة نفى العسر و الحرج تكون حاكمة على الإطلاقات و توجب مراعاة حال الشخص بالنسبة الى الراحلة ضعةً و شرفاً، نعم اذا لم يكن بحد الحرج و جب معه الحج، و وجهه ظاهر.

و هل تقتضى هذه الحكومة نفى الوجوب خاصة، فلو أقدم المكلف على ما فيه العسر و الحرج كان مقتضى الجمع بين دليل نفى الحرج و الإطلاقات الدالة على الوجوب هو الصحة و الإجزاء عن حج الإسلام، أم تقتضى نفى المشروعية فلو أقدم عليه لم يجزى عن حج الإسلام؟ وجهان.

قد استدلل للأول تارة بأنه- بناءً على أن الاختلاف بين الوجوب و الاستحباب إنما يكون بالاختلاف في الترخيص في تركه و عدمه- أدلة نفى العسر و الحرج لا ترفع الطلب، و إنما تقتضى الترخيص فيرفع الوجوب، فالطلب يكون باقياً بحاله بلا نقص فيه أصلاً.

و اخرى بأن ما دل على وجوب الحج عند الاستطاعة إنما يدل على أن الحج و لو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٦

[...]

كان حرجياً واجب، و واجد للملاك، و دليل نفى الحرج إنما يوجب تقييد ذلك الدليل من جهة دلالة على وجوب الحج، و أما دلالة على واجدية الحج و لو كان حرجياً للملاك فهي باقية بحالها، و لا دليل على تقييد إطلاقه من هذه الجهة فإنه اذا كان للكلام دلالات و ظهورات متعددة و سقط بعضها عن الحجية فلا موجب لسقوط الآخر، و عليه فيصح الإتيان بداعي الملاك.

و لكن يرد على الوجه الأول: أن أدلته نفى العسر و الحرج نافية للتكليف لا- مثبتة، فلا- يثبت بها الترخيص، و هي إنما ترفع الأحكام الشرعية لا العقلية، فلا تصلح أن تكون رافعةً لحكم العقل بوجوب إتيان ما أمر به المولى، فلا محالة تكون رافعةً للطلب المتعلق بالفعل الذي هو المنشأ لحكم العقل بلزوم الإتيان بما تعلق به.

و يرد على الوجه الثاني: أن التمسك بالإطلاق فرع كون الكلام مسوقاً للبيان، و كونه مسوقاً لبيان حكم لا- يكفي في التمسك بالإطلاق في حكم آخر، و دليل وجوب الحج إنما يكون في مقام بيان وجوب الحج لا كونه واجداً للملاك، و إنما يستكشف ذلك

من الحكم، فاذا فرضنا تقييد الحكم و عدم ثبوته للحج الحرجى فلا كاشف عن وجود الملاك و لا إطلاق حتى يتمسك به، فالأظهر أنّها تقتضى نفى المشروعية، نعم مقتضى الأدلة الأخر كونه مستحباً و لكن لا يجزئ عن الحج الواجب.

[مسألة 5:] يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده

مسألة 5: قال فى المستند: لا- يعتبر فى الاستطاعات المذكورة حصولها من بلد المكلف، فلو حصلت له فى موضع آخر مطلقاً حتى الميقات و استطاع الحج، و العود الى بلده و جب عليه الحج و إن لم يكن له الاستطاعة من بلده وفقاً للخيرة و المدارك و بعض آخر من المتأخرين، بل الأكثر. انتهى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 37

[...]

و عن الشهيد الثانى: اعتبار الاستطاعة من بلده إلا أن تكون إقامة فى البلد الثانى على وجه الدوام أو مع انتقال الفرض. و استدلل للأول بصحيح معاوية بن عمار، قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة فيدرك الناس و هم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد يجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال عليه السلام: نعم «1». و فيه: أن الظاهر من السؤال أن المسئول عنه صحة الحج و إجراؤه عن حجة الاسلام مع عدم قصده من البلد، لا إجراؤه عنه مع عدم استطاعة من البلد، كما لا يخفى.

و لكن الظاهر عدم الإشكال فى الحكم لعدم دخل المكان فى الحكم و لا فى موضوعه، فإنّ الموضوع و من وجه اليه الخطاب هو المستطيع، فلو حصل هذا العنوان فى أى مكان و لو قبيل الميقات صار الحكم فعلياً، و عليه فمقتضى العمومات الدالّة على وجوب الحج على المستطيع وجوبه عليه- و إن كان مشيه الى ذلك البلد و المكان متسكعاً أو لحاجة اخرى و كان له هناك ما يمكن أن يحجّ به و جب عليه.

إنّما الإشكال فيما أفاده فى العروة بقوله: بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه. انتهى. و وجه الإشكال أنّه بناءً على كون الإحرام جزءاً من أعمال الحج لا من شرائطه، و مقتضى الأدلة أنّ الحج إنّما يصير حجة الإسلام إذا تحققت الاستطاعة من أول الأعمال الى آخرها، يكون صيرورة حجّ هذا الشخص حجة الاسلام متوقّفة على بطلان إحرامه أو إبطاله أو العدول به، و كلّها خلاف القاعدة، و لا فرق فى ذلك بين أن

(1) الوسائل باب 22 من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث 2.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 38

[...]

يكون أمامه ميقات آخر أم لا؛ إذ ليس له تجديد الإحرام فى الميقات الثانى ما لم يبطل إحرامه.

[مسألة 6:] يعتبر وجود نفقة العود

مسألة 6: قال فى الشرائع: و المراد بالزاد قدر الكفاية من القوت و المشروب ذهاباً و عوداً. انتهى.

و فى التذكرة: و المراد منه أن يملك ما يبلغه الى الحج- الى أن قال- و عوده الى وطنه سواء كان له أهل و عشيرة يأوى اليهم أو لم

يكن.

وفي المستند: أكثر الأصحاب اعتبروه، بل عن الشهيد الثاني الإجماع عليه.

و استدلل له بعموم ما دلّ على نفى الضرر و الحرج، فإنّ في التكليف بالإقامة في غير الوطن مشقّة شديدة و حرجاً عظيماً حتى من ليس له أهل و عشيرة يأوى إليهم إذ النفوس تطلب الأوطان.

و اورد عليه في محكي المدارك و في المستند- بأنّ ذلك يتم في صورة تحقّق المشقّة لذلك، أمّا مع انتقائه كما اذا كان وحيداً لا تعلق له بوطن و لا يريد العود اليه، أو أراد العود و لكن ترك العود لا يوجب حرجاً عليه؛ لتساوى البلاد عنده أو غير ذلك فلا يتم، و حيث إنّ زاد العود غير داخل في استطاعة الحج، فمقتضى عموم الكتاب و السنة عدم اعتبار زاد العود. أقول: إنّ منشأ اعتبار زاد العود لو كان ما ذكرتم ما أفاده.

و لكن ذكر بعض المعاصرين وجهاً آخر لطيفاً، و هو: أنّ نفس الأخبار الواردة- الدالّة على لزوم اعتبار الزاد و الراحلة في تحقّق الاستطاعة- تدلّ على لزوم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٩

[...]

اعتبار نفقة العود، لأنّه لم يقيد الزاد و الراحلة في تلك الأخبار بخصوص الذهاب.

ألا ترى أنّه لو قال المولى لعبده: اذهب الى السفر و علىّ ثمن الزاد و الراحلة. لا يشكّ العرف في أنّ المولى أراد بذلك ثمنهما ذهاباً و إياباً، و عليه فلو أراد الإياب الى وطنه يعتبر في وجوب الحج أن يكون واجداً لنفقة العود أيضاً و إن لم يكن تركه الرجوع الى وطنه حرجياً عليه، نعم لو أراد المقام بمكة لا يعتبر ذلك في حقّه.

و لو أراد المقام في بلد آخر، فإن كان نفقة الرجوع اليه أقلّ من نفقة الرجوع الى بلده أو مساوية لها كفى كونه واجداً لها، و إن كانت أزيد فإن كان تركه الرجوع اليه حرجياً عليه يعتبر كونه واجداً لها، و إلّا فيكفى كونه واجداً لنفقة الرجوع الى بلده.

[مسألة ٧:] فاقد الزاد اذا كان كسوبا

مسألة ٧: قال في التذكرة: لو لم يجد الزاد و وجد الراحلة و كان كسوباً يكتسب ما يكفيه و قد عزل نفقة أهله مدة ذهابه و عوده، فإن كان السفر طويلاً لم يلزمه الحج- الى أن قال- و إن كان السفر قصيراً فإن كان تكسبه في كلّ يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل لم يلزمه الحج- الى أن قال- و إن كان كسبه في كل يوم يكفيه لأيامه لم يلزمه الحج أيضاً. انتهى.

و في المستند: و لو لم يجد الزاد و لكن كان كسوباً يتمكن من الاكتساب في الطريق لكلّ يوم بقدر ما يكفيه و ظنّ إمكانه بجريان العادة عليه من غير مشقّة و جب الحج. انتهى.

و المصنف- ره- و إن استدللّ لما اختاره بلزوم المشقّة، و بإمكان انقطاعه من الكسب؛ إلّا أنّ الظاهر- كما تبّه عليه بعض أعظم العصر- أنّه كان جرياً على مذاق

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٠

[...]

المخالفين، فإيراد المستند عليه: أنّه منازعة لفظية، فإنّ محلّ الكلام ما لو لم يكن مشقّة و ظنّ إمكانه. في غير محلّه، و الحقّ أن منشأ الوجهين صدق الاستطاعة و عدمه.

و استدلل في المستند- في ضمن فرع آخر تعرّض له بعد صفحات- لصدق الاستطاعة بأن المراد بها الاستطاعة العرفية، فإنّ الألفاظ الواقعة في لسان الشارع تحمل على معانيها العرفية ما لم يصرف عنه صارف، و الصارف المتوهم وجوده في المقام هو النصوص المفسّرة للاستطاعة بأن يكون له أو عنده زاد و راحلة، و هذه لا تصلح أن تكون صارفة؛ لأنّه- بعد ما ليس المراد وجود عين الزاد و راحلة؛ إذ يكفي وجود ثمنهما أو ما يصلح أن يكون إزاء لهما أو لثمنهما إجماعاً، بل هو من ضروريات الدين- يتعيّن حملها على المعنى المجازي، و هو كما يمكن أن يكون عيناً موجودة أو منفعة مملوكة فلا تصدق الاستطاعة في المقام، يمكن أن يعمّ ما يقتدر و يتمكّن من تحصيله من غير مشقة فتصدق.

و بعبارة اخرى: مجازه كما يمكن أن يكون الأعم من وجود العين و الثمن يمكن أن يكون القدرة على تحصيلها التي هي حقيقة الاستطاعة، فلا نعلم إرادة معنى آخر غير الحقيقي للفظ الاستطاعة فيجب الرجوع اليه و هي تصدق في المقام كما مر.

أقول: قد مرّ أنّ المراد بالاستطاعة ليس هو معناها الحقيقي لتفسيرها بوجود الزاد و الراحلة، و لذلك بنينا على عدم وجوب الحج على من يطيق المشى إن لم يكن له زاد و راحلة.

ثمّ أن أكثر النصوص المفسّرة متضمنة لو جود الزاد و الراحلة، و مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ و إن كان اعتبار وجودهما عيناً و لكن بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع، و قوله عليه السّلام في بعض النصوص: ما يحج به. التزمنا بأن المراد بهما أعمّ من وجودهما عيناً و ثمناً، و البناء على إرادة الأعمّ من ذلك لا قرينة عليه لظهور

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 41

[...]

ما يحجّ به في وجود ما يملك بالفعل، فتدبّر، فإنّه دقيق، فالأظهر عدم وجوب الحج على فاقد الزاد و إن كان كسوباً.

[مسألة 8:] مستثنيات الحج

مسألة 8: قد عرفت أنّه لا يعتبر وجود عين الزاد و الراحلة و لا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن المشهور بين الأصحاب أنه يستثنى من ذلك ما يحتاج اليه في ضروريات معاشه، فلا يباع خادمه المحتاج اليه، و لا ثياب تجمله اللائقة بحاله، فضلاً عن ثياب مهنته، و لا دار سكناه اللائقة بحاله، و لا كتاب العلم لأهله و ما شاكل.

و عن المعبر و المنتهى و التذكرة و غيرها دعوى الإجماع على أكثر ما ذكر، بل في المستند: و على أكثرها حكاية الإجماع مستفيضة.

و قد استدلل لذلك بوجوه:

أحدها: ما في المستند، و هو أنّ صحيح المحاربي المتقدم: من مات و لم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة يجحف به... فليمت يهودياً أو نصرانياً.

و صحيح ابن عمار: من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترك إلّا بقدر نفقة الحج فورثته أحقّ بما ترك إن شاءوا حجّوا عنه و إن شاءوا أكلوا «١».

يدلّان عليه؛ فإنّهما دالّان على عدم كفاية نفقة الحج في الاستطاعة و استقرار الحج في الذمة، بل لا بدّ من الزائد عليها، و لعدم تعيّن الزائد يدخل الإجمال في العمومات و الإطلاقات، فلا يحكم بالوجوب إلّا في موضع اليقين و هو بعد استثناء نفقة العيال

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 42

]...[

و الامور المذكورة طراً.

ثم قال: و منه يظهر جواز مراعاة المناسبة لحاله بحسب عادة زمانه و مكانه في العزّ و الشرف.

وفيه: أنه قد حَقَّق في محلّه من الاصول من أنّ إجمال المخصّص المنفصل لا يسرى الى العام، بل العام حجّة في غير المورد المتيقن. ثانيها: ما دلّ من الأخبار على اعتبار اليسر أو السعة في المال كخبر عبد الرحيم القصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألته حفص الأعور عن آية الحج، قال عليه السلام: ذلك القوة في المال و اليسار «١». و نحوه غيره ممّا سيمرّ عليك في مسألة اعتبار الرجوع الى الكفاية.

وفيه: أنّ الخبر المشتمل على السعة في المال قد فسّر فيه ذلك بأن يكون معه ما يحجّ ببعضه، و يبقى بعض يقوت به نفسه و عياله. و أما خبر اليسار فأولاً: أنّه ضعيف السند فتأمل.

و ثانياً: أنّه يمكن أن يكون المراد به نفقة العيال حال السفر و قد رمز الإمام عليه السلام عنه بذلك، و يمكن أن يكون المراد به الزاد و الرحلة؛ ثالثها: قاعدة نفى العسر و الحرج، بتقريب: أنّ التكليف بصرفها في الحج مستلزم للعسر و الحرج. و أورد عليه بعض من عاصرناه بأنّه لو توقّف حجّه على بيع بعض المستثنيات لم يكن نفس الحج حرجياً عليه؛ لإمكان أن يبيع بعضها و يحجّ بثمنه مع كمال الراحة، نعم ذلك مستلزم لأمر حرجي و هو فقده ما يحتاج اليه في معيشته، فالحرج ليس ثابتاً في أصل حجّه، بل يكون ثابتاً في لازمه، و عليه فيشكل التمسك بقاعدة نفى الحرج

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الحج و شرائطه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٣

]...[

و إثبات عدم وجوب الحج بها؛ فإنّ القاعدة إنّما تنفي الحكم الحرجي و المفروض أنّ وجوب الحج ليس حكماً حرجياً عليه، و إنّما الحرج في لازمه.

و أجب هو عنه بأنّ قاعدة نفى الحرج و إن لم تكن جارية بالنسبة الى وجوب الحج و لكن تجرى بالنسبة الى التكليف بصرف ما احتاج إليه من المستثنيات، و جريانها بالنسبة اليه دليل على أنّ المراد بما في الأخبار من اشتراط كونه واجداً للزاد و رحلته في وجوب الحجّ هو وجدانه لهما زائداً على ثمن المستثنيات؛ لأنّ شمول الزاد و الرحلة لثمنها منافٍ لجريان القاعدة بالنسبة الى تلك المستثنيات. ثمّ إنّ شئت قلت: إنّ صرف ما يكون محتاجاً اليه من المستثنيات يكون مقدّمة للحج، و المفروض أنّه حرجي، و القاعدة إنّما تجرى فيما يكون رفعه بيد الشارع، و وجوب المقدّمة و إن لم يكن بنفسه قابلاً لأن يرفعه الشارع لكن يكون رفعه بيد الشارع برفع منشئه و هو وجوب ذي المقدّمة. انتهى ملخصاً.

أقول: إنّ الإيراد المذكور و إن كان محلّ النظر و قابلاً للدفع، إلّا أنّ جوابه غير كافٍ.

أما الأول؛ فلازناً النفي في قاعدة الحرج، و الضرر إن كان من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، كما في قوله: لا ربا بين الوالد و الولد. و لا رهبانية في الإسلام. و ما شاكل، و كان مفاد قاعدة الحرج نفي الأحكام إذا كانت موضوعاتها حرجية كما اختاره المحقّق الخراساني - ره - في قاعدة لا ضرر، تمّ الإيراد و لم يمكن الجواب عنه.

و أما إذا كان المنفي كلّ حكم ينشأ منه الحرج سواء كان الحرج ناشئاً من نفس الحكم أم من متعلّقه كما اختاره الشيخ الأعظم - ره -

أو بنينا على أن المنفى أعمّ منهما كما اخترناه، فالإيراد واضح الدفع؛ فإنّ الحجّ وإن لم يكن حرجياً إلّا أنّه مستلزم لأمر حرجي و الحكم بوجوبه ينشأ منه الحرج فيكون منفيّاً بالقاعدة، و حيث إنّنا قد أثبتنا المبنى في رسالتنا الخاصة بقاعدة لا ضرر فجريانها في المقام لا إشكال فيه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٤

[...]

و أما الثاني؛ فلاّنه لو سلّم أنّ القاعدة إنّما تنفي الحكم الذي يكون متعلّقه حرجياً، فجوابه غير كافٍ فإنّ وجوب المقدمه بما أنّه عقلي غير قابل للرفع، و هذا يلزم منه عدم شمول القاعدة له، لا شمولها و رفعها منشأه.

و بعبارة اخرى: إنّ القاعدة على هذا المسلك تختص بما إذا كان متعلّق الحكم الشرعي حرجياً، و في المقام ما تعلق به الحكم الشرعي - و هو وجوب ذي المقدمه - ليس حرجياً، و ما يكون حرجياً لم يتعلّق به الحكم الشرعي فلا مورد للقاعدة.

و لو لم يكن له زاد و راحله زائداً على المستثنيات و لكن مع ذلك صرف بعضاً منها في زاد السفر و راحلته و تحمّل ما توجه اليه من العسر و الحرج، فهل يكون حجّةً مجزياً عن حجّة الإسلام أولاً؟ لا إشكال في الإجزاء لو قلنا بأنّ حجّ غير المستطيع مجز عن حجّة الإسلام - إلّا في الصبي و العبد.

إنّما الإشكال فيما لو قلنا بعدم إجزائه، فقد يقال - كما عن العلّمين الذين عاصرناهما - بالإجزاء، و ذكرا لذلك وجهين ذكرناهما مع جوابهما في ذيل المسألة الرابعة فراجع، و به يظهر أنّ الأظهر عدم الإجزاء.

و لو شكّ في مورد في صدق عنوان العسر و الحرج، فهل يجب الحجّ أم لا؟ و الحقّ أنّ الشكّ في صدقه إنّما يكون من جهة الشكّ في سعة مفهومهما و ضيقه فالشبهة مفهومية، و عليه فحيث أثبتنا في محلّه أنّ إجمال المخصّص و كون مفهومه مردداً بين الأقل و الأكثر لا يسرى الى العام، بل المرجع في صورة الشكّ هو العام، فيرجع في المقام في صورة الشكّ الى عموم أدلّته و وجوب الحجّ من الآية و الأخبار، لا إلى البراءة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٥

[...]

[مسألة ٩: يجب بيع دار المملوكة لو كان بيده دار موقوفة]

مسألة ٩: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكة، فعن جماعة منهم: سيد العروة - ره - يجب بيع المملوكة اذا كانت وافية لمصارف الحجّ أو متممة لها.

و عن الدروس: لا يجب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالأوقاف العامة، و منشأ الاختلاف الاختلاف في صدق الاستطاعة. و الحقّ أنّ يقال: إنّ تارة ليس بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه و لكن يمكن تحصيلها، و اخرى تكون بيده، و في الفرض الثاني تارة يكون الاعتياض منافياً لشأنه أو يكون فيه حرج، و اخرى لا - يكون منافياً لشأنه و ليس فيه حرج، و الظاهر وجوب الحجّ في الصورة الأخيرة دون الأولتين.

أمّا عدم وجوبه في الاولى؛ فلعدم صدق الاستطاعة، فإنّه حينئذٍ متمكّن من أن يحصل الاستطاعة لا أنّه مستطيع بالفعل، و الموضوع هو المستطيع فعلاً.

أما عدم وجوبه في الثانية؛ فللقاعدة نفى العسر و الحرج.

و أما وجوبه في الأخيرة؛ فلصدق الاستطاعة، و ظاهر أن نظر الشهيد- ره- و صاحب الجواهر الى الصورتين الأولتين و محلّ كلام سيد العروة الصورة الأخيرة، فلا نزاع.

و لا يخفى ما في التعبير بوجوب بيع الدار المملوكة من المسامحة؛ فإنه لا يجب قطعاً، بل له أن يحجّ متسكعاً و لا يبيع داره، و حجّه، حينئذٍ مجزٍ عن حجّة الإسلام بلا كلام هو هي، و الظاهر أن مرادهم من وجوب البيع صدق عنوان المستطيع عليه فيجب عليه الحج. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٦

[...]

[مسألة ١٠:] تبديل المستثنيات للصرف في الحج

مسألة ١٠: إذا لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة و أمكن تبديلها بما يكون أقلّ قيمة مع كونه لائقاً بحاله، فان كان التبديل مستلزماً للخرج أو الضرر لا كلام في عدم الوجوب. و أما اذا لم مستلزماً لشيء منهما، ففي التذكرة: الأقرب وجوب البيع و شراء الأدون ممّا تقوم به كفايته. انتهى. و في الجواهر: الأقوى وجوب البيع لو غلت و أمكن بيعها و شراء ما يليق به من ذلك بأقلّ من ثمنها، كما صرح به في التذكرة و الدروس و المسالك و غيرها.

و عن المحقق الكركي عدم الوجوب و احتمله كاشف اللثام. دليل الأول: صدق الاستطاعة و كونه واجداً لما يحجّ به.

و استدللّ للثاني بوجوه:

أحدها: أن مقتضى الأصل عدم وجوب الاعتياض لفرض الشك فيه، و المرجع أصالة البراءة.

ثانيها: أن الاعتياض قد يوجب الحرج العظيم فمقتضى قاعدة نفي الحرج و العسر عدم وجوبه.

ثالثها: أن أعيان المستثنيات المفروضة لا تزيد على الحاجة فمقتضى دليل الاستثناء عدم وجوب الاعتياض لفرض الاستثناء. و في الكلّ مناقشة.

أما الأول؛ فلأنّ الأصل لا يرجع إليه مع الدليل و هو في المقام اطلاق الآية و الاخبار الدالة على وجوب الحج على المستطيع المقتضية لوجوب الاعتياض.

و أما الثاني؛ فلأنّ محلّ الكلام صورة عدم الحرج، مع أنّه لا وجه للبناء على

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٧

[...]

عدم الوجوب بقول مطلق لوجود الحرج في بعض الموارد.

و أمّا الثالث؛ فلأنّ استثناء المذكورات لو كان لدليل لفظي كان هذا الوجه تاماً، و لكن بما أنّ دليله هو دليل نفي الحرج فلا يتمّ كما لا يخفى وجهه.

فتحصل أنّ الأظهر وجوب التبديل بمعنى وجوب الحج في الفرض.

و مقتضى ما ذكرناه عدم الفرق بين أن يكون الزيادة قليلة لا يعتنى بها، أم معتداً بها إذا كانت الزيادة القليلة متممة لنفقة الحج على ما هو مفروض المسألة فما في العروة من إمكان دعوى عدم الوجوب اذا كانت الزيادة قليلة ضعيف.

و أضعف منه: استدلال بعض المعاصرين له بانصراف الدليل، فإنه مع عدم الدليل اللفظي كيف يدعى الانصراف!؟

[مسألة ١١]: حكم شراء المستثنيات وترك الحج

مسألة ١١: اذا لم يكن عنده من المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود، ففي الجواهر: استثنى له أثمانها؛ كما في الدروس و المسالك و غيرهما، و استجوده في المدارك إذا عدت الضرورة اليه. انتهى.
و نسب الى بعض وجوب الحج في الفرض، و عدم جواز شراء المستثنيات بما عنده.
و في العروة فصل بين ما إذا كان واجداً للأعيان، و بين ما إذا كان واجداً لأثمانها، و حكم في الأول بكونها مستثناة بمجرد الحاجة اليها، و في الثاني اعتبر الوصول الى حدّ الحرج.
أقول: الظاهر أنه لا نزاع بين الأعلام في الحكم، و يظهر ذلك ببيان أمرين.
أحدهما: أن دليل الاستثناء في المسألتين قاعدة نفى الحرج و العسر، و عليه
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٨
[...]

فالميزان هو لزوم الحرج و عدمه فيهما.

ثانيهما: أن بيع الانسان ما عنده من ضروريات معاشه سيما اذا جرت عادته باستعماله يكون حرجياً لا محالة لصعوبة ترك العادة و الاستعمال فلو كان عنده أعيانها و يستعملها و هو محتاج اليها يكون بيعها لا محالة حرجياً، و هذا بخلاف ترك الشراء لما ليس عنده؛ فإنه مع الحاجة إليه قد يكون الترك حرجياً، و قد لا يكون كذلك.
و من هذين الأمرين يظهر وجه تفصيل سيد العروة، كما يظهر أن نظر القائلين بعدم الاستثناء الى صورة عدم لزوم الحرج، و نظر المفتين بالاستثناء الى صورة لزومه.
و ذكر السيد في العروة فيما لو كان عنده أعيان المستثنيات بأنه إن باعها بقصد التبديل لم يجب صرف ثمنها في الحج، و لو باعها لا بقصد التبديل و جب بعد البيع صرف ثمنها في الحج إلّا مع الضرورة اليها على حدّ الحرج في عدمها.
و أورد عليه جمع ممن تأخر عنه بأنه لا فارق بين البيع بقصد التبديل و عدمه؛ إذ مع الضرورة اليها لا يجب صرف ثمنها في الحج مطلقاً، و مع عدم الضرورة يجب صرفه كذلك.
و قد انتصر للسيد بعضهم بأنه يمكن أن يقال: إذا باع لا بقصد التبديل فقد أقدم على الحرج، و مع الاقدام على الحرج لا مجال لتطبيق دليل نفى الحرج.
أقول: يرد على ما انتصر به له أولاً: أن الاقدام إنما يكون على البيع و بقاء الثمن عنده لا على الحج الحرجي.
و ثانياً: أن الاقدام لا يمنع عن شمول القاعدة كما حققناه في رسالته قاعدة لا ضرر، و لذا لو أقدم على تحمّل الضرر، أو الحرج و حجّ لا يجزئ حجّه عن حجة الإسلام كما تقدّم.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٩
[...]

و لكن يمكن أن يكون نظر السيد في هذا الفرق الى ما ذكرناه من الأمر الثاني، فإنّ من يقدم على بيع ما يحتاج اليه و بنائه على عدم التبديل يوطن نفسه على ترك عادته و بعد ذلك قد يكون ترك شراء بدله حرجياً عليه، و قد لا يكون كذلك، و لذا استثنى السيد-

ره- من حكمه بوجوب الحج في هذا الفرض ما لو كانت الضرورة إليها على حدّ الحرج في عدمها، و أمّا من يبيعها بقصد التبديل فهو غير تارك لما عليه عادته، فوجوب الحج دائماً يكون حرجياً عليه، و لذا أفتى بعدم وجوبه، فتدبر فإنه دقيق، و على هذا فلا يرد عليه شيء مما أورده المعاصرون عليه.

[مسألة ١٢:] لو كان له ما يحج به و نازعته نفسه الى النكاح

مسألة ١٢: لو كان له ما يحجّ به و تاق الى النكاح، ففي المنتهى و التذكرة و الشرائع، و عن القواعد و المبسوط و الخلاف و السرائر: لم يجز صرفه في النكاح و كان عليه الحجّ. و في بعضها: التصريح بوجوبه و إن خاف العنت. و في المنتهى، و عن الدروس و التحرير: لو خاف من ترك النكاح المشقة العظيمة فالوجه تقديم النكاح. و عن المدارك أنه لو أوجب ترك النكاح حدوث مرض أو الوقوع في الزنا و نحوه يقدم النكاح. فالكلام في فروض: - الأول: اذا لم يكن ترك النكاح موجباً للمشقة و لا حدوث مرض و لا الوقوع في الزنا لا كلام في وجب الحج، حينئذ لأن النكاح مستحب و الحج فرض، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٥٠ [...]

و الفرض مقدّم.

الثاني: ما لو أوجب تركه المشقة البالغة حدّ الحرج، فقد مرّ تصريح جمع من الأساطين بتقديم الحج. و أورد عليهم غير واحد من أهل العصر بأنه بعد فرض وجود قاعدة نفى العسر و الحرج لا- وجه للتوقف في تقديم النكاح، فإن مقتضاها سقوط وجوب الحج. و لكن الظاهر أن منشأ بنائهم على عدم جريان القاعدة في المقام أن نظر هؤلاء الأساطين في مفاد القاعدة أنها تكون من قبيل نفى الحكم بلسان نفى الموضوع كما أفاده المحقق الخراساني- ره- فتختص بما إذا كان المتعلق- و هو في المقام الحج- حرجياً، و حيث إنّه في المقام لا- يكون الحج حرجياً، بل هو مستلزم لأمر حرجي، فلا مورد للقاعدة، فالمحكم إطلاق أدلته و وجوب الحج، و عليه فالمتعين في الإيراد عليهم منع المبني كما أشرنا اليه في بعض المسائل المتقدمة، و قلنا: إن المنفى بها كلّ موضوع حرجي، و كلّ حكم استلزم الحرج، و حيث إنّ في المقام وجوب الحج مستلزم للحرج فيكون منفيّاً بها، فالأظهر تقديم النكاح في هذا الفرض. و لو لم يحرز أنه يكون ترك التزويج حرجياً عليه و شك في ذلك فهل يسقط وجوب الحج؟ الظاهر ذلك؛ فإنه بعد تخصيص عمومات الحج بدليل نفى العسر و الحرج يكون التمسك بالعمومات في مورد الشك في الحرج من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصدقية و هو لا يجوز، فيتعين الرجوع الى أصالة البراءة، نعم إذا كان منشأ الشك عدم إحراز مفهوم الحرج صحّ التمسك بدليل وجوب الحج، كما لا يخفى.

الفرض الثالث: ما أوجب ترك النكاح حدوث مرض، فقد استدللّ بعض الأعاظم لتقديم النكاح في هذا الفرض بأن الاضرار بالنفس حرام، فدليل حرمة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٥١

[...]

كسائر أدلة الواجبات و المحرمات رافع لموضوع الاستطاعة، فيرتفع الموضوع.

أقول: سيأتى التعرض لهذه المسألة أى رافعية أدلة الواجبات و المحرمات لموضوع الاستطاعة، لكن الكلام فى المقام فى الصغرى؛ فإن الاضرار بالنفس سيما هذا المقدار من الضرر لا دليل على حرمة، و لكن يمكن أن يستدل لسقوط وجوب الحج بدليل لا ضرر؛ فإن الحج حينئذ مستلزم للضرر، فمقتضى، ذلك الدليل رفع وجوبه.

الفرض الرابع: ما لو علم أنه لو ترك النكاح لوقع فى الزنا اختياراً، فقد استدل بعض الأعلام لتقديم النكاح بأن أدلة المحرمات رافعة لموضوع الاستطاعة فيرتفع الوجوب.

وفيه: أن رافعيها له إنما تكون فيما لو وقعت المزاحمة بين دليل وجوب الحج و دليل الحرمة، كما لو توقف الحج على مقدمه محرمة، و أمياً مع عدم المزاحمة و إمكان متابعة الدليلين و المكلف إنما يقع فى الحرام بسوء اختياره، فلا يكون دليل الحرمة رافعاً لموضوع الاستطاعة، و المقام من هذا القبيل، و عليه فإن لم يكن ترك النكاح و عدم الزنا حرجياً و لا موجباً لحدوث مرض يجب الحج و إن علم بأنه يقع فى الزنا باختياره لو ترك النكاح.

و لو كانت له زوجة دائمة و نفقتها تمنع عن الاستطاعة و لم يكن له حاجة فيها لا يجب أن يطلقها و صرف مقدار نفقتها فى تميم مصرف الحج، لأن ذلك تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب.

[مسألة ١٣]: لو كان له دين بمقدار مؤنة الحج

مسألة ١٣: لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٥٢

[...]

مؤنته أو ما تتم به مؤنته، ففى المنتهى: إن كان على حال موسر باذل بقدر الاستطاعة و جب الحج، و لو كان معسراً أو مانعاً أو كان الدين مؤجلاً سقط الوجوب. انتهى، و نحوه فى التذكرة و غيرها.

و تحقيق الكلام: أنه تارة يكون الدين حالاً، و اخرى يكون مؤجلاً، و على الأول تارة يكون المديون موسراً و اخرى يكون معسراً، و على الأول تارة يمكن اقتضاؤه بنفسه أو وكيله او بواسطة حاكم الشرع، و اخرى يمكن ذلك بواسطة حاكم الجور، و ثالثة لا يمكن بوجه، و إن كان الدين مؤجلاً فتارة يكون المديون باذلاً قبل الأجل مع عدم المطالبة، و اخرى يكون باذلاً إياه لو طالبه، و ثالثة لا يكون باذلاً، و فى الصورة الأخيرة تارة يمكن الاستدانة، و اخرى لا تمكن.

فإن كان الدين حالاً و لم يمكن الاقتضاء و لو بالواسطة لا إشكال فى عدم وجوب الحج؛ لأن الاستطاعة غير حاصله، إذ وجود المال مع عدم قدرته على التصرف فيه لا يوجب صدق الاستطاعة و هو واضح.

فإن قيل: إن الاستطاعة فسرت بالزاد و الراحلة، و بينا أن المراد بهما أعم من وجود عينهما و ثمنهما، و عليه فحيث إنه بمقدار الزاد و الراحلة يكون مالاً للمال فتصدق الاستطاعة الشرعية.

قلنا: أولاً: أن الظاهر من النصوص المفسرة التوسعة فى الاستطاعة لا التضييق.

و ثانياً: أنه فى جملة من النصوص صرح عليه السلام بما يكون ظاهراً فى اعتبار القدرة الفعلية أيضاً، لاحظ: صحيح الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام «١»

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٥٣

[...]

و صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام: قال الله تعالى: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** قال عليه السلام هذه لمن كان عنده مال و صحته - الى أن قال - إذا هو يجد ما يحج به «١».

و خبر علي بن أبي حمزة الذي رواه الصدوق بإسناده عنه عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: من قدر علي ما يحج به و جعل يدفع ذلك و ليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضييع شريعة من شرائع الإسلام «٢» و نحوها غيرها.

فالمتحصل منها أنه يعتبر في الاستطاعة زائداً عن وجود الزاد و الراحلة أو ثمنهما القدرة الفعلية على التصرف في المال.

و إن كان الدين حالاً و كان المديون باذلاً و جب الحج بلا كلام؛ لصدق الاستطاعة بما لها من القيود المعبرة فيها.

و ان كان الدين حالاً و كان المديون مماطلاً و توقّف استنقاذ الدين على الاستعانة بالحاكم الشرعي أو غيره، فعن بعض الأساطين في حاشيته على العروة: عدم وجوب الحج.

و علله بعض المعاصرين بأنه مع المماطلة لا قدرة فعلية، و الفرض اعتبارها، نعم القدرة على الاستعانة به قدرة على تحصيل الاستطاعة فلا يجب معه الحج.

و فيه: أن القدرة على السبب قدرة على المسبب حقيقة لا أنه قادر على تحصيل القدرة، أ لا ترى أنه لو كان له مال موجود مودع في صندوق في بلد آخر، مع أنه لا يقدر على التصرف فيه إلا بالسفر الى ذلك البلد و فتح الصندوق و أخذ ما فيه، و مع ذلك لا يتوقف أحد في صدق القدرة و التمكّن، و كذلك في المقام، و عليه فلا يبقى الشك في

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٥٤

[...]

وجوب الحج في هذا الفرض.

و أن كان الدين حالاً و كان المديون مماطلاً و توقّف استنقاذ الدين على الاستعانة بالحاكم الجائر، فقد اختار صاحب الجواهر عدم وجوب الحج حينئذٍ للنهي عن الركون اليه و الاستعانة به.

ثم قال: و إن حملناه على الكراهة مع التوقف عليه ترجيحاً لما دلّ على الجواز بالمعنى الشامل للوجوب من دليل المقدمة و غيره و مثله لا- يتحقق معه الاستطاعة بعد فرض أن الجواز المزبور كان بعد ملاحظة المعارضة بين ما دلّ على المنع و ما دلّ على خلافه من المقدمة و غيرها. انتهى.

أقول: بناءً على حرمة الاستعانة بالحاكم الجائر - كما لعله الأظهر، و قد أشبعنا الكلام فيه في مبحث الاجتهاد و التقليد، و قد طبع - لا إشكال في سقوط وجوب الحج؛ لأن دليل الحرمة رافع للاستطاعة.

و أمّا بناءً على الجواز فلم يظهر لي وجه سقوط وجوب الحج؛ فإنه مع عدم الحرمة لا مزاحم له فكيف يسقط مع ثبوت موضوعه و فعليته و عدم المزاحم.

و إن كان الدين مؤجلاً و كان المديون باذلاً قبل المطالبة، فقد استدلّ لوجوب الحج في هذه الصورة بأنه بثبوتها في الذمة و بذل

المديون له بمنزلة المأخوذ و صدق الاستطاعة و وجدان الزاد و الراحلة عرفاً بذلك.

و قد استشكل في الجواهر في ذلك و قال: يمكن منع ذلك كله. انتهى.

و الظاهر: أن نظر صاحب الجواهر- ره- في المنع الى أن المديون إنما يتبرع بالبذل؛ لأن له التأجيل على الفرض، فلا يجب على الدائن قبوله، نظير الهبة التي لا يجب على المتهب قبولها.

و لكن يرد عليه: أن الدائن في المقام مالك لما في ذمة المديون، و يبذل المديون إياه يحصل له القدرة الفعلية عليه فيصدق عليه المستطيع فيجب الحج، و لا يقاس ذلك

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٥٥

[...]

بالبهبة التي يكون الملك فيها متوقفاً على القبول، فلا يجب القبول؛ لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة، فالأظهر وجوب الحج في هذا الفرض.

و إن كان الدين مؤجلاً و كان بذل المديون إياه متوقفاً على المطالبة، ففي العروة حكم بوجوب الحج مستدلاً بصدق الاستطاعة. و لكن قد تقدم أنه يعتبر في صدق الاستطاعة أمران: أن يكون له ما يحج به، و القدرة الفعلية عليه، و في المقام القيد الأول موجود، و أما الثاني فلا، لان السلطنة له شرعاً غير متحقق؛ لأن للمديون- أن يؤخر الأداء حتى مع المطالبة، و هذا بخلاف صورة كون الدين حالاً فإنه هناك القيد الثاني أيضاً موجود؛ لأن له السلطنة شرعاً على أخذ ما له من المديون و لو جبراً، و عليه فيتوقف صدق الاستطاعة على البذل، و معلوم أن تحصيل الاستطاعة غير واجب.

و قد نسب الى صاحب الجواهر- ره- الحكم بعدم الوجوب في هذه الصورة، مع أن محل كلامه- قده- الصورة السابقة و هو لم يتعرض لهذه الصورة في الجواهر، فراجعها.

و بما ذكرناه يظهر حكم ما لو كان الدين مؤجلاً و المديون غير باذل حتى مع المطالبة فإنه يسقط وجوب الحج بلا كلام. و إن كان الدين مؤجلاً و المديون لا يبذله و إن طالبه، و لكن يمكن الاستدانة للحج و أدائه من ماله بعد الأجل، و يكون واثقاً بحصول الدين بعد ذلك، فهل يجب الحج كما في المستند و الجواهر و العروة، و عن الدروس و المدارك و غيرهما، أم لا كما في المنتهى؟ وجهان.

و استدلل لأول بصدق الاستطاعة، و بقول الإمام الصادق عليه السلام في خبر جفينة: مالك لا تحج استقرض و حج «١»

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٥٦

[...]

و أورد على الأول بأن المراد الاستطاعة من ماله و إلا لوجب الاستدانة لو لم يكن له مال أيضاً، بل طلب البذل إذا علم أنه يبذل له لو طلب و هو خلاف الإجماع، و منه القبول و ذلّ الطلب حاصلان في الاستدانة أيضاً.

و أجاب صاحب المستند- ره- عنه بمنع التقيد بالاستطاعة من ماله أولاً، و حصولها بالتمكن من تحصيل المال ثانياً، و خرج الاستدانة من غير مال و السؤال بالأخبار و الإجماع.

أقول: قد مر أن نصوص الزاد و الراحلة دالة على اعتبار أن يكون له- أي ملكاً له- الزاد و الراحلة، و التمكن من تحصيل المال لا

يوجب حصوله بالفعل.

فالحق أن يقال: إنه وإن لم يعتبر في الاستطاعة ملكية شخص الزاد والراحلة، بل يكفي أن يكون مالكا للمال بمقدار قيمتهما، ولكن يعتبر أن يكون له القدرة الفعلية والسلطنة الشرعية على التصرف في المملوك، وهذا الشخص لو استدان وتملك المال بالاستدانة وإن كان يصير مستطاعاً فإنه مالك لمقدار من المال يكفي للحج وله السلطنة عليه، وما عليه من دين يقابله ماله، ولكن قبل الاستدانة لا يكون مسلطاً على ما يملكه فلا يصدق عليه المستطيع، نعم يكون قادراً على تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب، وأما الخبر فهو في الحج المندوب، فالأظهر عدم وجوب الحج في هذه الصورة.

ونظير ذلك: ما لو كان له مال حاضر لا راغب في شرائه، أو مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً ولو بتبديله بواسطة وكيله فإنه يسقط عنه وجوب الحج؛ لأن ماله من المال لا يمكن له التصرف فيه ولو ببذله فلا يكون عنده ولا قادراً على ما يحج به، والاستدانة تحصيل للاستطاعة فلا تكون واجبة، فما عن الدروس من الجزم بوجوب الحج ضعيف.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٥٧

[...]

[مسألة ١٤]: لو كان عنده ما يكفي للحج و كان عليه دين

مسألة ١٤: إذا كان عنده ما يكفي للحج و كان عليه دين بقدره فهل يجب عليه الحج أم لا؟ القدماء من الأصحاب لم يتعرضوا لهذه المسألة فلا يعلم فتاويهم، و أما المتأخرون فلهم فيها فتاوى مختلفة.

فمن جماعة منهم: المحقق في الشرائع، والمصنف في المنتهى و بعض كتبه الاخر، و الشهيد في الدروس: عدم وجوب الحج، إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج.

و عن المدارك، و المحقق الأردبيلي و غيرهما و في المستند: الوجوب إلا مع الحلول و المطالبة.

و عن كشف اللثام، و في الجواهر: عدم الوجوب إلا مع التأجيل و سعة الأجل للحج و العود.

و في العروة: البناء على عدم الوجوب إلا مع التأجيل و الوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج.

و الظاهر من هؤلاء الأساطين بأجمعهم سقوط وجوب الحج لو كان الدين حالاً مطالباً به، لكن في المستند بنى على التخيير بين الحج و وفاء الدين، و تبعه بعض المعاصرين.

و الحق: أن الدين قد يكون حالاً، و قد يكون مؤجلاً، و على الأول قد يكون مطالباً به، و قد يكون غير مطالب به، و على الثاني قد لا يسع الأجل لتمام المناسك و العود، و قد يسع ذلك، و على الثاني قد يثق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج، و قد لا يثق بذلك.

فإن كان الدين حالاً، و لم يكن الدائن راضياً بالتأخير ففيه وجوه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٥٨

[...]

و احتمالات.

١- تقديم الدين. ذهب اليه جُلّ من تعرض للمسألة، و استدلل له بوجوه:

الأول: أن خبري أبي الربيع، و عبد الرحيم القصير- المتقدمين و الآتين في مسألة اعتبار الرجوع الي الكفاية- يدلان على اعتبار السعة

و اليسار و هما غير حاصلين مع الدّين إذا لم يزد ما يحتاج اليه في الحجّ على ما يقابل الدّين.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٩، ص: ٥٨

وفيه: ما تقدم من أنّ خبر عبد الرحيم ضعيف السند، و خبر أبي الربيع فسّر فيه السعة بأن يكون معه ما يحجّ ببعضه و يبقى بعض يقوت به نفسه و عياله.

الثاني: أنّ الدائن كما يكون مطالباً للمال قبل الحجّ يكون مطالباً به بعده، فيجب أن يعطيه فإنّه متمكن من الأداء و إذا أدّى دينه لا يبقى له الرجوع الى الكفاية الذي هو من قيود الاستطاعة.

وفيه: أنّ ذلك و إن كان تاماً في بعض الصور إلّا أنّه لا يتم في جميعها، مثلاً: لو كان واثقاً بالتمكن من الأداء بعد الحجّ مع وجود ما به الكفاية، فلا يتمّ كما هو واضح.

الثالث: صحيح معاوية بن عمار المتقدم عن الإمام الصادق (ع) عن رجل عليه دين أ عليه أن يحجّ؟ قال: نعم إنّ حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين «١».

و تقريب الاستدلال به: أنّه يدلّ بالمنطوق على وجوب الحجّ على من أطاق المشى و لو كانت ذمته مشغولة بدّين، و مفهومه: أنّ من لم يطق المشى لم يذهب الى الحجّ، بل عليه أن يؤدّي دينه تعييناً.

وفيه: ما تقدّم في مسألة اعتبار الزاد و الراحلة من معارضة هذا الصحيح و ما مثله

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٥٩

[...]

مع طائفة اخرى من النصوص، و تقدّم تلك الطائفة، و تطرح هذه أو تحمل على بعض المحامل، فراجع.

الرابع: أنّ حقّ الناس أهمّ من حقّ الله تعالى، فيقدّم الدّين على الحجّ من باب الأهمية.

وفيه: أنّ هذا- أي تقديم حقّ الناس- و إن كان مشهوراً إلّا أنّه لا دليل عليه.

و غاية ما قيل في وجهه: ما ورد من أنّ الذنوب ثلاثة: ذنب يغفر، و ذنب لا يغفر، و ذنب لا يترك، فالذي يغفر ظلم الانسان نفسه، و الذي لا يغفر ظلم الانسان ربّه، و الذي لا يترك ظلم الانسان غيره «١».

و لكن يرد عليه: أنّه إنّما يدلّ على أنّ ظلم الانسان غيره لا يغفر إلّا بمراجعة ذلك الغير لكونه حقّاً له، و لا نظر له الى الأهمية، بل في بعض المسائل أفتى الفقهاء بعدم التقديم، كما لو فرض كونهما عليه بعد الموت فإنهم أفتوا بتوزيع التركة على الحجّ و الدّين بعد

الوفاء، و هذا كاشف عن بناء الأصحاب على عدم أهمية الدّين من الحجّ.

الخامس- و هو الصحيح- و هو: أنّه من مرجّحات باب التزاحم كون أحدهما مشروطاً بالقدرة شرعاً، و الآخر غير مقيّد بها شرعاً، و يكون وجوبه مطلقاً، فإنّه يقدّم الثاني من جهة أنّ التكليف المطلق بنفسه لا بامثاله يكون معجزاً شرعاً فيرتفع موضوع الآخر، و تمام الكلام في محلّه.

و في المقام حيث إنّ وجوب أداء الدّين مطلق، و وجوب الحجّ مشروط بالاستطاعة الشرعية فالتكليف بأداء الدين مستلزم لرفع الاستطاعة فيقدّم أداء الدّين لكون وجوبه وارداً على وجوب الحجّ.

(١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٦٠.

[...]

و يمكن أن يقال تأييداً لهذا الوجه. أنه قد مر اعتبار القدرة الفعلية على التصرف في المال زائداً على اعتبار وجوده، و التكليف بصرفه في أداء الدين معجز مولوى عنه و موجب لسلب القدرة، و مع انتفاء قيد الوجوب يكون مرتفعاً لا محالة.

٢- تقديم الحج، و قد استدلل له بوجوه:

الأول: أن جملة من النصوص تدل على تقديم الحج على الدين كصحيح معاوية المتقدم: عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج؟ قال عليه السلام: نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين. «١».

و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: الحج واجب على الرجل و إن كان عليه دين «٢».

و صحيح الكنانى عنه عليه السلام قال: قلت له: أ رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام و ليس يشغله منه إلا التجارة أو الدين؟ فقال عليه السلام: لا عذر له يسوف الحج إن مات و قد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام «٣».

و خبر معاوية بن وهب عن غير واحد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون عليّ الدين فتقع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء فأحج بها أو أوزعها بين الغرماء؟ فقال عليه السلام: تحج بها و ادع الله أن يقضى عنك دينك «٤» و نحوه خبر العطار «٥».

أقول: أما صحيح معاوية فقد مر في مسألة اعتبار الزاد و الراحلة معارضته بغيره

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١٠.

(٥) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٦١.

[...]

من النصوص المقدمه عليه، و يكون مطروحاً.

و أما خبر عبد الرحمن فهو ضعيف السند؛ لأن في طريقه القاسم بن محمد.

و أما صحيح الكنانى، فالمفروض في السؤال فيه كون الرجل ذا المال و يكون تركه الحج تسويقاً، و عليه فهو أجنبي عن المقام، و إنما يدل على أن التعلل و التهاون في الحج - بالاعتذار تارة بالتجارة و اخرى بالدين - لا يجوز.

و أما صحيح معاوية، و نحوه صحيح عطار فلم يذكر فيه أن الحج وجوبى أو استحبابى، و أن الدين كان حالاً أو مؤجلاً، و لا غير ذلك من الخصوصيات فلا يصح الاستدلال به.

الثانى: ما دل على أن دين الله أحق أن يقضى، كالخبر المتضمن أن امرأة خثعمية سألت النبي صلى الله عليه و آله و سلم إن أبى

أدركه فريضة الحج شيخاً زمنياً لا يستطيع أن يحجَّ إن حججت أ ينفعه ذلك؟ فقال (ص). أ رأيت لو كان على أيبك دين فقضيته كان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحقَّ بالقضاء. كذا في محكي الذكرى «١».

و نقل الحديث في التذكرة، و في ذيله: فدين الله أحقَّ أن يقضى «٢».

و لكن الخبر مروى في المستدرک بأدنى اختلاف في متنه سؤالاً و جواباً، و في ذيله: فدين الله أحقَّ «٣». و مثل هذه القضية مروى عن العامة.

و مورد القضية في رواياتهم: امرأة نذرت أن تحج و ماتت و سألتها صلى الله عليه و آله و سلم و ارثتها عن حجها عنها، و في أحد النقلين: فهو أحقَّ بالقضاء «٤». و في

(١) الذكرى في الحكم الخامس من أحكام الأموات.

(٢) التذكرة في مسألة عدم وجوب الحج على الفقير و الزمن.

(٣) المستدرک باب ١٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(٤) الذكرى في الحكم الخامس من أحكام الأموات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٦٢

[...]

الآخر: فالله أحقَّ بالوفاء «١».

أقول: أولاً: أن هذه النصوص ضعيفة الاسناد.

و ثانياً: أن السؤال في المتضمن قضية الختمية إنما هو عن انتفاع أبيها بالنيابة عنه فمفاده أجنبي عن المقام، فإنه يدل على أنه إذا انتفع بأداء دينه فانتفاعه بالحج عنه أولى.

و أما المروى عن طرق الجمهور فلا يدل على أن حج الله أهم فيقدم عند التزاحم، بل يدل على أن من يهتم بحق الناس ينبغي أن يهتم بحق الله تعالى، و إلا يكون ذلك كاشفاً عن أن الله تعالى صغير في عينه و لا يعتنى به بمقدار اعتناؤه بالناس، و الله العالم.

الثالث: أهمية الحج من الدين كما يظهر ذلك من ملاحظة النصوص الواردة في تركه و تسويفه و الأهمية من مرجحات أحد المتراحمين.

و فيه أولاً أن أهميته من الدين غير ظاهرة فإنه ورد التشديدات في ترك أداء الدين أيضاً.

و ثانياً: أن ذلك لو تم فإنما هو في غير ما إذا كان أحد المتراحمين مشروطاً بالقدرة شرعاً، و إلا فيكون الآخر بوجوده رافعاً لموضوع ذلك فلا يبقى حتى يرجح بالأهمية.

٣- تقديم ما هو الأسبق في الوجوب فلو صار مستطيعاً ثم أتلف مال الغير مثلاً يقدم الحج، و لو صار مديوناً ثم صار واجداً لما يكفيه للحج يقدم الدين؛ لأن الأسبقية من مرجحات باب التزاحم.

و فيه أولاً: لا نسلم كونها من المرجحات، و الأصحاب أيضاً غير بانين على

(١) المنتقى - حديث ٢٣٢٠ نقلًا عن البخارى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٦٣

[...]

ذلك كما يظهر لمن راجع الفروع الفقهية.

و ثانياً: أن ذلك لو تم ففي غير المقام و أمثاله مما يكون أحد المتراحمين مشروطاً بالقدرة الشرعية.

٤- التخيير، و وجهه: عدم ثبوت ترجيح أحدهما على الآخر؛ و قد عرفت ثبوت ترجيح الدين.

نعم يتم ذلك فيما لو استقر عليه الحج سابقاً فإن الحج بعد ذلك لا يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية، و لكن إذا لم يتمكن من الجمع بينهما بأداء الدين و الحج متسكعاً و إلا فيجب ذلك.

فالمتحصل: أنه إذا كان الدين حالاً و المديون لا يرضى بالتأخير يقدم الدين، و يلحق بذلك ما لو كان الدين مؤجلاً و لا يسع الأجل لتمام المناسك و العود.

و ان كان الدين حالاً و المديون غير مطالب، بل كان راضياً بالتأخير، ففي المستند: أنه حيث لا يكون مأموراً بالوفاء فيبقى خطاب الحج خالياً عن المعارض فيجب الحج.

و في الجواهر بعد الحكم بعدم وجب الحج في الحال قال: و إن لم يطالب به صاحبه الذي قد خوطب المديون بوفائه قبل الخطاب بالحج. انتهى.

أقول: قد تقدم أن السبق ليس من المرجحات، و عليه فإن كان المديون واثقاً بتمكّنه من أداء الدين بعد الحج أو في كل وقت طالبه الدائن من دون أن يخلّ بالعود الى الكفاية، يجب عليه الحج؛ لصدق الاستطاعة بالمعنى الذي ذكر لها في النصوص، و لا مانع عنه، و إلا فلا يجب عليه؛ لعدم صدق الاستطاعة.

فما في المنتهى من البناء على عدم الوجوب مطلقاً مستنداً بعدم تحقق الاستطاعة مع الحول. ضعيف.

و إن كان الدين مؤجلاً، فان لم يسع الأجل تمام المناسك و العود فقد مرّ

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٦٤

[...]

حكمه، و إن وسعها فإن كان واثقاً بالتمكّن من أداء الدين في ظرفه من دون أن يخلّ بسائر قيود وجوب الحج كالرجوع الى الكفاية و جب الحج؛ لصدق الاستطاعة، و الوجوه المذكورة لعدم وجوبه تقدّمت عمدتها و ما يرد عليها.

و مما استدّل به له ما في المنتهى، قال: و توجه الضرر مع التأجيل.

و في محكي المدارك في ردّ هذا الوجه: و لمانع أن يمنع توجه الضرر في بعض الموارد كما إذا كان الدين مؤجلاً أو حالاً لكنه غير مطالب به و كان للمديون وجه للوفاء بعد الحج. انتهى.

و يرد عليه: - مضافاً الى ذلك- أنه إن اريد توجهه الى المديون. فأى ضرر متوجه اليه في هذا المورد لا يكون متوجهاً اليه لو كان له هذا المال و لم يكن مديوناً؛ فإنه هناك يجب عليه الحج مع أنه ينفد ماله فكذلك في المقام، غاية الأمر: إن حصل له مال بعد ذلك يؤدّي دينه منه و إلا فلا تسلط عليه لوجوب النظر.

و إن اريد توجهه الى الدائن. فأى ضرر متوجه اليه بعد فرض كون المديون واثقاً بالتمكّن من أداء دينه في ظرفه؟ و إلا لما كان يجوز صرفه في حوائجه مع أنه جائز بلا كلام.

و أما ما في المستند من الايراد عليه تارة بأن هذا الضرر ممّا أقدم عليه و الضرر الناشئ من عمل المكلف لا يمنع الأحكام التكليفية، و اخرى بأن الضرر يجب الحج به مع وجود الدليل الشرعي كما في المقام، و ثالثه بمنع كون ما يذاته الثواب و الدرجات الرفيعة ضرراً.

فغريب؛ إذ يرد على الأول: أن الاقدام على الضرر لا يمنع من إجراء حكمه و هو دفع ما في مورده من الأحكام كما حقق في محله.

و يرد على الثاني: أنه لم يرد دليل شرعي في المقام يدل على وجوب الحج حتى مع الضرر، بل دليل نفى الضرر حاكم على أدلة وجوب الحج.

و يرد على الثالث: أن لازمه عدم رفع الضرر شيئاً من الأحكام التكليفية كما فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٦٥

[...]

لو كان الوضوء ضرورياً ليعين ما ذكر من أن ما يوازئ الثواب لا يكون ضرورياً. و مما استدلل به على عدم الوجوب: الأخبار الدالة على عدم الاستقراض للحج مع عدم مال يفي بالقرض كروايتي الواسطي و موثقة عبد الملك «١».

و فيه أولاً: أن موردها غير ما نحن فيه فإن موردها الاستقراض للحج، و محل الكلام ما لو كان القرض لشيء آخر. و ثانياً: أنها معارضة بأخبار آخر كصحيح ابن أبي عمير «٢»، و غيرهما، و قد استدلل ببعض وجوه آخر بين الفساد. و إن لم يكن واثقاً بالتمكّن من أذائه في ظرفه لا يجب الحج؛ لعدم صدق الاستطاعة، و تقدّم ما يمكن أن يستدل به للوجوب و ما يرد عليه.

فرع: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفي للحج لولاهما، فإن فرض تعلّقه بعين المال كما إذا كانت العين المتعلقة للخمس موجودة و قلنا بتعلّقه بالعين لا بالذمة. لا إشكال في عدم وجوب الحج؛ إذ التعلّق بالعين و إن كان بنحو الحقيّة لا الملكية مانع عن التصرف فيها على خلاف مقتضى الحقّ.

و إن فرض تعلّقه بالذمة كما إذا كانت العين المتعلقة له قد تلفت، فيصير ذلك ديناً فيجرى فيه ما ذكرناه في الدين.

[مسألة ١٥]: التصرف في المال قبل خروج الرفقة

مسألة ١٥: إذا حصل عنده مقدار ما يكفي للحج يجوز له إتلاف الاستطاعة قبل أن يتمكّن من المسير و قبل خروج الرفقة و قبل أشهر الحج بلا خلاف، كما أنّ

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٧-٩-٥.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١-١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٦٦

[...]

الظاهر التسالم على عدم جواز إتلاف الاستطاعة قبل مجيء وقت العمل و بعد التمكن من المسير و خروج الرفقة في أشهر الحج. إنّما الكلام في باقي الصور، فعن الدروس: لا ينفع الفرار بهبة المال أو إتلافه أو بيعه مؤجلاً إذا كان عند سير الوفد. انتهى. و في المنتهى: لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلاً إلى بعد فواته سقط الحج - إلى أن قال - و كذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت أو أنفقه. انتهى.

و في محكي المدارك بعد نقل ذلك عن المنتهى، و ينبغي أن يراد بالوقت وقت خروج الوفد الذي يجب الخروج معه. انتهى. أقول: و إن كان يؤيده ما أفاده المصنف في التذكرة قال: لو كان له مال فباعه نسيئته عند قرب وقت الخروج إلى أجل متأخر عنه سقط

الفور في تلك السنة عنه؛ لأنّ المال إنّما يعتبر وقت خروج الناس. انتهى.

و في الجواهر: و لا يخفى أنّ تحريم صرف المال في النكاح إنّما يتحقّق مع توجّه الخطاب بالحجّ، و توقّفه على المال، فلو صرف فيه قبل سير الوفد الذي يجب الخروج معه أو أمكنه الحج بدونه انتفى التحريم قطعاً. انتهى.

و قد صرّح جملة من الأصحاب بأنّه لو كان عنده ما يحجّ به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح كما تقدم نقل كلماتهم، و تلك صريحة في أنّه لا يصح الفرار بتفويت الاستطاعة بعد توجّه الخطاب بالحجّ إلّا أنّ المصرّح به في كلمات الأكثر أنّ الميزان هو حضور وقت السفر و خروج الرفقة.

و في العروة جعل المدار على التمكن من المسير، و أضاف بعض الأساطين الى التمكن أن يكون قبل أشهر الحج. ثمّ إنّ جماعة منهم صرّحوا بأنّه مع عدم جواز التصرف المخرج لو تصرّف يكون ذلك باطلاً، و على ذلك فتتقيد القول بالتكلم في موارد:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 67

[...]

الأول: في الدليل على عدم الجواز.

الثاني: في تعيين ما عليه المدار.

الثالث: في أنّه هل يبطل ذلك التصرف أم يكون حراماً فقط؟.

الرابع: في أنّه لو فعل ذلك فهل يكشف عن عدم وجوب الحجّ عليه لفقد الاستطاعة بقاءً و هي شرط فيه حدوثاً و بقاءً أم لا؟. أما المورد الأول، فقبل بيان ما هو الحقّ فيه لا- بدّ و أن يعلم أنّ محلّ الكلام ما إذا كان التصرف المتلف للاستطاعة موجباً لعدم التمكن من الحجّ و لو متسكعاً أو بالخدمة، و إلّا فلا ريب في جوازه و إن بقي وجوب الحجّ؛ إذ من يجب عليه الحجّ لا يجب عليه أن يحجّ بعين ماله من المال.

ثمّ بعد ذلك قد يتوهم أنّه لا وجه لعدم الجواز فإنّ الاستطاعة شرط لوجوب الحجّ، و بديهى أنّ الوجوب المشروط كما لا يقتضى إيجاد شرطه لا يقتضى حفظه و إبقاءه، ألا ترى أنّه يجب الصوم على الحاضر، و لا يجب تحصيل ذلك و لا حفظه بعد حصوله، و كذا يجب القصر على المسافر و لا يجب تحصيل القيد و لا يحرم إعدامه إن كان حاصلًا، و بالجملة عدم اقتضاء الدليل المتكفّل لبيان الكبرى لزوم حفظ الصغرى، و الموضوع من الواضحات.

و قد استدلل لعدم الجواز بوجوه:

أحدها: الإجماع.

وفيه: ما عرفت مراراً من أنّ الإجماعات التي تكون مداركها معلومة أو محتملة.

لا تكون تعبدية كاشفة عن رأى المعصوم عليه السلام، فليست بحجّة.

الثاني: أنّه لو جاز إتلاف المال لزم لغوية تشريع الحجّ؛ لجواز إخراج كلّ مستطيع نفسه عن تحت عنوان المستطيع.

وفيه: أنّه لا داعي لكلّ أحد من المستطيعين سيّما من له ثروة وسعة في المال

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 68

[...]

□
إتلاف ماله فراراً عن وجوب الحجّ، كيف و قد نرى أنّ جمعاً من المتديّنين، يسعون في جمع المال لزيارة بيت الله الحرام.

الثالث: أن العقل مستقلٌ بحرمة المقدمة المفوتة، فلو عجز نفسه في الوقت عن الصلاة أو عن الطهارة فإنه وإن سقط التكليف للعجز لكنه يكون عاصياً بتفويته الملاك الملزم.

وبعبارة أخرى: بنظر العقل كما يحرم مخالفة المولى و يصح العقاب عليها كذلك يحرم تفويت الملاك الملزم في نفسه، فلو كان المولى عطشاناً أو علم العبد بأنه سيعطش و كان معه الماء فأراقه مع العلم بأنه لا يوجد ماء آخر، لا إشكال في تقيح العقلاء هذا العبد، و لو عاقبه المولى يرون عقابه صحيحاً و في محلّه، و عليه ففي المقام من استطاع و صار الحجّ في حقه ذا ملاك ملزم لو أتلّف المال و عجز نفسه عن الحجّ يكون ذلك تفويتاً للملاك الملزم في نفسه فيكون حراماً.

وفيه: أن هذا البيان يتم في ما إذا كان الشرط و القيد دخلياً في المكلف به مع عدم دخله في الملاك كالقدرة العقلية غير الدخيلة في الملاك الدخيلة في الخطاب لقبح تكليف العاجز؛ فإنه يلزم من التعجيز - أي تعجيز المكلف نفسه - تفويت الملاك الملزم و يكون ذلك بسوء اختياره.

و أما القيود الدخيلة في الملاك التي هي من قيود الموضوع قهراً بإعدامها و إزالتها و تفويتها ليس بحرام؛ لأنه لا يلزم منه تفويت الملاك كما مرّ.

و المقام من هذا القبيل؛ فإن الاستطاعة المفسّرة بالزاد و الراحلة موضوعة لوجوب الحج، و لذا لا يجب تحصيلها، و عليه فهذا البيان لا يجري فيها.

و ما ذكره بعض المعاصرين من أن الاستطاعة حدوداً من قيود الموضوع و لكن بقاءً ليست كذلك، بل الاستطاعة آناً ما موجبة لتحقيق الوجوب، و استظهر ذلك من قوله تعالى: - (من استطاع إليه سبيلاً) و قال: الفرق بين هذا التعبير

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٦٩

[...]

و التعبير بأنه يجب الحجّ على المستطيع ظاهر؛ فإن التعبير الأول ظاهر في أن الاستطاعة آناً ما موجبة لتحقيق الوجوب، و ظاهر الثاني إناطة الحكم بالوصف حدوداً و بقاءً، فإتلاف الاستطاعة و تعجيز نفسه تفويت للملاك و مخالفة للتكليف فيكون حراماً.

يرد عليه: أن الظاهر من كلّ قيد مأخوذ في التكليف بنحو شرط الوجوب كونه قيداً له حدوداً و بقاءً، و لذا اشتهر في ألسنة المتأخرين رجوع القضايا الحقيقية المتكفلة للأحكام الشرعية إلى قضايا شرطية مقدّمة وجود الموضوع و التالي ترتب الحكم، و رجوع القضية الشرطية إلى القضية الحقيقية المتكفلة لإثبات الحكم على فرض وجود الموضوع.

و بما ذكرناه يظهر أنه لا يمكن تصحيح ذلك بالواجب المعلق بأن يقال: إن الحقّ صحته، و عليه فبمجرد تمامية الاستطاعة و تحقّقها يحكم بوجوب الحجّ عليه فيحكم بوجوب حفظ ماله لتحقيق موضوعه مقدّمة للعمل إذا توقّف الحجّ عليه.

فإنه لا- يزيد الواجب المعلق على الواجب المنجز، و في المنجز بعد فعلية الحكم إعدام الموضوع لا- محذور فيه؛ فإنه ليس مخالفة للتكليف و لا تفويتاً للملاك، و لذا لا يحرم السفر على الحاضر بعد فعلية وجوب التمام؛ و لا السفر بعد فعلية الأمر بالصوم، و في المقام بما أن المفروض أن الاستطاعة من قيود الموضوع و شرائط الوجوب فالالتزام بالواجب المعلق أيضاً لا يفيد.

و الحقّ في المقام ما أفاده بعض أعظم العصر، و هو: أن الظاهر من أدلّة اعتبار الاستطاعة في وجوب الحجّ أن الاستطاعة التي لو لم يتلفها عمداً لكانت تبقى بلا احتياج إلى صرفها في مؤنة نفسه و عياله تكون قيداً و معتبراً في وجوب الحجّ، و هذه الاستطاعة قيد حدوداً و بقاءً، و عليه فحيث إن الاستطاعة بهذا المعنى لا- تتلف بإتلاف المال فإتلافه ليس إعداماً للموضوع، بل بعد إتلافه يكون الموضوع

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٧٠

]...[

باقياً، فيصحّ التمسك بحكم العقل المتقدم من حرمة المقدمة المفوتة، أو الالتزام بالواجب المعلق لإثبات عدم جوازه، وهذا وإن كان متيناً ثبوتاً إلا أنه لم يذكر ما يثبت إرادة هذا المعنى في مقام الإثبات.

ويمكن أن يستدل له بتسالم الأصحاب على عدم جواز إتلاف المال، وبتسالمهم على تقديم الحجّ على النكاح إن لم يكن في ترك النكاح مشقّة ولا خوف الوقوع في الحرام، وغير ذلك من الفروع التي لا يتم ما ذكره الأصحاب فيها إلا بذلك، والله العالم.

وأما المورد الثاني وهو: أنه بعد فرض عدم جواز إتلاف المال هل يحكم بذلك من أول السنة، أو يكون المعيار خروج الرفقة كما هو الظاهر من الأصحاب، أو التمكن من المسير كما أفاده سيد العروة، وعلى كلّ من التقديرين الأخيرين هل المعيار خروج الرفقة، أو التمكن من المسير في خصوص أشهر الحج، أو المعيار ذلك وإن لم يكن فيها، وعلى التقدير الأول منهما هل المعيار خروج القافلة الأولى أو الأخيرة؟ وجوه وأقوال.

وحقّ القول في المقام: أنه لو بنينا على صحة الواجب المعلق كان المتعين هو اختيار ما ذهب إليه في العروة، وذلك لأنّ ظاهر الأدلّة أنّ الموضوع لفعليّة الوجوب هو الاستطاعة والتمكن من المسير من غير فرق بين أشهر الحج وغيرها، فلو كان له زاد وراحله و كان متمكناً من المسير وتحققت سائر الشرائط يصير وجوب الحجّ فعلياً، فلا يجوز تعجيز نفسه.

وأما إن قلنا بامتناعه فعلى القول بوجوب المقدمة التي يلزم من تركها فوت الواجب فكذلك، وهو واضح، وعلى القول بعدم وجوبها فمقتضى القاعدة جعل المدار خصوص خروج القافلة الأخيرة اقتصاراً فيما خالف القاعدة على المقدار المتيقن وهو ما إذا تضيق الوقت بسير القافلة الأخيرة، فإنّ حرمة الإتلاف وعدم جوازه بعد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 71

]...[

ما ضاق الوقت من الواضحات فلا بدّ من مخالفة القاعدة فيه، وبما ذكرناه يظهر ما في كلمات القوم في المقام.

وأما المورد الثالث، فعلى القول بعدم جواز التصرف المتلف للمال المخرج إياه عن ملكه هل يبطل ذلك التصرف، فلو وهب ماله مثلاً لا يصير ملكاً للمتهب، أم يصح؟ وجهان، مقتضى القاعدة هو الثاني لأنّ الذي دلّ عليه الدليل هو وجوب إبقاء المال وجوباً مقدّماً، وقد حقّق في محلّه أنّ وجوب المقدمة عقلي لا شرعي، مع أنّه لو سلّم كونه شرعياً، الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده فلا يكون الإتلاف حراماً، أضف الى ذلك أنّ النهى عن المعاملة إن لم يكن إرشادياً ولا نهياً عن الآثار - كالتصرف في الثمن - لا يستلزم فسادها، كان النهى متعلقاً بالاعتبار النفساني أو ما يكون مظهراً لإياه من قول أو فعل، أو بعنوان خارجي منطبق عليه كما حقّق في الاصول وبيّناه في أول الجزء الأول من كتابنا منهاج الفقاهة، وعليه ففي المقام بما أنّ حرمة التصرف لو ثبتت ليست من قبيل أحد الأولين فلا تستلزم فسادها.

وأما المورد الرابع وهو أنّه لو فعل ذلك وأخرج المال عن ملكه فهل يكشف عن عدم وجوب الحجّ عليه أم لا؟.

أقول: بناءً على ما اخترناه في وجه حرمة التصرف المتلف يكون وجوب الحجّ باقياً فإنّ القيد هو الاستطاعة التي لو لم يتلفها عمداً لكانت باقية فهي بعد الإتلاف باقية فيجب الحجّ، وكذلك بناءً على الوجه الثاني بل الأول أيضاً.

وقد استدلل على بقاء وجوبه بوجهين آخرين:

أحدهما: أنّ النصوص الدالّة على تقديم الحجّ على الدين المتقدمه في المسألة المتقدمه تدلّ عليه، بتقريب: أنّه لو كان ينتفى وجوب الحجّ بإتلاف المال عمداً لم يكن وجه لتقديم الحجّ؛ لإمكان أن يؤدّى دينه بماله و يوجب ذلك انتفاء وجوب

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 72

[...]

الحجّ، فتلك الأخبار كاشفة عن عدم سقوطه.

وفيه أولاً: ما عرفت ما فى تلك الأخبار، و أنّه لا يقدّم الحجّ على الدّين.

و ثانياً: أنّه يمكن أن يكون وجه تقديمه عدم جواز التصرف المتلف للاستطاعة الموجب لسقوط وجوب الحجّ لا بقاء وجوب الحجّ. ثانيهما: جملة من النصوص المصرّحة بذلك كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام: إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام «١». لأنّ قوله: ثمّ دفع ذلك. ظاهر فى إرادة دفع ما حصل له من المال.

و خبر على بن أبي حمزة عنه عليه السّلام: من قدر على ما يحجّ به و جعل يدفع ذلك و ليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيّع شريعته من شرائع الإسلام «٢».

وفيه: أنّ الظاهر من دفع ذلك، سيّما بقرينة: و ليس له شغل يعذره: فى الصحيح، و كلمة (جعل) فى الخبر عدم العمل و ترك الحجّ، فيكونان أجنبين عن المقام.

[مسألة ١٦: كفاية الملكية المترزلة فى الاستطاعة]

مسألة ١٦: هل تكفى الملكية المترزلة للزاد و الراحلة و غيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحجّ بشرط الخيار له الى مدّة معيّنة، أم لا، أم يفصل بين ما يبقى تزلزله بعد التصرف كما فى المثال فلا يكفى، و بين ما يصير لازماً بتصرف المالك كما

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 73

[...]

فى الهبة من غير ذى رحم فيكفى؟ و جوه بل أقوال، فالكلام فى مقامين:

الأول: فيما يبقى على تزلزله. مقتضى إطلاق الأدلّة هو الكفاية، فإنّ الاستطاعة فسرت بالزاد و الراحلة، و هما موجودان فى الفرض، و احتمال الزوال بأن يفسخ من له ذلك كاحتمال التلف فى مورد الملكية اللازمة. يندفع بالأصل أى استصحاب البقاء بناءً على جريانه فى الأمر الاستقبالي.

و بذلك يظهر أنّ ما استدللّ به سيد العروة لعدم الكفاية بأنّه لا تصدق الاستطاعة؛ لأنّ الملكية فى معرض الزوال. غير تام.

و إن شئت قلت: إنّ الاستطاعة الواقعية ثبوتاً تدور مدار بقاء الملكية كما هو كذلك فى مورد الملك اللازم، فكما أنّ هناك لو تلف الملك يستكشف عدم الاستطاعة من الأول كذلك فى المقام لو فسخ ينكشف عدم الاستطاعة، و لو لم يفسخ يظهر وجودها واقعاً، و أما فى مقام الإثبات ففى كلا المقامين المثبت لها ظاهراً ببقاء الملك و عدم الراجع من التلف أو الفسخ هو الاصل.

المقام الثانى: فيما يزول تزلزله بالتصرف، فعلى القول بوجوب الحجّ فى المقام الأول فالحكم فى هذا المقام ظاهر، و أمّا على القول الآخر فقد يقال: إنّّه يمكن القول بوجوب الحجّ فى هذا المقام بأن يقال: إنّ له التصرف فى الموهوب له فتلزم الهبة، كما فى العروة.

لكن يرد عليه: أن التزلزل إن كان مانعاً عن صدق الاستطاعة فرفع ذلك بالتصرف الموجب الملزوم لتحصيل للاستطاعة وهو لا يكون واجباً قطعاً.

و الحق ما عرفت من عدم مانعية التزلزل من صدق الاستطاعة؛ فإن وجود الزاد والراحلة محرز بالوجدان، وبقاؤهما يحرز بالأصل و بضم الوجدان الى الأصل يحرز الموضوع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٧٤

[...]

[مسألة ١٧]: اعتبار مئونة العيال في الاستطاعة

مسألة ١٧: المشهور بين الأصحاب أنه يعتبر في الاستطاعة - مضافاً الى مئونة الذهب والإياب - وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، و مع عدمه لا يكون مستطاعاً، بل في الجواهر: بلا خلاف أجده، بل ربّما ظهر من بعضهم الإجماع عليه. انتهى.

و في المنتهى: و لا نعرف في ذلك خلافاً.

و في الحدائق: الحكم اتّفاقي لا خلاف فيه.

و في المستند: بالإجماع المحقق و المحكى. انتهى.

و البحث في موردین: الأول: في الدليل على اعتبار ذلك. الثاني: في أنه هل يختص بواجبي النفقة أم لا؟.

أما المورد الأول، فقد استدلل له بوجوه:

أحدها: الإجماع، و قد مرّ ما في هذه الإجماعات.

الثاني: ما في المنتهى قال: لأن نفقتهم واجبه عليه و هي حقّ الآدمي فيكون مقدّماً على الحجّ؛ لأنّ حقّ الآدمي سابق. انتهى.

أقول: إن كان نظره الشريف الى أنّ النفقة حقّ الناس و الحجّ حقّ الله، و عند التزاحم يقدّم الأول، فقد تقدّم في المسألة ١٤ أنّ ذلك و إن اشتهر إلّا أنه لا أصل له.

و إن كان مراده أنّ وجوب النفقة سابق على وجوب الحجّ فيكون مقدّماً، كما استند الى ذلك في الجواهر. فيرد عليه أنّ سبق الوجود لا يكون من مرجّحات باب التزاحم كما حقّق في محله.

الثالث: أنّ حفظ نفس العيال متوقف على الإنفاق، و لا ريب في أنّه مقدّم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٧٥

[...]

على الحج.

و فيه: أنّ هذا أخصّ من المدعى فإنّ المدعى و المقصود إثبات اعتبار نفقة العيال في صدق الاستطاعة و تحقّقها مطلقاً سواء لزم من ترك الإنفاق تلف نفوسهم أم لا.

الرابع: أدلّة نفى العسر و الحرج؛ فإنّ إبقاء العيال بلا مئونة في زمان غيبته و السفر الى الحجّ عسر و حرجي لكلّ أحد بلا كلام.

لا يقال: إنّ الحجّ ليس حرجياً و عسراً، بل الملازم له كذلك، و أدلّة نفى العسر و الحرج تختص بما إذا كان متعلّق التكليف عسراً و حرجياً.

فإنّه يقال: قد مرّ في بعض المسائل المتقدمة أنّ المنفى بها ليس خصوص موضوعات الأحكام لتكون من قبيل نفى الحكم بلسان نفى

الموضوع، بل المنفى أعم من ذلك، و من كل حكم أوجب الحرج، و فى المقام الحجّ و إن لم يكن حرجياً إلا أنّ وجوبه موجب للوقوع فيه فيكون منفيّاً.

الخامس: جملة من الأخبار، منها: خبر أبى الربيع الشامى - الذى رواه المشايخ الثلاثة الآتى بتمامه فى مسألة الرجوع الى الكفاية الآتية - فى تفسير الآية الشريفة آية الحج، فقال: السعة فى المال إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضاً لقوت عياله «١».

و منها: مرسله الطبرسى الآتية، قال فى تفسير الآية: المروى عن أئمتنا عليهم السلام أنه الزاد و الراحلة و نفقة من تلزمه نفقته «٢».

و منها: خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرائع

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٧٦

[...]

الدين، قال: و حجّ البيت واجب على من استطاع اليه سبيلاً و هو الزاد و الراحلة مع صحة البدن و أن يكون للانسان ما يخلفه على عياله. الخبر «١».

و منها: غير ذلك مما سيمرّ عليك فى المسألة الآتية، فالحكم كما أفادوه خالٍ عن الإشكال.

و أما المورد الثانى فمقتضى إطلاق بعض الأخبار عدم الاختصاص بواجبى النفقة شرعاً، بل و لا بواجبى النفقة عرفاً، فإنّ قوله: و يبقى بعضاً لقوت عياله. مطلق شامل لكلّ من يعدّ من العيال و لو كان أجنبياً تكفّل الإنفاق عليه.

فإن قيل: إنّه يقيد إطلاق ذلك بما فى المرسل فى المجمع.

قلنا: - مضافاً الى ضعف سنده - أنّه لا يحمل المطلق على المقيد فى المتوافقين؛ إذ لا تنافى بينهما كما أنّ مقتضى أدلّة نفي العسر و الحرج ذلك كما لا يخفى.

فما فى المنتهى المشترط فى الفاضل أن يكون نفقة عياله الذين يجب عليه نفقتهم، أمّا من يستحب له فلا؛ لأنّ الحجّ فرض فلا يسقط بالنقل. انتهى، غير تامّ على ما اخترناه وجهاً لهذا الحكم، و أمّا على ما استدللّ هو - فده - فتام، راجع الوجه الثانى.

و الظاهر أنّ ما عن الدروس و المدارك أيضاً من دعوى الاختصاص بواجبى النفقة إنّما يكون لذلك.

[مسألة ١٨]: اشتراط الرجوع الى الكفاية

إشارة

مسألة ١٨: اختلف علماءنا فى الرجوع الى كفاية، فعن المفيد و ابن البراج

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٧٧

[...]

و أبى الصلاح و الشيخ و ابنى زهرة و حمزة و سعيد و ظاهر الصدوق: أنّه شرط فى وجوب الحج.

وفي المستند: الحق: اشتراط الرجوع الى ضيعة أو بضاعة أو عقار أو نحوها مما يكون فيه الكفاية عادة بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج الى السؤال بعد العود وفقاً للشيخين والحلي والقاضي وابن زهرة وحمزة وسعيد، وهو ظاهر الصدوق أيضاً.

وفي المسالك: إنه مذهب أكثر المتقدمين.

وفي الروضة: إنه المشهور فيهم.

وفي المختلف ذلك نقله السيد عن الأكثر.

وعن الخلاف والغنية إجماع الإمامية عليه. انتهى.

وعن غير واحد أنه لا يشترط ففي المنتهى: وقال السيد المرتضى: إنه ليس شرطاً. وبه قال ابن إدريس وابن أبي عقيل وأكثر الجمهور، وهو الأقوى. انتهى.

وفي التذكرة: وقال أكثر علمائنا: لا يشترط الرجوع الى كفاية. وهو قول الشافعي وهو المعتمد.

وعن المعبر الرجوع الى الكفاية ليس شرطاً، وبه قال أكثر الأصحاب.

وفي الجواهر: وقيل والقائل المرتضى وابن إدريس وابنا أبي عقيل والجديد والمتأخرون: لا يشترط، بل نسبه غير واحد الى الأكثر، بل الشهرة، ومع هذا الاختلاف وذهب جمع من الأساطين الى عدم الاشتراط لا وجه لدعوى الإجماع عليه.

وكيف كان فقد استدلل لعدم الاشتراط بصدق الاستطاعة بدونه فمقتضى إطلاق الأدلة عدم اعتباره.

وقد استدلل لاشتراطه بوجوه:

أحدها: الإجماع؛ وقد مر ما فيه.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج 9، ص: 78

[...]

ثانيها: الأصل وهو أصالة البراءة عن وجوب الحج مع عدم وجوده.

وفيه: أنه لا يرجع اليه مع إطلاق الأدلة.

ثالثها: لزوم الحرج والمشقة لو حج بما عنده مع عدم وجوده فمقتضى أدلته نفى العسر والحرج سقوط وجوب الحج، فكما أن مقتضاها استثناء المستثنيات - كما مر - واعتبار مئونة العيال كذلك مقتضاها اعتبار الرجوع الى الكفاية.

وما في التذكرة من أن المشقة ممنوعه، لأن الله هو الرزاق. مغالطة؛ فإن رازقته تعالى لا تنافي الوقوع في الحرج والمشقة لو صرف ما عنده.

رابعها: جملة من النصوص:

منها: خبر أبي الربيع الشامي الذي رواه المشايخ الثلاثة مسنداً، سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال عليه السلام: ما يقول الناس؟ قال، فقلت له: الزاد والراحلة. فقال ابو عبد الله عليه السلام: قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلكت الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق اليهم فيسلمهم إياهم لقد هلكوا إذا فقيل له: فما السبيل؟ قال، فقال عليه السلام: السعة في المال اذا كان يحج ببعض، ويبقى بعضاً لقوت عياله. الحديث (1).

ورواه المفيد - ره - في محكي المقنعة وزاد فيها في روايته عنه بعد قوله: ويستغنى به عن الناس: يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه، لقد هلكت الناس إذا؛ ثم ذكر تمام الحديث وقال فيه: يقوت به نفسه و عياله.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٧٩

[...]

و اورد عليه بإيرادات:

الأول: أنه ظاهر في مئونة العيال حال السفر.

أقول: إنَّ النسخة الثانية ظاهرة لو لم تكن صريحة في اعتبار مئونة العيال و الرجوع الى الكفاية، فإنَّ قوله فيها: ثم يرجع فيسأل الناس بكفّه. يدلّ على ذلك، و كذا قوله: و يبقى البعض يقوت به نفسه و عياله. ظاهر في وقت الرجوع، و إلّا فكيف يقوت نفسه بذلك البعض الباقي مع أنه خرج الى الحج.

و أما النسخة الاولى ففيها احتمالان:

أحدهما: ان يكون المراد إبقاء مقدار من المال لقوت عياله حتى بعد رجوعه من الحج، فالمقصود هو ما يقوت به نفسه و عياله، و على هذا الاحتمال يدلّ على اعتبار الرجوع الى الكفاية.

ثانيهما: أن يكون المراد إبقاء قوت عياله في مدة غيبته و عليه، فيدلّ على اعتبار مئونة العيال، و لهذا قيل: إنَّ الخبر بناءً على ما رواه المشايخ الثلاثة مجمل.

و دعوى: أن قوله عليه السّلام: السعة في المال. يعين الاحتمال الأول. فيها: أنه فسّرت السعة في الخبر نفسه بقوله: إذا كان يحجّ الى آخره.

و لكن يمكن أن يرجح الاحتمال الأول، بل يقال: إنَّ الظاهر من الخبر بقريته قول أبي جعفر عليه السّلام: من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس. الخ، فإنّه يشهد بأنّ مورد الكلام ما لو كان له ما يستغنى به عن الناس و هو عبارة اخرى عن وجود ما به الكفاية بقول مطلق لا- خصوص أيام السفر، و يكون بحيث لو حجّ ببعض ما عنده يسلب ذلك عنهم، و يلزم منه عدم الرجوع الى الكفاية، فقال، عليه السّلام في هذا المورد: لا يجب الحجّ، و إنّما يجب إذا كان له ما يبقى لقوت عياله. و هو الرجوع الى الكفاية، فتأمل حتى لا تبادر بالإشكال.

مع أنه لو سلّم إجمال هذه النسخة فالنسخة الثانية المبيّنة يعتمد عليها بلا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٨٠

[...]

معارض، بل لو فرضنا ظهورها في اعتبار مئونة العيال يمكن القول بتقديم النسخة الثانية كانت هي رواية اخرى أم كانتا معا رواية واحدة.

أمّا على الأول؛ فلأنّ ما رواه المشايخ الثلاثة حينئذٍ مطلق، و لا يدلّ على عدم اعتبار الرجوع الى الكفاية، و ما رواه المفيد مقيد و دالّ على اعتباره فيحمل المطلق على المقيد.

و أمّا على الثاني؛ فلما حقّق في محلّه من الأصول من أنّه اذا نقل الخبر بنحوين و كان في أحدهما زيادة بينى على صدور الزيادة و يرجح احتمال النقيضة على احتمال الزيادة، و حيث إنّ خبر المفيد مشتمل على زيادة بها صار ظاهراً في اعتبار الرجوع الى الكفاية يكون هو المعتمد.

الإيراد الثاني- و هو ما عن المدارك و الذخيرة- و هو: أن أقصى ما يستفاد منه اعتبار بقاء شيء بعد الحجّ و الرجوع، و هو لا يدلّ

على كونه بقدر الكفاية على الوجه المتنازع فيه، فيحتمل أن يكون المراد به قوت السنة له و لعياله إذ ذلك كافٍ في عدم السؤال؛ إذ به يحصل الغنى الشرعي.

و أجاب عنه في المستند بقوله: و يدلّ على المطلوب أيضاً ما مرّ من الإجمال في العمومات و المطلقات الموجب للرجوع. انتهى. و الظاهر أن مراده أنّه إذا كان هذا الدليل مجملاً فيسرى إجماله الى العمومات و المطلقات فلا بدّ فيها من الأخذ بالمتيقّن و هو وجوب الحجّ مع الرجوع الى الكفاية، و في غير ذلك يرجع الى أصالة البراءة.

و يرد عليه ما حقّقناه في محلّه من أنّ المخصّص المنفصل لا يسرى إجماله الى العام، بل العام حجة في غير مورد حجية المخصّص، و هو المورد المتيقّن دخوله تحت المخصّص، فالأولى أن يقال: - مضافاً الى ما ذكره من أنّه بعد اعتبار بقاء شيء بعد الحجّ و الرجوع يثبت المطلوب بالإجماع المركّب- أنّ ظاهر قوله: يبقى بعضاً يقوت

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٨١

[...]

به نفسه و عياله. إرادة ما يستمرّ تحصيل القوت منه.

الإيراد الثالث: أنّ سند هذا الحديث ضعيف بوجود أبي الربيع الشامي.

و فيه: - مضافاً الى ما عن المولى الوحيد- ره- من أنّه من الحسان عند خالي- يعنى المجلسي الثاني- و مضافاً الى اعتماد الأصحاب عليه في المقام لاستدلالهم به، و الى نقله المشايخ الثلاثة- أنّ في سنده ابن محبوب و هو من أصحاب الإجماع.

الرابع: ما ذكره بعض المعاصرين في خبر المفيد، بقوله: مع أنّ منصرف الحديث صورة العجز على نحو يؤدّي الى الهلاك.

و فيه: أنّ قوله عليه السلام: لقد هلك الناس إذاً. اريد به أنّه إذا كان الحجّ واجباً على مثل هذا الشخص كان أكثر الناس ممّن يجب عليه الحجّ فقد هلكوا بتركهم إيّاه، فلا ربط له بما أفاده، فلا إشكال في الخبر سنداً و دلالةً.

و من الأخبار التي استدللّ بها لذلك: خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السّلام في تفسير السبيل: هو الزاد و الراحلة مع صحّة البدن و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع اليه بعد حجّه (١).

و الإيراد عليه بإجمال ما يرجع إليه بعد حجّه من حيث المدّة و أنّها سنه أو أقلّ أو أكثر و من حيث الكم، و أنه قليل أو كثير. تقدم الجواب عنه.

و منها: ما عن مجمع البيان في تفسير الآية الكريمة المروى عن أئمتنا (ع) أنّه الزاد و الراحلة و نفقة من تلزم نفقته و الرجوع الى كفاية إمّا من مال أو ضياع أو حرفة. الحديث (٢).

و لكن يرد عليه: أنّ ظاهره بيان مضمون الاخبار بحسب فهم الناقل، غير

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٨٢

[...]

الحجّة علينا، مع أنّه و سابقه ضعيفان من حيث السند.

و قد استدللّ لاعتباره بطوائف اخر من النصوص:

منها: ما تضمن اعتبار اليسار كخبر عبد الرحيم القصير المتقدم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سأله حفص الأعور و أنا أسمع - عن قول الله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ إِلَى آخِرِهِ، قال عليه السلام: ذلك القوة في المال و اليسار. الحديث «١».

و قريب منه خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي رواه العياشي في تفسيره، و روى عنه حفص الأعور «٢».

و فيه أولاً: أنها ضعيفة السند.

و ثانياً: أن عنوان اليسار في المال و القوة فيه غير معلوم المراد، و يمكن أن يكون المراد به خصوص الزاد و الراحلة، أو هما مع مئونة العيال.

و منها: ما دلّ على أن الحاجة المجحفة مانعة عن وجوب الحج كصحيح المحاربي عن الإمام الصادق عليه السلام: من مات و لم يحجّ حجة الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً «٣».

و تقريب الاستدلال به: أنه يدل على أن الحاجة التي تجحف به مانعة عن وجوب الحجّ، و معلوم أنه مع عدم وجود ما به الكفاية زائداً على نفقة الحج كان إجحافاً به.

و فيه: أن الإجحاف أيضاً من العناوين المجملة و له مراتب، فلعل المراد من عدم

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٨٣

[...]

الإجحاف كونه واجداً للزاد و الراحلة، أو ذلك بضميمة مئونة عياله.

و منها: ما دلّ على أن من مات و خلف مالا قدر نفقة الحج و لم يترك زائداً عليه شيئاً لا يجب الحج على ورثته، فيعلم من ذلك اعتبار شيء آخر في الوجوب غير نفقة الإياب و الذهاب، و ليس هو إلا الرجوع الى الكفاية، لاحظ صحيح هارون بن حمزة الغنوي في رجل مات و لم يحجّ حجة الإسلام و لم يترك إلا قدر نفقة الحج و له ورثته، قال عليه السلام: هم أحق بميراثه إن شاءوا أكلوا و إن شاءوا حجوا عنه «١». و مثله صحيح معاوية بن عمار «٢».

و فيه: أن غاية ما يدلان عليه اعتبار شيء زائداً على قدر نفقة الحج، و أمّا اعتبار وجدانه لمقدار الرجوع الى الكفاية فلا يدلان عليه، و يمكن أن يكون وجدانه لقدر مئونة العيال الى زمان العود كافيًا، فالمتحصّل أنّ دليل هذا القيد هو خبر أبي الربيع و أدلة نفى العسر و الحرج.

و ينبغي التنبيه على امور:

الأول: أنه بعد ما ثبت اعتبار الرجوع الى الكفاية هل المراد به ما يكفي لقوت سنه نفسه و عياله، أم يعتبر كفايته لقوت نفسه و عياله ما دام العمر؟ المشهور بين الأصحاب هو الثاني، بل لم أجد فيه خلافاً، و قد تقدم أنّ من ما اورد على خبر أبي الربيع أنه لا يدلّ على اعتبار وجود ما يكفي له ما دام العمر، و اجيب عنه بالإجماع المركب، و قد مرّ هناك أنّ ظاهر قوله عليه السلام في الخبر: و يبقى بعضاً يقوت به نفسه و عياله. إرادة ما يستمرّ به تحصيل القوت، و عليه فالأظهر ما هو المشهور، بل على

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٨٤

[...]

الوجه الآخر و هو دليل نفى العسر و الحرج أيضاً كذلك؛ لعدم الوجه للاختصاص بالسنة.

لو تلف بعد الحج ما به الكفاية

الثاني: أنه لو تلف ضياعه، أو انتفى قدرته على التكسب فهل يكشف ذلك عن عدم وجوب الحج عليه أم لا؟ وجهان. فعن المدارك فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحج لم يؤثر في السقوط و إلا لوجب إعادة الحج مع تلف المال في الرجوع أو حصول المرض الذي يشق السفر معه و هو معلوم البطلان. انتهى و نحوه ما عن الذخيرة.

و في الجواهر - بعد نقل ذلك عنه - قلت: قد يمنع معلومية بطلانه بناءً على اعتبار الاستطاعة ذهاباً و إياباً في الوجوب. انتهى. و قد ذكر بعض الأعلام في وجه عدم الإجزاء و أنّ ما فعله لم يكن حجة الإسلام: بأنه إذا كان ما يحتاج إليه في الإياب - و في حكمه ما به الكفاية - دخيلاً في حصول الاستطاعة يكون فاقده موجباً لانتفائها من أول الأمر، فالإجزاء لا بدّ و أن يكون من قبيل إجزاء غير الواجب عن الواجب، و هو يتوقف على دليل يوجب الخروج عن القواعد سيما و أنّ المكلف إنّما نوى حجة الإسلام، فإذا لم يصحّ لم يصحّ غيره لأنه لم ينوّه.

أقول: الأظهر عدم كشفه عن عدم وجوب الحج عليه، و أنّ ما فعله مجزئ عن حجة الإسلام، و ذلك لأنّ مدرّك اعتبار وجوده إن كان دليل نفى العسر و الحرج، فحيث إنه وارد في مقام الامتنان فيكون مختصاً بما كان في رفعه منه، و رفع وجوب الحج في المقام خلاف الامتنان، فلا يشمل هذه القاعدة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٨٥

[...]

و إن كان مدرّكه الأخبار، فالشرط الذي يدل عليه الأخبار هو إبقاء ما به الكفاية و المفروض في المقام ذلك، و أما بقاؤه فليس شرطاً.

و يؤيد ما ذكرناه خلوّ النصوص عن التعرض لتلف ما به الكفاية مع كثرة الطوارئ الحادثة في كل سنة من مرض و تلف مال و نحو ذلك على جماعة من الحجاج.

و ربما يستدل للإجزاء في المقام بما ورد من أنه من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام كصحيح ضريس عن إمامنا الباقر عليه السلام في رجل تخرج حاجاً حجة الإسلام في الطريق، فقال عليه السلام: إن مات في الحرم فقد أجزأت عن حجة الإسلام. الحديث «١»، و نحوه غيره.

و تقريب الاستدلال بها: أنّها تدلّ على الإجزاء مع زوال الاستطاعة البدنية و المالية معاً، و الأول واضح و أما الثاني؛ فلانتقال أمواله الى الورثة، فإذا فرض الإجزاء مع انتفائهما معاً، فالإجزاء مع انتفاء أحدهما أولى.

و فيه: أنّ انتفاء الاستطاعة المالية في مورد الأخبار إنّما هو من جهة عدم احتياج الحاج الى مئونة العود و ما به الكفاية، و من المعلوم اشتراطها إنّما هو لمن يحتاج إليها و هو الحي، و عليه فالتعدّي عن مورد الأخبار - و هو انتفاء الاستطاعة البدنية - الى ما هو محلّ الكلام قياس مع الفارق، مع أنّ التعدّي عن مورد الأخبار الى المقام مع عدم معلومية مناط الحكم و احتمال الاختصاص بالأموال لا

يكون خارجاً عن القياس.

الثالث: أن من يمضى أمره بالوجوه اللائقة به كطلبه العلم إذا حصل لهم مقدار مئونة الذهاب والإياب و مئونة عيالهم الى حال الرجوع، و الفقير الذى شغله أخذ الوجوه و لا يقدر على التكسب إن لم يكن له ما به الكفاية هل يجب عليهم الحج،

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٨٦

[...]

أم لا، أم فرق بين الفرضين؟.

أقول: إن مدرك اعتبار هذا الشرط إن كان دليل نفى العسر و الحرج لا يعتبر وجود ما به الكفاية فى وجوب الحج على الطائفتين و من مائلهم؛ لعدم لزوم العسر و الحرج من وجوب الحج عليهم، كما هو واضح.

و إن كان هو النص فمقتضى إطلاقه هو لزوم وجود ما به الكفاية بالنسبة إليهم أيضاً، و لا- يبعد الفرق بين من ينطبق عليه الوجوه اللائقة و يعطى، و بين الفقير بأن يقال: ظاهر النص أن هذا الشرط إنما يعتبر لئلا يسأل الناس بكفه، فالفرق بين الطائفتين ظاهر، و الله العالم.

[مسألة ١٩: أخذ الوالد من مال الولد للحج]

مسألة ١٩: اختلف الأصحاب فيما لو لم يكن الرجل مستطيعاً و كان له ولد ذو مال، فعن الشيخ فى النهاية و المبسوط و الخلاف و القاضى فى المهذب، و ظاهر المفيد أنه يجب عليه أن يأخذ من مال ولده و يحج و يجب على الولد البذل، بل عن ظاهر الخلاف عدم الخلاف فيه.

و الأشهر بل المشهور كما فى الجواهر أنه لا يجوز له أن يأخذ من ابنه و لا يجب على الابن أن يبذل له.

مقتضى القاعدة الأولى- أى قاعدة السلطنة- و التوقيع الشريف: فلا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه «١». عدم الجواز، و لكن فى المقام طائفتين اخرين من الأخبار هما منشأ هذا الاختلاف.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام (ع) من كتاب الخمس حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٨٧

[...]

إحدهما تدل على المنع كحسن الحسين بن أبى العلاء قال، قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه؛ قال، قلت له: فقول رسول الله (ص) للرجل الذى أتاه فقدم أباه فقال: أنت و مالك لأبيك؟ فقال عليه السلام: إنما جاء بأبيه الى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله هذا أبى و قد ظلمنى ميراثى من امى فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه و على نفسه، و قال: أنت و مالك لأبيك و لم يكن عند الرجل شىء، أو كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يحبس الأب للابن «١».

و خبر أبى حمزة الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لرجل: أنت و مالك لأبيك. ثم قال

أبو جعفر عليه السلام: ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه ممّا لا بدّ منه، إنّ الله لا يحبّ الفساد «٢».

و خبر على بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: سألت عن الرجل يأكل من مال ولده، قال عليه السّلام: لا إلّا أن يضطرّ إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده «٣». ونحوها غيرها.

الطائفة الثانية: تدلّ على الجواز، وهي أيضاً طائفتان:

إحدهما: تدلّ على جواز تصرف الأب في مال الابن مطلقاً كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألت عن الرجل يحتاج الى مال ابنه، قال عليه السّلام يأكل منه ما شاء من غير سرف، وقال في كتاب علي عليه السّلام: أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه

(١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٨٨

[...]

و آله و سلّم قال لرجل: أنت و مالك لأبيك «١» و نحوه غيره.

ثانيتها: ما يدلّ على الجواز في خصوص الحجّ بل الوجوب، وهو صحيح سعيد ابن يسار، سئل الصادق عليه السّلام: الرجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير، قال عليه السّلام: نعم يحجّ منه حجّة الإسلام، قلت: و ينفق منه. قال عليه السّلام: نعم. ثمّ قال: مال الولد لوالده. إنّ رجلاً اختصم هو و والده الى رسول الله (ص) فقضى إنّ المال و الولد للوالد «٢».

قوله: نعم يحجّ منه حجّة الإسلام جملة خبرية و هي أدلّ على الوجوب من الأمر، و الورود في مقام توهم الحظر و إن كان في غير المقام يوجب حمل ما هو ظاهر في نفسه في الوجوب على الجواز، و لكن في خصوص المقام - بقرينة حجّة الإسلام - يبقى على ظاهره من الوجوب كما لا يخفى.

و أما الجمع بين النصوص فالكلام فيه في موضعين:

الأول: في الجمع بين ما دلّ على المنع و ما دلّ على جواز التصرف مطلقاً. الثاني: في الجمع بين دليل المنع و خصوص صحيح سعيد.

أما الموضوع الأول فالكلام فيه محرّر مستوفى في كتاب البيع من هذا الشرح في مبحث الولاية.

و أما الموضوع الثاني، فقد يقال: إنّ الصحيح لا يعارضه الأخبار الدالّة على عدم جواز تصرف الوالد في مال الولد، فإنّ تلك الأخبار مطلقة قابلة للتقييد بهذا الصحيح، و لا وجه في مقام الجمع لحمله على محامل بعيدة. ثمّ قال: و العمدة إعراض الأصحاب عنه و هو موهون به.

(١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث ١.

(٢) نفس المصدر - حديث ٤، باب ٣٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه من كتاب الحج من الوسائل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٨٩

[...]

أقول: أمّا ما أفاده من عدم المعارضة فيرد عليه: إنّ ظاهر الصحيح أنّ جواز الحجّ بمال الابن و الإنفاق منه إنّما هو لأجل ما ورد في الخصومة بين الوالد و ولده من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إنّ المال و الولد لوالده. و عليه فيعارضه حسن حسين بن أبى العلاء المتقدّم الوارد فيها، فلا بدّ من الرجوع الى المرجّحات و الشهرة الفتوائية التي هي أول المرجّحات توجب تقديم دليل المنع، و مع الإغماض عنها فليل المنع موافق لعموم المنع عن التصرف في مال الغير بغير إذنه، فيقدّم لذلك، و عليه ففراراً عن طرح الصحيح التزم الأصحاب بالحمل على محامل بعيدة، كالحمل على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو على ما إذا كان فقيراً و كانت نفقته على ولده و لم يكن نفقة السفر الى الحجّ أزيد من نفقته في الحضر؛ فلا يكون الحمل على هذه المحامل في مقام الجمع كى يرد عليهم ما ذكر، كيف و هم أهل اللسان و أعرف بهذه القواعد من غيرهم، و لا يحتمل في حقهم عدم التوجه الى أنّ الجمع بين المطلق و المقيد إنّما يكون بحمل المطلق على المقيد لا بالحمل على أمثال هذه المحامل، و بما ذكرناه ظهر ما في دعوى إعراض الأصحاب عن الصحيح.

فتحصّل أنه لا يجوز أخذ الوالد من مال الولد للحج، و لا يجب على الولد البذل.

[مسألة ٢٠]: الاستطاعة البدئية

إشارة

مسألة ٢٠: المشهور بين الأصحاب أنّه لو لم يكن له زاد و راحلة و لا مئونة عياله فبذل له باذل الزاد و الراحلة و مئونة عياله مدة غيبته و جب عليه الحجّ.
و في التذكرة: و جب عليه الحجّ عند علمائنا.
و في المنتهى: ذهب اليه علماءنا.
و في المستند: إجماعاً محققاً و محكياً عن صريح الخلاف و الغنية.
و في الجواهر: إجماعاً محكياً في الخلاف و الغنية، و ظاهر التذكرة و المنتهى و غيرهما إن لم يكن محصلاً.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٩٠
[...]

أقول: أصل الحكم في الجملة لا إشكال فيه، و يشهد به: صحيح محمد بن مسلم المروى في كتاب التوحيد، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: يكون له ما يحجّ به؛ قلت: فمن عرض عليه الحجّ فاستحى. قال عليه السلام: هو مَن يستطيع الحجّ (١).

و أمّا ما في المستند و الجواهر من دعوى دلالة النصوص المستفيضة على ذلك، بل في الجواهر: أو المتواترة. فغير تام؛ فإنّ جملة من تلك النصوص بل عمدتها- كصحيح الحلبي أو حسنه عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: فإن عرض عليه ما يحجّ به فاستحى من ذلك أ هو مَن يستطيع اليه سبيلاً؟ قال: نعم ما شأنه يستحيا و لو يحجّ على حمار أجدع أتر، فإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً و يركب بعضاً فليحجّ (٢).

و صحيح هشام بن سالم عن ابى بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من عرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحجّ (٣).

و نحوهما أخبار اسامة بن زيد، و أبى بصير، و معاوية بن عمار (٤). و غيرهم، و قد تقدّمت في مسألة اعتبار الراحلة لغير المحتاج اليها،

و مسألة ملاحظة الشرف فيها- قد مرّ أنه من جهة معارضتها مع غيرها من النصوص المقدّمة عليها لا يعمل بها، و بعضها كصحيح معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له

- (١) ذكر صدره في الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١، و ذيله في الباب ١٠ منها حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥.
 (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٧.
 (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١٠-٩-٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٩١
 [...]...

مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزيه. ذلك عن حجة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال عليه السلام: بل هي حجة تامة «١». أجنبي عن المقام؛ فإنّه يدلّ على الأجزاء عن حجة الاسلام، و هو أعمّ من الوجوب. و يحتمل انطباق مفاده على ما يدلّ عليه جملة من النصوص من أنّ من حجّ نيابة عن غيره يجزيه عن حجة الإسلام. و ستأتي، و بعضها ضعيف السند، فلا يصح الاستدلال بشيء منها. و مثله في الإشكال، الاستدلال بالآية الشريفة بدعوى: صدق الاستطاعة بالبدل؛ فإنّه قد فسرت الاستطاعة بما إذا ملك الزاد و الراحلة و كان له مئونة عياله في مدة غيبته، و الرجوع الى الكفاية، كما تقدّم. و أضعف منهما: الاستدلال بالإجماع، لعدم كونه تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام، فالعمدة إذناً في الحكم المذكور صحيح محمد بن مسلم.

و تمام الكلام في هذه المسألة إنّما هو بالبحث في امور:

١- أنّ مقتضى إطلاق النص عدم الفرق في عرض الحج بين التملك و الإباحة، و لا بين أن يبذل عين الزاد و الراحلة أو ثمنهما، و لا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما، أم لا، و لا بين كون البادل موثقاً به أم لا؛ لصدق ما اخذ موضوعاً له- و هو عرض الحج- على الجميع، و في المقام أقوال اخر.

التفاصيل المذكورة و ضعفها

أحدها: ما عن ابن ادریس، و هو الاختصاص بصورة التملك. و أورد عليه المصنّف-ره- في محكي المختلف بأنّ كلمات الأصحاب خالية عنه، و كذا الروايات.

- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٩٢
 [...]...

أقول: بل هو مخالف لصريح النص؛ فإنّه على ما أفاده لا يجب الحج بمجرد البذل؛ لأنّه لا يجب القبول الموجب لحصول الملك لكونه اكتساباً، و مع عدم القبول لا ملكية فلا يجب الحج، و هو خلاف صريح النص.

اللهم إله أن يقال: إن مراد الحلي - قده - ليس اعتبار فعلية التملك، بل مراده كون الباذل في مقام التملك، وهذا المعنى لا يتوقف على القبول، فبالبدل يجب الحج لتحقق شرطه، فإذا وجب الحج ووجب القبول؛ لكونه حينئذ من قبيل شرط الواجب لا الوجوب، ولهذا يختلف البذل مع الهبة فيجب القبول مع الثانية دون الأولى، وعليه فلا يرد عليه ما ذكرناه ولاما أورده المصنف - ره - في المختلف - بقوله بعد ما نقلناه عنه آنفاً، بل لو وهب المال لم يجب عليه القبول، فالصحيح في الإيراد عليه أن يقال: إنه خلاف إطلاق النص.

ثانيها: ما عن المسالك وهو الاختصاص بما إذا بذل عين الزاد والراحلة، فلو بذل ثمنهما لم يجب.

و استدلل له بأن ذلك يتوقف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله.

وفيه أولاً: النقض ببذل عين الزاد والراحلة؛ فإنه يجري فيه هذا التعليل.

و ثانياً: أن المشار إليه بقوله: ذلك. إن كان وجوب الحج، أو إباحة التصرف فالتوقف ممنوع؛ فإنه يجوز التصرف وإن سكت، وإن كان هو الملكية والزم فكونهما شرطاً ممنوعاً.

و ثالثاً: أن قوله: فلا يجب تحصيله. إن أريد به أنه لا يجب على القاعدة. فيرد عليه: أنه لا بد من الخروج عن القاعدة بالنص؛ وإن أريد به أنه لا يجب إجماعاً فهو كما ترى.

ثم إن بعض الأعلام نسب ذلك إلى التذكرة أيضاً، والظاهر أنه اشتباه، فإن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٩٣

[...]

المصنف فيها فرق بين بذل الزاد والراحلة، وبين ما إذا بذل له مال يتمكن به من الحج، و سيأتي الكلام في الفرع الثاني.

ثالثها: ما عن جامع المقاصد وفي التذكرة، وهو الاختصاص بما إذا وجب البذل.

فعن جامع المقاصد: أما البذل لمجموعها أو بعضها وبيده الباقي ففي وجوب الحج بمجرد قولان أصحهما: أنه إن كان على وجه لازم كالنذر وجب وإلا لم يجب.

وفي التذكرة: هل يجب على الباذل الشيء المبذول أم لا؟ فان قلنا بالوجوب أمكن وجوب الحج - إلى أن قال - وإن قلنا بعدم الوجوب ففي إيجاب الحج إشكال، أقربه العدم.

و استدلل له في التذكرة، بقوله: لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب.

وفيه: مع أنه اجتهاد في مقابل النص، أن غاية ذلك عدم استقرار الوجوب ولا بأس به.

رابعها: ما في الحدائق - نسبه إلى جمع من الأصحاب، وفي المستند نسبه إلى الدروس - وهو: الاختصاص بأحد الأمرين من التملك أو الوجوب.

ولكن في الحدائق: اشترط في الدروس التملك أو الوثوق به، ونقل عن جمع من الأصحاب اشتراط التملك أو الوجوب بنذر أو شبهه. انتهى، وقد ذكر في وجه ذلك ما تقدم، وقد مر ما فيه.

إذا لم يكن الباذل موثقاً به

خامسها: ما ذكره جماعة كسيد المدارك و صاحبى الذخيرة و المفاتيح، و الفاضل النراقي، و نفى عنه البعد صاحب الحدائق، و مال

إليه في الجواهر، و هو: الاختصاص بما إذا كان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٩٤

[...]

البازل موثوقاً به.

وجه عدم الاختصاص: ما تقدّم من إطلاق النص.

و استدلال للاختصاص بوجوه:

الأول: ما فى المستند و هو انصراف النص الى صورة الوثوق فلا يشمل ما لو لم يثق به.

و إليه أشار فى الجواهر قال: للشك فى شمول أدلة الوجوب له إن لم تكن ظاهرة فى خلافه.

و فى الحدائق: و الظاهر أنّ الإطلاق فى الأخبار بالنسبة إلى هذا القيد الذى ذكره إنّما وقع بناءً على ما هو المعروف المعهود يومئذ من وفاء الناس بذلك، فلا يقاس على مثل زماننا هذا.

و فيه: أنّ تمام الموضوع للوجوب فى النص هو عرض الحج، و هذا موضوع واقعى لا- دخل للوثوق بالوفاء و عدمه فيه، فلا- وجه لدعوى الانصراف و شبهه.

و دعوى: أنّ عدم التقييد إنّما يكون بلحاظ ذلك الزمان. غريبه؛ لعدم كون القضية شخصية بل قضية حقيقية متضمنة لجعل الحكم الى الأبد.

الثانى: ما عن المدارك، قال: لما فى التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالبازل من التعرّض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم و المشتقة الزائدة، فكان منفيًا.

أقول: إذا كان السفر الى الحج مع عدم الوثوق مستلزماً للخوف على النفس كان السفر حراماً فلا يكون مستطيعاً واقعاً؛ لحرمة السفر، و إلّا فالسفر لا- يكون حراماً، و عليه فإن كان البازل يفى بما بذل واقعاً و لا يرجع يكون مستطيعاً واقعاً، و إلّا فهو غير مستطيع؛ لأنّ الموضوع هو البذل حدوداً و بقاءً، و أمّا فى الظاهر و إن كان يحتمل أن يرجع عمّا بذله إلّا أنه كاحتمال تلف المال فى الاستطاعة المالية، فكما أنّ هناك

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 95

[...]

لا يعنى بهذه الاحتمالات استناداً الى استصحاب بقاء المال و عدم التلف و غيره من الاصول المحرزة للبقاء كذلك فى الاستطاعة البذلية لا يعنى باحتمال الرجوع لتلك الاصول.

و بالجملة، عدم الوثوق بالبازل و احتمال رجوعه عمّا بذله كعدم الوثوق ببقاء المال، فكما أنّه لا يمنع عن وجوب الحج كذلك عدم الوثوق فى المقام.

و بما ذكرناه يندفع الوجه الثالث الذى ذكره بعض الأعظم، و حاصله: أنّ موضوع وجوب الحج هو البذل الفعلى حدوداً و بقاءً لا حدوداً فقط، و لذا لو رجع البازل عن بذله فى الأثناء لا إشكال فى عدم الوجوب، و عليه فمع عدم الوثوق بالبازل و الشك فى البقاء يشك فى صدق الموضوع، فلا يصحّ التمسك بالإطلاق؛ لكونه من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية.

وجه الاندفاع: أنّ موضوع الوجوب الواقعى هو البذل الباقي بلا- دخل لعلم المكلف و جهله فيه، و فى الظاهر يرجع الى الاصول المحرزة للبقاء كما فى الاستطاعة المالية.

الوجه الرابع: ما فى المستند، و هو عدم صدق الاستطاعة بدونه عرفاً و لا لغةً، فيتعارض ما ينفى الوجوب بدونها كمفهوم الآيه و غيره مع الإطلاق بالعموم من وجه، و يرجع الى الأصل.

و فيه: - مضافاً الى صدق الاستطاعة بضميمة الأصل المحرز- أنّ الإطلاق لوروده فى مقام تفسير الاستطاعة- لاحظ النص- يكون

حاكماً على ما ينفي الوجوب بدونها، فيقدم عليه و إن كانت النسبة عموماً من وجه.
فتحصّل ممّا ذكرناه أنّه لا وجه للاختصاص بصورة الوثوق أيضاً.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٩٦
]...[

لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية

٢- المشهور بين الأصحاب أنّه لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب الحج.
و استدلل له بوجوه:

الأول: ما في التذكرة، قال: لأنّه ببذل الجميع مع عدم تمكنه من شيء أصلاً يجب عليه، فمع تمكنه من البعض يكون الوجوب أولى، و تبعه في هذا الاستدلال صاحب المدارك و الجواهر.

وفيه: أن الأولوية تامة إذا كان متمكناً من البعض و لكن الباذل بذل له تمام النفقة، و أمّا مع بذله البعض المتمم فهي غير ظاهرة.
الثاني: أن ثبوت الحكم في الاستطاعة المالية و البذلية كاشف عن كون الموضوع هو الجامع بينهما بلا دخل لشيء من الخصوصيتين فيه، و الجامع موجود في مورد التبعض.
وفيه: أن الظاهر من الدليل دخاله كلّ ما اخذ قيماً في الحكم و إلغاء الخصوصيتين، مع تضمن الدليل لهما يحتاج الى قرينة و دليل خاص مفقود في المقام.

الثالث: أن ظاهر النص كونه مبيناً للاستطاعة حقيقة، و أن المبدول له يصير بالبذل مستطاعاً، و به يصرف ما ظاهره اعتبار الملك في الاستطاعة، و يحمل على ارادة اعتبار القدرة المالية أعم من أن تكون بالملك أو البذل أو بهما.
وفيه: أن الجمع بين الدليلين يقتضى البناء على أن للاستطاعة فردين: ملكياً و بذلياً، كما عليه بناء الأصحاب، و لذا لم يفتوا بوجوب قبول الهبة، و لو كان الموضوع هو القدرة المالية كانت تلك متحققة بمجرد الهبة، فيجب القبول لكونه حينئذٍ من قبيل شرط الواجب.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٩٧
]...[

الرابع: إطلاق دليل البذل؛ فإنّه يصدق ببذل التتمه كما يصدق ببذل الجميع.
وفيه أن الموضوع المأخوذ في الدليل عرض الحج و هو ظاهر في بذل الجميع.
فإذا لا- دليل على ذلك، و لكن الظاهر من كلّ من تعرّض للمسألة التسالم على ذلك، راجع القواعد و التذكرة و المسالك و جامع المقاصد و المستند و غيرها.
و ممّا ذكرناه ظهر حكم ما لو بذل له نفقة الذهاب فقط و لم يكن عنده نفقة العود؛ فإنّه لا ينبغي التوقّف في عدم وجوب الحج؛ لظهور عرض الحج في بذل ما يحتاج اليه في الذهاب و الاياب.

اشتراط مئونة العيال في الاستطاعة البذلية

٣- ظاهر كلمات الأصحاب اعتبار بذل مئونة العيال في الاستطاعة البذلية مدّة غيبته، بل يظهر من عبارة الجواهر الإجماع على الاعتبار، قال فيها: بل إن لم يقيم الإجماع على اعتبار بذل مئونة العيال في الوجوب أمكن منعه في المعسر عنها. انتهى.

و تحقيق الكلام: أن من يبذل له مئونة السفر تارة يكون له ما يمون به عياله، و اخرى لا يكون له ذلك، و على الثاني قد يتمكّن من الإنفاق على العيال مع ترك الحج، و قد لا يتمكّن من ذلك، و على الثاني إما أن يجب عليه نفقة من في عيلولته و إما لا تجب عليه، و على الثاني قد يكون ترك الإنفاق حرجياً عليه - أي على المعيل - و قد لا يكون كذلك.

فإن كان له ما يمون به عياله لا يعتبر بذل مئونة العيال في وجوب حج، لأن مقتضى إطلاق النص عدم اعتباره، و لا دليل آخر على اعتباره، و ما دلّ على اعتبار المئونة إنما يدلّ على اعتبار وجودها المتحقّق في الفرض، مع أنّه مختص بالاستطاعة المالية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 98

[...]

و إن لم يكن له ذلك و لم يتمكّن من نفقتهم على فرض ترك الحج فكذلك لما تقدم من إطلاق النص و عدم ما يدلّ على اعتبارها في الاستطاعة البذلية إلّا أن يقوم إجماع على اعتبارها.

و إن لم يكن له ما يمون به عياله و لكن على فرض ترك الحج يتمكّن من الإنفاق عليهم بالتكسب و نحوه، فإن كان العيال واجبي النفقة فوجوب الإنفاق كسائر الأعدار الشرعية رافع للاستطاعة؛ فإنّه معجز مولوى.

و إن شئت قلت: إنّ عند تراحم الواجبين إن كان أحدهما مشروطاً بالقدرة الشرعية دون الآخر يقدم ما هو مشروط بها، ففي المقام بما أنّ وجوب الإنفاق غير مشروط بها بخلاف الحج، و الفرض وقوع التراحم بينهما فيقدم دليل وجوب الإنفاق. □

و إلى هذا المعنى يشير صحيح الحلبي المتقدم: إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره الله تعالى فيه فقد ترك فريضة من فرائض الإسلام. فإنّه ظاهر في أنّ العذر مطلقاً رافع للفرض.

و إن لم يكن العيال واجبي النفقة، و كان ترك نفقتهم حرجياً على المعيل سقط وجوب الحج بدون بذل مئونة العيال؛ لأنّ أدلّة نفى العسر و الحرج رافعة له.

و دعوى: أنّ الحج لا يكون حرجياً فكيف يرتفع وجوبه بدليل نفى الحرج. يدفعها ما تقدم منّا في هذا الكتاب مكرراً من أنّ دليل نفى العسر و الحرج ينفي كلّ حكم كان متعلّقه حرجياً أو كان مستلزماً بذلك.

و إن لم يكن العيال واجبي النفقة و لم يكن ترك نفقتهم حرجياً على المعيل و إن كان حرجياً على العيال لا دليل على اعتبارها في وجوبه كما تقدّم، إلّا أن يقوم إجماع على اعتبارها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 99

[...]

لا يمنع الدين في الاستطاعة البذلية

٤- هل الدين يمنع عن وجوب الحج في الاستطاعة البذلية أم لا، أم يفرّق بين ما إذا كان الدين حالاً و كان الدين مطالبين فلا يكون مانعاً عنه، و بين ما إذا لم يكن حالاً أو لم يكن الدين مطالبين فلا يكون مانعاً؟ و جوه و أقوال، مقتضى إطلاق كلمات الأصحاب عدم كونه مانعاً عنه مطلقاً.

ففي الجواهر: و لا يمنع الدين الوجوب بالبذل و إن منعه في غيره. انتهى.

و في المستند: و لا يمنع الدين و إن كان معجلاً من وجوب الحج على تقدير البذل و الهبة. انتهى، و نحو ذلك كلمات غيرهما، لاحظ: المسالك و كشف اللثام و المدارك و غيرها.

وقد استدلل لعدم المنع في المدارك بإطلاق النص.

و أورد عليه بأن النص إنما يتعرّض للمساواة بين البذل و الملك، و لا يصلح للتعرّض للشروط الاخر التي منها: تخلية السرب عقلياً كانت أو شرعيةً، بل كلُّ منها باقٍ بحاله، فإذا قلنا بعدم الوجوب لعدم تخلية السرب الشرعية لوجوب الحضر إذا كان الدين حالاً و الدائن مطالباً و هو يتمكّن من الأداء لو ترك الحجّ، لم يكن ذلك منافياً لإطلاق النص، و عليه فالأظهر عدم الوجوب في هذا الفرض. أقول: إنّه إذا كان السفر حراماً صحّ دعوى عدم تخلية السرب و لكنه في المقام يتوقّف على أمرين لم يثبت شيء منهما. أحدهما: وجوب مقدمه الواجب شرعاً؛ كي يجب الحضر مقدّمه لأداء الدين الواجب. ثانيهما: كون الأمر بالشىء مقتضياً للنهي عن ضده؛ كي يحرم السفر المضاد للحضر؛ و حيث إنّ المبنين ممنوعان فلا يصحّ هذا الإيراد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٠٠

[...]

و الحقّ أن يقال: إنّ عمدة الوجه لتقديم الدّين على الحجّ في الاستطاعة الماليه إنّما هي تراحم الواجبين و كون وجوب أداء الدّين مطلقاً و وجوب الحجّ مقيداً بالقدرة و الاستطاعة، فيكون الأول بنفسه معجزاً مولوياً و رافعاً لموضوع الثاني، و هذا الوجه جارٍ في المقام أيضاً فيما اذا كان الدّين حالاً و الدائن مطالباً و هو يتمكّن من الأداء لو ترك الحجّ و لو تدريجاً، و لا يتمكّن مع الحجّ منه فإنّه يقع التراحم بين وجوب أداء الدين و وجوب الحجّ، فيقدّم الأول لما ذكر، و أمّا في غير ذلك كما إذا كان الدّين مؤجلاً، أو الدائن راضياً بالتأخير و إن كان على فرض ترك الحجّ غير متمكّن من الأداء أو إن كان متمكناً منه لو حجّ أيضاً فلا يكون الدّين مانعاً عن وجوب الحجّ في الاستطاعة البدلية و الإجماع على مانعيته غير ثابت، و على فرض ثبوته ليس تعدياً.

لا يشترط الرجوع الى الكفاية فيها

٥- لا خلاف ظاهراً في عدم اعتبار الرجوع الى الكفاية في الاستطاعة البدلية.

و أورد بعض الأعظم على من التزم باعتبار مئونة العيال و عدم اعتبار الرجوع الى الكفاية فيها بأنّ حكمهما واحد، فكما أنّه لم يرد دليل تعبدى بالنسبة الى الرجوع الى الكفاية لم يرد دليل تعبدى بالنسبة الى اعتبار مئونة العيال فيها. و الظاهر أنّ الفرق بينهما إنّما هو من ناحية وجوب الإنفاق الذي هو كسائر الأعدار الشرعية مانع عن وجوب الحجّ، راجع ما ذكرناه و هو غير متحقّق في المقام.

و كيف كان، فإن كان دليل اعتبار الرجوع الى الكفاية في الاستطاعة الماليه هو خبر أبي الربيع فقد يتوهم أنّ مقتضى إطلاقه اعتباره في الاستطاعة البدلية أيضاً بدعوى: أنّ دليل الاستطاعة البدلية متعرض للتساوى بين الملك و البذل، و لا نظر له الى سائر الشرائط كالبلوغ و الصحة و ما شاكل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٠١

[...]

و لكن يرد عليه: ان خبر أبي الربيع ظاهر فيما لو أنفق في الحجّ من كفايته، لاحظ: قوله عليه السّلام فيه: لئن كان من له زاد و راحله قدر ما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس يجب عليه أن يحجّ بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه. الحديث، فلا يشمل الاستطاعة البدلية، فالمحكم فيها إطلاق النص.

وقد أجاب عن ذلك في المستند بوجه آخر، قال: ومع ذلك يعارضها إطلاق وجوب الحج بالبذل و هي أقوى و أكثر فيرجع الى عمومات وجوب الحج والاستطاعة العرفية. انتهى.

و يرد عليه - قده - امور:

الأول: أنه على فرض شمول ذلك الدليل للمقام يكون حاكماً على إطلاق دليل وجوب الحج كحكومته على إطلاق دليل الحج بالاستطاعة المالية.

و ان شئت قلت: إن نسبته حينئذ مع كل واحد منهما عموم من وجه، و معها معاً عموم مطلق، فحينئذ إما أن يقدم هو على الدليلين، أو يقدمان عليه، أو يقدم هو على أحدهما و يقدم الآخر عليه، و فى الأخير ترجيح بلا مرجح، و فى الثانى طرح للدليل رأساً، فيتعين الأول فيقيّد الإطلاق به، فتأمل.

الثانى: إنه بعد ما فسّرت الاستطاعة فى النصوص و علم أنه لم يرد منها القدرة العقلية، لا سبيل الى الرجوع إليها، و إن اريد الرجوع إليها بما لها من التفسير فهو يتوقف على صدق الاستطاعة المالية المفروض عدمه فى المقام.

الثالث: أنه إن كان مبناه فى تعارض العامين من وجه، الرجوع الى أدلة الترجيح و التخيير كما هو المختار عندنا، فما معنى قوله: فيرجع الى عمومات وجوب الحج؟ لأنه إن كان لأحدهما مرجح فهو يقدم و إلا يحكم بالتخيير.

و إن كان مبناه التساقط، فما معنى قوله: و هي أقوى و أكثر؟ إذ لا دخل للأكثرية و الأقوائية فى هذا المقام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 102

[...]

هذا كله اذا كان مدرك اعتبار الرجوع الى الكفاية فى الاستطاعة المالية هو خبر أبى الربيع و أما إن كان مدركه دليل نفى العسر و الحرج بالتقريب المتقدم، فهو فى المقام و إن كان يقتضى اعتباره أيضاً إلا أنه إنما يختص بما لو فرضنا أنه لو حجّ وقع فى الحرج و مع ترك الحج يظفر بمال تجارة أو غيره، و إلا فلو فرض أنه لا يتفاوت عدم وجدانه للكفاية بعد الحج بين قبوله البذل و عدمه كما هو الغالب فلا مورد لتطبيقه.

فالمتحصل: أنه لا يشترط الرجوع الى الكفاية فى الاستطاعة البدلية الموجبة لوجوب الحج إلا فى فرض التفاوت بأن يكون على فرض عدم الحج ظاهراً بمال يكفيه و لا يظفر به على تقدير الحج و الظاهر أن إطلاق كلمات الأصحاب حيث أفتوا بعدم اعتباره فيها منزلاً على الغالب، و الله العالم.

إذا وهبه ما يكفيه للحج

6- لو وهبه ما يكفيه للحج فهل يجب عليه القبول أم لا؟ فيه صور:

الاولى: أن يهبه لأن يحجّ به.

الثانية: أن يهبه و يخيره بين أن يحجّ به أو يزور الحسين عليه السلام مثلاً.

الثالثة: أن يهبه و يطلق. أى لم يقينه بأن يحجّ به و لو بنحو التخيير.

أما الصورة الاولى، فعن ظاهر كلام جماعة من الأصحاب عدم وجوب القبول.

و فى الحدائق: بل الظاهر أنه المشهور بين المتأخرين.

و فى الحدائق و المستند و العروة، و عن مجمع البرهان و الذخيرة و المدارك و غيرها: وجوب القبول.

و قد استدلل لأول المصنف فى التذكرة و الشهيد الثانى - ره - فى المسالك،

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ١٠٣

[...]

و تبعهما صاحب الجواهر وغيره؛ بأن قبول الهبة نوع من الاكتساب غير الواجب للحج؛ لأن وجوبه مشروط بالاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه.

وفيه: أن المأخوذ في دليل الاستطاعة البذلية هو عرض الحج، وهذا العنوان كما يصدق على ما لو أباح الزاد والراحلة كذلك يصدق على ما لو وهبها أو وهب ثمنهما، فإذا ثبت الاستطاعة بمجرد الهبة فيصير الحج واجباً من دون توقّف على القبول، فيكون القبول من قبيل شرط الواجب لتوقّف امتثاله عليه فيكون واجباً.

و ان شئت قلت: إن تحقّق الملكية و إن كان متوقفاً على القبول إلا أن إباحة التصرف لا تتوقّف عليه؛ فإنه يجوز التصرف و إن سكت قولاً و فعلاً، و الاستطاعة البذلية لا تتوقّف على الملكية، بل على إباحة التصرف، فإذا وجب الحج وجب القبول مقدّمةً للحج.

أضف الى ذلك أن دليل الاستطاعة البذلية يدل على وجوب الحج بمجرد عرض الحج على المبدول له كان العرض بعنوان الإباحة أو الهبة، فإذا وجب الحج، و إن لم يقبل وجب القبول مقدّمةً له، و به يخرج عن القواعد المقتضية لعدم وجوب القبول.

و بعبارة اخرى: أن الاستطاعة المالية فسّرت بملك الزاد والراحلة أو ثمنهما، و الاستطاعة البذلية فسّرت بما يكون معنى لغويّاً للاستطاعة و هو التمكّن من أن يحجّ، فمع الهبة يتمكّن من الحجّ فيجب القبول مقدّمةً له.

و بما ذكرناه ظهر ما فى التعليل لعدم الوجوب بأن قبولها مشتمل على المنه.

و أما الصورة الثانية، فالظاهر أن حكمها حكم الصورة الاولى، و ذلك لصدق عنوان العرض على كلّ من طرفى التخيير نظير صدق الواجب على كلّ من عدلى التخيير، و عليه فلو بذل له المال و خيره بين الحج و زيارة سيد الشهداء عليه السلام يصدق على كلّ منهما

أنه عرض عليه، و بذل مؤنثته، فمع صدق عنوان عرض الحجّ

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ١٠٤

[...]

و بذل مؤنثته يجب الحجّ فيجب القبول؛ لما مرّ.

و أما الصورة الثالثة، ففى المستند: فقيل: إن المشهور عدم وجوب القبول. انتهى.

و فى الشرائع: لو وهبه مالاً لم يجب قبوله. انتهى و نحوه ما فى المنتهى.

و فى التذكرة: لو بذل له مال يتمكّن به من الحجّ و يكفيه فى مؤنثته و مؤنثه عياله لم يجب عليه القبول. انتهى، و نحوها كلمات غيرهم.

و الظاهر تمامية ما أفادوه؛ فإن موضوع وجوب الحجّ البذلى عنوان عرض الحجّ، و من الواضح أن هذا العنوان لا يصدق فى هذه الصورة فلا يصير الحجّ واجباً فلا يجب القبول، و لو قبل فإن صار به مستطاعاً بالاستطاعة المالية وجب عليه الحجّ لذلك و إلا فلا.

و بما ذكرناه يظهر ما فى المستند، حيث قال: فقيل: المشهور عدم وجوب القبول لكونه اكتساباً، و جوابه قد مرّ - و مراده ما ذكره من صدق الاستطاعة العرفية فيجب الاكتساب المتوقّف عليه الحجّ - مع أنه لا فرق فى ذلك بين الاطلاق و التقييد. انتهى؛ فإنه فى صورة

التقييد بنينا على وجوب القبول من جهة صدق عنوان عرض الحجّ المأخوذ موضوعاً للحجّ البذلى، و هذا لا يصدق فى صورة الإطلاق فلا يجب الاكتساب، و هذا هو الفارق بين صورتين.

كما أنه ظهر ما فى التذكرة، قال: لو وهب المال فإن قبل وجب الحجّ و إلا فلا. انتهى؛ فإنه إذا قبل إنما يجب الحجّ إذا صدق

الاستطاعة المالية بما لها من القيود حتى الرجوع الى الكفاية لا مطلقاً.
و بذلك كله ظهر حكم ما لو وقف شخص لمن يحج، أو أوصى أو نذر كذلك، فبذل المتولّي أو الوصى أو الناذر له وجب عليه الحج؛ لإطلاق النص، إذ لا فرق في صدق عنوان العرض بين كون المال ملكاً للعارض أو تحت سلطنته.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٠٥
[...]

إذا أعطاه الخمس و شرط عليه الحج

٧- لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاً و شرط عليه أن يحج به، فهل يجب عليه الحج أم لا؟ و تحقيق القول في المقام يقتضى التكلّم في جهات:

الاولى: هل يجوز إعطاء الخمس أو الزكاة من غير سهم سبيل الله للفقير بمقدار الاستطاعة المالية دفعه واحده أم لا؟ و قد تقدم الكلام في ذلك في كتابي الزكاة و الخمس، و عرفت ما هو الحق عندنا، فراجع.

الثانية: هل للمالك ولاية و سلطنه على تعيين المصرف أم لا؟.

أقول: بعد ما لا- كلام و لا إشكال في أن له الولاية على إعطائه بكلّ مستحق شاء، أنّه كما له أن يعطى المستحق من غير أن يقيده بشيء كذلك له أن يعطيه مقيداً بكونه يحج به، فهذا القيد ليس شيئاً زائداً على أن تعيين المستحق بيد المالك حتى يقال: إنّه ما الدليل على هذا، بل هو عبارة عن تقييد المدفوع إليه و إعطاء المال إياه على تقدير دون آخر.

و دعوى: أن الشخص الخارجى لا يقبل الإطلاق و التقييد فيها: أن الفعل الخارجى على قسمين:

الأول: ما لا يعتبر في تحقّقه القصد كالضرب.

الثانى: ما يعتبر فيه ذلك كالبيع،.

و القسم الأول لا- يقبل التقييد و التعليق، و الثانى قابل له، و المقام من قبيل الثانى؛ فإنّ الإعطاء بعنوان الهبة أو إباحة التصرف من الأفعال القصدية.

و يمكن أن يقال: إنّ المعطى إذا دفع المال و شرط أن يحج به يكون المدفوع اليه مطلقاً، و هذا القيد إنّما يكون من قبيل شرط العمل عليه.

و ما ذكره بعض الأعظم من أن صحه هذا الشرط موقوفة على ثبوت ولاية

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٠٦
[...]

المالك على مثل ذلك، و دليله غير ظاهر، و عموماً صحه الشروط لا تصلح لإثبات السلطنه عليه عند الشك فيها. يدفعه: أن الشرط إنّما يكون فعلاً خارجياً مباحاً، و لا- يعتبر في صحه الشرط سوى عدم كونه حراماً، فالمتحصّل أنّه يمكن تصوير هذا التقييد بأحد نحوين.

الجهة الثالثة: إذا أعطاه المال بعنوان الخمس أو الزكاة، فإن صار مستطيعاً بالاستطاعة المالية فلا كلام في وجوب الحج عليه بناءً على جواز الإعطاء بقدر الاستطاعة، و إن اعطاه لا بهذا المقدار فإن لم يقيّد بأن يحج به لا يجب عليه الحج، و إن قيده بذلك و كان بمقدار مئونه الحج البدلى فهل يجب عليه ذلك أم لا؟.

قد يقال - كما عن بعض الأعاظم - إنه لا يجب عليه ذلك، ولا ربط لهذه المسألة بمسألة البذل؛ لأنه في البذل إنما يعطيه المال بعنوان السير إلى الحجّ بإباحة أو تمليك، وأما فيما نحن فيه فليس ما يعطيه بهبة ولا إباحة لعدم كون المعطى مالكا له، بل إنما يعطى الفقير حقه، لأنه شريك معه فيما تعلق به الخمس أو الزكاة.

ولكن يرد عليه: أن هذا الفرق ليس بفارق فيما هو المناط، فإن موضوع وجوب الحج ليس هو البذل، بل عرض الحجّ، وهذا العنوان كما يصدق في البذل من ماله يصدق في إعطاء الخمس أو الزكاة أيضاً.

هذا على تقدير صحة التقييد بأن يحجّ به، وأما على تقدير عدم صحة ذلك، فقد يقال - كما عن بعض المعاصرين - بأنه يمكن أن يدعى الوجوب بلحاظ صدق العرض فتشمله نصوص البذل فيجب عليه الحج للاستطاعة البذلية لا لصحة الشرط.

ولكن يدفعه: أن الموضوع هو عرض الحجّ ممّن له ذلك فلو فرض عدم صحة عرضه وكونه كالعدم من حيث الأثر لعدم ولايته عليه فلا يشمله النصوص، بل يكون حينئذٍ نظير ما لو عرض الحجّ بإعطاء مال الغير، فكما أن النصوص لا تشمل ذلك فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٠٧

[...]

في المقام.

فالمتحصل: ان ما أفاده في العروة من أنه على تقدير صحة الشرط يجب عليه هو الصحيح، وقد عرفت صحته.

هذا كله في غير سهم سبيل الله من الزكاة، وأما فيه فلا إشكال في صحة الشرط وكون المصرف هو الحجّ لا غير، ويجب الحجّ البذلي بلا كلام.

إجزاء الحجّ البذلي عن حجة الإسلام

٨- المشهور بين الأصحاب على ما في الحدائق، وفي المستند حكايته عن المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه: أن الحجّ البذلي مُجَزَّ عن حجة الإسلام فلا تجب عليه إذا استطاع بعد ذلك، بل عن بعض أن عليه فتوى علمائنا الظاهر في الإجماع. وعن الشيخ في الاستبصار وجوب الإعادة.

يشهد للأول: أن دليل الحجّ البذلي يدلّ على أنه من مصاديق الحجّ الواجب بالآية الشريفة، فإذا انضمّ إلى ذلك ما دلّ من النصوص على أنه لا يجب الحجّ في العمر إلّا مرة واحدة المتقدمة في أول هذا الكتاب يستتج إجزاء الحجّ البذلي عن حجة الإسلام. واستدلّ له أيضاً بصحيح معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال عليه السلام: بل هي حجة تامّة «١». ولكن لا بد وأن ينضم إليه ما دلّ على أنه لا يجب حجة الإسلام في العمر إلّا مرة واحدة.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٠٨

[...]

واستدلّ للقول الآخر بموثّق الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به اناس من أصحابه أفضى حجة الإسلام؟ قال عليه السلام: نعم. قال: فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ. قلت: هل يكون حجّته تلك تامّة أو

ناقصة إذا لم يكن حج من ماله؟ قال عليه السلام: نعم قضى عنه حجة الاسلام و تكون تامه و ليست بناقصة، و إن أيسر فليحج «١». و خبر أبي بصير عنه عليه السلام: لو أن رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجته، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه أن يحج «٢». و قد جمع الأصحاب بينهما و بين ما تقدّم تارة بحملهما على الاستحباب، و اخرى بالحمل على من حج عن غيره، و ثالثه بالحمل على الوجوب الكفائي.

و لكن الظاهر عدم تمامية شيء منها؛ فإنهما متضمنان لكون الحج البدلي مجزياً عن حجة الإسلام، و مع ذلك يجب الإعادة فلا يكونان معارضين لشيء سوى ما دلّ على عدم وجوب حجة الإسلام في العمر إلا مرة واحدة، و النسبة بينهما و بينه عموم مطلق، فالجمع بين الأدلة يقتضى البناء على وجوب الإعادة، إلا أنه من جهة إعراض الأصحاب عن الخبرين - حتى أن الشيخ نفسه رجّع عمّا أفتى به في الاستبصار في سائر كتبه - لا يعتمد عليهما.

و احتمال أن الأصحاب لم يعرضوا عن الخبرين، بل لم يفتوا بظاهرهما جمعاً بينهما و بين غيرهما من الأدلة كما عن بعض الأعظم سوء ظن بهم؛ فإن ما ذكرناه من مقتضى الجمع أمر واضح لا يحتمل عدم تفتن الأصحاب له، فالأظهر أنه يجزى عن حجة الإسلام.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٩، ص: ١٠٩

[...]

إذا رجع البازل عن بذله

٩- الظاهر أنه لا كلام بينهم في جواز رجوع البازل عن بذله قبل الدخول في الإحرام، و في جواز رجوعه عنه بعده و جهان، بل قولان. و تنقيح القول بالبحث في جهات.

الاولى: في أنه هل يجوز رجوع البازل عن بذله أم لا؟.

الثانية: في أنه هل يكون المبدول له ضامناً للمال المبدول أم لا؟.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)؛ ج ٩، ص:

١٠٩

الثالثة: في أنه هل يجب عليه نفقة العود الى محلّه إذا رجع عن بذله، بل و نفقته الى تمام الحجّ و العود أم لا؟.

أما الجهة الاولى، فإن كان البذل بعنوان الهبة لا يجوز الرجوع إن كانت لدى رحم بعد الإقباض، و لغيره بعد التصرف، فإن الهبة تلزم بذلك.

و أما إن كان بعنوان الإباحة، أو كان بعنوان الهبة لكن لم تلزم بالقبض أو التصرف، أما قبل الإحرام فالظاهر عدم الخلاف في جواز الرجوع كما هو الشأن في سائر موارد الإباحة و الهبة. و دعوى: أن بذل المال للحج من قبيل الشرط الابتدائي، و حيث ان مقتضى عموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالشرط و وجوب الوفاء بالشرط الابتدائي؛ لانه شرط حقيقة فلا يجوز الرجوع كما عن بعض أعظم المعاصرين. فيها أولاً أن البذل بعنوان الإباحة أو الهبة إنما يكون إنشأً لا وعداً و شرطاً.

و ثانياً: أن الشرط الابتدائي ليس شرطاً حقيقة فإنه يعتبر في صدقه كون الالتزام في ضمن التزام.

و ان شئت قلت: إنَّ الشرط هو الالتزام التابع كما يظهر لمن راجع موارد استعماله، و لذا قال في محكى القاموس: الشرط: إلزام الشيء أو التزامه فى البيع و نحوه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١١٠

[...]

و ثالثاً: أنه لو سلّم صدق الشرط عليه لا خلاف فى عدم وجوب الوفاء به.

و أما بعد الإحرام فقد يقال بعدم جواز الرجوع، و استدلال له بوجوه.

١- ما تقدّم من صدق الشرط على البذل فيجب الوفاء به.

و جوابه ما تقدم.

٢- أن البذل للحج إذا بقى الى ما بعد الإحرام حيث إنَّ الشروع فيه يستلزم الإتمام فيكون إذناً فى الإتمام؛ إذ الإذن فى الشيء إذن فى لوازمه.

و فيه: أنه ليس الكلام فى إذن المالك، بل إنَّما هو فى رجوعه عن اذنه، و أنه هل يؤثر أم لا؟ و أما إذن المالك فى التصرف فى ماله الى آخر أعمال الحج و العود الى وطنه إثباتاً فهو مسلّم لا كلام فيه، و غيره مربوط بما هو محلّ الكلام.

٣- أن وجوب الإتمام عليه موجب لحرمة رجوع البازل عن بذله.

و فيه: أن المبذول له إن تمكن من إتمام الحج بنفسه مع قطع النظر عن بذل البازل و جب عليه ذلك، و إلا فلا يجب عليه، و أما أخذه مؤنثه حجّة و نفقة عوده الى وطنه فهى مسألة اخرى سيأتى الكلام فيها.

و بذلك يظهر ما فى الوجه الرابع، و هو أن مقتضى حديث لا ضرر عدم جواز الرجوع، و لا يعارضه قاعدة لا ضرر الجارية فى حق البازل؛ لأنه مقدم عليه بالإذن.

٥- أن الأصحاب افتوا بعدم جواز الرجوع فى نظائر المقام، لاحظ جملة منها.

أحدها: أنه إذا أذن المالك فى رهن ملكه ليس له الرجوع بعد الرهن.

ثانيها: أنه لو أذن فى دفن ميت فى ملكه ليس له الرجوع بعد الدفن.

ثالثها: أنه إذا أذن المولى فى حج العبد ليس له الرجوع عن إذنه لو دخل فى الإحرام.

رابعها: ما لو أذن لأحد أن يصلّى فى ملكه ليس له الرجوع عن إذنه بعد دخوله فى الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١١١

[...]

أقول: إنَّ المقام ليس نظيراً لهذه الموارد، مضافاً الى عدم تمامية فى جميعها.

و ذلك؛ لأنَّ عدم جواز رجوع المالك عن إذنه فى الرهن إنَّما يكون من جهة أن الرهن بحدوثه يوجب ثبوت حق للمرتهن مانع عن تأثير رجوع المالك، و لا يقاس بالمقام الذى يتوقف بقاء جواز التصرف على بقاء الاذن، و يدور مداره حدوثاً و بقاءً.

و أما رجوع من أذن فى دفن ميت فى ملكه فإنما لا يجوز بعد الدفن من جهة استلزام جوازه هتك حرمة الميت الذى يهتم الشارع الأقدس بعدمه.

و أما عدم جواز رجوع المولى عن الإذن فى الحج بعد إحرام العبد فإنَّما هو مبنى على عدم كون منفعة الحج من المنافع المملوكة.

و الوجه فيه حينئذٍ: ما ورد عنهم عليهم الإسلام: لإطاعة المخلوق فى معصية الخالق. و بعين هذا الوجه يقال بعدم جواز رجوع الزوج

عن الإذن للزوجة في الحجّ بعد إحرامها، و عدم جواز رجوع الأب عن الإذن لابن في الحجّ بعد إحرامه، و عدم جواز رجوع المولى عن الإذن للعبد في الاعتكاف بعد دخول اليوم الثالث، و بديهى عدم جريان هذا الوجه في المقام.

و إما رجوع المالك عن الإذن في الصلاة في ملكه بعد الدخول فيها فهو جائز كما أفتى به جمع؛ فإنّ الصلاة و إن حرم قطعها و وجب إتمامها إلّا أنّ رجوع المالك مع علم المصلّى يوجب ارتفاع قيدها و هو إباحة المكان، و المشروط ينتفى بانتفاء شرطه فتبطل الصلاة بنفسها، و معلوم أنّ حرمة القطع مختصة بالصلاة الصحيحة.

مع أنّه لو سلّم البناء على عدم جواز الرجوع فلا يقاس المقام به؛ فإنّ إتمام الحجّ في المقام لا ينافى حرمة التصرف في المال المبذول؛ لإمكان أن يحجّ بالاستقراض أو متسكّعاً أو بإجاره نفسه و ما شاكل، فوجوب إتمام الحجّ لا يوجب سلب قدرته عن ترك التصرف في مال الغير، و هذا بخلاف مسألة الصلاة؛ فإنّه إذا وجب إتمامها لا بدّ من التصرف في ملك الغير، فتحصل: أنّ الأظهر جواز الرجوع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 112

[...]

و أما الجهة الثانية، فإن قلنا بجواز رجوع المالك عن إذنه فلا محالة يحرم التصرف فيه بعد الرجوع، و عليه فالضمان واضح. و أمّا إن قلنا بعدم جواز رجوعه فإن استند الى ما يدلّ على بقاء الإذن و أنّه لا- يؤثّر الرجوع فيه- كما هو مقتضى أكثر الوجوه المتقدمة- فالأظهر عدم الضمان، فإنّه مع بقاء الإذن في الإتلاف بلا عوض لا معنى لضمانه. و ان استند الى ما يدلّ على عدم جوازه تكليفاً، فإن قلنا بأن النهى في المعاملات و ما شاكل يدلّ على الفساد فكذلك، لأنّه يلزم منه عدم تأثير الرجوع و بقاء الإذن.

و إن قلنا: إنّه لا يدلّ على الفساد فيؤثّر الرجوع فيرفع الإذن فالتصرف المتلف غير مأذون فيه من ناحية المالك فيكون ضامناً. و وجوب إتمام الحجّ قد مر عدم توقّفه على التصرف في المال المبذول؛ لإمكان أن يحجّ متسكّعاً و ما شاكل فلا يوجب عدم الضمان، و على فرض توقّفه عليه أيضاً لا يوجب عدم الضمان؛ لأنّ وجوب الإتمام و التصرف في المال أعمّ من عدم احترام المال؛ لاحظ: البذل عند المخمصة فإنّه مضمون على المتصرف فيه بالأكل.

و أما الجهة الثالثة، فإن قلنا بعدم جواز الرجوع و بقاء الإذن فلا كلام، و إن قلنا بجوازه كما عرفت فهل له أن يأخذ مصارف حجّه و عوده الى وطنه من البازل أم لا؟.

قد يقال بالأول، و استدللّ له بوجوه:

الأول: الإجماع.

و قد مرّ مراراً أنّه لا يعتمد عليه مع وجود المدرك أو ما يحتمل مدركيته.

الثاني: قاعدة لا ضرر؛ فإنّ عدم أخذه منه ضرر عليه، و لا يعارضه ضرر المالك لإقدامه عليه.

و فيه: أنّ لا ضرر إنّما ينفي الحكم و لا يكون مثبتاً له فإثبات الضمان و جواز أخذ

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 113

[...]

المصارف من البازل و اشتغال ذمته به لا يمكن.

الثالث: قاعدة الغرور المستفادة من النبوى المرسل المشهور: المغرور يرجع الى من غرّه، و النصوص الخاصة الواردة في النكاح كخبر رفاعه- في امرأة برصاء زوّجها وليها؛ المتضمن أنّ المهر على الذى زوّجها و أنّما صار عليه المهر لأنه دلّسها «١».

و خبر إسماعيل بن جابر فيمن زوج غير ابنته له مكان بنته؛ المتضمن لقوله (ع): و على الذي زوجته قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غر الرجل و خدعه «٢». و نحوهما غيرهما؛ لأنها و إن وردت في النكاح إلا أنه من جهة ما فيها من عموم العلة يتعدى عن النكاح الى غيره.

و فيه: أن الظاهر عدم صدق الغرور على ذلك بعد فرض جواز الرجوع، نعم لو قال لا أرجع فيما بذلت. و اعتقد المبدول له أنه لا يرجع فيه يصدق الغرور.

الرابع: أن من أسباب الضمان الأمر فلو أمر أحد غيره بعمل يكون ضامناً له، و في المقام أمر البازل المبدول له بالحج فيكون ضامناً لما يخسره المبدول له من نفقة العود الى محله.

و فيه: أن البذل و تجويز صرف المال في الحج مع جواز الرجوع و عدم الترام البازل بعدم الرجوع لا يكون من قبيل الأمر المعاملى الموجب للضمان.

البذل لواحد مردد

١٠- لا إشكال و لا خلاف في أنه إذا بذل المال لأن يحج أكثر من واحد، بل لجماعة كثيرة كما لو قال: بذلت الزاد و الراحلة لكل من في البلد لأن يحج الجميع. و جب

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب العيوب و التدليس من كتاب النكاح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب العيوب و التدليس من كتاب النكاح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١١٤

[...]

الحج على الجميع؛ لأنه يصدق عرض الحج على كل واحد و إن كان في إنشاء البذل لهم أنشأ الجميع بلفظ واحد و لم يخاطب شخصاً معيناً، بل لو قال: بذلت الزاد و الراحلة لكل من يريد الحج صدق عنوان العرض على كل واحد و يجب عليهم الحج.

و بما ذكرناه يظهر ما في الجواهر، قال: بل إن لم ينعقد الإجماع على وجوبه للمبدول لهم الحج على جهة الإطلاق من دون خصوصية كأن يقال: بذلت الزاد و الراحلة لكل من يريد الحج مثلاً أمكن القول بعدمه للأصل و غيره. انتهى؛ فإنه مع صدق الموضوع و إطلاق الدليل لأوجه للرجوع الى الأصل و غيره.

و لو بذل لأحد اثنين أو ثلاثة، فالظاهر الوجوب عليهم كفايةً، فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل، و ذلك؛ لأن من يبذل لأحد اثنين مثلاً لا يكون المبدول له أحدهما المعين، و إلا لزم الترجيح بلا مرجح، و لا المخير؛ لعدم كونه فرداً ثالثاً، و لا عنوان أحدهما؛ لأن ذلك المفهوم غير قابل للبذل، فلا محالة يكون بذلاً لكل منهما مشروطاً بعدم سبق الآخر الى قبوله، و عليه فيجب على كل منهما السابق إليه؛ لصدق عرض الحج على كل منهما، و إن تسابقا الى أخذ المال من البازل و غلب أحدهما يجب عليه الحج و سقط عن الآخر؛ لفقد الشرط، و إذا تركا استقر الحج على كل واحد منهما.

و نظير ذلك: ما إذا وجد التيمم مائة لا يفي إلا لوضوء واحد منهم، فإنه يجب على كل واحد منهم المبادرة الى أخذه و الوضوء به، فلو ترك الجميع بطل تيممهم؛ لصدق وجدان الماء على كل فرد، و لو تسابقوا و غلب واحد منهم بطل تيممه خاصة و بقي تيمم غيره؛ لانكشاف عدم وجدانهم الماء.

و ما ذكره بعض أعظم المعاصرين من أن الاستطاعة نوعان: ملكية و بذلية، و كلتاها في المقام غير حاصلة؛ لانتفاء الملك، و لعدم

شمول نصوص البذل له. يدفعه: ما تقدم من شمولها لكل واحد منهم، فراجع ما ذكرناه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ١١٥

[...]

كما أنّ ما أفاده فى الجواهر بقوله: وبالجملة المدار فى المسألة أنّ وجوب الحجّ على المبدول له لصدق الاستطاعة المتحقق فى ذلك و أمثاله، أو أنّه لمكان الأدلة المخصوصة لعدم الاكتفاء بهذه الاستطاعة المشتملة على المنّة التى سقط لها، ونحوها أكثر التكليف، و لعلّ الأخير لا يخلو من قوة. انتهى. يدفعه: أنّ المنّة الحاصلة فى الاستطاعة البذلية لا تسقط التكليف ما لم تبلغ الحرج، وإلاّ لما شرع الحجّ البذلى، و عدم شمول العمومات لها ليس لأجل المنّة، بل لأجل اعتبار الملك فى صدق الاستطاعة للنصوص المفسّرة إيّاها. و ممّا ذكرناه ظهر أنّه لا فرق بين كون البازل واحداً أو متعدّداً؛ لإطلاق دليل العرض.

[مسألة ٢١]: لو آجر نفسه للخدمة وجب عليه الحجّ

مسألة ٢١: لو استأجره أحد أى طلب منه إجاره نفسه للخدمة أو التعليم فيه أو نحوهما بما يصير به مستطيعاً، فإن قبل و تحقّق الإجاره وجب عليه الحج، و يجزى عن حجة الإسلام.

و اورد عليه: بأنّ الوصول الى تلك الأماكن قد وجب بالإجاره فلا يتداخل الواجبان، و ما الفرق بينه و بين نادر الحجّ فى سنه معيّنه إذا استطاع فى تلك السنه لحجة الإسلام حيث حكموا بعدم تداخل الحجّتين.

و أجاب عنه صاحب الجواهر - ره - بقوله: و يدفع: بأنّ الحجّ الذى هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة لم يتعلّق به الإجاره، و إنّما تتعلّق بالسفر خاصة و هو غير داخل فى أفعال الحج. انتهى، و نحوه ما فى المستند و عن غيره.

و لكن سيأتى فى محلّه إنشاء الله تعالى أنّ السفر من الميقات الى الحرم من أفعال

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ١١٦

[...]

الحج، و أنّ ما ذكره صاحب الجواهر - ره - من النصوص و ادّعى دلالتها على كون وجوب السفر حتى من الميقات غيرياً لا- يتم، فانظر.

فالحقّ أنّ يقال: إنه تارة يتعلّق الإجاره بالسفر نفسه، و اخرى تتعلّق باعمال آخر كالتعليم و الخدمة، فإن تعلقت بغيره لا إشكال؛ إذ لا محذور فى كون السفر واجباً غيرياً بالإجاره و واجباً نفسياً بالاستطاعة فيتداخلان.

و أمّا إذا كان السفر بنفسه مستأجراً عليه، فحكمه حكم الطواف المستأجر عليه بأن استؤجر لحمل غيره فى الطواف، و الأقوال فيه أربعة:

أحدها: جواز الاحتساب عن نفسه. و يظهر ذلك من الشرائع.

ثانيها: ما عن المسالك من أنّه يحتسب لكلّ من الحامل و المحمول فى صورة كون الحامل متبرعاً، أو حاملاً بجعله، أو كان مستأجراً للحمل فى طوافه لنفسه، أمّا لو استؤجر للحمل مطلقاً لم يحتسب للحامل.

ثالثها: ما عن جماعة منهم الاسكافى و هو: أنّه لا يجوز الاحتساب عن نفسه لو استؤجر للإطافه بغيره أو لحمله فى الطواف و لو كان الحمل فى طواف نفسه، و به يفترق عمّا فى المسالك.

رابعها: ما عن المختلف و هو: أنّه يجوز الاحتساب عن نفسه لو استؤجر للحمل فى الطواف، و لا يجوز ذلك لو استؤجر للطواف.

و الحق في تلك المسألة هو الأول؛ إذ ما يستحق المستأجر إنما هو الحمل فقط، فلا ينافى مع طواف نفسه.
و دعوى: أنه إذا آجره على الحمل في الطواف تكون حركته حول البيت مملوكة للمستأجر فكيف يسوغ له أن يحتسبها من طواف نفسه. فيها: أن المملوك هو حركة المحمول لا الحامل وإن كانتا متلازمتين.
أضعف إليه أن محذور التعبد بما وقع مورد الإجارة إنما هو منافاة أخذ الاجرة
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١١٧
[...]

للعبادية، و حيث إنه قد أثبتنا في محلّه، في كتابنا: منهاج الفقاهة. في الجلد الأول، عدم المنافاة بينهما، و أن ذلك جائز، كما أنه أثبتنا عدم منافاة الوجوب للإجارة، فلا مانع من وقوع ما يؤتى به لاستحقاق الغير بالإجارة على وجه العبادة لنفسه.
و ما أفاده بعض المحققين من أن أكل المال بإزاء هذا الفرد الواجب أكل له بالباطل، يرد عليه: أن المدعى ليس عدم استحقاق الاجرة، بل عدم وقوعه عبادة عن نفسه.
و على ذلك فلو كان السفر بنفسه مستأجراً عليه لا مانع أيضاً من التقرب به فيجب الحج عليه و يجزى عن حجة الإسلام.
نعم لو كان نائباً عن الغير في السفر كما في النائب عن الغير في الحج لم يصح أن يحتسب به عن نفسه؛ إذ الفعل الواحد لا يعقل وقوعه عن شخصين و امثالاً لأمرين متوجهين الى النائب المقتضى كل منهما للإتيان بفرد غير ما يقتضيه الآخر، فهو نظير ما لو كان عليه قضاء صلاة ظهر و كان في وقت ظهر اليوم، فكما أنه لا يجوز أن يأتي بصلاة واحدة امثالاً لأمرين: القضائي و الأدائي فكذلك في المقام بلا تفاوت.
و أما مسألة النذر فسيأتي البحث فيها مفصلاً إن شاء الله تعالى.
و ممّا ذكرناه ظهر أنه كما لا مانع من وجوب الحج على من آجر نفسه للخدمة أو التعليم أو المشى نفسه كذلك لا مانع من إيجار من يكون مستطيعاً قبل الإجارة لذلك، و تصح الإجارة و لا تضر بحجّه.
نعم لو آجر نفسه لحج بلدى لا يجوز له أن يؤجر نفسه لنفس المشى؛ لأن عمله هذا مملوك للمستأجر الأول، فلا يجوز له أن يملكه لغيره، هذا كله فيما لو قبل الإجارة.
و هل يجب عليه إجابة المستأجر و قبول الإجارة أم لا؟ ففي المستند: المصرح به في كلام الأ-كثر: الثاني؛ لأنه مقدمة الواجب المشروط، و تحصيلها غير واجب، و الحق
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١١٨
[...]

الأول إذا كان ما استؤجر له ممّا لا يشق عليه و يتمشى منه. انتهى.
و استدللّ للأول في المستند تارة بأن الاستطاعة عبارة عن القدرة على المال الحاصلة في المقام، و اخرى بأن من يتمكن من ما استؤجر له و ليس عليه مشقة و مهانة و ذلّة يكون ذلك منفعةً بدنيةً مملوكةً له حاصلةً له قابلاً لإيقاع الحجّ به فيكون مستطيعاً، كما لك منفعةً ضيعهً يفى بمثونه الحج، غايته أنه يبادلها بالزاد و الراحلة.
أقول: يرد على الوجه الأول: ما تقدّم من أن الاستطاعة المالية عبارة عن ملك الزاد و الراحلة أو ثمنهما، و ليست عبارة عن القدرة و التمكن من المال.
و أما الوجه الثاني، فقد أفاد بعض أعظم المعاصرين أنه لو كان عمل الأجير قبل الإتيان به مالاً لزم الحكم بوجوب الحج على من

يكون قادراً على عمل إن كان هناك مستأجر، و كان مال الإجارة بمقدار الاستطاعة، و يكون الإيجار حينئذٍ من المقدمات الوجودية للحج، و ليس ذلك تحصيلاً للاستطاعة. و هو- دام ظله- التزم في آخر هذه المسألة بعدم كونه مالاً قبل الإجارة، و لذلك بنى على عدم وجوب القبول.

و لكن الظاهر أنه اشبه الأمر في المقام من ناحية الخلط بين المالية و الملكية.

توضيح ذلك: أن لنا أمرين: أحدهما: المالية، و الآخر: الملكية.

أما المالية، فهي تعتبر للشئ من جهة كونه مما يرغب إليه و يميل إليه النوع لكونه ذا منفعة عائدة الى الإنسان، أو أن نظام الاجتماع يتوقف عليه، كما في مالية النقود.

و أما الملكية التي حقيقتها السلطنة و الإحاطة، فمراتبها أربع:

الاولى: الملكية الحقيقية و هي عبارة عن السلطنة التامة بنحو يكون زمام أمر المملوك بيد المالك حدوثاً و بقاءً، و هي مخصوصة بالله تعالى.

الثانية: الملكية الذاتية، و هي الحاصلة بين الشخص و نفسه و عمله و ذمته، و المراد بالذاتي ما لا- يتوقف تحققه على امر خارجي تكويني أو اعتباري، و الشاهد على ثبوت

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١١٩

[...]

ذلك: السيرة القطعية العقلانية بضميمة إمضاء الشارع الأقدس إياها.

الثالثة: الملكية المقولية و هي عبارة عن الهيئة الحاصلة من التعمم و التقمص و ما شاكل.

الرابعة: الملكية الاعتبارية و هي التي يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية الى ذلك.

ثم إن ما يكون مالاً تارةً يعتبرونه ملكاً لشخص، و اخرى لا يعتبر ذلك كما في المباحات الأصلية.

فعلى هذا لا ريب في أن عمل الحرّ قبل وقوع المعاوضة عليه؛ و ان كان مملوكاً بالملكية الذاتية و لذلك يجوز إيقاع المعاوضة عليه؛ إلّا أنه ليس مملوكاً بالملكية الاعتبارية؛ لأنّ الملكية لا بدّ و أن تكون عن سبب و هو مفقود، و لكنه مال، و لا فرق بينه و بين عمل العبد، و لا بين قبل وقوع المعاوضة عليه و بين بعده.

و دعوى: أنه لو كان مالاً لكان حابسه ضامناً، مع أنه لم يُفت أحد بالضمان إن لم يكن أجيراً. تندفع: بأنّ الضمان لا بدّ له من سبب و هو أما الإتلاف أو اليد، أو الاستيفاء، و شئ منها لا يكون في المقام.

أما الأول؛ فلأنّه ليس مال العامل و ملكه حتى يشمل من أتلف مال الغير فهو له ضامن.

و أما الثاني؛ فلأنّ الحرّ لا يدخل تحت استيلاء غيره؛ فإنّ الاستيلاء الموضوع لقاعدة اليد ليس عبارة عن الاستيلاء الخارجى. و أما الثالث فواضح.

فإن قيل: إنّ المالية صفة وجودية و لا بدّ لها من محلّ، و العمل المعدوم لا يكون محللاً لها.

قلنا: إنّها من الامور الاعتبارية، و الامور الاعتبارية تقوم بمحلّ يكون

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٢٠

و إمكان المسير

موجوداً تقديراً، و المقام كذلك؛ فإنّ عمل الحرّ يقدر وجوده بتبع وجود العامل و قدرته عليه.

فالمتحصل ممّا ذكرناه أنّ عمل الحرّ مال و ليس بملك، و على هذا فحيث إنّ الاستطاعة المالىة متوقّفة على الملك كما تقدّم فقبل قبول الإجارة لا تكون الاستطاعة متحققة فالقبول من قبيل شرط الوجوب لا الواجب، و معلوم أنّ تحصيل الاستطاعة لا يكون واجباً كما هو الشأن فى جميع شرائط الوجوب.

و بما ذكرناه ظهر موارد المناقشة ممّا فى المستند، و ما ذكره بعض الأعظم.

الاستطاعة البدنية

و الشرط السادس: إمكان المسير

إشارة

بلا خلاف أجد فيه.

و فى المنتهى: قد اتفق علماؤنا على اشتراط ذلك. انتهى.

و قد فسّر ذلك فى التذكرة و المنتهى و الشرائع و غيرها بالصحة، و إمكان الركوب، و تخلية السرب، و اتّساع الزمان. فها هنا مسائل.

[المسألة الأولى: الاستطاعة البدنية]

يعتبر فى وجوب الحجّ الصحة، و هى المعبر عنها بالاستطاعة البدنية، فلا يجب على المريض و إن وجد الزاد و الراحلة بلا خلاف.

و فى المنتهى: ذهب اليه علماؤنا أجمع و لا نعلم فيه خلافاً من الجمهور. انتهى.

و فى المستند: فغير الصحيح لا يجب عليه الحجّ بالإجماع. انتهى.

و يشهد به- مضافاً إلى عدم صدق الاستطاعة، و إلى لزوم العسر و الحرج- جملة من النصوص، كصحيح الخنعمي، قال: سألت حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام- و أنا عنده- عن قول الله عزّ و جلّ: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ما يعنى بذلك؟ قال عليه السلام: من كان صحيحاً فى بدنه مخلى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٢١

[...]

سربه له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ. أو قال: ممّن كان له مال. فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فلم يحجّ فهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال عليه السلام: نعم «١».

و صحيح هشام عنه عليه السلام فى قوله عزّ و جلّ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ إِلَى آخِرِهِ، مَا يَعْنَى بِذَلِكَ؟** قال عليه السلام: من كان صحيحاً فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة «٢». و نحوهما غيرهما من الأخبار الكثيرة.

و لا يعارضها خبر السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يا ابن رسول الله أخبرنى عن قول الله عزّ و جلّ: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟ فقال: ويحك إنّما يعنى بالاستطاعة الزاد و الراحلة، ليس استطاعة البدن «٣». فإنّ الظاهر أنّه دفع لما توهمه السائل من كفاية القدرة البدنية، و يدلّ على أنّه يعتبر فى الاستطاعة الزاد و الراحلة أيضاً، و إن أبيت عن ظهوره فى ذلك فالجمع بينه و بين ما تقدّم يقتضى ذلك و إلّا فيطرح.

ثمّ إنّ المرض المانع عن وجوب الحجّ هو الذى يمنع عن الركوب، أو يكون حرجياً عليه، أو ضرورياً، أو يمنع عن الإتيان بالأفعال، و إلّا فمجزّد المرض لا- يمنع الوجوب، و ذلك- مضافاً الى أنّه لا خلاف فيه و يشهد به مناسبة الحكم و الموضوع- يدلّ عليه خبر ذريح

المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام: من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٢٢

[...]

فليمت يهودياً أو نصرانياً «١». و نحوه غيره.

المسألة الثانية: [إمكان الركوب]

يعتبر في وجوب الحج إمكان الركوب، فلو كان صحيحاً و لكن لا يقدر على الركوب لكبير أو زيادة ضعف أو نحو ذلك لم يجب عليه الحج بلا خلاف أجده فيه، بل الظاهر أنه إجماعي. و يشهد به أدلته نفى العسر و الحرج، و ما دلّ على مانعية المرض عن وجوب الحج بعد إلغاء الخصوصية، و مفهوم خبر ذريح المتقدم و ما مثله؛ فإنّ مفهومه: أنّ من منعه من الحج حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج لا بأس بتركه و لا عقاب عليه.

المسألة الثالثة: [الاستطاعة السريية]

المسألة الثالثة: يشترط في وجوب الحج الاستطاعة السريية بلا خلاف.

و في المنتهى: و عليه فتوى علماؤنا. انتهى.

و في التذكرة: عند علماؤنا.

و في المستند: و اشتراطها مجمع عليه محققاً و محكياً، و الآية تدلّ عليه، و كثير من الأخبار المتقدمة ترشد اليه، نفى العسر و الحرج يؤكده، و انتفاء الضرر و الضرر يبيّنه. انتهى، فأصل الحكم ممّا لا ريب فيه، و تنقيح القول بالبحث في فروع:

١- لو كان الطريق غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، فهل يسقط وجوب الحج مطلقاً أو في بعض الصور واقعاً أو ظاهراً.

أقول: إنّ الخوف على النفس إن كان باحتمال التلف لا محالة يكون السفر محرّماً بالحرمة الواقعية و إن كان في الواقع لا تتلف لو سافر، فلا محالة يكون وجوب

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٢٣

[...]

الحج ساقطاً واقعاً.

و أمّا إن كان لا بنحو يحرم ارتكابه كان هناك أصل عقلائي نافٍ لتخليئه السرب أم لم يكن حيث إنّه يشك في تخليه السرب فلا محالة يشك في الاستطاعة وفي وجوب الحج، فمقتضى الأصل العقلائي - لو كان و إلا فأصالة البراءة - عدم وجوب الحج، غاية الأمر يكون ذلك حكماً ظاهرياً لا - واقعياً، فلو انكشف الخلاف انكشف كونه مستطاعاً واقعياً، و أنّه كان الحجّ واجباً عليه فيجب عليه في العام اللاحق و لو متسكعاً.

اللهم إلا أن يقال: إنه إذا كان الحج في العام اللاحق حرجياً يرتفع وجوبه بدليل نفى العسر و الحرج، و ليس من قبيل من وجب عليه الحج و تنجز وجوبه و أخره عمداً الذي دلّ الدليل على عدم كون العسر و الحرج مانعاً عن وجوبه، فتأمله، فإنّ المسألة تحتاج الى تأمل زائد.

أو يقال: إنّ الحجّ مع الخوف على العرض أو المال أو النفس حرجي فيرتفع وجوبه بدليل نفى العسر و الحرج.

٢- يكفي في وجوب الحجّ سلامة بعض الطرق، فلو كان هناك طريقان تخلى أحدهما دون الآخر وجب السلوك من الأول و إن كان بعيداً.

و هل يشترط في الأبعد أن يعدّ عرفاً طريقاً من بلده الى مكة، فلو خرج الطريق لانحرافه عن كونه سبيلاً اليه عرفاً كما لو منع المدني من المسير من المدينة الى مكة إلا أنّه يمكن المسير الى الشام و منه الى العراق و منه الى خراسان و منه الى الهند و منه الى البحر و منه الى مكة لا يجب عليه الحج، أم لا يشترط ذلك؟ وجهان، أقواهما: الأول؛ لعدم صدق تخليه السرب عرفاً أضف اليه دليل نفى العسر و الحرج.

٣- لو كان في الطريق عدوّ لا يندفع إلاّ بمال، فهل يسقط الحجّ عنه كما عن الشيخ و جماعة، أم لا يسقط كما عن المصنّف في بعض كتبه، و المحقّق و المدارك و الذخيرة و جمع آخرين، أم يسقط مع الإجحاف أو الضرر و لا يسقط بدونهما كما في المنتهى، أم فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 124

[...]

يسقط مع الإجحاف و لا يسقط بدونه كما في التذكرة، و عن الدروس؟ وجوه.

قد استدللّ للأول بكون إعطاء المال إياه إعانة على الظلم فلا يجوز، و بالقياس على من اخذ المال منه قهراً الذي لا كلام و لا خلاف في سقوط الحجّ معه، و بانتفاء تخليه السرب، و بأنّه من تحصيل شرط الوجوب فلا يكون واجباً و لكن يرد على الأول: أنّ المحرّم عناوين أربعة: الإعانة للظالم في ظلمه بأن يعدّ من المنسوبين اليه بأن يقال: هذا كاتب الظالم مثلاً. و صيرورة الإنسان من أعوانه، و تعظيم شوكرته، و محبته، و إمّا غير تلكم فلا دليل على حرمة.

و إعطاء المال إياه لأداء الواجب و مصانعة الظالم لتحصيل الحقّ إنّما هو من باب تحمّل الظلم لا إعانة الظالم عرفاً، فتدبر.

و يرد على الثاني أولاً: بالفرق بين المسألتين؛ فإنّه إذا كان العدو في الطريق يأخذ المال قهراً يصدق عدم تخليه السرب، و إمّا إذا كان لا يأخذ المال إلاّ أنّه لا يندفع إلاّ بالمال فالسرب محلّي.

و ثانياً: أنّ الحكم في المقيس عليه غير مسلم، فعن كشف اللثام في تلك المسألة: لا أعرف للسقوط وجهاً و إن خاف على كلّ ما يملكه إذا لم يشترط الرجوع الى الكفاية - الى أن قال - بل و على اشتراط الرجوع الى كفاية، و عدم الزيادة على ثمن المثل، و اجرة المثل أيضاً نقول: إذا تحققت الاستطاعة المالية و آمن في المسير على النفس و العرض أمكن أن لا يسقط خوفه على جميع ما يملكه فضلاً عن بعضه؛ لدخوله بالاستطاعة في العمومات، و خوف التلف غير التلف. انتهى.

و يرد على الثالث: ما عن غير واحد من منع اشتراط التخليه مطلقاً، بل المشترط تخليته بحيث يتمكن من المسير بدون مشقة و شدة.

و بما ذكرناه يظهر ما في الرابع.

قد استدللّ للثاني بحصول الاستطاعة و القدرة فيتناوله الآية و الأخبار.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٢٥

[...]

و يرد عليه أولاً إن تخليئة السرب المأخوذة في النصوص قيماً للاستطاعة عبارة عن كونه بحيث يتمكن من المسير منه بلا مشقة شديدة أو ضرر يعتد به زائداً عما هو لازم قطع المسافة، و عليه فإذا كان إعطاء المال إجحافاً أو ضرراً لا يصدق تخليئة السرب فلا يجب الحج. أضف الى ذلك أنه في مورد لزوم المشقة الشديدة و الضرر مقتضى أدلة نفى العسر، و نفى الضرر سقوط وجوب الحج. و ما أفاده بعض الأعظم من أن أدلة وجوب الحج مخصصة لأدلة نفى الضرر لاقتضائها وجوب صرف المال، نظير أدلة وجوب الإنفاق على الرحم فلا مجال لإعمال أدلة نفى الضرر معها. يرد عليه: أن تخصيص أدلة نفى الضرر بدليل الحج إنما يكون في خصوص المال المصروف في سبيل الحج، و المقام ليس من هذا القبيل، بل هو شيء زائد. فتحصل: أن الأظهر هو السقوط مع الإجحاف أو الضرر كما أفاده المصنف -ره-.

و لا فرق في الضرر الموجب لعدم تخليئة السرب بين أن يؤخذ المال المتضرر به قهراً أو نهياً أو صلحاً أو هدياً بأن يتصلح العدو و يرتفع عن الطريق بسبب أخذ المال، أو سلطاناً أو رئاسةً بأن يقهر أخذ مال لمن يحج أو يعبر عن تحت ولايته. و لكن الظاهر خروج ما يأخذه الحكومة بعنوان ورقة العبور و ما شاكل؛ فإن ذلك يعدّ من المصارف العادية للسفر. ٤- كما يشترط خلو السرب عن العدو يشترط خلوه عن الموانع الاخر، فلو كان في بعض المنازل أو في مكة نفسها وباء أو شبه وباء المسمى بالتور، و ما شاكل و خاف على نفسه لا يجب.

٥- و لو تحمّل الضرر و حجّ فإن كان الضرر قبل الإحرام من الميقات صحّ

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٢٦

[...]

حجّه و أجزاءً عن حجّة الإسلام، لحصول الاستطاعة بعد تحمّل الضرر، و إن كان تحمل الضرر بعده لم يجزئ عن حجّة الإسلام، و قد تقدّم وجهه في بعض المسائل المتقدمة.

[المسألة الرابعة] الاستطاعة الزمانية

الرابعة: يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة الزمانية، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول الى الحج، أو أمكن و لكن بمشقة شديدة لم يجب، كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل لا خلاف فيه. و في التذكرة و المستند، و عن كشف الثام دعوى الإجماع عليه. و في المستند: للإجماع و فقد الاستطاعة و لزوم الحرج و العذر و كونه أمراً يعذره الله فيه كما صرح به في بعض الأخبار. انتهى، و لا بأس به.

لو اعتقد انه غير مستطيع فبان الخلاف

المطلب الثالث: في جملة من أحكام حجّة الإسلام غير ما تقدم

إشارة

في ضمن المطلب الثاني، و تفصيل القول فيها في ضمن مسائل:

[المسألة] الأولى: [لو اعتقد انه غير مستطيع فبان الخلاف]

إذا اعتقد أنه غير مستطيع لفقد قيد من القيود، و كان مستطيعاً، فإن اعتقد كونه غير بالغ مع تحقّق سائر الشرائط، فتارة يأتي بالحج، و اخرى يتركه، فإن أتى به بداعي الأمر الندبي، ففي العروة: إن قصد الأمر المتعلّق به فعلاً و تخيّل أنّه الأمر الندبي أجزأ عن حجّة الإسلام؛ لأنه حينئذٍ من باب الاشتباه في التطبيق، و إن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد لم يجزئ عنها و إن كان حجّه صحيحاً. و لكنّ الحقّ أنّه لو كان الحجّ الإسلامي غير الحجّ الندبي و كانا صنفين نظير فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 127

[...]

صلاة الظهر و العصر لا يجزى في صورتين، و إلّا فيجزى كذلك، و ذلك لأنّ الميزان في صحّة العبادة الإتيان بذات الأمور به بجميع قيوده متقرباً الى الله تعالى، و لا يعتبر فيها شيء آخر، و لو نقصت عن ذلك لم تصح، و عليه فلو صلّى في أول الوقت بتخيّل أنّه صلّى الظهر لم تصحّ على القاعدة و إن كان قصد الأمر بالعصر على نحو الداعي؛ لأنّ حقيقة صلاة العصر تغاير حقيقة صلاة الظهر، كما يكشف عن ذلك اختلاف أحكامهما، فإذا لم يقصد حقيقة إحداهما و قصد الاخرى لا تقع عنها؛ لعدم تحقّقها. فعلى هذا إن كان الحجّ الإسلامي مغايراً للحجّ الندبي، لو أتى بالحجّ الندبي فلم يقصد الحجّ الإسلامي و إن كان قاصداً لامتنال الأمر الفعلي و تخيّل أنّه الأمر الندبي، و إن لم يكن مغايراً معه صحّح و إن كان قصده الأمر الندبي على وجه التقييد، و سيأتي الكلام في المبني.

و دعوى: أنّه إذا قيّد حجّه بالندبي و قصد الإتيان به كذلك فإذا لم يكن نديباً فحجّه هذا لا يكون مقصوداً. تندفع: بأنّه إذا لم يكن هذا العنوان دخلياً في الأمور به، بل كان من العناوين المنطبقة عليه من جهة كون الآتي به غير بالغ مثلاً، فمن قصد هذا العنوان و تعلّقت إرادته بإيجاده فقد انبعثت عنها إرادة اخرى الى مُعَنونه فذات الحجّ مقصود بتبع قصد الحجّ الندبي. أضف الى ذلك أنّ هذا الوجه لا يختص بصورة التقييد، بل يعمّ ما إذا كان ذلك على نحو الداعي؛ إذ مع اعتقاد أنّ حجّه ندبي لا محالة يقصد ذلك، فالحجّ الإسلامي غير مقصود و إن كان لو اعتقد عدم كونه كذلك لقصد غيره. و إن ترك الحجّ مع وجود شرائط الحجّ، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه و إن فقد بعد ذلك بعض الشرائط، كما إذا تلف ماله فإنّ البلوغ بحسب ما يستفاد من الأدلّة شرط واقعي لوجوب الحجّ من دون دخل للعلم و الجهل فيه، فهو ممّن يجب عليه الحجّ و تركه، فيجب الإتيان به، و الظاهر أنّه لا خلاف فيه أيضاً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 128

[...]

قال صاحب الجواهر: لا خلاف و لا إشكال نصّاً و فتوى في أنّه يستقر الحجّ في الذمّة إذا استكملت الشرائط و أهمل حتى فات فيحجّ في زمان حياته و إن ذهبت الشرائط التي لا يتنفى معها اصل القدرة، و يقضى عنه بعد وفاته. انتهى، و نحوه كلام غيره.

و إن اعتقد أنه غير مستطيع من حيث المال، و كان في الواقع مستطيعاً، فإن حجج فالكلام فيه كما في سابقه، و إن ترك الحج ثم تذكر بعد أن تلف المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه؛ لأن الجهل و الغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة؛ لعدم دخل العلم فيها، فمقتضى إطلاق دليل وجوب الحج على من هو مستطيع واقعاً وجوبه عليه.

و عن المحقق القمي - ره - الحكم بعدم الاستطاعة و عدم استقرار وجوب الحج عليه.

و الظاهر أنه استند الى النصوص المتقدمة الدالة على أن من ترك الحج و لم يكن له شغل يعذره الله تعالى فقد ترك فريضة من فرائض الإسلام. بدعوى: أنها تدل على مانعية العذر - و منه الجهل بالموضوع - عن الاستطاعة و وجوب الحج. و فيه: أن الظاهر منها إرادة العذر الواقعي و لا تشمل قصور المكلف من جهة جهله و اشتباهه فتأمل؛ فإن مقتضى إطلاقه أن المانع عن الإتيان بالحج إن كان عذراً يعذره الله تعالى، و من البديهي أن الجهل بالموضوع كذلك لا يستقر الحج عليه، فما أفاده المحقق القمي - ره - متين.

و إن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فإن حج و تبين عدمه فالكلام فيه ما تقدم.

و إن ترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أم لا؟ وجهان.

اختار سيد العروة الثاني، و استدل له بأن المناط في الضرر الخوف و هو حاصل.

و فيه: أن تخليئة السرب التي اخذت شرطاً للاستطاعة، و كذلك الضرر المأخوذ

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 129

فلو حج الصبي لم يجزه

مانعاً إنما هي بوجودها الواقعي شرط، و هذا بوجوده الواقعي مانع إلا في خصوص خوف تلف النفس، و عليه فحيث إن الشرط محقق في الفرض و المانع مفقود فالبناء على الأول متعين.

اللهم إلا أن يقال: إن الحج مع اعتقاد وجود المانع من العدو و الضرر بنفسه حرج عظيم، فمقتضى أدلة نفي الحرج رفع وجوبه. و قد تقدم الكلام في ذلك في الفرع الأول من الفروع المتفرعة على اعتبار الاستطاعة السريية فراجع.

و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان خلافه، فالظاهر كفايته لأن اعتبار عدم الضرر أو الحرج في الاستطاعة إن كان بمثل صحيح الحلبي المتضمن لمنافاة العذر للاستطاعة فهو مختص بمن ترك الحج، لا يشمل من حج.

و إن كان بالأدلة العامة الدالة على نفي الضرر و الحرج، فحيث إنها واردة في مقام الامتنان و لا امتنان في رفع الوجوب في الفرض فلا تدل على عدمه.

[المسألة الثانية]: حج الصبي لا يجزى عن حجة الإسلام

إشارة

المسألة الثانية: قد مر أنه يشترط في وجوب الحج البلوغ فلو حج الصبي لم يجزئه عن حجة الإسلام، بل تجب عليه بعد البلوغ و الاستطاعة بلا خلاف.

و في الجواهر: إجماعاً بقسميه.

و في التذكرة: دعوى إجماع علماء الإسلام عليه.

و يشهد به خبر مسمع عن الإمام الصادق عليه السلام: لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام «١».

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٣٠

الا إذا أدرك احد الموقفين بالغا

و خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (ع) عن ابن عشرين يحجّ قال عليه السلام: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم و كذا الجارية عليها الحجّ إذا طمشت «١». و مثله خبر شهاب «٢».

و أما خبر أبان عن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصبي إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يكبر «٣». فبقريته (حتى يكبر) يكون ظاهره إرادة الحج المشروع في حقه أو ثواب حجّة الإسلام.

إنما الكلام فيما أفاده المصنف -ره- وفاقاً للمشهور بقوله: إلّا إذا أدرك أحد الموقفين بل في التذكرة: إن بلغ الصبي أو اعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفه بالغاً أو معتقاً و فعل باقي الأركان أجزاءً عن حجّة الإسلام، و كذا لو بلغ أو اعتق و هو واقف عند علماؤنا. أجمع. انتهى.

و عن الخلاف أيضاً دعوى الإجماع عليه.

و في المنتهى و الحدائق و الشرائع، و عن المعتمد و المدارك التردد في الحكم.

و في العروة: فالقول بالإجزاء مشكل و الأحوط الإعادة إن كان مستطیعاً بل لا يخلو عن قوة. انتهى.

و في المستند نسب المنع الى جمع من متأخري المتأخرين، و جعله الأظهر.

و قد استدلل للإجزاء بوجوه:

الأول: الإجماع.

و قد مرّ مراراً أنّ الإجماع الحجّة هو التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام، و مع معلومية مدرک المجمعين لا يعتمد عليه.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٣١

[...]

الثاني: ما ذكره بعض الأعظم من المعاصرين بقوله: إنّ عمومات التشريع الأولية تقتضى الصحة و ليس ما يستوجب الخروج عنها إلّا ما تقدّم من النصوص الدالّة على اعتبار البلوغ في مشروعیه حجّة الإسلام، لكنها مختصة بصورة ما إذا وقع تمام الحج قبل البلوغ، و لا تشمل صورة ما إذا بلغ في الأثناء، فتبقى الصورة المذكورة داخله في الإطلاق المقتضى للصحة. انتهى.

و فيه أولاً أنّ حديث رفع القلم - كما مرّ - يدلّ على أنّ الصبي خارج عن تلك الأدلّة رأساً، و إنّما نقول باستحباب الحج له؛ للنصوص الخاصّة.

و ثانياً: أنّ مقتضى إطلاق دليل القيد أى النصوص الخاصّة الدالّة على اعتبار البلوغ تقييد تلك العمومات و اختصاصها بالبالغين.

و ثالثاً: ما تفتنّ هو له، قال: نعم لا يزم ذلك المشروع أيضاً لو بلغ بعد الوقوف، و لم يلتزم به أحد، و أجاب عنه بأنّ الإجماع هو

الموجب للخروج عن مقتضى الأدلة؛ فتدبر.

الثالث: ما عن بعض المحققين و هو: أن الحج الذي امر به الصبي استحباباً هو الذي امر به البالغ وجوباً بلا تفاوت؛ لواجديّة كلّ منهما للملاك، غاية الأمر أن الاختلاف في لون الأمر المتعلق بهما، و عليه فمقتضى القاعدة هو الإجزاء حتى فيما لو بلغ بعد العمل، نعم بمقتضى الأخبار لا بدّ من الالتزام بعدم الإجزاء اذا بلغ بعد العمل.

و فيه: أن إحراز وحدة الملاك لا سبيل لنا اليه سيّما بعد ما ورد من عدم إجزاء حجّه لو بلغ بعد العمل.

و من المحتمل دخل البلوغ في ملاك حجة الإسلام، و حج الصبي يكون فيه ملاك آخر أضعف من ذلك الملاك أو مغايراً معه.

الرابع: أن مقتضى الإطلاقات الأولية الشاملة للصبي أيضاً: أن المطلوب من

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٣٢

[...]

الجميع شيء واحد، و بمقتضى حديث رفع القلم يرفع الإلزام عن الصبي و يبقى اصل الطلب، و النصوص المتضمنة لاستحبابه على الصبي لا تكون بصدد جعل حكم آخر، بل مبيّنة لما يستفاد من الأدلة العامة، و عليه فالإجزاء يكون على القاعدة.

و فيه: أن حديث رفع القلم إنما يرفع الحكم لا خصوص الإلزام الذي هو بحكم العقل، كما حَقَّق في محلّه و أشرنا اليه في هذا الشرح مراراً و بعد ارتفاع أصل الحكم و الطلب لا سبيل لهذه الدعوى.

الخامس: النصوص الدالّة على إجزاء حجّ العبد عن حجة الإسلام إذا اعتق قبل المشعر، بدعوى: عدم خصوصية للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر، ففي صحيح شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبداً له، قال عليه السلام: يجزي عن العبد حجة الإسلام. الحديث «١».

و صحيح معاوية بن عمار، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: مملوك اعتق يوم عرفة. قال عليه السلام: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج «٢». و نحوهما غيرهما.

و فيه: أن استكشاف كون المناط ما ذكر بعد ما لا دلالة للنصوص، بل و لا إشعار فيها به لا بدّ و أن يكون من جهة القطع بالمناط، و حيث إنّه لقصورنا عن درك مناطات الأحكام لا يحصل لنا القطع بالمناط، فلا سبيل الى دعوى إلغاء خصوصية العبد.

و في العروة: مع أن لازمه الالتزام به فيمن حجّ متسكعاً ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر و لا يقولون به. انتهى.

السادس: ما ورد من الأخبار من أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه،

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٣٣

و كذا العبد.

كصحيح جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة و نسينا أن نأمرها بذلك قال عليه السلام: فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد «١». و نحوه غيره بتقريب: أنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى.

و فيه: أن ذلك قياس مع الفارق كما اعترف به صاحب الجواهر - ره -.

السابع: الأخبار الدالة على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحج كخبر جميل: من أدرك المشعر يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج «٢». ونحوه غيره، بتقريب: أنّ المستفاد منها عموم الحكم لكلّ من أدركه من غير فرق بين الإدراك بالكمال و غيره، فإذا بلغ الصبي قبل المشعر فقد أدرك الحج بالغاً فحجّه حجّة الإسلام. وفيه: أولاً: أنّ موردها من لم يدرك غير الوقوف بالمشعر، وليس فيها لفظ عام يشمل كلّ من أدرك المشعر جامعاً للشرائط حتى يقال: إنّ خصوص المورد فيها لا يخصّص الوارد.

و ثانياً: أنّها تدلّ على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، ولا تدلّ على أنّ ما أدركه هل هو الحج الواجب أو المندوب، بل مقتضى إطلاقها أنّه إن كان واجباً فقد أدرك الواجب، وإن كان مستحباً فأدرك المستحب، وإذا بلغ الصبي قبل المشعر و لم يكن بالغاً من أول الأعمال، فبأى دليل يثبت وجوب الحجّ عليه حتى يقال: إنّ أدرك حجّاً واجباً يادراك المشعر، فالمتحصّل: أنّه لا دليل على الإجزاء.

نعم ما أفاده وكذا العبد يتمّ لدلالة النصوص عليه.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٣٤

[...]

[فروع]

لا يعتبر تجديد النية بعد البلوغ

و على تقدير القول بالإجزاء فيها هنا فروع لا بد من التعرض لها.

١- هل يشترط في الإجزاء تجديد النية للإحرام بحجّة الإسلام بعد البلوغ فهو من باب القلب، أولاً، بل هو انقلاب شرعي، و على الثاني هل يعتبر تجديد نية الوجوب أم لا؟ وجوه و أقوال.

فعن الخلاف وجوب تجديد نية الإحرام.

و عن المعبر و المنتهى و الروضة وجوب تجديد نية الوجوب.

و عن الدروس وجوب تجديد النية.

و في الجواهر و العروة و غيرها عدم لزوم تجديد شيء منهما.

و منشأ الاختلاف إنّما هو أمران:

أحدهما: أنّ حجّة الإسلام هل هي مثل صلاة الظهر من العناوين القصديّة الدخيلة في ماهية المأمور به أم لا، و على الثاني لا مورد للبحث في لزوم تجديد نية حجّ الإسلام أو تجديد نية الإحرام كما لا يخفى.

و الحقّ هو الثاني كما يقتضيه الإطلاق المقامى في النصوص الواردة في العبد المدرك للمشعر معتقاً فإنّها تدلّ على الإجزاء، و لو كان حجّة الإسلام عنواناً قصدياً كان اللازم هو التنبية على لزوم تجديد النية، و يقتضيه أيضاً أصالة البراءة؛ لأنّه يشكّ في لزوم قصدها و الأصل يقتضى العدم.

و استدللّ للأول بما في تلك النصوص: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج. فإنّه إذا لم يكن حجّة الإسلام غير ما بيده من

الحجّ لما أختص الإدراك بالموقف، بل كان الإدراك للحجّ من الأول.
 وفيه: أنه يصحّح هذا التعبير صيرورته واجباً من ذلك الحين، فقوله: أدرك الحجّ
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 135
]...[

أى: أدرك الحجّ الواجب.
 وهل يجب تجديد نية الوجوب أم لا؟ وجهان، الأظهر هو الثاني، لأنّ الوجوب والاستحباب أمران انتزاعيان ينتزعان من الترخيص في ترك الأمور به وعدمه، وإلا فالطلب فيهما واحد لا اثنيّة فيه فلا وجه لوجوب تجديد نيته.
 الأمر الثاني: على القول بأنّ حجّة الإسلام من العناوين القصديّة هل الحج الذي تحقّق البلوغ فيه قبل أحد الوقوفين هو الحجّ الإسلام من حين وقوعه، أو يكون حجّ الإسلام من حين البلوغ، أو يكون غيره حتى بعد البلوغ لكنه يجزى عن حجّ الإسلام، فهو مستحب يجزى عن الواجب، أو واجب يجزى عن واجب آخر.
 فعلى الأول لا يجب تجديد نية حجّ الإسلام ولا نية الإحرام، غاية الأمر على القول باعتبار قصد الوجوب يجدد نيته؛ لأنّه حال وقوعه لم يكن واجباً وفي الأثناء صار واجباً.
 وعلى الثاني لا بدّ وأنّ يجدد نية الموضوع لتبدّله.
 وعلى الثالث لا يجدد نية الموضوع ولا نية الوجوب.
 وعلى الرابع يجدد نية الوجوب وحيث إنّ استفادة الأجزاء كانت من استكشاف المناط وما شاكل فلا سبيل إلى إحراز أحد الوجوه، فيتعيّن الرجوع إلى الأصل وهو يقتضى عدم اعتبار تجديد النية مطلقاً.

اعتبار الاستطاعة حين الكمال

٢- إذا بلغ الصبي أو اعتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وقلنا بالإجزاء فهل يشترط كونه مستطيعاً من الميقات كما عن الدروس و الروضة، أو يكفي استطاعته من حين الكمال كما عن كشف اللثام وفي المستند، أولاً يشترط ذلك أصلاً كما عن المدارك، وفي فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 136
]...[

الجواهر والعروة؛ بل نسب ذلك إلى الأكثر؛ لعدم تعرّضهم اعتبار الاستطاعة.
 يشهد للأول: إطلاق ما دلّ على اعتبار الاستطاعة في وجوب الحج من الآية والأخبار.
 ودعوى: انصرافها عن المقام غير ظاهرة، وعلى فرضه فهو بدوى يزول بعد التأمل.
 واستدلّ للثاني - بعد تسليم إطلاق الأدلة - بأن الاستطاعة إنّما تكون شرطاً حال الوجوب لا قبله؛ إذ لا دليل على اعتبارها قبله في غير المقام فضلاً عن المقام.
 وفيه: أنّ الدليل إنّما يدلّ على اعتبار الاستطاعة من أول الأعمال إلى آخرها في الوجوب.
 وبعبارة أخرى: إنّ الدليل على اعتبارها في المقام هو الدليل على اعتبارها في غير المقام، وبديهي أنّه يدلّ على اعتبارها من أول الأعمال إلى آخرها، وعدم اعتبارها قبل الوجوب في غير المقام ليس لأجل اعتبارها من حين الوجوب، بل من جهة عدم سبق شيء من الأعمال على الوجوب..

و استدللّ للثالث بإطلاق نصوص الباب حيث إنّها تدلّ على أجزاء حجّ من كمل قبل أحد الموقفين، من غير تفصيل بين المستطيع وغيره، و حينئذٍ فإن قلنا بانصراف نصوص اعتبار الاستطاعة عن المقام فالحكم واضح، و إن قلنا بشمولها للمقام أيضاً يقع التعارض بينهما، و النسبة عموم من وجه، و الترجيح لما هنا من وجوه. كذا في الجواهر.

و يرد عليه أمران:

الأول: أنّ إطلاق نصوص المقام مسوق لبيان أنّ الكمال و إن كان معتبراً من أول الأعمال إلّا أنّه يكتفى بالكمال الحاصل قبل الموقف أو في وقته، و ليس في مقام البيان من ناحية سائر الشرائط؛ كي يقال: إنّ مقتضى إطلاقها عدم اعتبار سائر فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 137

[...]

الشرائط.

الثاني: أنّه لو سلّم دلالتها بالإطلاق على عدم اعتبارها، دعوى: انصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعة في حجة الإسلام عن المقام. قد عرفت ما فيها.

و أما على فرض التعارض فعلى ما هو الحقّ من الرجوع الى المرجّحات في تعارض العامين من وجه- كما يظهر من صاحب الجواهر و الفاضل النراقي أنّ مختارهما أيضاً ذلك- فالترجيح مع نصوص الاستطاعة، للأشهرية، حتى أنّ عن بعض الأجلّة الإجماع على اشتراط الاستطاعة و موافقة الكتاب، فتحصل أنّ الأظهر اعتبارها من حين الإحرام.

و لا- يخفى أنّه لا- سبيل الى توهم اعتبار الاستطاعة من البلد؛ لأنّ طي الطريق من البلد الى الميقات ليس مما يعتبر في الحج، بل هو مقدّمه وجودية له فيكفي تحقّقها من أول الإحرام، فما عن ظاهر الشهيدين- على ما في الحدائق- من اشتراط حصول الاستطاعة في البلد ضعيف.

لا فرق بين حج التمتع و الحجين الآخرين

3- هل الحكم مختص بحجّ الأفراد و القرآن، أو يجزى في حجّ التمتع أيضاً؟ وجهان.

فعن المسالك و كشف اللثام الأول.

و في الجواهر و عن الخلاف و التذكرة و في العروة الثاني، بل عن الدروس نسبه الى ظاهر الفتوى.

مقتضى إطلاق النص في العبد هو الثاني.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 138

[...]

و استدللّ للأول بأنّ العمرة فعل آخر مفصول منه وقعت بتمامها في حال النقص كعمره أو وقعها في عام آخر فلا جهة للاكتفاء بها فيكون كمن عدل الى الأفراد اضطراراً، فاذا أتمّ المناسك أتى بعمرة مفردة في عامه ذلك.

و فيه: أنّ إطلاق النص يدلّ على الاجتزاء بما أتى به من العمرة بعد فرض أنّ الحجّ و العمرة عمل واحد، بل على فرض التعدد أيضاً يمكن التمسك بإطلاقه المقامي؛ فإنّه مع كونه في مقام البيان لم يتعرّض لإعادة العمرة، و الله العالم.

إشارة

المسألة الثالثة: يستحب للصبي المميز أن يحجّ وإن لم يكن مجزئاً عن حجة الإسلام بلا خلاف كما هو ظاهر التذكرة و المنتهى، و عن بعضهم دعوى الإجماع عليه. و استدلل له بوجوه:

الأول: الإجماع و قد مر مراراً ما فيه. الثاني: ما في المستند: و هو أنّ الأخبار المتضمنة للترغيب في الحجّ و أفعاله الدالّة على استحبابه عام للصبي أيضاً، و لا تخصّص بحديث رفع القلم عن الصبي، فإنّه مختص بالتكاليف الإلزامية، لتعديده الرفع بكلمة المجاوزة فإنّها تستدعي كون المرفوع ذا مشقة و كلفة فلا يشمل الحديث التكاليف الاستجابية، فما دل على استحبابه باقٍ بحاله. و أتيدّه بعضهم بأنّ ذلك ممّا يناسب مادة الرفع؛ فإنّ مناسب مادّته رفع ما في حمله كلفه و مشقته، و ليس ذلك إلّا في الأحكام اللزومية.

و يرد على ما أفاده في المستند: أنّ كلمه عن التي تعدّى بها الرفع ليست من قبيل كلمه (على) ظاهره في ذلك؛ فإنّها قد تستعمل و يراد بها البدل نحو قوله: و ما تجزى نفس عن نفس شيئاً و قد تستعمل و يراد بها معنى الباء نحو: و ما ينطقُ فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج 9، ص: 139 [...].

عَنِ الْهُوَى □ و قد يراد بها غير ذلك، راجع موارد استعمالها.

و يرد على التأييد: أنّه يصح إسناد الرفع الى كلّ ما يصح إسناد الوضع اليه؛ لأنّهما متقابلان، فلا وجه للاختصاص ببعض الأحكام. الثالث: أنّ مقتضى الإطلاقات الدالّة على ثبوت الأحكام ثبوتها لغير البالغ أيضاً، و حديث رفع القلم عن الصبي إنّما يدلّ على رفع المؤاخذه خاصة، فيبقى قلم جعل الأحكام بحاله - أو أنّه إنّما يرفع الإلزام فاصل الطلب بحاله، أو أنّه إنّما يرفع الحكم، و أمّا الملاك فهو يكون باقياً.

و لكن يرد على الأولين: أنّ الظاهر من الحديث رفع قلم جعل الأحكام، و لا أقلّ من الإطلاق.

و يرد على الأخير: أنّ أدلّة الأحكام ليست في مقام بيان الملاك؛ كى يقال: إنّ مقتضى إطلاق المادة وجوده في أفعال الصبي.

الرابع: الأخبار الخاصة، و هي طائفتان:

الاولى: ما دلّ على ذلك بالمنطوق كصحيح زرارة عن أحدهما عليهما السّلام: إذا حجّ الرجل بانه و هو صغير فإنّه يأمره أن يلبى و يفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبى لبوا عنه. الحديث «١».

قوله: يفرض الحج. اى يوجهه على نفسه بعقد الإحرام و التلبية أو الاشعار أو التقليد.

و خبر أبان عن الحكم عن الإمام الصادق عليه السّلام: الصبي إذا حجّ به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر، و العبد إذا حجّ به فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق «٢».

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج 9، ص: 140

]...[

و تقريب الاستدلال بهما: أن قوله - فى الصحيح: فإنه يأمره أن يلبى. يختص بالصبي المميز، كما أن قوله فيه: فان لم يحسن أن يلبى لبوا عنه ظاهر فى غير المميز، و قوله فيه: إذا حج الرجل بابنه لا ينافى ذلك بقريته ما فى الخبر، و العبد إذا حج به. فيستكشف من ذلك أن المراد به أعم من الأمر بمباشرته أو جعله مباشراً، كما أنه مقتضى إطلاق الثانى لو لم يكن قوله فيه: و العبد إذا حج به: قريته على إرادة الأمر بالحج من (حج به) فيختص حينئذ بالمميز.

الطائفة الثانية: النصوص الدالة على أن الصبي لو حج لم يجز عن حجة الإسلام. المتقدم بعضها؛ فإنها من جهة عدم نفيه عليه السلام حجة، و إنما نفى إجزائه عن حجة الإسلام تدل بالالتزام على أن حجه مطلوب و مرغّب فيه. و يؤيد ذلك: ما استدلل به بعضهم له، و هو أن بعض الأخبار يدل على أن الصبي إذا بلغ اثنى عشر سنة كتب له الحسنات، و إذا بلغ الحلم كتب عليه السيئات. كخبر طلحة بن زيد «١»؛ فإن مقتضى إطلاقه أنه يكتب له الحسنات مطلقاً فيدل على استحباب حجه و مطلوبيته عند الشارع؛ إذ الفعل غير المطلوب لا يكون منشأً لكتابة الحسنات،

اعتبار إذن الولي فى حج الصبي

و هل يتوقف حجه المستحب على إذن الولي، كما عن المعتمد و المنتهى و التذكرة و التحرير و الدروس و المسالك و المدارك و الجواهر و غيرها، بل الظاهر أنه المشهور بين الأصحاب، بل ظاهر المنتهى و التذكرة نفى الخلاف فيه، أم لا كما ذهب إليه أصحابا

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (لرومانى)، ج ٩، ص: ١٤١

]...[

المستند و العروة و غيرهما؟ وجهان.

قد استدلل لأول باستتباعه المال فى بعض الأحوال للكفارة و الهدى، و معلوم أن التصرفات المالية للصبي تتوقف على إذن الولي. و بأن الحج عبادة متلقّاه من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار على القدر المتيقن و هو الصبي المأذون، فالشك إنما هو فيمن توجه إليه الخطاب لا فى دخل شىء فى المتعلق؛ كى يقال: إن الأصل عدم اعتباره.

و يرد على الأول: أن الحج ليس تصرفاً مالياً أولاً و بالذات، و استتباعه المال فى بعض الأحوال يمكن أن يقال فيه: إن حكم الصبي فيه حكم العاجز، فينتقل الى البدل لو أمكن و إلا فيسقط.

و يرد على الثانى: ما قيل من أن العمومات كافية فى صحته و شرعيته مطلقاً.

و لكن الأظهر اعتباره من جهة أن ما دل على مشروعيته و استحبابه لا إطلاق له؛ لأنه عرفت أن المدرك له هو ما دل على استحباب الحج له بالخصوص، و هو طائفتان:

الاولى: ما كان دالاً عليه بالمنطوق و هى عبارة عن صحيح زرارة و خبر أبان، و اختصاصهما بصورة إذن الولي ظاهر.

لاحظ قوله عليه السلام فى الصحيح: إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبى؛ و قوله عليه السلام فى خبر أبان: إذا حج به. فمورد هما إذن الولي و أمره و ليس لهما إطلاق يشمل غير المورد حتى يقال: إن المورد لا يخصص، بل هما متضمنان لبيان الحكم لذلك المورد، ففى غير ذلك لا دليل على المشروعية، و الأصل عدمها.

الثانية: ما دلّ عليه بالالتزام، وحيث إنّها في مقام بيان حكم آخر و هو الإجزاء عن حجة الإسلام و عدمه فلا إطلاق لها من هذه الجهة؛ كى يتمسك به، فإذا لا دليل على استحبابه له في غير مورد إذن الولي و أمره، و الأصل يقتضى عدمه، كما افيد في فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 142 و يصح الاحرام بالصبي غير المميز

الاستدلال، فتحصل أنّ الأظهر اعتبار إذنه.

[المسألة الرابعة:] يستحب للولي ان يحرم بالصبي غير المميز

إشارة

المسألة الرابعة: و المشهور بين الأصحاب: أنّه يصح الاحرام بالصبي غير المميز. و في الجواهر: بلا خلاف أجده في أصل مشروعية ذلك للولي، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه. انتهى. و يشهد به: جملة من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه الى الجحفة أو الى بطن مَرّ و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لم يجد الهدى منهم فليصم عنه و ليه «١». و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام في حديث، قال: قلت له: إنّ معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به؟ فقال عليه السلام: مُرّ أمّه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فأتاها فسألتها كيف تصنع، فقالت: اذا كان يوم التروية فأحرموا عنه و جرّدوه و غسلوه كما يجرّد المحرم، وقفوا به الموافق، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثمّ تزوروا به البيت، و مرى الجارية أن تطوف به البيت و بين الصفا و المروة «٢». و صحيح زرارة، و خبر أبان المتقدمين في المسألة السابقة، و نحوها غيرها.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 143

[...]

و مقتضى إطلاق هذه النصوص شمول الحكم للصبي المولود من يومه.

و لكن في خبر محمد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به؟ قال عليه السلام: إذا أثمر «١». و في مجمع البحرين عن القاموس أثمر الغلام: ألقى ثغره. يعنى ثنياه. و على هذا يحمل قوله عليه السلام: يحرم بالصبي إذا أثمر. انتهى.

و حيث إنّ في مقام التحديد فلا محالة يكون له المفهوم، و مفهومه عدم ثبوت المشروعية قبل ذلك، و معلوم أنّ إلقاء الثغر إنّما يكون بعد خمس سنوات أو ست، و هو و إن كان أخصّ من جملة من النصوص إلّا أنّه يعارضه صحيح الحجّاج المتقدم؛ فإنّه ورد في الصبي المولود، و هو من ولد قريباً، و لا يصدق ذلك على من يكون سنّه خمساً أو ستاً فيتعارضان، و الترجيح مع الصحيح، فالأظهر استحباب إحجاج الصبي مطلقاً.

استحباب الاحرام بالصبيّة و المجنون

بقى فى المقام فروع:

١- الحق الصبيّة بالصبي، و اختاره صاحب العروة.

و فى المستند الاستشكال فى الإلحاق.

و استدللّ للأول بوجه:

الأول: قاعدة الاشتراك المستفادّة من التفحص فى الأحكام الشرعية المتعلّقة بهما حيث يكونان متوافقين غالباً و التى عليها بناء الأصحاب فى سائر الأحكام.

و فيه: أنّ المتيقّن منها الأحكام المتوجّهة الى الذكور، و أمّا الأحكام المتوجّهة

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ١٤٤

[...]

الى الأولياء عليهم فهى غير ثابتة.

الثانى: موثقاً إسحاق و شهاب المتقدّمان، عن ابن عشر سنين يحجّ، قال عليه السّلام: عليه حجّة الإسلام اذا احتمل، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمشت.

و فيه: أنّ التشبيه إنّما هو فى وجوب الحج بعد البلوغ، لا فى الحج الواقع قبله حتى يتمسك فيه بالتقرير؛ فإنّ التشبيه فى كلام الإمام بعد جوابه عن وجوب الحجّ على الصبي بعد البلوغ لا فى كلام السائل، و الحج قبل البلوغ فى كلام السائل دون الإمام عليه السّلام.

الثالث: موثق يعقوب، قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: إنّ معى صبيّة صغاراً و أنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال عليه السّلام: ائت بهم العرج فليحرموا منها (١). بتقريب: أنّ الصبيّة جمع للذكر و الانثى فإطلاق السؤال و الجواب يقتضى ثبوت الحكم للصبيّة.

و أورد عليه فى المستند بأنّ الثابت منه هو حجّ الصبيّة لا الحج بها.

و فيه: أنّ قوله: ائت بهم. لو لم يكن ظاهراً فى الحجّ بهم و كونهم تحت تصرفه لا أقلّ من الإطلاق.

و أورد عليه بعض الأعظم بأنّ كلمة يحرمون لو كانت مجهولة صح الاستدلال به و إلّا فليس مربوطاً بما نحن فيه.

و فيه: أنّ الظاهر كونها مجهولة، فإنّ الصبيّة جمع الصبي، و فى القاموس: أنّه من لم يفظم. و يؤكّده التقييد فى السؤال بكونهم صغاراً.

و لكن يرد على الاستدلال: أنّ الصبيّة جمع الصبي كما عن الصحاح، و جمع الصبيّة الصبايا كما فى مجمع البحرين، و يؤيده إرجاع الضمير المذكور إليهم، فتأمّل.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ١٤٥

و بالمجنون و من العبد باذن المولى

الرابع: مرسل دعائم الاسلام عن علي عليه السلام: أنه قال في الصبي الذي يحجّ به و لم يبلغ قال عليه السلام: لا يجزى ذلك عن حجة الإسلام و عليه الحج إذا بلغ، و كذا المرأة إذا حج بها و هي طفلة «١».

و فيه: أنه لإرساله و عدم ثبوت وثاقه نعمان بن محمد بن منصور صاحبه لا يعتمد عليه، فإذا لا دليل على إلحاقها به.

و قد طفت كلمات الأصحاب بصحة الإحرام بالمجنون كغير البالغ، ففي المنتهى: حكم المجنون حكم الصبي غير المميز؛ إذ لا يكون أخفض حالاً منه فيحرم عنه. انتهى.

و أورد عليه في الحدائق بأنه لا يخرج عن القياس، مع أنه قياس مع الفارق.

و في المستند: لما كان المقام مقام المسامحة يكفي في حكمه فتوى كثير من الأصحاب. انتهى.

و فيه: أن ثبوت الاستحباب بأخبار من بلغ لا يكفي فيه فتوى الأصحاب، بل لا بدّ فيه من ورود خبر به مفقود في المقام.

و لكن لما كان الأصحاب أفتوا بذلك، بل ظاهر الجواهر نفي الخلاف فيه، و هم أعرف بالأدلة الشرعية، و أنّ القياس ممنوع في الشرع، فلا محالة يستكشف عثورهم على نص لم يصل إلينا، فتأمل.

و في المتن و من العبد باذن المولى أى يصح حجّه، و لا خلاف فيه نصاً و فتوى، و لكن قد مرّ أنّ بناءنا على عدم التعرض لأحكام العبيد و الإمام.

(١) المستدرک باب ١١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٩، ص: ١٤٦

[...]

كيفية الحج بالصبي

٢- في كيفية الحج به، و المراد بالإحرام به جعله محرماً بفعله لا أنه ينوب عنه في الإحرام.

و في الجواهر استناده الى الأصحاب: و هو كذلك، و لذا صرح غير واحد بأنه لا فرق بين كون الولي محلاً أو محرماً و أكثر النصوص تدلّ عليه.

لاحظ: قوله عليه السلام في صحيح معاوية المتقدم: و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم. و قوله في خبر ابن الفضيل: متى يحرم به. و قوله عليه السلام في خبر أيوب: كان أبي يجردهم من فخ.

و أمّا ما في صحيح ابن الحجاج: فأحرموا عنه فجردوه. فالمراد به ما في غيره بقريته قوله: فجردوه. فيلبسه ثوبى الإحرام و ينوى الولي الإحرام بالطفل فيقول: اللهم إني أحرمت هذا الصبي الى آخر النية؛ لاستحباب التلفّظ بالنية، و يلقنه التلبية إن أحسن أن يلبى و إلّا فيلبى عنه؛ لصحيح زرارة: و يجنبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه. و يأمره بكلّ فعل من أفعال الحج يتمكّن منه، و ينوب عنه في كلّ ما لا يتمكّن.

و أما الطهارة، ففي التذكرة، و عن الدروس و كشف اللثام: أنه لا بدّ و أن يكون الولي متطهراً.

و استدللّ له بأنّ الطواف بمعونة الولي صح و الطواف لا يصحّ إلّا بطهارة.

و فيه: أنه طواف الصبي، و لذا في الخبر: ثم مروا الخادم أن يطوف به بالبيت. و الدليل دلّ على لزوم الطهارة فيمن يكون الطواف طوافه.

و الحقّ أنّ الوضوء كغيره من الافعال إن أمكن إيقاعه في الطفل - كما هو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 147

[...]

الغالب- يتعين فيه ذلك و إلا يجتزأ بفعل الولي عنه و إن لم يمكن إيقاعه في الطفل ينوب عنه الولي، و مع ذلك فما في الجواهر من أن الأحوط طهارتهما معاً حسن و إن كان يقوى في النظر الاكتفاء بطهارة الصبي إلا إذا لم يتمكن.

المراد من الولي

3- المشهور بين الأصحاب: أن المراد بالولي هو الولي الشرعي، و هو من له الولاية في المال كالأب و الجد، بل بلا خلاف بينهم فيه، فالكلام في موردين:

الأول: هل جواز الإحرام بالصبي مختص بالولي الشرعي كما هو المشهور، أم يجوز لكل من يتولى أمر الصبي و يتكفله و إن لم يكن ولياً شرعياً، كما نفى عنه البعد في العروة، و اختاره في المستند لو لا الإجماع على خلافه.

الثاني: في المراد بالولي الشرعي و أنه هل يختص بالأب و الجد، أم يعم الحاكم الشرعي و الوصي.

أما المقام الأول، فقد استدلل لعدم الاختصاص بالولي الشرعي و شمول الحكم للولي العرفي أي كل من يتكفل بالصبي: بقوله عليه السلام في صحيح معاوية: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه الى الجحفة أو إلى بطن مر. الحديث، فإنه يشمل غير الولي الشرعي، كما أنه لا اختصاص في الأمر بقوله: قدّموا فجرّدوه و لبوا عنه. و غير ذلك.

أقول: قد مرّ منّا مراراً أنّ التمسك بالإطلاق فرع كون الدليل في مقام البيان من الجهة التي اريد التمسك به فيها، و في المقام الدليل وارد في مقام بيان محلّ الإحرام و كفيته فلا يصح التمسك به من ناحية كون المحجّ شخصاً معيّناً أو أنه لا اختصاص به.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 148

[...]

و بالجملة، النصوص الدالّة على مشروعيته بين ما يكون في مقام بيان أحكام اخر، و بين ما يختص بمورد تصدّي الولي كصحيح زرارة: إذا حجّ الرجل بابه. بل و صحيح ابن الحجاج: إن معنا صبيّاً مولوداً و عليه فلا دليل على مشروعيته في غير مورد تصدّي الولي، و الأصل يقتضى عدمها.

و أما المورد الثاني، فملخص القول فيه: أنه بعد ما لا كلام بينهم في ثبوت الولاية للأب و الجد، وقع الكلام في ثبوتها للحاكم الشرعي و الوصي.

أما الحاكم فالأظهر عدم ثبوت ولاية الإحجاج له؛ لما سيأتي في مبحث الولاية من كتاب التجارة في الجزء الثالث عشر من هذا الشرح من اختصاص ولاية الحاكم بما يكون من قبيل الامور الحسينية أو من مناصب القضاء، و عدم كون الإحجاج من أحد هذين القسمين واضح.

و أما الوصي فإن عيّن الموصى ذلك، و إلا فحيث إنه ليس له ولاية إلا على حفظ نفس الصبي و ماله فليس له الإحجاج به، و تمام الكلام في ذلك في كتاب الوصية.

و عن جماعة من الأصحاب- كالمصنّف في المنتهى، و المحقّق في محكي المعتمر، و الشهيد و صاحب الجواهر و غيرهم، بل عن المدارك نسبه الى الأكثر- ثبوت ولاية الإحرام للام أيضاً.

و ظاهر الشرائع و القواعد و السرائر و غيرها عدم ثبوتها لها.

و استدللّ للأول بمصحح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برويته و هو حاج فقامت اليه امرأة و معها صبي لها فقالت: يا رسول الله أ يحجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم و لك أجره «١»

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٤٩

[...]

بتقريب: أنّ ثبوت الأجر لأمته التي تحجّه فرع ثبوت مشروعيتها الإحجاج لها. و فيه أولاً: أنّه يحتمل عدم ارتباطه بالإحجاج لها، و لعلّه من قبيل ما دلّ على أنّ الولد كل ما أتى به من الأعمال الشرعية يكتب لأبويه الثواب و الأجر. و ثانياً: أنّه لو سلّم وروده في الإحجاج لها لكن لا إطلاق له من جهة أنّ الإحجاج حسن حتى مع عدم إذن وليه الشرعي؛ لأنّه في مقام بيان نفى قصور الصبي لا نفيه من الجهة الأخرى، و عليه فمقتضى الأصل عدم ثبوت مشروعيتها الإحجاج للام أيضاً إلا إذا أذن لها الولي الشرعي.

مصارف الحجّ على الولي

٤- أنّ للحجّ مصارفاً كالنفقة الزائدة على نفقة الحضر و الهدى و الكفارة، فهل هي على الولي أم من مال الصبي؟ و تفصيل القول بالبحث في موارد.

الأول: في النفقة، ففي الجواهر: أنّ نفقته الزائدة مثل آله السفر و اجرة مركبه و ما شاكل تلزم الولي في ماله دون الطفل بلا خلاف أجده فيه.

و استدللّ له فيها بأنّه هو السبب، و النفع عائد اليه؛ ضرورة عدم الثواب لغير المميّز بذلك و عدم الانتفاع به في حال الكبر. و بأنّه أولى من فداء الصيد الذي نصّ عليه في خبر زرارة.

و أورد على الأول: بأنّه قد يشكل اقتضاء مثل هذه السببية للضمان.

أقول: كيف يشكل ذلك بعد كون الولي هو المتصدى للإتلاف و الصرف و النفع عائد اليه، فلا ينبغي التوقّف في سببته له، بل الظاهر أنّها عليه حتى مع عود الثواب الى الصبي؛ فإن تصرفات الولي في مال الطفل إنّما يكون جوازها و عدم الضمان بسببها فيما إذا كان هناك مصلحة دنيوية للصبي متفرعة عليها، و لا أقل من عدم المفسدة،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٥٠

[...]

و من المعلوم أنّه لا مصلحة دنيوية في صرف ماله في سبيل الحج، بل فيه المفسدة؛ فإنّه يتلف ماله من دون أن يعود اليه شيء، و إذن الشارع في الإحجاج به أعم من الإذن في صرف ماله.

نعم إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، أو السفر يكون مصلحة له يجوز أخذها من مال الصبي؛ لما دلّ على جواز تصرف الولي في مال الطفل لو كان التصرف ممّا فيه مصلحة الصبي.

و في الجواهر: و لعلّ إطلاق الأصحاب منزّل على غير ذلك.

هذا في الاحجاج بالصبي غير المميز، و أما المميز الذي يحج بنفسه فلا شيء على الولي، بل نفقته السفرية أيضاً من ماله، و يشهد لجواز ذلك: ما دل على استحباب أن يحج.

و أما الهدى، ففي الجواهر: كأنه لا خلاف بينهم في وجوبه على الولي. انتهى.
و استدلل له بوجوه:

الأول: أن الولي هو السبب في حجه. و توضيحه: أن الاحجاج بالصبي ليس فيه غبطة و مصلحة دنيوية حتى لو فرضنا كون أصل سفره غبطة له لا مكان أن لا يحج به، و يدخله مكة من غير أن يحج، فالاحجاج إذا لزم منه الهدى يكون من هذه الجهة تصرفاً مالياً غير مأذون فيه، فلا محالة يكون على الولي، فلا وجه لاستشكال بعض الأعظم في سببته للضمان.

الثاني: صحيح زرارة المتقدم: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار.

و أورد عليه بعض الأعظم بأن الأمر بالذبح عنهم إنما كان بعد قول السائل: ليس لهم ما يذبحون. فلا يدل على الحكم في صورة تمكن الطفل منه، بل لعله ظاهر في الذبح من مال الصبي مع التمكن منه، بل لا يبعد ظهوره في ذلك من جهة التقرير.

و فيه: أن قول السائل: ليس لهم ما يذبحون. أريد به ليس للكبار ما يذبحون

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٥١

[...]

عنهم و عن الصغار. لاحظ: صدر الخبر، و عليه فيستكشف منه أنه كان المغروس في ذهن السائل كون الهدى في مال الكبار و أنهم مكلفون به، و سئل عن حكم ما لا يتمكن من الذبح من قبل نفسه و من قبل الصغير، فجوابه (ع) من جهة التقرير ظاهر في كونه من مال الولي.

□

الثالث: مصحح إسحاق بن عمار: سألت أبا عبد الله (ع) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة و خرجوا معنا الى عرفات بغير إحرام، قال (ع): قل لهم يغتسلون ثم يُحرمون، و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم «١»؛ فإن إطلاقه يقتضى الذبح من مال الولي، بل بما أن مورده حج الصبي المميز نفسه و الولي أمر به، و أيضاً أن المباشر للذبح لا يجب أن يكون الولي قطعاً، فقوله: اذبحوا عنهم. ظاهر في كون ما يذبح من مال الولي.

و لا ينافي ذلك ما في صحيح معاوية المتقدم: و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه و ليه؛ لأنه قابل لأن يحمل على عدم وجدان الولي للهدى عنهم، فيتعين ذلك في مقام الجمع بينه و بين ما تقدم.

ثم إنه يمكن أن يؤيد ما ذكرناه بإطلاق الخطاب بإحجاجه؛ فإنه كما في سائر الموارد- كما في بذل الحج- لا يبعد دعوى ظهوره في كون الهدى من ماله.

و أما كفارة الصيد، فالمشهور أنها تجب في مال الولي.

و يشهد به صحيح زرارة المتقدم: و إن قتل صيداً فعلى أبيه.

فما في التذكرة من أنها في مال الصبي؛ لأنه مال و جب بجنائته فوجب أن يجب في ماله. كأنه اجتهاد في مقابل النص كما في الجواهر.

و أما الكفارات الاخر المختصه بالعمد، فهل هي أيضاً على الولي كما عن

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٥٢

]...[

الكافى و النهاية و القواعد، أو فى مال الصبى، أولاً تجب أصلاً كما فى المنتهى و عن التحرير و المختلف و غيرها؟ وجوه.
أما القول الأخير فقد استدلل له بوجوه:

أحدها: انصراف أدلة الكفارات عن الصبى.

و فى العروة: و الانصراف ممنوع و إلّا فيلزم الالتزام به فى الصيد أيضاً.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ الكفارة من قبيل المجازاة على الذنب فتختص بغير الصبى، و يكون ذلك منشأً للانصراف، و لا يقاس بالصيد التى تثبت الفدية فيه مع عدم العمد.

ثانيها: النصوص المتضمنة أنّ عمد الصبى و خطئه واحد «١». فإنها تدلّ على أنّ الأفعال الصادرة عن غير البالغين عمداً فى حكم الأفعال الخطائية، ففى المقام كما أن موجبات الكفارة إذا صدرت خطأ لا تثبت الكفارة كذلك إذا صدرت عن الصبى.

و أورد عليه سيد المدارك و صاحب العروة و غيرهما من المحققين بأن ذلك مختص باب الديات لمقابلة الخطأ بالعمد؛ لشيوع التعبير بهما عن الجنائية العمديّة و الخطائية تبعاً للقرآن المجيد، و لقوله عليه السّلام: تحمله العاقلة. فإن ذلك إنّما يكون فى الجنائيات، و لما عليه ضرورة العلماء و العوام من صحة أعماله القصديّة من صلاة و صيام و سفر و إقامة عشرة أيام و غير ذلك، و لو كان قصده بمنزلة العدم لما صحّ شىء من ذلك.

أقول: لا- إشكال فى أنّ هذه النصوص لا تدلّ على أنّ قصد الصبى كلاً قصد، لأنّه- مضافاً الى استلزامه تخصيص الأكثر- خلاف الظاهر، كما أنّه لا إشكال فى عدم شمولها لباب المعاملات؛ و ذلك لأنّ تنزيل شىء منزلة آخر لا بدّ و أن يكون فيما للمنزل

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة من كتاب الديات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ١٥٣

]...[

عليه أثر شرعى، و من المعلوم أنّه فى باب المعاملات لا أثر للمعاملات الخطيئة، مع أنّ العمد و الخطأ إنّما يتصوران فى الامور التى لها واقع محفوظ، و ذلك الأمر قد يترتب على سببه قهراً و آخر عن قصد و أما الامور المتوقّف تحقّقها على القصد كالعقود و الإيقاعات حيث إنّها لا- تتحقّق بدون القصد فلا- يتصوّر فيها الخطأ كما هو واضح، و لكن لا وجه للاختصاص بخصوص باب الجنائيات، بل مقتضى إطلاقها الشمول لكلّ باب كان، لكلّ من العمد و الخطأ حكم يخصّه و أثر مختص به و تدلّ به على أنّ الحكم متحد فى خصوص الصبى و من مصاديقها باب الجنائيات، و منها المقام.

و شيوع التعبير عنهما فى خصوص باب الجنائيات لا يوجب التخصيص، كما أنّ ما فى بعضها من قوله (ع): تحمله العاقلة. المختص باب الجنائيات لا- يوجب تقييد إطلاق ما ليس فيه ذلك؛ لعدم حمل المطلق على المقيّد فى المثبتين، و الأخذ بالمتيقّن مع وجود الإطلاق لا وجه له، فالأظهر تمامية دلالة ذلك.

الثالث: خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام، عن الصبيان هل عليهم إحرام، و هل يتقون ما يتقون الرجال؟ قال عليه السّلام: يحرّمون و ينهون عن الشىء يصنعونه بما لا يصلح للمحرّم أن يصنعه، و ليس عليهم فيه شىء «١».

و لو قرئ يحرّمون. مبنياً للفاعل يدلّ على المطلوب بتمامه، و لو قرئ مبنياً للمفعول يختص بالإحجاج، و لا يشمل ما لو حجّ الصبى بنفسه فيكون أخصّ من المدعى إلّا أنّه يتمّ بعدم القول بالفصل، فالمتحصّل: أنّ الصبى إذا ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام لا

كفارة عليه غير الصيد.

و لو سلّم ثبوتها فهل هي على الولي أو الصبي؟ مقتضى إطلاق أدلتها هو الثاني.

و استدلل لأول بأن الولي هو السبب في ترتب الكفارة فيكون ضامناً، و بقوله

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب المواقيت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٥٤

و لو تسكع الفقير لم يجزئه بعد الاستطاعة

عليه السلام: عمد الصبيان خطأ تحمل على العاقلة «١». فإنه يدل على أن الكفارة على العاقلة.

و لكن يرد على الأول: أن السبب للكفارة هو فعل الصبي و ارتكابه المحظورات، و الولي ليس سبباً في ذلك و إن كان سبباً لإحرامه،

نعم يجب على الولي منعه من ارتكابها.

و يرد على الثاني: أنه مختص بباب يكون خطؤه على العاقلة و هو باب الديات، و لا يشمل المقام الذي لا شيء في خطئه.

[المسألة الخامسة]: الحج الندبي لا يجزى عن الواجب

إشارة

المسألة الخامسة: و لو تسكع الفقير أي: حج غير المستطيع تسكعاً كان حجاً ندباً و لم يجزئه عن الحج الواجب، بل يجب عليه الإعادة

بعد الاستطاعة بلا خلاف كما قيل، بل بظاهر الإجماع كما عن الخلاف و المنتهى و غيرهما. كذا في المستند.

و في الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه.

و في المنتهى: فلو حج ماشياً حينئذ لم يجزئه عن حج الإسلام عندنا، و وجب عليه الإعادة مع استكمال الشرائط، ذهب إليه علماؤنا.

انتهى.

و مال جمع ممن قارب عصرنا الى الأجزاء.

و ليعلم أن محل الكلام ما لو لم يصير مستطيعاً من حين الإحرام و إلا فلا إشكال في الأجزاء.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة من كتاب الديات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٥٥

[...]

و كيف كان فيشهد للأول إطلاق ما دل على وجوب الحج على المستطيع فإنه يقتضى وجوب الحج بعد الاستطاعة و إن كان قد حج

قبلها.

و استدلل للثاني: بأن الظاهر أن حج الإسلام هو الحج الأول، و إذا أتى به كفى و لو كان ندباً، و هذا نظير ما اذا صلى الصبي صلاة

الظهر ندباً- بناءً على كون عباداته شرعية- فبلغ في أثناء الوقت، فإنه لا يجب عليه الإعادة.

و الوجه فيه: أن الظاهر أن ما امر به الصبيان هو الصلاة المعهودة التي أوجبه الله تعالى على البالغين، لا- شيء مغاير لها، فالصبي

مكلف بالطبيعة الواحدة بلغ أم لم يبلغ، غاية الأمر ما لم يبلغ يكون مرخصاً في تركها، وإذا بلغ لا يكون مرخصاً في الترك فإذا أتى الصبي بتلك الطبيعة صحيحة سقط عنه التكليف، وإن بلغ بعد ذلك فلا شيء عليه، وبهذا البيان يحكم بإجزاء الحجّ الندبي عن الواجب.

لا يقال: إن لازم ذلك إجزاء حجّ الصبي عن حجة الإسلام مع أنه لا قائل به.

فإنه يقال: إن مقتضى القاعدة وإن كان ذلك إلا أنه دلّ الدليل الخاص على لزوم الإعادة.

فإن قيل: إذا كانت حقيقة الحجّ الندبي متحدة مع حقيقة حجة الإسلام فكيف يختلف آثارهما؛ إذ حجة الإسلام يستحق العقاب على تركها، ولو تركها تستقر على المكلف، و تركها بلا عذر ترك لشريعته من شرائع الإسلام، ولو منعه مانع منها تجب الاستنابة، ولو تركها إلى أن مات تخرج من أصل التركة، وهذه الآثار لا تترتب على الحجّ الندبي فيستكشف اختلاف حقيقتهما. قلنا: إن هذه الآثار جاءت من قبل الوجوب، وأما ذات الواجب فلا فرق بينه وبين ذات المستحب.

أقول: الظاهر كون حقيقة الحجّ واحدة لا اختلاف فيها ولا تعدد، ولكن هذه الحقيقة الواحدة متعلقة للأمر في كل عام، والأمر المتعلق بها في كل عام غير الأمر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 156

[...]

المتعلق بها في العام اللاحق، غاية الأمر أن الأمر بها في عام الاستطاعة وجوبي، وفي عام غير الاستطاعة ندبي، فهي نظير صلاة الظهر التي هي حقيقة واحدة، ومع ذلك في كل يوم متعلقة لأمر غير الأمر المتعلق بها في اليوم اللاحق، وعليه فكما أن الإتيان بالحجّ في العام السابق لا يجزى عن الأمر الندبي المتعلق به في العام اللاحق إذا لم يصير مستطاعاً كذلك لا يكون مجزياً عنه إذا كان وجوباً، كما أن صلاة الظهر المأتي بها في اليوم السابق لا تجزى عن الأمر المتعلق بها في اليوم اللاحق، فعدم الإجزاء، لتعدد الأمر لا لتعدد ماهية الحجّ.

وبما ذكرناه ظهر ما في القياس بصلاة الظهر التي أتى بها قبل البلوغ، فإنه قياس مع الفارق.

ونظير المقام هو صلاة ظهر اليوم السابق المأتي بها قبل البلوغ بالنسبة إلى الأمر بها بعد البلوغ في اليوم اللاحق، وبديهي عدم الإجزاء في المقيس عليه، وكذلك في المقام.

الحج عن الغير لا يجزى عن حجة الإسلام

وفي المقام فروع مناسبة لهذه المسألة.

1- لا خلاف بين الأصحاب في أن من كان غير مستطيع للحج ثم استؤجر للحج عن غيره، فحجّه عن الغير لا يجزى عن حجة الإسلام الواجبة بعد الاستطاعة.

ويشهد به - مضافاً إلى ذلك، وإلى ما تقدم من أن ذلك مقتضى القاعدة؛ فإن الحج عن الغير متعلق لأمر غير ما هو متعلق بحجة الإسلام، فالإجزاء خلاف القاعدة - خبر آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: من حج عن إنسان ولم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 157

[...]

يكن له مال يحج به أجزاء عنه حتى يرزقه الله تعالى ما يحج به ويجب عليه الحج «1». إلما أن في المقام روايات توهم دلالتها على

الإجزاء كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره أيجزىه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال عليه السلام: نعم «٢».

و صحيح جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه رجل ثم أصاب مالا هل عليه الحج؟ قال عليه السلام يجزى عنهما «٣».

و صحيح معاوية عنه عليه السلام: حجّ الصرورة يجزى عنه و عن حجّ عنه «٤».

و نحوها خبر عمرو بن الياس «٥»، و إن عارضه في مورده صحيح على بن مهزيار.

و لكن غير صحيح جميل قابل للحمل على ما صرح به في خبر آدم و هو الإجزاء الى اليسار، فالجمع بين الطائفتين يقتضى ذلك. و أما صحيح جميل، فمن المنتقى الطعن في متنه قال: و ربما تطرق اليه الشك بقصور متنه حيث تضمن السؤال أمرين، و الجواب إنّما ينتظم مع أحدهما؛ فإنّ قوله: يجزى عنهما. يناسب مسألة الحجّ عن الغير، و أمّا حكم من أحجّه غيره. فيبقى مسكوتا عنه مع أنّ إصابته المال إنّما ذكرت معه و ذلك مظنة الريب أو عدم الضبط في حكاية الجواب، فيشكل الالتفات اليه في حكم مخالف لما عليه الأصحاب. انتهى.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ السؤال إنّما هو عن حكم فردين: أحدهما: من حجّ

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ٢١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٩، ص: ١٥٨

[...]

عن غيره، و الآخر: من أحجّه غيره، فقوله: يجزى عنهما. أى من حجّ عن غيره فأصاب مالا و من أحجّه غيره فأصاب مالا، فإنّ حجّ كل منهما مجزى عنهما.

و فى الوسائل: أقول: يحتمل كون الإجزاء حقيقة بالنسبة الى من حجّ عنه، و مجازاً بالنسبة الى النائب، و يحتمل عود الضمير فى قوله: عنهما. الى الرجلين المنوب عنهما دون النائب، و يحتمل الحمل على الإنكار. انتهى.

و الكلّ خلاف الظاهر.

و أفاد بعض الأعاضم أنّ الجمع بين صحيح جميل الذى هو ظاهر فى الإجزاء، و غيره يقتضى الأخذ بظاهره، و حمل غيره على الاستحباب.

وفيه: أنّ ضابط الجمع العرفى كون أحد الخبرين بنظر العرف قرينه على الآخر، و يعرف ذلك بجمعهما فى كلام واحد، و فى المقام إذا جمعنا قوله عليه السلام فى صحيح جميل فيمن حجّ عن غيره و من حجّه غيره فأصابا مالا يجزى عنهما جميعاً، و قوله عليه السلام فى خبر آدم: أجزاء عنه حتى يرزقه الله تعالى ما يحجّ به و يجب عليه الحج. الدالّ بالمفهوم على عدم الإجزاء، و بالمنطوق على وجوب الحج لا-ريب فى أنّ أهل العرف يرونهما متهافتين، و لا- يرون أحدهما قرينه على الآخر، فالحق أنّهما متعارضان لا يمكن الجمع بينهما، و الترجيح مع خبر آدم لأنّه المشهور بين الأصحاب و لموافقة الكتاب.

قَمِي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)؛ ج ٩، ص:

١٥٨

لو حج مع العسر و الحرج

٢- لو حج فاقده شرط من الشروط التي مدرتها قاعدة لا حرج أو قاعدة نفى الضرر، كصحة البدن، وسعة الوقت و العود الى الكفاءة على قول، و ما شاكل، أو حج مع لزوم العسر و الحرج، أو مع الضرر، فقد يقال- كما عن الدروس و في العروة فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٩، ص: ١٥٩ [...]

و تبعهما بعض الأعظم- بالإجزاء، و لكن المشهور عدم الإجزاء. و قد استدل للإجزاء بوجوه:

الأول: ما عن الشهيد- ره- قال- بعد ذكر الشرائط و إنهاؤها الى ثمانية- و لو حج فاقده هذه الشرائط لم يجزئه، و عندى لو تكلف المريض و المغصوب و الممنوع بالعدو و تضييق الوقت أجزاء ذلك؛ لأن ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنه لا يجب، و لو حصّله و جب و أجزاء، نعم لو أدى ذلك الى إضرار بالنفس يحرم إنزاله، و لو قارن بعض المناسك احتمال عدم الإجزاء. انتهى. و فيه: أن الذي يحصل بالتكلف المقدمه و هو المشى الى مكة و منى و عرفات، لا الشرط الذي هو عدم الحرج أو الضرر. و بعبارة اخرى: الذي يحصل بالتكلف الحج أو السير إليه، لا الصحة أو الأمن من الطريق مثلاً اللذان هما الشرط. نعم لو كان الضرر أو الحرج الى ما قبل الميقات و لم يكونا حين الشروع فى العمل تم ما ذكره، لكنه خارج عن فرض المسألة، و لا قائل بعدم الإجزاء فيه.

الثانى: ما فى العروة، قال: لأن الضرر و الحرج إذا لم يصل الى حدّ الحرمة إنما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحمّلها و أتى بالمأمور به كفى. انتهى.

و فيه: أنه إن اريد أن الوجوب و الاستحباب فردان من الطلب، و يكون الوجوب هو طلب الفعل مع المنع من الترك، أو أن الوجوب هو الطلب الشديد، و الضرر و الحرج يرفعان القيد الثانى أو الشدة، فيكون الأول أو أصل الطلب باقياً. فيرد عليه: ما ذكرناه تبعاً للأساطين: أن الاختلاف بينهما ليس إلّا فى حكم العقل بلزوم المتابعة و عدمه من جهة ترخيص الأمر فى تركه و عدمه، و إلّا فالطلب شيء واحد لا تركب فيه.

و إن اريد أن قاعدة نفى العسر و الحرج و كذا قاعدة نفى الضرر إنما ترفع

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٩، ص: ١٦٠

[...]

المؤاخذه خاصة، و الطلب يكون باقياً. فيرد عليه- مضافاً الى عدم معقولية رفع الحكم العقلى مع بقاء منشئه- أن مقتضى إطلاق دليلهما رفع الطلب رأساً.

الثالث: ما أفاده بعض الأعظم من المعاصرين و هو أنه بناءً على أن الاختلاف بين الوجوب و الاستحباب إنما هو من ناحية الترخيص فى مخالفته فى الطلب الاستجابى، و عدمه فى التكليف الوجوبى، ادلة نفى الحرج و الضرر راجعة الى الترخيص فى مخالفة الطلب،

فالطلب قبل أدلة نفي الحرج و الضرر لا ترخيص في مخالفته، و بعدها مرخص في مخالفته، فالطلب في الحالين لا تبدل فيه لا في ذاته و لا في صفته، و إنما التبدل في انضمام الترخيص اليه بعد أن كان خالياً عنه، فإذا كان باقياً بحاله كان كافياً في مشروعية المطلوب و جواز التعبد به.

و فيه: أن تلك الأدلة نافية للتكليف لا مثبتة فلا يثبت بها الترخيص في الترك، و بدونها لا معنى لرفع حكم العقل بوجوب إتيان ما أمر به المولى، مع أنه لا وجه لتخصيص الرفع بخصوص هذا الحكم بعد أن مقتضى إطلاقها رفع كل حكم قابل للجعل.

الرابع: ما ذكره بعض آخر من أعظم المعاصرين، و هو: أن كل قيد من قيود الموضوع و إن كان دخيلاً في الملاك بلا كلام إلا أن القيد المستفاد من قاعدة نفي العسر و الحرج لا ملاك له إلا الامتتان، و لا ربط له بأصل الملاك، فلو حجج مع لزوم الحرج يحكم بإجزائه عن حجة الإسلام لاستيفائه جميع ملاك الحجج الواجب، و ملاك الامتتان يصلح منشئاً لرفع الحكم، لكنه لا يصلح لمزاحمة ملاك الواجب، و هو واضح.

ثم أورد على نفسه بأنه كيف يستكشف وجود ملاك الواجب بعد رفع الحكم؛ إذ العلم بوجوده مع عدم الكاشف علم بالغيب الذي لا يعلمه إلا هو!!

و أجاب عنه بأنه يستكشف وجوده من نفس امتنانية القاعدة؛ إذ لو لم يكن ملاك الوجوب ثابتاً فلا امتتان في رفعه لارتفاعه بانتفاء الملاك لا للقاعدة فتسليم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٦١

[...]

امتنانتها مساوق لتسليم ثبوت الملاك على حاله.

أقول: أولاً قد ذكرنا في الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث النية أن الدواعي القريبية الموجبة لعبادية العبادة منحصرة في الامر و المحبوبة، و أما باقي الدواعي التي توهم كونها منها كرجاء الثواب و رفع العقاب و ما شاكل فليست منها، و من تلك الدواعي داعي الملاك و المصلحة الكامنة في الفعل؛ إذ استيفاء المصلحة الكامنة في العبادة لا يمكن إلا بإتيانه امتثالاً لأمره تعالى، فلو أتى بالعبادة من دون قصد الأمر و لو كان من قصده حصول المصلحة لا تستوفي تلك لترتبها على الفعل المأتي به امتثالاً لأمره تعالى، و عليه فالإتيان بداعي الملاك لا يكفي في العبادية، و إن قصد الأمر الندبي يأتي ما تقدم من الإشكال في أجزاء الحجج الندبي عن الواجب.

أضف الى ذلك أن الملاك الذي لا يصلح أن يزاحم الامتتان و غير قابل لأن يكون منشئاً للأمر عند مزاحمته معه لا يكفي في العبادية و القرب الى الله تعالى، مع أن عدم مزاحمة ملاك الامتتان على الامية لملاك الحجج الواجب غير واضح، فيقع الكسر و الانكسار بين الملاكين، بل من مزاحمته معه في المنشئية لجعل الحكم و غلبته عليه يستكشف وجودها و تحققها.

الخامس: أن عدم الضرر و الحرج المأخوذ شرطاً في الاستطاعة يراد به عدم الحرج و الضرر اللتين من قبل الشارع لا مطلقاً، فإذا تكلف المكلف الحرج و الضرر لا بداعي أمر الشارع، بل بداعي آخر فعدم الحرج و الضرر الآتين من قبل الشارع حاصل، لأن المفروض أن الضرر و الحرج الحاصلين كانا بإقدام منه و بداعي نفساني لا بداعي الأمر الشرعي فتكون الاستطاعة حينئذٍ حاصله بتمام شروطها، فيكون الحجج حجج الإسلام.

و فيه: أن مقتضى إطلاق الأدلة رافعية الحرج و الضرر للحكم مطلقاً، و لا يعقل وجه لهذا التقييد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٦٢

[...]

الوجه السادس: ما ذكره بعض الأعاظم من المعاصرين أيضاً وهو يعم جميع الشروط سوى الاستطاعة المالية و البلوغ و الحرية، و هو أنه يجب على من يكون مستطيعاً من حيث المال و فاقدًا لشرط آخر غيره كصحته البدن و ما شاكل، أن يستنيب من يحج عنه. و هذا دليل على ثبوت حجّة الإسلام عليه؛ إذ لو لم يكن الحجّ واجباً عليه لما امر بالاستنابة بأن يأتي النائب ما وجب على المنوب عنه، فوجوبه عليه مسلمٌ غاية الأمر سقط عنه قيد المباشرة لأجل المانع، و معلوم أن سقوط قيد المباشرة ترخيصاً لا عزيمة؛ لأنه من الواضح أنه لو تحمّل المرض أو الحرج و حجّ مباشرة لم يرتكب حراماً، فينطبق حجّة الإسلام عليه قهراً.

ثم قال: إن ذلك واضح على فرض وجوب الاستنابة و لكنه كذلك حتى بناءً على استحبابها؛ لأنّ ظاهر الأخبار هو إتيان النائب بما على المنوب عنه من جهة الاستطاعة المالية و جوباً لا إتياناً بالحجّ المستحب عنه لكون الاستحباب صفةً للاستنابة لا الحجّ الذي يأتي به نيابة عنه.

و فيه أولاً: أن بقاء وجوب الحجّ و توجهه الى المنوب عنه مع الترخيص في تركه ممّا لا- أتعلّقه؛ فإنه إن اريد أنه مخير بين أن يأتي بالحج بنفسه أو يستنيب فهذا ممّا لم يدلّ عليه الدليل.

و إن اريد أنه وجّه إليه الوجوب و لكنّه يسقط بالاستنابة. فيرد عليه: أن لازمه عدم جواز تركه عليه ابتداءً، و هذا ممّا يخالفه الأدلة.

و إن اريد أن الخطاب موجّه الى المنوب عنه أعم من بدنه الحقيقي و التنزيلي و هو النائب. فيرد عليه: أن الخطاب الموجّه الى شخص لا يعقل كونه محرّكاً لشخص آخر.

و الحقّ: أنه إن وجب الاستنابة يكون ذلك تكليفاً آخر غير التكليف بحجّة الاسلام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٦٣

[...]

و ثانياً: أنه لو تمّ ذلك بناءً على وجوب الاستنابة لا يتمّ بناءً على استحبابها إذ كيف يكون هناك تكليف وجوبي رخص في مخالفته حتى يبدنه التنزيلي.

ثم إن الكلام في حقيقة النيابة و كيفية توجه الأمر الى النائب و امثاله سيأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

و جوب الاستنابة على المعذور

المسألة السادسة: في النيابة عن الحي في الحجّ

إشارة

لا إشكال في أن مقتضى القواعد الأولية عدم مشروعية النيابة؛ فإنّ إطلاق الدليل المتضمّن للأمر بفعل يقتضى المباشرة، أضف اليه خروج فعل الغير عن تحت قدرة المكلف، فلا يعقل أن يؤمر به، فجعله طرف التخيير غير معقول، و جعل الاستنابة عدلاً معقول إلا أنه خلاف الظاهر و الإطلاق، و يحتاج الى قرينه تثبته، و سقوط الأمر بالاستنابة أو بفعل النائب خلاف الأصل يحتاج الى دليل، فالاستنابة و النيابة خلاف الأصل.

و لكن خرج عن ذلك النيابة عن الميت فقد دلّت النصوص على جواز النيابة عنه في كلّ عمل خير حسن فلا إشكال فيها.

كما أنه لا إشكال في صحّة النيابة عن الحي المتمكن أيضاً في الحجّ المندوب؛ لجملة من النصوص كخبر محمد بن عيسى اليقطيني، قال: بعث إليّ أبو الحسن الرضا على السلام رزم ثياب و غلماناً و حجّته لى و حجّته لأخى موسى بن عبيد، و حجّته ليونس به عبد الرحمن و أمرنا أن نحجّ عنه فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا، الحديث «١».

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب النياية حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٦٤

[...]

و خبر جابر عن أبي جعفر عليه السّلام، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ وَصَلَ قَرِيْبًا بِحِجَّةٍ أَوْ عَمْرَةٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عَمْرَتَيْنِ. الحديث «١».

و خبر إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يَحِجُّ فيجعل حَجَّتَهُ وَ عَمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِلَدِّ آخِرٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السّلام: لَا هِيَ لَهُ وَ لِصَاحِبِهِ، وَ لَهُ سِوَى ذَلِكَ بِمَا وَصَلَ. الحديث «٢»، الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على ذلك.

كما لا إشكال في عدم صحة النياية في الحجّ الواجب عن الحي المتمكن من الإتيان به مباشرة بدون العسر و الحرج و الضرر. إنّما الكلام في النياية عنه مع عدم التمكن من المباشرة لمرض أو حصر أو هرم أو إذا كان حرجاً عليه، و مورد الكلام و البحث جهات:

[الجهة الأولى] الاستناية على الحي مع استقرار الحجّ عليه

: من استقر عليه الحج بأن اجتمعت له شرائط الوجوب و مضت مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج و أهمل حتى تعذر عليه الحج أو تعسر، هل يجب عليه الاستناية أم لا؟ وجهان، المشهور شهرة عظيمة هو الأول.

و في الحدائق: وجبت الاستناية قولاً واحداً. و قد صرح بذلك جملة منهم.

و في المستند: بل في المسالك و الروضة و المفاتيح و شرح الشرائع للشيخ على و غيرها الإجماع عليه. انتهى و لكنه - قده - في آخر كلامه بعد استظهار التردد عن الشرائع و الذخيرة و النافع، و نقل عدم تعرض جماعة منهم المصنف - ره - للحكم بالوجوب، و خلّو كثير من كلمات الموجبين للاستناية و النافين له عن هذا التفصيل، قال: و على هذا فليس في المسألة مظنة إجماع و لا علم بالشهرة. ثم اختار هو عدم الوجوب.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النياية حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النياية حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٦٥

[...]

و كيف كان فقد استدللّ لوجوب الاستناية في هذه الصورة بجملة من الأخبار كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّ علياً عليه السّلام رأى شيخاً كبيراً لم يَحِجَّ قط و لم يطق الحجّ من كبره فأمره أن يجهز رجلاً فيحجّ عنه «١».

و صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السّلام أنّ أمير المؤمنين أمر شيخاً كبيراً لم يَحِجَّ قط و لم يطق الحجّ لكبره أن يجهز رجلاً يحجّ عنه «٢».

و صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كان على عليه السّلام يقول: لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض، أو

خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليعثه مكانه «٣».

و خبر عبد الله بن ميمون القداح عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط: إن شئت أن تجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك «٤».

و خبر سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رجلاً أتى علياً عليه السلام و لم يحج قط، فقال: إنني كثير المال و فرطت في الحج حتى كبرت سني. فقال: فتستطيع الحج؟ فقال: لا. فقال: له على عليه السلام: إن شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك «٥».

و مصحح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث قال: و إن كان موسراً و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له «٦».

- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٦.
- (٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥.
- (٤) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٨.
- (٥) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣.
- (٦) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٦٦

[...]

و خبر علي بن أبي حمزة، سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحج مرض أو أمره يعذره الله تعالى فيه، فقال عليه السلام: عليه أن يحج من ماله ضرورة لا مال له «١».

و خبر الفضل بن العباس، قال أتت امرأة من خنعم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: إن أبي أدركته فريضة الحج و هو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: فحجى عن أبيك «٢».

و اورد على الاستدلال بها على الوجوب بوجه:

الأول: أن الاخبار الثلاثة الاولى غير ظاهرة في المستطيع، فيدور الأمر بين حملها على المستطيع و إبقاء الأمر فيها على ما هو ظاهره و هو الوجوب، و بين حمل الأمر فيها على مجرد بيان المشروعية، و ليس الأول أولى من الثاني، و الرابع و الخامس ظاهران في عدم الوجوب، و السادس و السابع لا يمكن الأخذ بظاهرهما من وجوب استتابة الصرورة، و التفكيك بين القيد و المقيّد في الوجوب بعيد، و الثامن غير ظاهر في الوجوب.

وفيه: أن الروايات الثلاث الاولى ظاهرة في الوجوب مطلقاً، و إنما لا نلتزم به في غير الفرض؛ لدليل خاص و هو يقيد إطلاقها، فلا وجه لحملها على بيان مجرد المشروعية، مع أن ذكر ما فيها من القيود قرينه على عدم الشمول للحج الندبي؛ فإن الاستتابة فيه لا تختص بمجمع القيود.

الرابع و الخامس ليسا ظاهرين في عدم الوجوب لإجمال متعلق المشيئة، فلعله براءة الذمة و الخلاص من العذاب.

أضف إليه ما في الحدائق من أنه لا يخفى على من أحاط خبراً بالاخبار أنه

- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٦٧

[...]

كثيراً ما يؤتى بهذه الكلمة في مقام الوجوب.

مع أنّهما ضعيفان سنداً، أمّا الأول منهما؛ فلاّن في سنده سهل بن زياد و هو ضعيف أو مجهول.

و أما الثاني؛ فلاّن سلمة أبي حفص مهمل فتأمل؛ فإنّ سهلاً يعتمد على روايته على الأظهر، و الراوى عن سلمة أبان بن عثمان و هو من أصحاب الإجماع، فلا إشكال في الخبرين من حيث السند.

و السادس و السابع يؤخذ بظاهرهما و يحكم بوجوب استنابة الصرورة إلّا إذا قام الدليل على عدم تعيين ذلك، و يرفع اليد عن وجوبهما بمقدار ما دلّ الدليل عليه.

و التفكيك بين القيد و المقيّد بعد قيام الدليل عليه لا محذور فيه، و كم له نظير في الفقه.

و عدم ظهور الثامن في الوجوب لم يظهر لى وجهه، بل ظاهر الأمر فيه هو الوجوب.

الإيراد الثاني: أنّ أكثر نصوص الباب و إن كانت ظاهرة في الوجوب إلّا أنّ ما تقدّم من حديثي سلمة و القداح ظاهران في عدم الوجوب، بل صريحان فيه؛ لتعليق الاستنابة فيهما على المشيئة، فبواسطتهما يرفع اليد عن ظهور تلك النصوص و تحمل على الاستحباب.

و فيه أولاً: ما تقدّم من ضعف سندهما.

و ثانياً: من إجمالهما و عدم ظهورهما في عدم الوجوب.

و ثالثاً: إنّ الروايات الخمس الاولى - بناءً على وحدة الواقعة فيها كما هو الظاهر أو المحتمل - لو سلّم ظهور الخبرين الأخيرين منهما في عدم الوجوب و الفرض ظهور الثلاث الاولى في الوجوب يقع التعارض بينها لفرض الاختلاف في النقل، فيرجع الى مرجحات ذلك الباب و هي تقتضى تقديم الثلاث الاولى لأصحتها

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٦٨

و لو كان المتمكن مريضاً لم يجب الاستنابة

سنداً و أكثريتها عدداً، فتأمل؛ فإنّ هذا قابل للمناقشة.

الثالث: أنّ صحيح محمد المتقدم ظاهر في عدم الوجوب، و ذلك لأنّه علّق التجهيز - أى الاستنابة - فيه على إرادة الحج، فمفهومه عدم وجوبه مع عدم إرادة الحج، و بضميمة الإجماع المركّب يحكم بعدم وجوبه في صورة إرادة الحج أيضاً.

و لأنّه أمر بالتجهيز من ماله غير الواجب قطعاً لكفاية بعته و لو تبرعاً، و لشمول إطلاقه لمن لا يجب عليه الحج، و بقرينه هذا الصحيح يحمل سائر النصوص على الاستحباب.

و فيه: أنّ شيئاً من القرائن المذكورة لا يصلح لأن يكون سبباً لحمل الأمر على غير الوجوب.

أما الاولى؛ فلاّن الإجماع المركّب يجرى من الطرفين، و الظاهر أنّ التعليق على إرادة الحج من جهة أنّ من لا يريد الحج لا حاجة له الى الاستنابة و لا يكون بصددّها.

و أما الأخيرتان؛ فلما مرّ، فتحصل أنّ الأظهر هو وجوب الاستنابة في هذه الصورة.

[الجهة الثانية:] الاستنابة على الحي مع عدم استقرار الحجّ عليه

الجهة الثانية: إذا كان المكلف موسراً من حيث المال و لم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه، فهل يجب عليه الاستنابة كما عن الشيخ في النهاية و التهذيب و المبسوط و الخلاف مدعياً في الأخير الإجماع عليه، و القديمين و الحلبي و القاضي و المصنف في التحرير و كثير من المتأخرين، بل الأكثر، و لعله ظاهر الشرائع و المنتهى، أم لا تجب كما في المتن؟ قال: و لو كان المتمكن مريضاً لم يجب الاستنابة.

و عن المختلف و ابن سعيد و ظاهر المفيد و القواعد و كشف اللثام و جهان.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٦٩

[...]

يشهد للأول: إطلاق ما تقدم من النصوص.

و قد استدلل للثاني بوجوه:

أحدها: أن النصوص المتقدمة منصرفه الى صورة الاستقرار. و هو كما ترى.

ثانيها: أن تلك النصوص طائفتان: طائفة ظاهرة في الوجوب، و هي أكثرها، و طائفة كخبري القداح و سلمة ظاهرة في عدم الوجوب، فتحمل الأولى على صورة الاستقرار، و الثانية على صورة عدم الاستقرار.

و فيه أولاً: ما تقدم من عدم ظهورهما في عدم الوجوب، و ضعف سندهما.

و ثانياً: أنه جمع تبرعى لا شاهد له، بل خبر سلمة مختص بمن فرط في الحج الظاهر في الاستقرار.

ثالثها: ما ذكره بعض الأعظم من المعاصرين و هو: أن الجمع بين تلك النصوص و بين ما دلّ على اعتبار صحة البدن و إمكان المسير في الاستنابة يقتضى البناء على ذلك؛ إذا لجمع بينها كما يكون بتقييد إطلاق الحكم بغير الاستنابة بأن تحمل الشرطية على الشرطية للوجوب بنحو المباشرة يكون أيضاً بتقييد موضوع هذه النصوص بمن كان مستطيعاً، و لا ريب في كون التقييد الثاني أسهل، بل الأول بعيد جداً في نفسه و بملاحظة قرينه السياق؛ فإنّ الصّحّة ذكرت في النصوص في سياق الزاد و الراحلة الذين هما شرط في الاستنابة حتى بالإضافة الى وجوب الاستنابة فتكون صحة البدن كذلك. انتهى.

و فيه: أن الجمع فرع المعارضة، و لا تعارض بين الطائفتين؛ فإنّ ما دلّ على اعتبار صحة البدن و إمكان المسير إنّما يدلّ على دخلهما في الاستنابة الموجبة لوجوب الحجّ على المكلف نفسه، و هذه النصوص تدلّ على أن الموسر من حيث المال و إن لم يكن واجداً لهذه القيود يجب عليه الاستنابة، فمفاد الطائفتين: أن من استطاع من حيث المال أن استطاع من سائر الجهات يجب عليه الحجّ بالمباشرة، و إلّا فيجب عليه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٧٠

[...]

الاستنابة، و لعمرى أن هذا واضح لا ستره عليه.

و أمّا أصل البراءة فلا يرجع إليه مع الإطلاق، فالمتحصّل أن الأظهر هو الوجوب كما ذهب إليه جمع من الأساطين.

[الجهة الثالثة: لا يختص وجوب الاستنابة بصورة الياس]

الجهة الثالثة: بناءً على وجوب الاستنابة على من استطاع مألًا و لم يستقر عليه الحجّ لعذر هل يختص ذلك بالمأبوس من زوال العذر-

كما عن جماعة، و فى المنتهى: فى من ىرعى برؤه؛ فإن الاستنابة هنا ليست واجبةً بالإجماع. انتهى، و فى الجواهر بعد نقل ذلك عن المنتهى: و ربما ىشهد له التبع - أم ىعم ما ىرعى زواله كما فى الحدائق، و عن الدروس؟ و جهان.

قد استدللّ للثانى بإطلاق الأخبار، بل ربما ىقال: إن حملها على صورة ما إذا كان المرض غير مرجّو الزوال حمل على الفرد النادر؛ إذ المرض ىكون غالباً مرجّو الزوال.

و اورد عليه تارةً بانصراف الأخبار الى صورة اليأس و اخرى بآته لا مجال للعمل بها بعد إعراض الأصحاب عنها، و ثالثه بآته ىقيد إطلاقها بالإجماع، و رابعةً بأن جملة منها واردةً فى استنابة الشيخ الكبير، و معلوم أنّ الشيخوخة لا ىرعى زوالها فى قيد بها إطلاق ماله إطلاق.

و لكن ىمكن دفع الأول: بمنع الانصراف، و على فرضه بدوى يزول بأدنى التفات.

و دفع الثانى: بأنّ عدم عمل الأصحاب بإطلاقها ليس لأجل الإعراض عنها، بل لعلّه من جهة الجمع بين الأدلة فلا ىكون عدم عملهم إعراضاً موهناً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 171

[...]

و دفع الثالث: بعدم كونه إجماعاً تعدياً كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام.

و دفع الرابع: بآته لا ىحمل المطلق على المقيد، و أمّا إطلاق الأخبار فىرى على التمسك به: أنّ المأخوذ فى موضوعها هو العذر، و لكن الظاهر منها - كما هو الشأن فى جميع أدلته التكاليف الاضطرارية - أنّ الموضوع هو العذر الذى ىكون مانعاً عن الإتيان بالوظيفة، و حيث إنّ الوظيفة ليست هى الإتيان بالحج فى خصوص سنة من السنين، بل هو الحج مرةً واحدةً الى آخر عمره فلا محالة ىكون الموضوع هو العذر المستمر بلا دخل للرجاء و اليأس فيه.

و بعبارة اخرى: بعد كون المأخوذ فى الموضوع هو وجود العذر، ىدور الأمر بين كون العذر فى سنة موضوعاً أو العذر ما دام العمر؟ و مقتضى الإطلاق و ظاهر الأدلة هو الثانى، مع أنّ الأول مستلزم لجواز الاستنابة إذا كان مريضاً فى سنة و إن علم بارتفاعه الى السنة الآتية، و لم ىفت بذلك أحد، فىعلم أنّ الموضوع هو العذر المستمر، و عليه فتارةً ىعلم بارتفاعه، و اخرى ىعلم ببقائه، و ثالثه لا ىحرز شىء منهما، ففى الفرض الأول لا ىجب الاستنابة، و فى الثانى تجب.

و أمّا فى الثالث فبناءً على ما هو الحقّ من جواز البدار فى جميع موارد الأبدال الاضطرارية - نظراً الى استصحاب بقاء العذر؛ لجريانه فى الامور الاستقبالية كما حقّق فى محله - ىجوز البدار و الاستنابة، غاية الأمر ىكون الجواز ظاهرياً، فلو برأ و انكشف عدم استمرار العذر ىجب عليه أن ىحجّ بنفسه، و لا ىكفى حجّ النائب حينئذٍ عن حجة الإسلام، فتحصل: أنّ الأظهر عموم الحكم لصورة رجاء زوال العذر، نعم لا ىعم الحكم ما لو علم أو اطمأنّ بالزوال أو كان له طريق عقلاىى إليه كما هو واضح.

و فى المقام تفصيل آخر و هو التفصيل بين المرض العارض فى الاستنابة، و الخلقى فلا تجب.

قال فى الجواهر بعد إنكار وجوب الاستنابة: و أمّا على الوجوب فيه فالمتّجه

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 172

[...]

الاقتصار على المنساق من النصوص المزبورة المخالفة للأصل، بل صحيح محمد بن مسلم منها كالصريح فى ذلك - الى أنّ قال - و دعوى ظهور صحيح الحلبي و خبر ابن أبي حمزة فى العموم، و كذا صحيح ابن سنان ممنوعه، كدعوى أنّ القول بعدم الوجوب فيه

إحداث قول ثالث. انتهى.

ونظرة في ذلك التعريض على صاحب الحدائق - ره - حيث قال: السادسة: ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة، ومثلها رواية علي بن أبي حمزة تناول المانع الموجب للاستتابة لما لو كان خلقياً أو عارضياً انتهى.

أقول: أكثر أخبار الباب وإن كانت في المرض العارض إلا أن إنكار إطلاق صحيح الحلبي وخبر علي بن حمزة مكابرة. ودعوى الانصراف ممنوعة.

وأضعف منهما: دعوى لزوم الاقتصار على المتيقن؛ إذ مع وجود الإطلاق لا يلزم ذلك.

وأضعف من الكل دعوى حمل إطلاقهما على المقيّد بقريئة سائر النصوص؛ إذ لا يحمل المطلق على المقيّد في المثبتين، فإذا أظهر هو التعميم.

[الجهة الرابعة]: أجزاء حجّ النائب عن المنوب عنه

إشارة

الجهة الرابعة: لو ارتفع العذر بعد ما حجّ النائب، فهل يجب عليه الإتيان به كما هو المشهور، بل في المستند من غير خلاف صريح منهم أجده، بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً. انتهى.

و ظاهر التذكرة و المنتهى الإجماع عليه.

وفي العروة: ولكن الأقوى عدم الوجوب. و تبعه جمع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 173

[...]

وقال في الجواهر: إنّه على القول بوجوب الاستتابة الأظهر هو الإجزاء.

وكيف كان فقد استدلل للأول في التذكرة نقلاً عن الشيخ بأن ما فعله كان واجباً في ماله وهذا يلزمه في نفسه.

وأوضحه صاحب المدارك - ره - بأن إطلاق الأمر بالحج المتناول لجميع المكلفين ممن لم يحجّ يشملهم؛ فإنّه لم يحجّ حقيقة.

ولكن يرد عليه: أنّ ظاهر نصوص الاستتابة - حملناها على الوجوب أو الاستحباب - أنّ ما يأتي به النائب هو الحجّ الذي وجب على

المنوب عنه، فإذا أتى به يكون الإجزاء قهرياً لفرض الإتيان بما امر به، وإلى هذا يرجع ما نقله في التذكرة، قال: ولأنّه أدّى حجّة

الإسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حجّ ثانٍ كما لو حجّ بنفسه، فلا يرد عليه ما أفاده المصنف - ره - من أنّه نمنع أداء حجّة الإسلام، بل

بدلها المشروط بعدم القدرة على المباشرة، إلّا أن يرجع إلى ما سنذكره، إلّا أنّ التحقيق: عدم الإجزاء.

وذلك؛ لما عرفت من أنّ المأخوذ في موضوع الاستتابة و جواز إتيان النائب حجّ المنوب عنه هو العذر المستمر بوجوده الواقعي، فلو

زال العذر وانكشف عدم الاستمرار يظهر عدم ثبوت الأمر واقعاً، بل كان هناك أمر ظاهري و موافقته لا تقتضى الإجزاء ولا يبعد

إرجاع ما ذكره المصنف - ره - في التذكرة إلى ذلك، ولعلّ نظر الأصحاب أيضاً إلى ذلك، فالأظهر وجوب الإتيان به.

لو زال العذر في أثناء عمل النائب

ولو زال العذر قبل إتمام العمل، فتارة يكون قبل التلبس بالإحرام، و اخرى يكون بعده، فإن كان قبل التلبس فالمنسوب إلى الأصحاب

انفساخ الإجارة و عدم إجزائه عن حجّه لو أتى به.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 174

]...[

وسيد العروة ذهب الى عدم انفساخ الإجارة، و مال الى القول بالإجزاء.
و استدلل لعدم انفساخ الإجارة بأن الإجارة من العقود اللازمة، و البناء على انفساخها يتوقف على وجود دليل مفقود، و يتفرع على ذلك صحة عمل النائب و أجزاءه عن المنوب عنه.

و عن المحقق النائيني - ره - الإيراد عليه بأن انفساخ الإجارة إنما هو لانتفاء موضوعها و هو عذر المنوب عنه؛ لأن وجوده شرط في صحتها، و المفروض زواله فيحكم بطلانها نظير ما إذا آجر شخصاً لقلع ضرسه المولم و قبل قلعه ارتفع عنه الألم فتنفسخ الإجارة فيه؛ لانتفاء موضوعها و هو قلع الضرر المولم.

أقول: محل البحث ما لو زال العذر في سعة الوقت، و إلا فإن زال في ضيقه فيتبدل عذره الى عذر آخر، و هذا لا يوجب الانفساخ، ففي سعة الوقت بما أن الاستنابة موضوعها العذر و قد ارتفع فلا تكون مشروعاً، و مع عدم مشروعيتها تنفسخ الإجارة.
و دعوى: أنه كانت الاستنابة بأمر الشارع فكيف تنفسخ كما في العروة؟! فيها: أنه كان تخيل أمر لا أمر واقعي، و في الفرض بما أن الحج الذي امر به المنوب عنه هو حج الإسلام دون حج آخر ندبي.

فلا يرد على المحقق النائيني - ره - ما أفاده بعض المحققين من تلامذته بأنه بناءً على ما هو الحق من عدم كون حج الإسلام نوعان إذا كان النائب أجيراً للإتيان بالأعمال المخصوصة في الأزمنة الخاصة، و ليس موضوع الإجارة إلا تلك الأعمال، و بعد ارتفاع عذره لا مانع من الإتيان به عن المنوب عنه، فعلى هذا لا مجال للقول بانفساخ الإجارة غاية الأمر أن المنوب عنه اعتقد وجوب الحج عليه على هذا الوجه، و بعد ارتفاع عذره تبين أن عمل الأجير كان حجاً نديماً له، و أن الاستنابة كانت مستحبة، فهو يكون من باب الاشتباه في التطبيق، و نظير المقام بما إذا استأجر أحداً لزيارة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 175

]...[

الحسين عليه السلام بتخيل وجوبها عليه بنذر أو شبهه، و تبين بعد الإجارة بطلان النذر.

وجه عدم وروده: أن الإجارة إنما وقعت على ما في ذمته المنوب عنه، و بديهي أن ما في ذمته في عام الاستطاعة هو حج الإسلام لا غير، و الاستنابة فيها لا تشترع لفرض عدم العذر واقعاً، فما وقعت الإجارة عليه عمل غير مشروع، و ما هو مشروع لم يقع عليه الإجارة، فالحق ما أفاده المحقق النائيني - ره - من انفساخ الإجارة، غاية الأمر لا بد من إعطاء أجره المثل للنائب؛ لأن عمله محترم وقع بأمره و استنابته.

و إن كان زوال العذر بعد التلبس بالإحرام فقد احتمل صاحب المدارك الإتمام و التحلل بعمرة مفردة؛ و لكن بناءً على المختار من أن الموضوع هو العذر المستمر بعد ارتفاعه و ظهور عدم استمراره و بطلان عمل النائب، لا سبيل الى شيء منهما؛ لأنهما من آثار الإحرام الصحيح، و إحرام النائب في الفرض باطل، فتدبر.

[الجهة الخامسة:] الاستنابة للحج النذري

الجهة الخامسة: هل يختص الاستنابة بحج الإسلام كما في الجواهر تبعاً للمدارك أم تعم الحج النذري و الإفسادى إن قلنا: إنه عقوبة كما هو المنسوب الى المشهور، بل في المستند: و الظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً كما يظهر منهم في مسألة الاستنابة عن الحجين في عام واحد. انتهى؟ وجهان.

و منشأ الاختلاف الخلاف في وجود الإطلاق و لو لبعض نصوص الاستنباه و عدمه، و القائلون بالشمول يدعون أن صحيح محمد المتقدم: لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليعثه مكانه. يشمل الحج النذرى و الإفسادى، و كذا صحيح الحلبي و خبر على بن حمزة المتقدمان.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 176

و يجب مع الشرائط على الفور.

و من ادعى الاختصاص نظره الى أن مورد النصوص هو حج الإسلام، و التعدي يحتاج الى دليل مفقود، و الأصل يقتضى عدم جواز الاستنباه.

و لكن الإنصاف أن منع الإطلاق في غير محلّه؛ إذ ليس فيها ما يتوهم كونه منشأ للاختصاص بانصراف و شبهه، إلّا قوله: فليجهز رجلاً من ماله. بدعوى: إشعاره بالاختصاص بحجّة الإسلام لفرض الاستطاعة المالية و هي كما ترى، فالأظهر عدم الاختصاص.

[المسألة السابعة]: وجوب الحجّ فوري

إشارة

المسألة السابعة: و المشهور بين الأصحاب أنه يجب الحجّ مع الشرائط على الفور بل بلا خلاف فيه. و في التذكرة: و وجوب الحج و العمرة على الفور، لا يحلّ للمكلف بهما تأخيره عند علمائنا. انتهى. و في الجواهر: اتفاقاً محكياً عن الناصريات و الخلاف و شرح الجمل للقاضي. انتهى.

و استدللّ لكونه على الفور، و أنّه لو أخره عن عام الاستطاعة عصى و إن حجّ بعد ذلك، و إن تركه فيه ففي العام الثاني، و هكذا بوجوده.

الأول: الإجماع.

و قد ذكرنا مراراً أن الإجماع مع معلومية مدرك المُجمعين ليس بحجّة.

الثاني: سيرة المتدينين المتصلة بزمان المعصومين عليهم السّلام المستكشفة من إجماع العلماء على ذلك في كلّ عصر منها: عصر الحضور، و هي كاشفة عن رأى المعصوم عليه السلام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 177

[...]

وفيه: - مضافاً الى أن الإجماع الذي هو مدرك المُجمعين بأيدينا لا يكون كاشفاً عن سيرة المتدينين حتى في عصر الحضور- أنّه لو سلّم كاشفيتها عنها بما أن الفعل مجمل يمكن أن يكون من جهة الاستباق الى الخير و المسارعة الى المغفرة أو لغير ذلك من الدواعي، فلا تدلّ على الفورية.

الثالث: دلالة الأمر على الفور إمّا بنفسه أو لأدلّه اخر مذكورة في محله من الاصول.

و الجواب عنه: ما ذكرناه هناك، و بيّنا عدم دلالة الأمر على الفور و لا على التراخي، و إنّما هو يدلّ على مطلوبة صرف وجود الطبيعة في الظرف المقرّر له، فالحجّ الذي زمان إيقاعه الى آخر العمر الأمر به لا- يدلّ على مزيد من ذلك، و أمّا لزوم الإتيان به في عام الاستطاعة فلا الأمر يدلّ عليه و لا الأدلّه الخارجية العامة الاخر.

الرابع: أن ذلك من مرتكزات المتشرعة، ولذا تراهم يذمون من آخر حججه عن عام الاستطاعة. وفيه - أولاً: أنه يمكن ان يكون منشأ ذلك لو سلم الانس بالفتاوى حديثاً وقديماً. و ثانياً: أن ارتكازية ذلك غير مسلمة.

و ثالثاً: اتصالها بزمان الحضور لتكون كاشفة عن رأيه (ع) غير ثابت.

الخامس: نصوص الاستنابة الدالّة على وجوبها إذا لم يتمكن من الحج لعذر من كبر أو مرض و ما شاكل، و لو لم يكن وجوب الحج فورياً في أول عام الاستطاعة فلم وجب الاستنابة.

وفيه: أنه لو كانت الاستنابة واجبة حتى مع العلم بزوال العذر كان الاستدلال متيناً؛ إذ لا معنى للأمر بالاستنابة مع جواز التأخير، و لكن قد عرفت أنه يجب الاستنابة في صورة استمرار العذر، فراجع.

السادس: ما دلّ من النصوص على عدم جواز أن ينوب من اشتغلت ذمته

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 178

[...]

بالحج عن غيره، و لو لا فورية الحجّ لما كان وجه لعدم الجواز.

وفيه: أنه يمكن أن يكون منشؤه شيئاً آخر لا نعرفه، أ لا ترى أن جمعاً من الفقهاء أفتوا بعدم جواز التطوع في وقت الفريضة حتى في سعة الوقت، و التطوع لمن عليه الفريضة و لو بناءً على الموسعة في القضاء، و المقام أيضاً لعلّه كذلك، مع أنه سيأتي الكلام في نيابة المستطيع عن غيره.

السابع: ما دلّ على أن تارك الحج كافر بتقريب: أن تأخير الحج عن العام الأول من الاستطاعة مستلزم للترك؛ لعدم علمه ببقائه الى العام القابل، بل مع العلم بالبقاء يصدق أنه تارك فعلاً فيشملة الأخبار.

وفيه: أن تلك النصوص تدلّ على أن من ترك الحج رأساً - أي: لم يأت به أصلاً - فقد كفر، و أمّا الترك في العام الأول فلا تدلّ عليه، نظير ما ورد من أن تارك الصلاة كافر؛ فإنّ المراد به ترك الصلاة في مجموع الوقت المضروب لها لا تركها في زمان خاص أو مكان مخصوص.

الثامن: ما دلّ من النصوص على عدم جواز التسوية بلا عذر كصحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** قال عليه السلام: هذه لمن كان عنده مال و صحّة و إن كان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك، و إن مات على ذلك فقد ترك شريعته من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحجّ به. الحديث «١».

وصحيح الكناني عنه عليه السلام قال: قلت له: أ رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج في كل عام و ليس يشغله إلا التجارة أو الدين؟ فقال: لا عذر له يسوف الحج. الحديث «٢». و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 179

[...]

و تقريب الاستدلال بها: أن التسوية غير ترك الحج رأساً، بل هو عبارة عن تأخيره.

و في مجمع البحرين: التسوية في الأمر المطل و تأخيره و القول بأنّي سوف أعمل. فتدلّ هذه النصوص أنّه لا يجوز تأخير الحجّ و القول بأنّي سوف أحجّ في العام القابل، و دلالة هذه النصوص على الفورية ظاهرة.

التاسع: ما دلّ من النصوص على عدم جواز التأخير بلفظ آخر كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السّلام: إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام «١». و نحوه غيره، و دلالة هذه أيضاً ظاهرة.

العاشر: ما دلّ من النصوص على عدم جواز الاستخفاف بالحجّ كخبر الفضل ابن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام في كتابه الى المأمون: الإيمان هو أداء الأمانة و اجتناب جميع الكبائر مثل قتل النفس - الى أن قال - و الاستخفاف بالحجّ «٢». و دلالة هذا أيضاً واضحة؛ فإنّ الاستخفاف غير الترك رأساً، و من مصاديق الاستخفاف: التأخير عن عام الاستطاعة بلا عذر، فيدلّ الحديث على عدم جوازه.

و قد استدللّ لعدم فوريته بأنّ آية الحج نزلت و لم يحجّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم إلّا في حجة الوداع. و اجيب عنه: بأنّه أخر لعدم الاستطاعة، لأنّه كان قد هادن أهل مكة أن لا يأتي اليهم، فلمّا نزلت آية الحج سار الى أن وصل الحديبية فصّدوه فحلق و أحلّ.

و لكن يرد على الجواب: أنّه يتمّ قبل عام الفتح و لا يتمّ بعده، فإنّه صلّى الله عليه و آله و سلّم فتح مكة في سنة ثمان من الهجرة في شهر رمضان و رسول الله صلّى الله

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه حديث ٣٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٩، ص: ١٨٠

[...]

عليه و آله و سلّم لم يحجّ فيها و لا في السنة التي بعدها، و قد حجّ أمير المؤمنين عليه السلام في السنة التاسعة مع جمع من المسلمين، و أدّى عنه آيات أول سورة التوبة.

و يمكن ردّ الاستدلال: بأنّ تأخيره صلّى الله عليه و آله و سلّم لعله كان لأجل دوران النسيء.

فتحصل: أنّ ما ذهب اليه الأصحاب من فوريه و وجوب الحجّ هو الصحيح، و يشهد به جملة من النصوص.

و في جملة من الكلمات بعد إثبات فوريه الوجوب ذكر أنّ تأخيره كبيرة.

و عن المسالك نفى الخلاف فيه، و عن المدارك الإجماع عليه، و يشهد به جملة من النصوص إلّا أنّه قد حقّقنا في مبحث العدالة أنّ ما نسب الى المشهور من تقسيم المعاصي الى الكبائر و الصغائر.

و عن مفتاح الكرامة نسبته الى قاطبة المتأخّرين غير تام، بل الحقّ كما عن جماعة من الأساطين منهم: المفيد و الشيخ في العدة، و القاضي و التقى و الطبرسي و الحلّي إنكار ذلك، و أنّ كلّ معصية كبيرة، و الاختلاف بالكبر و الصغر إنّما هو بالإضافة الى معصية اخرى، و نسب الشيخ ذلك الى الأصحاب، و كذلك الطبرسي في المجمع.

و عن الحلّي - بعد ذكر كلام الشيخ في المبسوط الظاهر في انقسام الذنوب الى الكبائر و الصغائر - هذا القول لم يذهب إليه إلّا في هذا الكتاب و لا ذهب اليه أحد من أصحابنا؛ لأنّه لا صغائر عندنا في المعاصي إلّا بالإضافة الى غيرها. راجع الجزء الخامس من هذا الشرح مبحث العدالة.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٩، ص: ١٨١

]...[

يجب إتيان المقدمات المتوقف عليها الحج

ثم انه قد اتفق الأصحاب على أنه لو توقّف إدراك الحجّ - بعد حصول الاستطاعة - على مقدمات من السفر و تهيئته أسبابه وجبت المبادرة الى إتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة، و هذا من حيث الفتوى لا إشكال فيه. و لكن قد يشكل ذلك بأنّ وجوب المقدمة إنّما يكون مترشّحاً من وجوب ذى المقدمة فلا يعقل تقدّمه عليه، و حيث إنّ ظرف وجوب الحجّ إنّما هو الأيام المخصوصة فكيف يحكم بوجوب المقدمة قبل مجيء ذلك الزمان؟! و الجواب عن ذلك إنّما يكون بأحد وجهين:

الأول: البناء على كون وجوب الحج وجوباً تعليقياً، و إنّما يجب من حين الاستطاعة أو من أول أشهر الحج مثلاً، و قد بسطنا القول في معقولية الواجب المعلق في الاصول، و ذكرنا ما قيل في وجه عدم معقوليته و النقد عليه.

الثاني: حكم العقل، توضيح ذلك يتوقّف على بيان مقدّمتين:

الاولى: - أنّ من القواعد المسلّمة أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، و هذه القاعدة لها موردان.

الأول: أنّ الفعل الاختياري امتناعه لأجل عدم تعلق الاختيار و الإرادة به لا ينافي الاختيار.

و المخالف في هذا المورد: الأشاعرة القائلون بالجبر، بدعوى: أنّ كلّ فعل من الأفعال بما أنّه ممكن الوجود يحتاج في وجوده الى العلة و هي إمّا موجودة أو معدومة، فعلى الأول يجب وجوده، و على الثاني يمتنع، فلا يكون فعل من الأفعال اختيارياً.

و الجواب عن ذلك: أنّ الفعل الاختياري يستحيل وجوده بلا اختيار و إرادة،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 182

]...[

فإذا عمل الفاعل قدرته في الفعل ففعل يكون صدور هذا الفعل عن الاختيار، و وجوب الفعل بعد الاختيار غير منافٍ للاختيار، بل من لوازمه، و إذا عمل قدرته في الترك فترك يمتنع وجود الفعل، و هذا الامتناع إنّما هو امتناع بالاختيار، و هو لا ينافي الاختيار بل يؤكده، و الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار في هذا المورد عقاباً و خطاباً.

المورد الثاني: أنّ الفعل الاختياري بالواسطة امتناعه لأجل عدم اختيار الواسطة لا ينافي الاختيار، كمن ألقى نفسه من شاهق؛ فإنّ السقوط قبل الإلقاء مقدور بواسطة القدرة على الإلقاء و عدمه، فامتناعه لأجل اختيار الإلقاء لا ينافي الاختيار، لأنّ هذا الامتناع مُنته الى الاختيار، و هذا إنّما هو في خصوص العقاب؛ اذ العقلاء لا يذمّون المولى إذا عاقب مثل هذا الشخص، و يرون هذا العقاب صحيحاً، و إمّا في الخطاب فالامتناع ينافيه و إن كان بالاختيار.

و المخالف في هذا المورد أبو هاشم، فإنّه قائل بأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار خطاباً أيضاً، و لم يخالف في عدم منافاته للاختيار عقاباً أحد من العقلاء.

المقدمة الثانية: أنّ القدرة تارة لا يكون لها دخل في ملاك الحكم أصلاً، بل الفعل يتّصف بالمصلحة كان المكلف قادراً أم غير قادر، و في هذا المورد القدرة شرط عقلي للتكليف.

و اخرى: تكون القدرة شرطاً و دخيلة في الملاك و اتّصاف الفعل بالمصلحة، و في هذا المورد القدرة شرط شرعي كما في باب الوضوء حيث إنّ القدرة على الماء شرط شرعي كما هو المستفاد من الآية الشريفة.

و على الثاني قد يكون القدرة المطلقة و لو قبل حصول الشرط دخيلة في الملاك، و قد يكون القدرة الخاصة كذلك.

و على الثاني قد يكون الخصوصية المعتبرة فيها هي حصولها في زمان الواجب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 183

[...]

فقط، و قد تكون هي حصولها بعد تحقق شرط الوجوب و لو كان ذلك قبل زمان الواجب، فهذه شقوق أربعة.

إذا عرفت هاتين المقدمتين فاعلم أنه في الشق الأول- و هو ما إذا لم تكن القدرة دخيلة في الملاك و الغرض أصلاً- أقوال:

الأول: ما نسب الى المحقق العراقي- ره- و هو أنه لا- يجب تحصيل تلك المقدمة التي يفوت الواجب في ظرفه بتركها، و لا يحكم العقل باستحقاقه العقاب لا- على ترك المقدمة و لا- على ترك ذي المقدمة، بدعوى: أنه لو قصر المكلف قبل زمان الواجب في تحصيل المقدمات التي لو فعلها قبل تحقق وقت الخطاب لتمكّن من امتثاله، و تساهل في تحصيلها حتى حضر وقت التكليف و هو عاجز عن امتثاله لا يستحق العقاب على ترك شيء منهما.

أما عدم استحقاقه على ترك المقدمة، فلعدم تعلق التكليف بها لا عقلاً؛ لعدم وجود ملاكها فيها، و لا شرعاً؛ لعدم الدليل عليه.

و أما عدم استحقاقه على ترك ذي المقدمة؛ فلأنّ التكليف غير متوجه الى العبد فلا يكون العبد مقصراً في امتثال التكليف.

و فيه: أنّ العقل كما يستقل بأنّ تفويت الحكم و عدم التعرض لامثاله مع وجوده موجب لاستحقاق العقاب كذلك يستقل بأنّ تفويت الغرض الملمزم الذي هو قوام الحكم و ملاكها موجب لاستحقاق العقاب و إن كان هناك مانع عن جعل الحكم.

ألا- ترى أنه لو علم العبد بأنّ المولى عطشان، و من شدة العطش لا- يقدر على طلب الماء و هو قادر على الإتيان به لا- ريب في استحقاقه العقاب على تركه.

و على هذا، فلو ترك العبد المقدمة و بواسطة ذلك امتنع عليه الإتيان بذي المقدمة في ظرفه يستحق العقاب على فوت ملاك ذي

المقدمة في ظرفه؛ لما تقدّم من أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، فاستحقاق العقاب إنّما يكون على ذلك

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 184

[...]

لا على ترك المقدمة و لا على مخالفة التكليف.

القول الثاني: ما اختاره المحقق النائيني- ره- و هو وجوب المقدمة التي يفوت الواجب في ظرفه بتركها قبل تحقق وقت الخطاب، بدعوى: أنه يستكشف الوجوب شرعاً من حكم العقل باستحقاق العقاب على تفويت الغرض الملمزم بتركها حفظاً للغرض فيكون متمماً للجعل الأول.

و أوضح ذلك بالقياس على الإرادة التكوينية فإنه كما لا شك في أنّ من يعلم بابتلائه في السفر بالعطش لو ترك تحصيل الماء قبل السفر تتعلّق إرادته التكوينية بإيجاد القدرة قبل بلوغه الى وقت العطش فكذلك في الارادة التشريعية للملازمة بينهما.

أقول: أمّا ما ذكره من استكشاف الوجوب الشرعي من هذا الحكم العقلي من باب الملازمة. فيرد عليه: أنّ الحكم العقلي الواقع في سلسلة علل الاحكام أي ما كان دركاً للمصلحة أو المفسدة التي هي ملاك الحكم- يستكشف منه الحكم الشرعي من باب الملازمة.

و أمّا الحكم العقلي الواقع في سلسلة معلومات الأحكام أو ما يكون نظيره- و الجامع ما لا يكون دركاً للمصلحة أو المفسدة- فلا يستكشف منه الحكم الشرعي، و المقام من قبيل الثاني؛ إذ هذا الحكم من العقل لا يكون دركاً لمصلحة، بل إنّما هو درك لصحة

العقاب على ترك ما فيه الغرض الملمزم في ظرفه و هو في نفسه يصلح لمحركة العبد فلا- يصلح أن يكون كاشفاً عن جعل حكم

شرعى مولوى متمم للجعل الأول.

فتحصّل: أنّ الأقوى هو القول الثالث و هو استحقاق العقاب بترك المقدمة المفوت تركها و عدم وجوبها الشرعى.

و أما الشقّ الثانى و هو ما إذا كانت القدرة المطلقة دخيلةً فى الملاك فحاله حال الشقّ الأول طابق النعل بالنعل كما لا يخفى وجهه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٨٥

[...]

و أما الشقّ الثالث- كالاستطاعة التى علّق عليها وجوب الحج- فإنّ الظاهر أنّ الاستطاعة فى أشهر الحجّ توجب صيرورة الحجّ ذا ملاك ملزم و إن كان ظرف أفعاله متأخراً، و الاستطاعة قبلها لا أثر لها، فمن يرى معقولية الواجب المعلق يلتزم بوجوب الحجّ من أول تحقّق الاستطاعة فى أشهر الحجّ، و عليه فوجوب سائر المقدمات التى يتوقّف عليها الحجّ واضح على القول بوجوب المقدمة، و من يرى عدم معقوليته يلتزم بأنّ وجوبه مشروط، و على ذلك فالمقدمة التى يترتّب على تركها فوت الواجب و عدم القدرة على الحجّ فى ظرفه بعد حصول شرط الملاك- و هو الاستطاعة فى الأشهر- حكمها حكم المقدمة فى الشقّين الأولين، و المقدمة التى يترتّب على تركها ذلك قبل حصوله لا محذور فى تركها؛ إذ العقل إنّما يحكم بقبح تفويت الغرض الملزم و لا يحكم بقبح ما يوجب عدم تحقّق الملاك.

ألا ترى أنّ الصوم ذو ملاك ملزم بالنسبة الى الحاضر، و لا يحكم العقل بقبح المسافرة الموجبة لعدم كون الصوم بالنسبة الى هذا الشخص ذا ملاك، و بالجملة لا قبح فى الفعل المانع عن صيرورة فعل آخر ذا ملاك ملزم بخلاف ما يوجب تفويت الملاك الملزم. و بما ذكرناه يظهر حكم الشقّ الرابع، و هو ما إذا كانت القدرة فى زمان الواجب دخيلةً فى الملاك؛ فإنّه لا يحكم العقل بالقبح لو ترك المقدمة الموجب تركها لفوت الواجب فى ظرفه أصلاً؛ فإنّ ذلك يوجب عدم صيرورة الفعل ذا ملاك ملزم.

فتحصّل من مجموع ما ذكرناه: عدم وجوب المقدمات المفوت تركها قبل الوجوب مطلقاً، و إنّما يوجب تركها العقاب فيما إذا لم تكن القدرة دخيلةً فى الملاك أو كانت القدرة المطلقة دخيلةً فيه، أم كانت القدرة بعد حصول شرط خاص دخيلةً، و ترك المقدمة بعده لا قبله، و لا يوجب العقاب فى غير هذه الموارد، و على هذا ففى المقام بما أنّه يترتّب على ترك تهيئة أسباب السفر، و عدم الخروج مع الرفقة فوت الواجب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٨٦

[...]

فى ظرفه يحكم العقل باستحقاق العقاب على ترك الحجّ بتركها، و لعلّ مراد الأصحاب من وجوب ذلك هو هذا المعنى أى استحقاق العقاب على ترك الحجّ بترك تلك المقدمات.

و فى المقام فرع و هو: أنّه لو تعددت الرفقة و تمكّن من المسير مع كلّ واحدة منهم، فهل يجوز التأخير عن الرفقة الاولى بمجرد الاحتمال من التمكّن من المسير مع رفقة اخرى كما اختاره سيد المدارك تبعاً للمصنف، ام يعتبر الوثوق بالمسير مع غيرهما كما عن الشهيد- ره-، أم هناك تفصيل فى المسألة؟ سيأتى التعرّض له فى ضمن بعض المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

[المسألة الثامنة: لو مات من استقرّ عليه الحجّ فى الطريق]

المسألة الثامنة: لو مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق، فتارة يموت بعد الإحرام و دخول الحرم و اخرى يموت قبل ذلك.

فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عن حجة الإسلام.

و في المستند: بلا خلاف يعرف، و في المدارك: أنه مذهب الأصحاب، و في المفاتيح و شرحه، و عن المسالك و المنتهى و التنقيح و غيرها الإجماع عليه. انتهى.

و يشهد به جملة من النصوص كصحيح ضريس عن الإمام الباقر (ع)، رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق، فقال (ع): إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، و إن مات دون الحرم فليقض عنه وليه «١».

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٨٧

[...]

و صحيح بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل خرج حاجاً و معه جمل له و نفقه و زاد فمات في الطريق، قال (ع): إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، و إن كان مات و هو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة و زاده و نفقته و ما معه في حجة الإسلام «١».

و مرسل المقنعة، قال الإمام الصادق (ع): من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه إن مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحجّ و يقض عنه وليه «٢».

و لا يخفى أن المرسل على قسمين:

الأول: ما يروى المرسل الخبر بلفظ (روى) و (نقل).

الثاني: ما ينسب الخبر الى المعصوم (ع) بطريق البتّ و الجزم، مثل: قال الإمام (ع). و الأول ليس بحجة، لعدم معلومية حال الواسطة، و الثاني حجة إذا كان المرسل ثقة، فإنّ نسبه بطريق البتّ الى المعصوم كاشفة عن اطمئنانه بصدوره، و كون الواسطة ثقة، و إلا فيكون نقله هذا كذباً، و المفروض كونه ثقة، و هذه المرسله بما أنها من قبيل الثاني فتكون حجة.

و قد يستظهر من صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): إذا احصر الرجل بعث بهديه- الى أن قال- قلت: فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهي الى مكة؟ قال (ع): يحجّ عنه إن كان حجة الإسلام و يعتمر، إنّما هو شيء عليه «٣». أنه يعتبر في الإجزاء دخول مكة و لا يجزى

دخول الحرم، فيعارض مع النصوص المتقدّمة.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٨٨

[...]

و أجاب عنه بعض الأعظم بأنّه ليس فيه ظهور في اعتبار الدخول في مكة، و إنّما فيه الحكم بعدم الإجزاء إذا مات قبل دخولها.

و هو غريب؛ فإنّ ما أفاده عبارة اخرى عن اعتبار الدخول فيها في الإجزاء.

وقد يقال: إنه يحمل الصحيح على إرادة الدخول في قريب مكة لا الدخول فيها حقيقةً، وهذا تعبير شائع. وهو أيضاً غريب؛ فإنه حمل على غير الظاهر من دون أن يدل عليه دليل.

والتحقيق وقوع التعارض بين منطوق الصحيح الدال على عدم الإجزاء ما لم يدخل مكة، وبين منطوق النصوص المتقدمة الدال على الإجزاء إن دخل الحرم وإن لم يدخل مكة، ومورد التعارض: ما لو دخل الحرم ولم يدخل مكة، والنسبة بينهما عموم من وجه؛ فإن لهما مورد اجتماع وهو ما عرفت، ومورد افتراق وهما: ما لو دخل مكة، وما لو لم يدخل في الحرم. وبهذا يظهر أن الجمع بين الذين ذكرهما الفقهاء في المقام - وهما: حمل إطلاق النصوص المتقدمة الشامل لصورتى دخول مكة وعدمه على الصحيح المقيّد للإجزاء بدخول مكة، وحمل إطلاق الصحيح الشامل لصورتى الدخول في الحرم وعدمه على النصوص المتقدمة المختصة بدخول الحرم - لا يتم شيء منهما؛ لأن النسبة عموم من وجه، فكلّ منهما جمع تبرعى لا شاهد له، وحيث إنّ المختار في تعارض العامين من وجه هو الرجوع إلى أخبار الترجيح فيرجع إليها، ومقتضاها تقديم النصوص المتقدمة للأشهرية، فالأظهر عدم اعتبار دخول مكة.

قال في الحقائق: وإطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق في ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمرة، ولا بين أن يموت في الحلّ أو الحرم مُحرمًا أو محلاً، كم لو مات بين الإحرامين. انتهى، ونحوه عن المدارك والدروس. وأورد عليهم صاحب الجواهر - ره - بأن الحكم مخالف للأصول التي يجب فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 189

[...]

الاعتصار في الخروج عنها على المتيقّن، وهو الموت في الحرم، اللهم إلّا أن يكون إجماعاً. وفيه: أنه مع وجود الإطلاق لا يقتصر على المتيقّن، فالحق أن يورد عليهم بما في العروة من ظهور الأخبار في الموت في الحرم، لاحظ: ما في النصوص: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه. وسيأتي توضيح ذلك. ومورد النصوص الحج و عمرة التمتع بما أنّها كالجزة للحج تلحق به، فلو مات في أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجّه أيضاً، ولكنه لا يلحق به عمرة القران والإفراد لكونها عملاً مستقلاً. والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والإفراد؛ لإطلاق النصوص. وهل يختص الحكم بحجّة الإسلام، أم يعمّ الحجّ النذرى والإفساد، أم يعمّ الثانى دون الأول؟ وجوه، لا إشكال في أن النصوص وردت في حجّة الإسلام، والتعدّي يحتاج إلى دليل مفقود، وعليه فلا يعمّ الحكم الحجّ النذرى. وأما الإفساد فإن كان الثانى حجّة الإسلام يعمّه، وإن كان هو الحجّ العقوبى لا يعمّه. هذا كله لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم، وإن مات قبل الإحرام والدخول في الحرم لا إشكال ولا كلام نصّاً وفتوى في عدم الإجزاء.

إنما الكلام فيما لو مات بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم، فعن المشهور وجب القضاء عنه.

وعن الشيخ في الخلاف والحلّى الإجزاء.

وعن كشف اللثام نسبة الخلاف إلى الحلّى فقط.

يشهد للمشهور: مفهوم صحيح ضريس، ومرسل المقتنعة، و صدر صحيح العجلى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 190

[...]

و استدللّ للقول الثانى بمفهوم ذیل صحیح العجلى قال: و إن كان مات و هو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة و زاده و نفقته فى حجّة الإسلام. فإنّ مفهومه الإجزاء لو مات بعد الإحرام و إن لم يدخل الحرم. و فيه: أنه يحتمل أن يكون المراد من قوله: قبل أن يحرم. قبل أن يدخل الحرم، و هذا و إن كان خلاف الظاهر إلّا أنّ صدر الخبر يصلح قرينه على ذلك لا أقلّ من أن يوجب إجماله، فيؤخذ بإطلاق مفهوم سائر النصوص، مع أنّه يقع التعارض بين مفهوم الصدر و مفهوم الذيل، و حيث إنّ كلّاً منهما يصلح أن يكون قرينه على التصرف فى الآخر فلا ينعقد الإطلاق لشيء منهما، فإنّ من مقدّمات الحكمة عدم القرينه، فكلّ منهما يصير مجملاً من هذه الجهة، و لا يكون حجّة فى المجمع، فيرجع الى سائر النصوص، فالأظهر ما هو المشهور بين الأصحاب.

لومات قبل استقرار الحجّ عليه

و هل يجرى الحكم المذكور لو مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم، و يجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك، كما عن ظاهر القواعد و المبسوط و النهاية، أم لا؟ كما عن المشهور. و على الثانى فهل يستحب القضاء عنه إذا مات قبل الإحرام و دخول الحرم و ليس كذلك لو مات بعدهما، كما فى الجواهر و العروة، أم لا يستحب أيضاً؟ وجوه.

مقتضى القاعدة عدم وجوب قضاء حجّة الإسلام عنه و لا استحبابه؛ لأنه بالموت فى الطريق يستكشف عدم الاستطاعة الزمانية فلم يكن حجّة الإسلام واجبة عليه و لا مشروعته فى حقه، و لكنّ إطلاق النصوص المتقدمة يشمل الفرض، و مقتضاه وجوب القضاء أيضاً. فقه الصادق عليه السلام (لرؤمانى)، ج 9، ص: 191 [...]

و صاحبها الجواهر و العروة أبقيا إطلاق النصوص على حاله، و حملا- الأمر بالقضاء فيها على القدر المشترك بين الوجوب و الاستحباب؛ نظراً الى أنّ ثبوت وجوب القضاء فرع ثبوت وجوب الأداء، و من لم يستقرّ عليه الحجّ لا يكون مكلفاً بالأداء فكيف يجب عليه القضاء، فلا- يمكن حمل الأمر على الوجوب، و إن حمل على الندب يبقى وجوب القضاء فى صورة الاستقرار بلا دليل، فيتعيّن الحمل على القدر المشترك.

و يرد عليهما- مضافاً الى أنّ الوجوب و الندب ليسا داخلين فى الموضوع له و لا المستعمل فيه، بل هما أمران انتزاعيان ينتزعان من الترخيص فى ترك المأمور به و عدمه، فلا يكونان شيئين بينهما قدر مشترك- أنّ القضاء فرع ثبوت الحجّ فى ذمّة المقضى عنه لا فرع تكليفه فعلاً بالأداء ألا- ترى أنّ جمعاً كثيراً من الأصحاب أفتوا بوجوب استنابة الموسر من حيث المال غير المتمكن من المباشرة بنفسه، مع أنّ التكليف هناك لم يتوجه الى المنوب عنه، و ليس ذلك إلّا من جهة استقرار الحجّ فى ذمته فيجب عليه الاستنابة. و عليه ففى المقام نقول: إنّ من ذهب الى الحجّ فى العام الأول من الاستطاعة و مات فى الطريق قبل أن يحرم و يدخل فى الحرم يستقر الحجّ فى ذمته فيجب القضاء من تركته.

و يشهد به- مضافاً الى ظهور الأمر فى الوجوب- التصريح فى النصوص بأنّ ما يؤتى به عن الميت هو حجّة الإسلام. و قد يقال: إنّ النصوص لا إطلاق لها يشمل من يذهب الى الحجّ فى عام الاستطاعة بدعوى: أنّها واردة فى مقام تشريع الإجزاء عن حجّ الإسلام بعد الفراغ عن ثبوته على المكلف باجتماع شرائطه فلا تشمل من لم يستقر الحجّ عليه.

و بعبارة أخرى: أنّ النصوص فى مقام بيان جعل البدل فلا تدلّ على إلغاء

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٩٢

[...]

شرط وجوبه.

وفيه: أنه ليس في النصوص ما يشهد بذلك؛ فإنّ السائل يسأل عمّن خرج الى الحج فمات، و أجاب عليه السلام بأنه إن مات بعد دخول الحرم لا شيء عليه و إلا فيقضى عنه وليه. و إطلاق هذا كما يشمل مورد ثبوته على المكلف باجتماع شرائطه يشمل المقام، فالتقييد بلا قرينة.

فتحصّل: أنّ الأقوى وجوب القضاء إن مات قبل الإحرام و الدخول في الحرم.

[المسألة التاسعة: تزامم النذر و الاستطاعة]

المسألة التاسعة: لو نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ عرفه و كان مستطيعاً أو صار مستطيعاً فهل يقدم الحج مطلقاً، أو النذر كذلك، أم يفصل بين كون النذر قبل الاستطاعة والثاني و بين كونه بعدها فالأول؟ وجوه و أقوال، و المسألة معنونه تحت عنوان نذر حج غير حجة الإسلام في كلمات الفقهاء.

و المشهور بينهم هو القول الثالث.

و سيد العروة في هذه المسألة وافق المشهور في تقديم النذر لو كان قبل الاستطاعة، و أمّا لو كان بعدها فقد ذهب الى أنه تقع المزاحمة بينهما فيقدم الأهمّ منهما لو كان و إلا فالتخير.

و كيف كان فالبحث في موردين:

الأول: فيما لو نذر قبل حصول الاستطاعة.

الثاني: فيما لو نذر بعد حصولها.

أمّا المورد الأول فقد عرفت أنّ المشهور بينهم تقديم النذر، و أنّه يكون رافعاً للاستطاعة، بل الظاهر منهم التسالم على ذلك، و خالفهم جمع منهم المحقق النائيني -

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٩٣

[...]

ره- فذهبوا الى تقديم الحجّ و انحلال النذر.

و قد استدللّ الأولون بأنّ النذر حين انعقاده لم يكن مانع عنه فينعقد فيجب الإتيان بالمنذور، و هو يصلح مانعاً عن تحقّق الاستطاعة؛ لأنّ المانع الشرعي كالمانع العقلي فلا يجب الحج.

و أورد عليهم المحقق النائيني - ره- بأنّ النذر كما يكون مشروطاً برجحان المنذور مع قطع النظر عن النذر يكون مشروطاً به بقاء كذلك، و في المقام لو غصّ النظر عن النذر لا يكون المنذور راجحاً بقاءً لأدائه الى ترك الحج، و إنّما يكون راجحاً من جهة النذر الراجع للاستطاعة، و الرجحان الآتي من قبل النذر لا يكفي في صحة النذر، فالاستطاعة توجب انحلال النذر.

و اورد على المحقق النائيني ايرادان:

أحدهما: أنّه لا ريب في اعتبار رجحان متعلق النذر إلا أنّ المعتبر هو رجحانه بنفسه بمعنى كون فعله أرجح من الترك في صورة نذر

الفعل، وإما كونه أرجح من فعل آخر فلا- يكون معتبراً، وإلا لزم عدم صحة نذر غير أفضل الأعمال، وفي المقام الزيارة بنفسها راجحة وإن كان الحج أرجح منها.

ثانيهما: أنه كما يعتبر في النذر كون المنذور راجحاً مع غصّ النظر عن النذر كذلك يعتبر أن تكون الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ حاصله مع غصّ النظر عن وجوب الحج، وفي المقام إذا غصّ النظر عن وجوب الحجّ ترتفع الاستطاعة بالنذر، وعلى هذا فالأخذ بكلّ من الحكمين رافع لموضوع الآخر، وحيث إنهما ليسا من قبيل المتراحمين، بل من قبيل المتواردين الذين يكون كلّ منهما رافعاً لملاك الآخر فلا مورد للترجيح بالأهميّة، بل يتعيّن الرجوع الى منشأ آخر للترجيح، ولا ينبغي التأمل في أن الجمع العرفي يقتضى الأخذ بالسابق تنزيلاً للعلل الشرعية منزلة العلل العقلية، فكما أن العلل العقلية يكون السابقة منها رافعةً للاحقة كذلك العلل الشرعية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: ١٩٤

[...]

أقول: من شرائط انعقاد النذر كون متعلّقه راجحاً بنفسه، وعدم كونه في نفسه محللاً للحرام وإلا لم ينعقد، وعليه ففي الفرض وإن كان المتعلّق راجحاً بنفسه لكنه من جهة كونه محللاً للحرام لاستلزامه ترك الحجّ الواجب في نفسه مع قطع النظر عن النذر لا يكون منعقداً، فيقدّم وجوب الحجّ.

و بالجمله أنّ وجوب الحجّ لا مانع منه على الفرض سوى وجوب الوفاء بالنذر، وحيث إنّه مشروط بعدم كون متعلّقه محللاً للحرام، فلا يكون منعقداً في المقام؛ لاستلزامه ترك الحجّ، فلا يكون مانعاً عن فعلية وجوب الحجّ.

و أمّا ما قيل من أنّ وجوب الوفاء بالنذر يصلح رافعاً لملاك الحجّ و مانعاً عن وجوبه؛ لأنّ ملاك النذر تامّ لا مانع منه سوى وجوب الحجّ فيشمل دليله الفرض، و به تنتفى الاستطاعة، و يتبعه يرتفع الوجوب. فيردّه أنّ مانعية وجوب الوفاء بالنذر عن وجوب الحجّ دورية؛ فإنّ فعلية وجوب الوفاء متوقّفة على عدم التكليف بالحجّ، وإلا يلزم منه تحليل الحرام، فلو كان عدم التكليف بالحجّ من ناحية فعلية وجوب الوفاء لزم الدور.

فالمتحصّل ممّا ذكرناه: أنّه يقدّم وجوب الحجّ في هذا المورد.

و يعضده ما ذكره بعض الأساطين بقوله: إنّ وجوب الوفاء بالنذر لو كان مانعاً عن تحقّق الاستطاعة و سقوط وجوب الحجّ عن المكلف للزم إمكان التخلّص عن وجوب الحجّ بكلّ نذر يضادّ متعلّقه للإتيان بمناسك الحجّ في ظرفها مع أنّ ذلك ممّا يقطع ببطالانه. انتهى.

و ربّما يورد على القوم كما عن بعض المعاصرين بأنّ وجوب الوفاء بالنذر لا يوجب عدم حصول الاستطاعة؛ لأنّها عبارة عن ملك الزاد و الرحلة مع سائر الشرائط، و ليس منها ترك الضدّ فالنذر لا يوجب رفع الاستطاعة، فكلّ من التكليفين يصير فعلياً بعد تحقّق موضوعه فيقع التزاحم بين الحكمين لا الملاكين، فلو كان أحدهما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: ١٩٥

[...]

أهمّ يقدّم وإلا فيحكم بالتخير.

و فيه أولاً: أنّ جملة من النصوص تدلّ على أنّ من قيود الاستطاعة عدم مزاحمة تكليف آخر معه.

لاحظ: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك

شريعته من شرائع الإسلام «١». فأنَّ الاستفادة منه أنَّ كلَّ عذر رافع للفرض، و بديهى أنَّ الوفاء بالنذر عذر شرعى فيكون رافعاً له. و ثانياً: أنَّ النصوص المفسرة للاستطاعة فى مقام بيان اعتبار قيود فيها، و لا نظر لها الى عدم اعتبار نفس الاستطاعة بما لها من المفهوم، و عليه فالتكليف الآخر بنفسه يوجب سلب القدرة و الاستطاعة فيكون رافعاً لموضوعه، و قد مرَّ تفصيل الكلام فى ذلك. و بناءً على وقوع التزاحم بينهما قد يقال بأهميَّة النذر نظراً الى ثبوت الكفارة فى مخالفته.

و لكنه يندفع بأن ثبوت الكفارة لعلَّه لمصلحةً اخرى لا لأهميَّة ملاكِهِ و مصلحته، بل الظاهر أنَّه كذلك. و قد يقال: إنَّ فى المقام يمكن ان يقال بأهميَّة زيارة ابى عبد الله عليه السَّلام: لما دل من الاخبار على أنَّ الله تعالى ينظر الى زوَّار الحسين عليه السَّلام فى يوم عرفه قبل أن ينظر الى الحجاج، و أنَّ زيارته أفضل من الحج «٢».

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من كتاب المزار.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٩٦

[...]

و فيه: ان باب الثواب المترتب على الفعل غير باب الملاك و المصلحة فقد يكون ما ملاكـه أهمُّ أقلَّ ثواباً ممَّا ملاكـه ليس بهذه المرتبة، بل قد يكون ثواب المستحب أزيد من ثواب الواجب كما فى ثواب ابتداء السلام بالنسبة الى ثواب الجواب؛ فإنَّ الأول أكثر مع أنَّ الثانى واجب.

و لكن يمكن استكشاف أهميَّة الحجّ من النصوص الواردة فى تركه من أنَّه يموت تاركه يهودياً أو نصرانياً أو يموت و هو كافر «١». و لا أقلَّ من كونها منشئاً لاحتمال الأهميَّة فيقدّم الحجّ لذلك، و أمّا سبق النذر فقد حَقَّق فى محلّه أنَّ السبق وحده ليس من مرجّحات باب التزاحم.

و أمّا المورد الثانى فبناءً على المختار من تقديم الحج فى المورد الأول يكون تقديمه فى هذا المورد واضحاً.

و أمّا بناءً على القول الآخر فإن قلنا بأنَّ المقام من باب تزاحم الحكيمين و قدّم النذر لسبق وجوده لا بدّ من تقديم الحج فى هذا الفرض لسبق سببه، و كذا لو لم نسلم كون سبق السبب من مرجّحات ذلك الباب يقدّم الحج لأهميته و لا أقل من احتمال الأهميَّة.

نعم فى بعض مصاديق كلى المسألة ربّما يقدّم النذر كما فى إنقاذ الغريق لأهميَّة المنذور حينئذ.

و إن قلنا بأنَّ المقام من قبيل تزاحم الملاكين و قلنا بأنَّ سبق السبب من مرجّحات ذلك الباب فإنّه يقدّم الحج لسبق سببه، فتدبّر فى أطراف ما ذكرناه حتى لا تبادر بالإشكال.

و لو قدّمنا النذر و بقيت الاستطاعة الى السنة الآتية و جب الحج، و إلّا فإن كان

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٩٧

[...]

المقام من باب تزاحم الملاكين فلا يجب؛ فإنَّ الحج فى العام الأول لم يستقر فى ذمته و لم يؤثّر ملاكـه فى جعل الوجوب، و فى العام الثانى لا يكون مستطيعاً.

و إن كان من قبيل تراحم الحكمين و قدّمنا النذر لأهميته أو لسبق وجوده فقد يقال: إنه يستقرّ الحجّ في ذمته حينئذٍ فيجب الإتيان به في العام اللاحق و لو انتفت الاستطاعة، و قد ذكر ذلك بعض الأعظم من المعاصرين و جعله إيراداً على من يرى أن المقام من قبيل تراحم الحكمين.

و فيه: أنه إن اريد باستقرار الحجّ في ذمته أن الحجّ متعلّق للوجوب غاية الأمر يقدم النذر للأهمية أو للسبق. فيرد عليه: أنه في موارد التراحم المهم أو اللاحق لا- أمر به، لا أنه مأمور به فيسقط أمره؛ إذ البرهان على امتناع وجود الأمرين و بقائهما هو البرهان على امتناع حدوث الأمرين فلا أمر به أصلاً.

و إن اريد تعلق الأمر به بنحو الترتّب. فيرد عليه: ما حقّق في محلّه من عدم جريانه في التكاليف المشروطة بالقدرة شرعاً كالحجّ و الوضوء و ما شاكل؛ إذ نفس الخطاب بالأهمّ أو السابق يكون معدماً لموضوع وجوب الحجّ أو الوضوء و هو القدرة و الوجدان، فلا يعقل ثبوت الحكم.

و إن اريد أنه يستقر الحجّ لاستقرار ملاكته. فيرد عليه أولاً: أنه لا كاشف عن وجود الملاك بعد سقوط التكليف، و عدم كون الدليل في مقام بيان ما فيه الملاك، بل ظاهر الأدلّة عدمه.

و ثانياً: أن الدليل دلّ على أن من توجه إليه التكليف بالحجّ و أهمل يجب عليه أن يحجّ في السنوات اللاحقة و لو متسكّعاً، و لم يدلّ على أن من كان ملاك الحجّ في حقّه تاماً و الشارع رخص في ترك الحجّ، بل أمر بإتيان ضده يجب أن يحجّ متسكّعاً، فالأظهر أنه مع انتفاء الاستطاعة في العام اللاحق لا يجب عليه الحجّ.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 198

[...]

[المسألة العاشرة:] الكافر مكلف بالحج

إشارة

العاشرة: الكافر المستطيع يجب عليه الحجّ بلا خلاف.

و في التذكرة: الكافر يجب عليه الحجّ و غيره من فروع العبادات عند علمائنا أجمع. انتهى.

و في الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و يشهد به إطلاق أدلته و جوب الحجّ من الآية الكريمة و النصوص؛ إذ لا دليل على التقييد بالمسلم و عدم تمكنه ما دام كافراً من الإتيان بالمأمور به على وجهه لا يمنع من التكليف بعد كونه قادراً على أن يسلم و يحجّ فيكون الإسلام بالإضافة إليه من قبيل الطهارة للصلاة.

و اختصاص بعض خطابات القرآن المجيد بالمؤمنين كآية الابتلاء بالصيد في الحجّ، و آية قتل الصيد فيه، و آية الصوم و غيرها لا يوجب تخصيص سائر أدلّة تلك الأبواب المطلقة فضلاً عن غيرها من آيات الأحكام؛ لكونهما من قبيل المثبتين الذين لا تنافى بينهما.

مع أن جملة من الآيات دالّة على تكليفهم بالخصوص بالفروع مثل قوله تعالى: وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ «١» و قوله تعالى: قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ «٢» و قوله عزّ و جلّ: فَلَا صَدَقَ وَ لَا صِيْلَى «٣» فلا إشكال في كونه مكلفاً بالحجّ، و لكن لا يصح منه

ما دام كافراً بلا خلاف، و عن المدارك دعوى الإجماع عليه

(١) سورة حم السجدة - آية ٧.

(٢) سورة المدثر - آية ٤٤.

(٣) سورة القيامة - آية ٣١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٩٩

[...]

و كذا عن غيرها.

و استدلل له بوجوه:

الأول: الإجماع و قد مرّ ما فيه مراراً.

الثاني: عدم تمشي قصد القربة منه و من المعلوم اعتباره في الحجّ لكونه من العبادات.

وقيل في وجه عدم تمشي قصد القربة منه أنّه إن أتى به على وفق مذهبه فغير صحيح، و إن أتى به على وفق مذهبنا فهو معتقد بطلانه فكيف يمكنه أن يقصد القربة.

ولكن يرد عليه: أنّه يمكن فرض خطئه أو اشتباهه و يأتي بالحج على وفق مذهبنا، أو يحتمل كونه صحيحاً أيضاً.

الثالث: أنه ليس أهلاً للتقرب الى الله تعالى.

وفيه: أن الكلام ليس في حصول القرب، و إنما هو في قصد الكافر القربة و الأمر، ألا ترى أن غير المؤمن أيضاً ليس أهلاً للتقرب، و

لا يوجب عمله كرامته له عند الله و لا تقرباً إليه، و مع ذلك يصح عمله و يقصد الأمر.

الرابع: قوله تعالى: «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ» (١).

وفيه: أن قبول العبادات غير صحتها، و ربّ شيء يكون دخيلاً في القبول - كحضور القلب - و لا دخل له في الصحة، و القبول عبارة عن ترتب الثواب على العمل و حصول القرب اليه تعالى، و لكن الصحة لا يعتبر فيها ذلك، بل هي عبارة عن مطابقة المأتي به للمأمور به.

و بما ذكرناه يظهر عدم صحة الاستدلال له بالنصوص الدالة على اعتبار

(١) سورة البراءة - آية ٥٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٠٠

[...]

الإيمان في قبول العبادات.

و الحق أن يستدل له - مضافاً الى الإجماع و تسالم الأصحاب عليه - بأن جملة من أعمال الحج لا يتمكن الكافر من إتيانها في حال الكفر كالطواف؛ فإنّه لا يجوز للكافر أن يدخل المسجد الحرام، و لا يتمكن من الإتيان بشرطه و هو الطهارة؛ لنجاسة بدنه و الطهارة شرط في الوضوء و الغسل، و لا يتمكن من صلاة الطواف؛ لعدم الطهارة و لعدم شهادته بالرسالة، و حيث إنّ مقصّر في جميع ذلك فلا يمكن تصحيح حجّه بوجه.

و يؤيد المقصود ما دلّ من النصوص على اعتبار الإسلام في النائب الذي يحجّ عن غيره كخبر مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحجّ عن الرجل الصرورة فقال: إن كانت قد حجت و كانت مسلمة فقيهاً. الحديث «١».

و خبر الآخر قال: سألته أ تحجّ المرأة عن الرجل؟ قال عليه السّلام: نعم اذا كانت فقيهة مسلمة. الحديث «٢». فإنّهما يدلّان على اعتبار الإسلام في النائب.

و الظاهر أنّ وجه اعتبار الإسلام في صحة الحج، و لا يضّرّ في الاشتراط شرط كونها قد حجّت مع أنّه غير شرط لأنّه قرينه على أنّ المراد المرأة المستطيعه، فالأظهر: اعتبار الإسلام في صحة الحج فلا يصحّ من الكافر ما دام كافراً.

يسقط الحج عن الكافر إذا أسلم

و لو مات لا يصح القضاء عنه، لعدم كونه أهلاً للإبراء من ذلك، و الكرامة، و عموم الأدلّة له ممنوع، فيبقى أصالة عدم مشروعية القضاء عنه سالماً. كذا في

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٠١

[...]

الجواهر.

و إن أسلم فإن بقي استطاعته أو استطاع ثانياً وجب عليه الحجّ لبقاء الموضوع و السبب بعد الإسلام، فحديث الجب لا يصلح لرفعه. و إن زالت استطاعته فاسلم لم يجب عليه، كما عن التذكرة و القواعد و كشف اللثام. و في الجواهر: و لم يجب و إن فرض مضى أعوام عليه مستطيعاً في الكفر. و عن المدارك و المستند و الذخيرة الوجوب.

و يشهد للأول: حديث الجبّ: و الإسلام يجب ما قبله، و قد تقدّم الكلام في سنده و دلّته و شموله للتكاليف و مقدار شموله، و أنّه هل يشمل الأحكام الوضعية، أم لا، أم هناك تفصيل؟ و تصوير الأمر بالقضاء مع شمول الحديث له و غير ذلك من المباحث المتعلقة به في مبحث القضاء من كتاب الصلاة، و في كتاب الزكاة فراجع، و مقتضاه سقوط وجوب الحجّ عنه لو أسلم و هو غير مستطيع. إنّما الكلام في المقام في امور.

الأول: أنّه قد يستشكل في شمول حديث الجبّ للحجّ - المستقر عليه في حال كفره - بما حاصله: أنّه لا ريب في عدم شمول الحديث للتكاليف التي تكون موضوعاتها باقية كما لو أسلم في أثناء الوقت؛ فإنّه يجب عليه الصلاة، أو أسلم و الآية متحققة؛ فإنّه يجب عليه صلاة الآيات، أو أسلم و الاستطاعة باقية؛ فإنّه يجب عليه الحج، و ما شاكل ذلك من الموارد.

و عليه فحيث إنّ من استطاع و توجه اليه التكليف بالحج و لم يأت به يجب عليه الحج بمقتضى الدليل و لو متسكّعاً، فالحكم الثابت بالدليل الثاني لم يؤخذ في موضوعه الاستطاعة و هي غير دخيلة في بقاء وجوب الحج، بل يجب الحج بحدوث الاستطاعة، كما أنّه يجب الصلاة بغروب الشمس، و بقاؤه لا يكون منوطاً بها، و حينئذ

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٠٢

[...]

فإن اسلم يكون الموضوع بتمامه و كماله متحققاً فيلزم عدم رفع الحديث وجوب الحجّ.

و إن شئت قلت: إن بقاء الاستطاعة في السنوات اللاحقة كالعدم لا يكون دخیلاً في بقاء الوجوب، و عليه فما الفرق بين بقائها و عدمه حيث يحكم في الأول بأن الحديث لا يشمل و في الثاني يشمل.

و لكنه فرق بين التكليف التي تكون موضوعاتها باقية، و بين الحج؛ فإنه في تلك الموارد لا يكون شيء آخر دخیلاً في فعلية الحكم، مثلاً: الصلاة في الوقت لا يكون غروب الشمس دخیلاً فيما بل الدخيل هو الوقت من الغروب الى انتصاف الليل أو طلوع الفجر، و عليه فإذا كان الموضوع باقياً يكون مقتضى الأدلة وجوبها عليه، و حديث الجب لا يشمل ما بعد الإسلام.

و أما الحج فوجوبه و إن كان باقياً بعد زوال الاستطاعة و لا يعتبر فيه الاستطاعة بقاءً إلا أنه لا ريب في أن السبب لوجوبه هو الاستطاعة المتحققة في العام السابق و هي دخیلة في الموضوع بلا كلام، و حديث الجب بلحاظها يشمل الحج.

و هو نظير قضاء الصلاة التي يكون سبب وجوبها ترك الصلاة في الوقت، و نظير صلاة الآيات التي حدثت الآية في حال الكفر كالزلزلة، و ما شاكل، فالفرق بينه و بين الواجبات الموسعة في أوقاتها ظاهر.

و إنما لا يشمل الحديث صورة بقاء الاستطاعة؛ فإن الحديث و إن كان صالحاً لشموله لها باعتبار حدوث الاستطاعة، و الاستطاعة حدوثاً وجودها كالعدم، إلا أنه بعد الإسلام نفس الاستطاعة الباقية تصير سبباً لوجوب الحج، و الحديث لا يشملها، فتدبر.

الأمر الثاني: أن في قضاء الصلاة إشكالاً على تقدير شمول الحديث له، و هو أن التكليف بالقضاء يكون لغواً؛ إذ لو لم يسلم لم يصح منه، و لو أسلم يسقط، فهذا التكليف غير قابل للداعوية و البعث، و لا يعقل الانبعاث منه.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج 9، ص: 203

[...]

و سيد العروة أسرى هذا الإشكال الى المقام و أورد عليه: بأن في المقام وجوب الحج بعد زوال الاستطاعة ليس وجوباً قضائياً، بل هو بعينه الوجوب المتوجه إليه حال الاستطاعة، لا ربط لذلك الإشكال بالمقام.

و فيه أولاً: أن وجوب الحج بعد زوال الاستطاعة إنما يكون بدليل آخر غير ما دلّ على وجوبه على المستطيع، فهذا الإشكال إنما هو بالنسبة الى التكليف الثابت بذلك الدليل.

و ثانياً: أن التكليف كما يعتبر في حدوثه إمكان داعويته كذلك يعتبر في بقائه ذلك، و هذا الإشكال إنما هو في بقائه بعد زوال الاستطاعة.

و أما الجواب عنه فقد مرّ في الجزء الخامس من هذا الشرح في مبحث قضاء الصلاة، فراجع.

فتحصّل: أن الأظهر سقوط وجوب الحج لو أسلم بعد زوال الاستطاعة.

الثالث: أنه لو حجّ في حال الكفر فاسداً و أسلم و الاستطاعة باقية فهل يمكن رفع الفساد بالحديث و يحكم بصحة الحجّ و عدم وجوب إعادته بعد الإسلام، أم لا؟ الظاهر هو الثاني؛ لأن الحديث شأنه النفي لا الإثبات فإثبات الصحة به لا يمكن، و الفساد ليس حكماً مجعولاً؛ كي ينتفى به، بل هو عبارة عن عدم مطابقتها المأتي به للمأمور به.

الرابع: أنه قد اشكل الأمر على بعض المعاصرين على ما نسب إليه مقرّره بأن اللازم ممّا ذكر أنه لو عقد على امرأة في حال كفره ثم أسلم، هو الحكم ببطان عقده؛ لأنه سابق على الإسلام فيجب بالقاعدة لكن لا مطلقاً، بل فيما إذا كان بطلانه نافعا له لأنها امتنانية، و الالتزام به مشكل، كما أن الالتزام بعدم بطلانه أيضاً مشكل؛ لأنّ المذكور في الحديث بطلان الطلاق الصادر قبل الإسلام، و لا خصوصية للمورد فأى فرق بين بطلان الطلاق و بطلان النكاح؟

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج 9، ص: 204

[...]

وفيه: أنه قد وردت الروايات الكثيرة في الأبواب المتفرقة من كتاب النكاح الدالّة على صحّة نكاح الكافر بالمنطوق و المطابقة و بالمفهوم و الالتزام.

و أما ما ذكر من أنه يرفع ما في رفعه منه لكونها قاعدة امتنانية؛ فلا وجه له، و لذا يرفع الطلاق و أن لم يكن في رفعه منه.

حكم المرتد

فروع:

١- لو أحرم الكافر ثم أسلم لم يكفه و وجبت الإعادة من الميقات؛ لفساد ما أتى به من الإحرام فكأنه لم يحرم، و لو لم يتمكن من العود الى الميقات أحرم من موضعه. كذا في كلمات الأساطين.

و لكن يشكل بأنه لا- دليل على الاكتفاء بالإحرام من موضعه؛ فإنّ الدليل إنّما دلّ على الاكتفاء به في الناسي و الجاهل، و التعدى منهما يحتاج الى دليل.

و ما أفاده سيد المدارك بأنّ المسلم في المقام أعذر منهما و أنسب بالتخفيف. فيه: أنّ العالم العامد في البقاء على الكفر من أين علم كونه أنسب بالتخفيف من المسلم العادل الناسي أو الجاهل.

نعم لو قلنا بذلك في العامد إذا لم يتمكن من العود نقول به في المقام، و سيأتي الكلام في الأصل.

٢- المرتد يجب عليه الحجّ لما مرّ من كون الكفار مكلفين بالفروع، و لا- يقضى عنه إذا مات على ارتداده؛ لما تقدّم في الكافر الأصلي.

و إن أسلم فإن بقي استطاعته وجب عليه أن يحجّ؛ لما ذكرناه في الكافر، و يصح منه لو أتى به؛ لما ذكرناه في الجزء الأول من هذا الشرح في مبحث مطهريه الإسلام

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٠٥

[...]

من أنه يقبل توبه المرتد الفطري، و يصح إسلامه و إن وجب قتله و انتقل أمواله منه الى ورثته و بنت زوجته.

و إن زالت استطاعته ثم أسلم يجب عليه الحجّ و لو متسكعاً؛ لعموم الأدلّة، و عدم شمول حديث الجبّ له؛ لاختصاصه بالكافر الأصلي كما تقدم في كتاب الزكاة.

٣- لو حجّ المسلم في حال إسلامه ثم ارتدّ ثم أسلم فهل يجب عليه إعادة الحجّ كما عن الشيخ في المبسوط، أم لا تجب؟ وجهان.

و استدللّ الشيخ لما اختاره بأنّ إسلامه الأول لم يكن إسلاماً عندنا؛ لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر.

و في الجواهر علّل ما أفاده الشيخ من عدم كون إسلامه إسلاماً بقوله تعالى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ﴿١﴾.

و يرد عليه أولاً: ما أفاده سيد المدارك - ره - قال: يدفعه صريحاً قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴿٢﴾ حيث أثبت الكفر بعد الإيمان.

و ثانياً: ما ذكره غير واحد من أنه مخالف للوجدان و لظواهر الكتاب و السنه.

و ثالثاً: أنّ الآية مذيلة بقوله تعالى: حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ و هو دالّ على خلاف ذلك.

و ربما استدللّ للشيخ بقوله تعالى: وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴿٣﴾.

و من أعماله الحجّ، فهو كالعدم فلا بدّ و أن يحجّ ثانياً.

(١) سورة التوبة - آية ١١٥.

(٢) سورة النساء - آية ١٣٧.

(٣) سورة المائدة - آية ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٢٠٦

[...]

و فيه أولاً: أن الآية الشريفة الاخرى تفسر هذه الآية، و هي قوله تعالى: وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ «١». و يدل على أن الإحباط مختص بمن مات على كفره.

و ثانياً: أن الآية لعلها مختصة بالعمل حال الكفر.

و ثالثاً: أن الحبط بمعنى عدم الأجر و الثواب لا البطان.

و الحق عدم وجوب الإعادة، لتحقق الامتثال، و لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة.

أضف الى ذلك أن خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه و لا يبطل منه شيء «٢». يدل على ذلك.

٤- لو أحرم مسلماً ثم ارتد و لم يتم حجه ثم تاب فأتته بعد التوبة، فهل يصح حجه كما صرح به غير واحد من الأساطين أم لا؟ وجهان.

يشهد للأول: أنه قد اتى بالمأمور به بجميع قيوده و حدوده في حال الإسلام فالإجزاء عقلي، و لم يدل دليل على مانعية الارتداد في الأثناء أو قاطعيته.

و استدلل للثاني بأن المرتد لا تقبل توبته فما أتى بعد توبته واقع في حال الكفر، و بأن إسلامه الأول لم يكن إسلاماً فما أتى به قبل الارتداد كالعدم، و بأن الإحرام عبادة و مع الارتداد في الأثناء يبطل منه الجزء المقارن للارتداد نظير الارتداد في أثناء الصوم؛ فإنه يوجب بطلان الصوم بلا كلام.

و فى الكل مناقشة.

(١) سورة البقرة - آية ٢١٨.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٢٠٧

[...]

أما الأول؛ فلما مر من أن الأظهر قبول إسلامه و توبته.

و أما الثاني؛ فلما تقدم فى الفرع الأول، و عرفت ما يرد على هذا الوجه.

و أما الثالث؛ فلأن الإحرام لم يؤخذ فى مفهومه الزمان بحيث يعتبر فيه وقوعه فى زمان متصل محدود كالصوم فإنه يعتبر فيه الإمساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع الشرائط، و لم يعتبر فيه الهيئة الاتصالية كما فى الصلاة، بل هو من قبيل الأفعال، و يعتبر فيه أن يكون محرماً من الميقات الى ما يصير محلاً فالارتداد فى الأثناء لا يخرج ما أتى به منه عن قابلية أن يلحق به ما بعده، و لم يدل دليل

على كونه مُحَلًّا،

إذا حجَّ المخالف ثم استبصر

٥- إذا حجَّ المخالف ثم استبصر، فالمشهور بين الأصحاب أنه لا تجب عليه الإعادة.

و عن ابني الجنيد و البراج و جوب الإعادة.

ثم القائلون بالإجزاء و عدم وجوب الإعادة منهم من ذهب الى الإجزاء في خصوص ما إذا أتى بالحج على وفق مذهبه، و منهم من ذهب الى الإجزاء إذا أتى بالحج على وفق مذهبه، و منهم من اختار الإجزاء إذا كان حجّه موافقاً لمذهبه أو لمذهبه، و احتمل بعضهم الإجزاء حتى مع الإتيان بما إذا كان مخالفاً لمذهبه و لمذهبه، فالكلام يقع في موردين: الأول في الإجزاء و عدمه في الجملة الثاني في ما هو شرط له.

أما الأول فمحصّل القول فيه أنّ في الباب طوائف من النصوص:

الأولى: ما يدل على الإجزاء بالنسبة الى جميع عباداته و قد نصّ على الحج بالخصوص في جملة منها كصحيح بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٠٨

[...]

قال: كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلّالته ثم من الله تعالى عليه و عزّفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلّا الزكاة؛ لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، و أمّا الصلاة و الحجّ و الصيام فليس عليه قضاء «١».

و مصحّح الفضلاء عن السيدين الصادقين عليهما السلام أنّهما قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية و المرجئة و العثمانية و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أ يعيد كل صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال عليه السلام: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة و لا بد أن يؤدّيها. الحديث «٢».

و خبر محمد بن حكيم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا: إنّنا كنّا نقول بقول و أنّ الله منّ علينا بولايتك فهل يقبل شيء من أعمالنا؟ فقال عليه السلام: أمّا الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة فإنّ الله يتبعكما ذلك و يلحق بكما، و أمّا الزكاة فلا. الحديث «٣».

الثانية: ما يدل على استحباب الإعادة كصحيح العجلي عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر ثم منّ الله تعالى عليه بمعرفته و الدينونة به أ عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال عليه السلام: قد قضى فريضته و لو حجّ لكان أحبّ إليّ - إلى أن قال - و سألته عن رجل و هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجة الإسلام؟ فقال عليه السلام: يقضى أحبّ إلى «٤».

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٠٩

]...[

و حسن عمر بن اذينة قال: كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله تعالى عليه بمعرفته والدينونة به أ عليه حجّة الإسلام؟ قال عليه السلام: قد قضى فريضة الله و الحج أحب الي (١).
 الثالثة ما يدل على وجوب الإعادة و عدم الإجزاء كخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: و كذلك الناصب إذا عرف فعلية الحج و إن كان قد حج (٢).
 و خبر علي بن مهزيار قال: كتب إبراهيم الي ابي جعفر عليه السلام أني حججت و أنا مخالف و كنت ضرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة الي الحج؛ قال: فكتب إليه أعد حجك (٣).
 و مقتضى الجمع بين النصوص هو البناء على الإجزاء و استحباب الإعادة؛ إذ مضافاً الي أن الطائفة الاولى صريحة في عدم الوجوب و الثالثة ظاهرة فيه، و الجمع يقتضى حمل الثالثة على الاستحباب - يشهد به الطائفة الثانية.
 فإن قيل: إن خبر ابي بصير مختص بالناصب فمقتضى حمل المطلق على المقيّد البناء على لزوم الإعادة على خصوص الناصب.
 قلنا: إن بعض نصوص الإجزاء كصحيح العجلي صريح في عدم الوجوب على الناصب.
 فان قيل: إن صحيح العجلي مطلق من ناحية اخرى و هي عدم الاختصاص بالحج؛ فإنه وارد في جميع الأعمال فمقتضى حمل المطلق على المقيّد البناء على وجوب إعادة الحج على الناصب دون غيره من العبادات كالصيام و الصلاة و ما شاكل.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج و شرائط حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢١٠

]...[

قلنا: إن ذلك الصحيح و إن كان في مطلق الأعمال لكن الإمام عليه السلام في ذيله يصرح بالحج، و إنّه لا يجب إعادته، و إذا صرح بفرد في العام يكون العام نصاً فيه لا يمكن إخرجه عن تحته.
 أضف الي ذلك ما قيل من ضعف سند الطائفة الثالثة، فلا إشكال في عدم لزوم الإعادة.
 و أما ما قيل من حمل الثالثة على ما لو أخل بركن، و الأولتين على ما لو لم يخل به. فهو حمل تبرعى لا شاهد له.
 ثم إن النزاع في أن عدم وجوب الإعادة هل هو من باب تفضل الله تعالى عليه بعفوه عمّا سلف من الإتيان بالعبادات باطلاً من جهة أنه في تلك الحال كان فاقداً لما هو أعظم من بطلان عبادته، فإذا عفى عمّا هو أعظم منه يعفى عمّا دونه كما عن المدارك و الحدائق، أم أنه من باب الشرط المتأخر بمعنى أن العمل في تلك الحال يقع صحيحاً بشرط أن يستبصر؟ كما اختاره جمع من المحققين، و لعله الأظهر من الأخبار، و إشكال عدم معقولية الشرط المتأخر؛ أجبنا عنه في محلّه حيث إنّه لا يترتب عليه ثمرة، فالإغماض عنه أولى.
 و أما المورد الثاني، فهل يشترط أن يكون صحيحاً في مذهبه كما لعله المشهور، أو صحيحاً في مذهبنا، أم يكون صحيحاً في أحد المذهبين، أم يعمّ و لو كان فاسداً في كلا المذهبين؟ وجوه و بعضها أقوال.

لا إشكال في أن النصوص واردة في مقام بيان أن فساد العقيدة إذا صار صاحبها مستبصراً لا يضرب بصحة العمل و ليست في مقام بيان نفى اعتبار سائر الشرائط أيضاً؛ كي يستفاد منها الصحة و إن كان العمل فاقداً لسائر الشرائط، و عليه فلو كان العمل باطلاً عندنا، و

عندهم لا يكون مشمولاً لهذه الأخبار، بل هو حينئذٍ نظير من لم يأت بالعمل أصلاً.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج 9، ص: 211

[...]

و يؤكد ذلك التعليل فيها للزوم إعادة الزكاة بأنه وضعها في غير محلها؛ فإن وجه التعليل حينئذٍ أن الزكاة من حقوق الناس فلا تجزى بخلاف غيرها؛ فإنها من حقوق الله تعالى فاجتزأ به تعالى.

و مقتضى ذلك و إن كان اختصاص الاخبار بما إذا أتى بالعمل على وفق مذهب الحق مع تمشي قصد القربة منه، و لكن بما أن لازمه حمل النصوص على الفرد النادر جداً و هو بعيد غايته، فيلتزم بأنه لو أتى به على وفق مذهبه أيضاً يحكم بالصحة.

و ان شئت قلت: بما أن الغالب الإتيان به على وفق مذهبه، فمقتضى الإطلاق المقامي أنه لو أتى به على وفق مذهبه يحكم بالصحة. فالتحصّل أنه لو أتى به على وفق أحد المذهبين و إن كان باطلاً في المذهب الآخر يحكم بالصحة من غير فرق بين الإخلال بالركن و عدمه.

و إما ما في الشرائع و عن المعتمد و القواعد و المنتهى و الدروس و غيرها من وجوب الإعادة إذا أخل بالركن. فالظاهر أن المراد به ما لو أخل بالركن عندنا فينطبق على ما اخترناه، فإن كل ما هو ركن عندنا فهو ركن عندهم و لا عكس، و عليه لو أخل بما هو ركن عندنا فالعمل باطل في المذهبين، بخلاف ما لو أخل بما هو ركن عندهم كالحلق فإن العمل يمكن أن يكون صحيحاً عندنا فيشملة الأخبار.

و قد يقال: إن مقتضى مفهوم العلة لوجوب إعادة الزكاة بأنه وضعها في غير مواضعها هو عدم وجوب الإعادة في غير الزكاة من حقوق الله تعالى و إن كان فاسداً في المذهبين، و لكن كون العلة هو ما أشرنا اليه غير ثابت و لعل منشأه شيء آخر، فالصحيح ما ذكرناه.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج 9، ص: 212

[...]

الولاية شرط لصحة الأعمال

تتميم: هل الولاية شرط لصحة الأعمال كما أصّر عليه في الحدائق، و اختاره سيد المدارك، و نسب اليه غيرهما، أم لا؟ كما لعله المشهور بين الأصحاب.

و ملخص القول في ذلك أنه لا- إشكال في أن عمل المخالف باطل إذا كان فاقداً لجزء أو شرط معتبر في ذلك العمل، كما لعله الغالب حتى الجزء أو الشرط غير الركني في الصلاة؛ فإن شمول أخبار لا تعاد الصلاة للفائدة لجملة من الأجزاء و الشروط يختص بغير المقصّر، فمحل الكلام ما لو أتى المخالف بالعمل على وفق مذهب الحق، فلو صلّى على ميت مثلاً يكتفى به أم لا. و قد استدلل لعدم الاشتراط بالأصل؛ فإنه يشك في ذلك، و الأصل عدمه.

و استدلل للاشتراط بجملة من النصوص جمعها صاحب الحدائق- ره- منها: ما لسانه أنه لا ينفعه العمل بدون الولاية كصحيح ابى حمزة الثمالي قال: قال لنا. على بن الحسين عليه السلام: أي البقاع أفضل؟ فقلنا: الله و رسوله و ابن رسوله أعلم. فقال: أفضل البقاع لنا ما بين الركن و المقام، و لو أن رجلاً عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار و يقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً «١». و نحوه خبر عبد الحميد الآتي.

و لكن يرد: عليه أن عدم الانتفاع بعمله غير الصحة، إلما إذا قلنا بأن الثواب و الجزاء على وجه الاستحقاق لا- التفضل و هو خلاف

التحقيق.

و منها: ما يتضمّن أنه لا ثواب لعمله كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث قال: ذرّوه الأمر و سنامه و مفتاحه و باب الأشياء و رضى الرحمن الطاعة

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٢.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٩، ص: ٢١٣

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢١٣

[...]

□
للإمام بعد معرفته، أما لو أنّ رجلاً قام ليله و صيام نهاره و تصدّق بجميع ماله و حجّ جميع دهره و لم يعرف ولا يه و لى الله فيواليه و يكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حقّ في ثواب و لا كان من أهل الايمان «١».
و خبر المعلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: لو أنّ عبداً عبد الله مائة عام ما بين الركن و المقام يصوم النهار و يقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه و يلتقى تراقيه هرماً جاهلاً بحقنا لم يكن له ثواب «٢».
و فيه ما تقدم في سابقه من أنّ الثواب لو كان بالاستحقاق كان هذه الطائفة دالة على الاشتراط كما هو واضح، و لكن الحقّ كونه بالفضل.

□
و منها: ما دلّ على أنّه لا يقبل الله تعالى عمل المخالف كخبر ميسر عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث قال: إنّ أفضل البقاع ما بين الركن و المقام و باب الكعبة و ذاك حطيم إسماعيل، و و الله لو أنّ عبداً صفّ قدميه في ذلك المكان و قام الليل مصلياً حتى يجيئه النهار و صام النهار حتى يجيئه الليل و لم يعرف حقنا و حرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً «٣».
و خبر عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: و الله لو أنّ إبليس سجد لله بعد المعصية و التكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك و لا قبله الله ما لم يسجد لآدم ... و كذلك هذه الامّة العاصية المفتونة بعد نبينا صلى الله عليه و آله و سلم و بعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيهم لهم فلن يقبل الله لهم عملاً. الحديث «٤».

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٤.

(٤) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢١٤

[...]

□
و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السّلام: كلّ من دان الله عزّ و جلّ بعبادة يجهد فيها نفسه و لا إمام له من الله فسعيه غير مقبول. الحديث «١».

و خبر فضيل عنه عليه السلام: أما والله ما لله عز ذكره حاج غيركم ولا يتقبل إلّا منكم «٢». ونحوه خبر معاذ «٣». و خبر محمد بن سليمان «٤».

و الجواب عن الاستدلال بهذه النصوص: أنّ القبول غير الصحة و هو عبارة عن ترتّب الثواب على العمل و حصول القرب إليه تعالى، و الصحة عبارة عن مطابقتها المأتى به للمأمور به، و ربّ شيء يكون دخيلاً في القبول و لا يكون دخيلاً في الصحة كحضور القلب. و منها: ما تضمن أنّ الله تعالى يعاقب المخالف كخبر سليمان الديلمي عن أبيه عن مسير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: يا ميسر ما بين الركن و المقام روضة من رياض الجنة و ما بين القبر و المنبر روضة من رياض الجنة، و والله لو أنّ عبداً عمره الله ما بين الركن و المقام و ما بين القبر و المنبر يعبد ألف عام ثمّ ذبح على فراشه مظلوماً كما يذبح الكبش الأملح ثمّ لقي الله تعالى بغير ولايتنا لكان حقيقاً على الله عزّ و جلّ أن يكبه على منخره في نار جهنم «٥». و نحوه خبر محمد بن حسان السلمى «٦». و عدم دلالة هذه الطائفة على الاشتراط واضح؛ إذ لا شك في أنّ من لقي الله بغير ولاية أمير المؤمنين عليه السلام و أولاده المعصومين مقرّه النار، و لكن هذه

-
- (١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٨.
 (٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٩.
 (٤) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث.
 (٥) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٦.
 (٦) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٥.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢١٥
 و لو أهمل مع الاستقرار.
-

النصوص لا تدلّ على أنّ العقاب على ترك العبادات؛ كى تدلّ بالالتزام على بطلانها، بل ظاهرها أنّ العقاب على نفس عدم الولاية. و منها: ما يدلّ على أنّ العمل بلا ولاية كلا عمل كخبر مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب: و أنّ من صلّى و زكّى و حجّ و اعتمر و فعل ذلك كلّ بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك ... الى أنّ قال: ليس له صلاة و إن ركع و إن سجد، و لا له زكاة و لا حجّ، إنّما ذلك كلّ يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته و أمر بالأخذ عنه «١».

و خبر إسماعيل بن نجیح عنه عليه السلام في حديث قال: الناس سواد و أنتم الحاج «٢». و دلالة هذه الطائفة على الاشتراط واضحة؛ فإنّ نفى الصلاة و الزكاة و الحجّ عمّا أتى به المخالف، و التعبير بأنّه لم يفعل شيئاً صريح في ذلك إنّما الكلام في سندها، و لعلّ نظر صاحب الوسائل و الحدائق و كثير من المحدّثين في اشتراطهم الولاية الى خصوص هذه الطائفة، و إنّما ذكروا غيرها تأييداً للمطلب، و الله تعالى أعلم.

[المسألة الحادية عشر:] لو استقرّ عليه الحجّ ثمّ زالت الاستطاعة

إشارة

الحادية عشر: و لو أهمل مع الاستقرار فتارة يكون حجاً و لكن يزول عنه الاستطاعة، و اخرى يموت فإن زال عنه الاستطاعة فتارة لا

يتمكن من أن يحجّ و لو متسكعاً، و اخرى يتمكن من ذلك، فإن لم يتمكن من الحج لا إشكال في سقوطه، غاية

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٨.

(٢) الوسائل ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢١٦

[...]

الأمر يشتغل ذمته به، فلو مات و له مال يخرج نفقته حجه من ماله، و إلّا فإن تبرّع عنه متبرّع برئت ذمته، و إن تمكن من الحج من دون أن يلزم منه العسر و الحرج و جب بلا إشكال لتوجهه اليه و تمكنه من إسقاطه.

إنّما الكلام فيما لو تمكن منه مع استلزامه العسر و الحرج؛ فإنّه قد يقال بسقوط التكليف عنه كالصورة الاولى نظراً الى أدلّة العسر و الحرج بدعوى: حكومه أدلتها على أدلته جميع الأحكام منها: ما دلّ على وجوب الحج على من استقرّ عليه و إن زالت الاستطاعة، و تقييدها بما إذا لم يستلزم ذلك كما لو تمكن من أن يحجّ بإيجار نفسه أو الخدمة و ما شاكل.

و قد استدلل لعدم كونها صالحه لذلك و أنّ الوجوب يكون باقياً بوجوه:

الأول: الإجماع؛ فإنّ الظاهر تسالم الأصحاب على وجوب الإتيان به و لو استلزم العسر و الحرج لمن استقرّ عليه.

وفيه: أنه لو سلّم وجوده كونه تعدياً غير ظاهر.

الثاني: أنه أوقع نفسه بسوء اختياره في هذا المحذور، و لا ريب في أنه كما يحكم العقل بأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، و أنّه إذا صار المكلف به غير اختياري بسوء اختيار المكلف للمولى أن يعاقب على مخالفة التكليف، و إنّما لا يحكم ببقاء الحكم؛ لقبح التكليف بما لا يطاق، كذلك يحكم بأنّه لو لم يصل الى حدّ عدم القدرة يجب امتثاله و الإتيان به و إن استلزم العسر و الحرج.

وفيه: أنّ هذا الحكم من العقل صحيح لو لا أدلّة نفي العسر و الحرج حاكمه على جميع أدلّة الاحكام الموجبة لارتفاع الوجوب.

الثالث: ما دلّ من النصوص على وجوب الحجّ و لو على حمار أجدع أتر و ليس أن يستحى في الاستطاعة البدلية. و في حكمها الاستطاعة المالية.

وفيه: أنّها واردة في الحجّ عام الاستطاعة و غير مربوطه بما هو محلّ الكلام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢١٧

[...]

الرابع: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) المتقدم في الآية الكريمة، قال عليه السلام: يخرج و يمشى إن لم يكن عنده. قلت: لا يقدر على المشى. قال عليه السلام: يمشى و يركب. قلت: لا يقدر على ذلك. أعنى المشى، قال عليه السلام: يخدم القوم و يخرج معهم. بدعوى: أنّ الجمع بين هذا النص و النصوص الدالّة على اعتبار الزاد و الراحلة و غيرها ممّا يعتبر في الاستطاعة المالية يقتضى اختصاصه بصورة استقرار الحجّ عليه.

وفيه: أنه جمع تبرعى لا شاهد له، بل الشاهد على خلافه و هو وروده تفسيراً للآية الشريفة، و ظاهر الخبر وجوب الحجّ على المكلف و لو لم يكن عنده الراحلة، و حمله على صورة الاستقرار يحتاج الى قرينه، بل عرفت وجود القرينة على خلافه، و عليه فالخبر مطروح كما تقدم.

أضف الى ذلك ضعف سنده؛ لاشتراك قاسم بن محمد بين من هو ضعيف أو مجهول، و من هو مهمل و الثقة و هو في السند.

الخامس: النصوص المتضمنة لدم تارك الحج، و لها مضامين.

جملة من تلك النصوص متضمنة لأنه يموت يهودياً أو نصرانياً كصحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام في الآية الكريمة: هذه لمن كان عنده مال و صحته فإن سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك- الى أن قال- و من ترك فقد كفر. قال: و لم لا يكفر و قد ترك شريعته من شرائع الاسلام. الحديث (١).

و خبر حماد بن عمرو و أنس عن أبيه عنه عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: يا على كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة و عدّ منهم من وجد سعة فمات و لم يحجّ، ثم قال: يا على تارك الحجّ و هو مستطيع كافر- الى أن قال- يا على

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢١٨

[...]

من سوف الحجّ حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً (١). و نحوهما صحيح ذريح المحاربي (٢).

و جملة منها متضمنة لأنه يحشر يوم القيامة أعمى كصحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال و لم يحج قط، قال: هو ممّن قال الله تعالى (و نحشره يوم القيامة أعمى) قال: قلت سبحان الله أعمى! قال أعماه الله عن طريق الحقّ (٣). و نحوه أخبار محمد بن فضيل، و أبي بصير، و كليب (٤).

و جملة من تلك النصوص تتضمن أنه من ترك الحج فقد ترك شريعته من شرائع الإسلام كصحيح حماد عن الحلبي عن امامنا الصادق عليه السلام: إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به ترك شريعته من شرائع الإسلام (٥). و نحوه غيره من الأخبار الكثيرة.

و فيه: أنه لا كلام في أنّ التارك له مذنب يعاقب عليه إذا لم يتب، إنّما الكلام في أنه هل يجب بعد زوال الاستطاعة مع استنزامه العسر و الحرج أم لا؟ و مقتضى قاعدة نفي العسر و الحرج سقوط التكليف به، و هذا لا ينافي استحقاقه العقاب، نتيجة ذلك أنه لو تاب يغفر له و لا شيء عليه.

و لكن يمكن أن يستدل له بأنه لا ريب فتوى و نصّاً في أنّ الحجّ يبقى في ذمته من استطاع و زالت استطاعته، و لذا لو مات فإن كان له مال يخرج نفقة الحج من

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب وجوب الحجّ شرائطه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٨-٥-١٢.

(٥) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢١٩

حتى مات قضى من صلب ماله من أقرب الأماكن و لو لم يخلف غير الأجرة

صلب ماله كما سيمرّ عليك، و لو كانت أدلة نفي العسر و الحرج شاملة له لزم سقوطه عن ذمته رأساً، فمن ذلك يستكشف عدم

شمولها له كما عليه بناء الأصحاب و تسالمهم عليه، فالأظهر أنه يجب عليه أن يحج و إن استلزم العسر و الحرج. و إن أهمل من استقرّ عليه الحج حتى مات قضى من صلب ماله من أقرب الأماكن و لو لم يخلف غير الأجرة بلا خلاف في شيء من ذلك، و تفصيل الكلام بالتكلم في مباحث:

١- ما به يتحقق الاستقرار

الأول: فيما يتحقق به الاستقرار، و قد اختلفت كلمات الأصحاب في ذلك، و المستفاد منها أقوال: أحدها: مُضَىَ زمان يمكن الإتيان بجميع أفعاله فيه مع الشرائط و هو الى اليوم الثاني عشر من ذى الحجة، و هو الذي اختاره المصنف- ره- في التذكرة. قال فيها: تذييب استقرار الحج في الذمة يحصل بالإهمال بعد حصول الشرائط بأسرها، و مُضَىَ زمان جميع أفعال الحج. انتهى، بل هو المنسوب الى المشهور.

ثانيها: مُضَىَ زمان يمكن إتيان الأركان فيه جامعاً للشرائط فيكفي بقاؤها الى مُضَىَ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعي. و في المستند نسب الى التذكرة.

و عن كشف اللثام أنه غير موجود فيما عندنا، و لكن قد يستفاد ذلك ممّا ذكره فيها من أنّ من تلف ماله قبل عود الحاج و قبل مُضَىَ إمكان عودهم لم يستقر الحج في ذمته.

ثالثها: كفاية بقائها الى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم، و قد احتمله المصنف- ره- في التذكرة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٢٠

[...]

و في المستند نسبه بعضهم الى التذكرة، و استحسنة بعض المتأخرين إن كان زوال الاستطاعة بالموت.

رابعها: توجه الخطاب بالحج و لو ظاهراً. اختاره في المستند، و عن صريح المفاتيح و شرحه، و ظاهر المدارك.

خامسها: اعتبار بقاء الشرائط الى زمان يمكن فيه العود. و عن المدارك حكايته عن التذكرة.

سادسها: اعتبار بقاء الشرائط الى آخر ذى الحجة. اختاره سيد العروة في المسألة الرابعة و الستين من هذا الباب.

و يتضح ما هو الحقّ ببيان امور:

١- أن لفظ الاستقرار ليس في النصوص كى نبحت عن مفهومه سعةً و ضيقاً، كما أنه لم يرد نص خاص في المقام إلّا في خصوص الموت قبل أن يحرم، و قد مرّ الكلام فيه، و لا يتعدى عنه الى غيره.

فما في المستند من الاستدلال بتلك النصوص في غير محلّه، بل الميزان هو ثبوت التكليف بالحج، فمع فقد شرط من شرائط الوجوب لا يكون الحجّ مستقراً فلا قضاء عليه.

٢- أن الشرائط مختلفة، بعضها شرط إياباً و ذهباً كالاستطاعة المالىة و السريية و البدنية، و بعضها شرط الى آخر الأعمال كالعقل، و بعضها يكون حدوثة شرطاً و لا يعتبر بقاؤه حتى بعد الأعمال كالرجوع الى الكفاية، و قد مرّ أنه لو تلف ما به الكفاية لا يكشف ذلك عن عدم وجوب الحج من الأول.

٣- أن إطلاقات وجوب القضاء ليست في مقام بيان أنه يجب القضاء حتى مع ظهور عدم وجوب الأداء عليه؛ كى يتميّك بها، و يكتفى بتوجه الخطاب ظاهراً و إن انكشف عدم وجوبه واقعاً، كما في المستند.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٢١

[...]

و بما ذكرناه يظهر أنه يعتبر فى الاستقرار بقاء الاستطاعة المالىة و السرىة و البدنىة الى زمان العود الى وطنه إن أراد الرجوع، و إن أراد المقام بمكة فى آخر الأعمال، و أما بالنسبة الى العقل فيكفى بقاءه الى آخر الأعمال؛ لأن فقد بعضها يكشف عن عدم الوجوب واقعاً و أن التكليف بالخروج مع الرفقة كان ظاهرياً.

هذا فى غير الموت، و إما فيه فإن شرع فى الحج فقد مرّ حكمه و إلا فإن مات بعد مُضىّ زمان يتمكن من الإتيان بأعمال الحجّ يجب القضاء، و لا يعتبر بقاء الشرائط الى زمان العود الى وطنه؛ لعدم الحاجة حينئذٍ اليها.

و إن مات قبل ذلك كما لو مات بعد مُضىّ زمان يمكن فيه أن يحرم و يدخل الحرم فالظاهر عدم استقرار الحجّ عليه؛ لأنّ النصوص مختصة بمن شرع فى الحج و مات فى الطريق، و لا تشمل من لم يشرع فيه، و التعدى يحتاج الى دليل، و لذا لو علم بأنه يموت قبل تمام الأعمال لا يجب عليه الحج.

كما أنه ظهر ممّا ذكرناه ضعف سائر الأقوال.

أما الأول؛ فلاّنه كما يعتبر فى الحج بقاء الاستطاعة الى آخر الأعمال يعتبر بقاءها الى العود الى وطنه، و قد مرّ ذلك، و أما الرجوع الى الكفاية فقد مرّ أنّ تلف ما به الكفاية بعد العود لا يضّر بالوجوب و لا ينافيه، نعم يتمّ ذلك فى الحياة و العقل.

و أما الثانى؛ فلاّنه الظاهر أنه لا مدرّك له سوى أن باقى الأجزاء و الشرائط لو تركت لعذر أو لا لعذر لا يجب تداركها، و لا ينافى صحّة الحجّ.

و لكن يرد عليه: أن ذلك أعمّ من عدم اعتبار وجود شرائط الاستطاعة فيها، بل مقتضى ظواهر الأدلّة اعتبارها فيها على حدّ اعتبارها فى الأركان فمع فقدها يستكشف عدم الوجوب.

و أما الثالث؛ فلاّنه مدرّكه إلحاق المقام بما لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم، و قد عرفت عدم الإلحاق و أنّه لا وجه للتعدى و إلاّ لزم وجوب الحجّ على من علم بانتفاء

فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج 9، ص: 222

[...]

الشرائط بعد دخول الحرم من الأول، و لم يلتزم بذلك أحد.

و أما الرابع؛ فلاّنه مدرّكه إطلاق أدلّة القضاء و نصوص الموت قبل الإحرام و قد عرفت ما فيه.

و أما الخامس؛ فلاّنه و إن كان تاماً بالنسبة الى جملة من الشرائط إلاّ أنه لا يتم بالنسبة الى جميعها، و أيضاً لا يتم بالنسبة الى من يريد المقام بمكة، فراجع ما ذكرناه.

و أما السادس؛ فلم يظهر لى مدرّكه حتى أجعله مورد البحث.

و لو علم من الأول بقاء الشرائط الى آخر ما يعتبر فلا إشكال فى وجوب خروجه، كما مرّ وجهه، و لو علم بعدم بقائها اليه لا إشكال فى عدم وجوب الخروج، و لو شك فى ذلك فبناءً على المختار من جريان الاستصحاب فى الأمر الاستقبالى يجرى و يحكم بوجوب الخروج ظاهراً.

و لو لم يخرج الى الحج و زالت استطاعته قبل مُضىّ زمان حكمنا فيه باستقرار الحجّ، فإن كان زوالها مستنداً الى عدم خروجه الى الحجّ فلا إشكال فى استقرار الحجّ عليه.

و إن علم بعدم دخل الذهاب الى الحجّ و عدمه فى الزوال لا كلام فى عدم الاستقرار؛ لأنّه يكشف التلف حينئذٍ عن عدم استقرار الحجّ فى ذمته، و لو شك فى ذلك لا محالة يشك فى الاستقرار و عدمه، و بالتبع يشك فى وجوب القضاء و عدمه فيرجع الى أصالة

البراءة المقتضية لعدم الوجوب.

٢- لو زال بعض الشرائط في أثناء حجه

الثاني: لو زال بعض الشرائط غير الحياة في الأثناء فأتَمَّ الحجَّ على تلك الحال فهل يكفي عن حَجَّة الإسلام؟ فيه وجوه و أقوال، ثالثها: ما في العروة من التفصيل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 223

[...]

بين الاستطاعة البدنية و السريية و المالية و نحوها فيكفي عنها، و بين مثل العقل فلا يكفي.

رابعها: ما اختاره بعض الأعظم و هو التفصيل بين الاستطاعة المالية، فلو زالت في أثناء العمل لم يجزئ عن حَجَّة الإسلام، و بين غيرها من الشرائط فيجزئ عنها و إن زالت في الأثناء.

و ملخص القول في ذلك: أنه لا ينبغي التوقف في أن الاستطاعة التي هي موضوعه لوجوب الحج لا يراد بها الحدوث فقط، بل هي كسائر الموضوعات يدور الحكم مدارها حدوثاً و بقاءً، نعم لو استقرَّ الحجَّ و أهمل يجب الحجَّ و إن زالت، و لكنه فرع آخر غير مربوط بالمقام.

و ما ذكره بعض الأعظم من أن شرائط الاستطاعة على قسمين:

الأول: ما دلّ دليل بالخصوص على اعتباره.

الثاني: ما دخل تحت عنوان العذر و هو ما يصح الاعتذار به عند العقلاء في ترك الحج.

فالقسم الأول، إذا حجَّ مع فقدته و لو في الأثناء لم يكن حَجَّة الإسلام؛ لفقد شرطها و هو الاستطاعة.

و القسم الثاني، إذا حجَّ مع فقدته أجزاءه و كان حجَّ الإسلام؛ لأنّ دليل اعتباره يختصّ بما لو ترك الحجَّ معتدراً به، فلا يشمل ما لو حجَّ مقدماً عليه.

و عدّ من القسم الأول الاستطاعة المالية، و بقیة الشرائط غير الاستطاعة السريية و البدنية من القسم الثاني.

و أمّا هما فحيث إنّ المراد من صحّة البدن ما يقابل الإحصار، و من تخليئة السرب ما يقابل الصدّ فلا يمكن فرض الحجَّ مع انتفائهما قابل للمناقشة من وجوه: أحدها: أن بعض ما لم يدلّ دليل على اعتباره بالخصوص يدلّ على اعتباره

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 224

[...]

قاعدة نفى العسر و الحرج لو لا كلّها، و عليه فمقتضى إطلاقها أيضاً اعتبارها في جميع الأفعال و إلى آخر الأعمال.

ثانيها: أن المراد من صحّة البدن و تخليئة السرب أعمّ ممّا أفاده، راجع ما ذكرناه، و عليه فحكم انتفائهما في الأثناء حكم انتفاء الاستطاعة المالية.

ثالثها: أن اختصاص اعتبار ما دخل تحت العذر بما لو ترك الحجَّ غير ظاهر الوجه، فإنّ النصوص المستفاد منها ذلك و إن كان موردها صورة ترك الحجَّ، و لكن يستفاد من مفهومها اعتبار عدم العذر مطلقاً كما لا يخفى.

رابعها: أن نفقة العود الى الوطن لمن يريد الرجوع اليه قد مرّ في محلّه دلالة النصوص عليها، فلا وجه لإخراج العود الى الوطن، و على ما ذكرناه فالأظهر عدم أجزاء الحجَّ الذي زال بعض الشرائط في أثناءه عن حجَّ الإسلام من غير فرق بينها.

و دعوى: استفادة الإجزاء لو زال بعد دخول الحرم من نصوص الإجزاء لو مات بعد دخوله بتقريب: أن زوال بعض الشرائط مع إتيان الحج بتمامه أولى بالإجزاء من الموت الموجب لعدم إتمام العمل. فيها: أن ذلك لا يخرج عن القياس بعد عدم العلم بالمناط، ولعله للموت خصوصية.

٣- لو مات المستطيع في عام استطاعته

الثالث: لو مات المستطيع فإن كان ذلك بعد استقرار الحج يجب القضاء عنه بلا خلاف، ولا كلام نصاً و فتوى، و في المستند: بالإجماع المحقق و المحكى في الخلاف و المنتهى و التذكرة. انتهى.

و يشهد به جملة كثيرة من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (ع) عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و يترك مالاً، قال عليه السلام:

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٩، ص: ٢٢٥

[...]

عليه أن يحج من ماله رجلاً ضرورة لا مال له «١».

و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام عن رجل مات و لم يحج حجة الإسلام يحج عنه؟ قال عليه السلام: نعم «٢».

و صحيح رفاعه عن سيدنا الصادق عليه السلام عن رجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها أ يقضى عنه؟ قال عليه السلام: نعم «٣». و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

و تضمنها الجملة الخبرية لا يضرب؛ فإنها أصرح في الوجوب من الامر.

و لو مات قبل أن يستقر الحج عليه، كما لو مات قبل أن يمضى زمان يمكن فيه إتيان جميع الأعمال فالظاهر أنه لا خلاف في عدم وجوب القضاء عنه.

و ربما يقال بأنه يجب القضاء عنه، و ذلك لأنه لم يدل دليل تعبدى على اعتبار الحياة في الاستطاعة و إنما كانت دخالتها لأجل دخلها في القدرة العقلية التي ليست من شرائط الاستطاعة شرعاً، بل هي شرط لحسن الخطاب عقلاً، فيجب القضاء عنه لتمامية الموضوع، كما هو المفروض.

و لأن الظاهر كفاية فوت الملاك التام في وجوب القضاء، و المفروض عدم دخل القدرة في الملاكات، و دخلها في حسن الخطاب. و لإطلاق النصوص المتقدمة آنفاً؛ فإنها بإطلاقها تدل على أنه يجب القضاء عن كل من مات و ترك من المال ما يحج به و لو لم يكن مستطيعاً في حال حياته لفقد شرط آخر، لكن قيد إطلاقها بما دل من النصوص على أن وجود مقدار نفقة الحج من تركه

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٩، ص: ٢٢٦

[...]

الميت لا يكفي في وجوب القضاء عنه كصحيح معاوية بن عمار عن امامنا الصادق عليه السلام في حديث: و من مات و لم يحج حجة

الإسلام و لم يترك إلّا قدر نفقة الحمله و له ورثه فهم أحقّ بما ترك «١».

و خبر هارون بن حمزه الغنوي عنه عليه السلام في رجل مات و لم يحجّ حجّه الإسلام و لم يترك إلّا قدر نفقة الحج و له ورثه، قال عليه السلام: هم أحقّ بميراثه. الحديث «٢». و نحوهما غيرهما، فيبقى إطلاقها بالنسبة الى من مات في عام استطاعته بحاله. و لأنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على أنّ من مات في طريق الحج إن كان الموت قبل دخول الحرم و قبل أن يحرم يجب القضاء عنه - عدم الفرق بين كون الحج في عام الاستطاعة و كونه بعد استقراره، و يتم فيمن لم يذهب الى الحج بعدم الفصل. و في الكلّ نظر.

أمّا الأول: فلأنّ الحياة معتبرة في الاستطاعة، لأنّ النصوص المفسّرة توسّع دائرة الاستطاعة و لا تضيّقها، مع أنّ الاستطاعة السريية بمعنى تخليّة السرب له و تمكّنه من المسير، و الاستطاعة البدنية تستلزمان الحياة. و أمّا الثاني؛ فلأنّ عدم دخل الحياة في ملاك الحج لا يحرز إلّا بعلم الغيب أو بإخبار العالم به. و أمّا الثالث؛ فلأنّها ليست في مقام بيان من يجب القضاء عنه و من لا يجب، بل في مقام بيان أنّ من يجب القضاء عنه يخرج حجه من ماله، و أنّه لا يتوقّف الوجوب على الإيضاء و لو لم يوص به أيضاً يخرج من ماله.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٩، ص: ٢٢٧

[...]

مع أنّه لو سلّم ثبوت الإطلاق لها من هذه الجهة أيضاً يقيّد إطلاقها بصحيح الحلبي عن امامنا الصادق عليه السلام قال: سألتني رجل عن امرأة توفيت و لم تحجّ فأوصت أن ينظر قدر ما يحجّ به فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم، و إن كان الحج أمثل حجّ عنها، فقلت له: إن كان عليها حجّه مفروضه فان ينفق ما أوصت به في الحج أحبّ اليّ من أن يقسم في غير ذلك «١».

و معلوم أنّ المراد من الأحيية الأحيية التعينية نظير الأولوية في آية الإرث؛ فإنّه عليه السلام علّق تعيّن صرفه في الحجّ على كون الحجّ مفروضاً، فمفهومه أنّه مع عدم استقرار الحجّ عليها لا يتعيّن صرف مالها في الحجّ، فيقيّد به إطلاق تلك النصوص لو كان لها إطلاق. و أمّا الرابع؛ فلأنّ عدم القول الفصل غير ثابت، بل الثابت خلافه، فالأظهر عدم وجوب القضاء، و لكن الاحتياط بالقضاء عنه لا ينبغي تركه.

٤- حجّة الإسلام تقضى من أصل التركة

الرابع: تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها بلا خلاف، و في التذكرة: عند علمائنا أجمع؛ و في المستند: و الظاهر أنّه إجماعي، و في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه. و يشهد به حسن الحلبي عن مولانا الصادق عليه السلام يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله «٢».

(١) الوسائل باب ٦٥ من كتاب الوصايا حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٩، ص: ٢٢٨

[...]

و موثق سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحج حجّة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر، فقال عليه السلام: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك «١».

و صحيح العجلي عنه (ع) عن رجل استودعني مالاً و هلك و ليس لولده شيء و لم يحج حجّة الإسلام، قال عليه السلام: حج عنه و ما فضل فأعطهم «٢». و نحوها غيرها.

و أما صحيح معاوية، و خبر الغنوي المتقدمان في المبحث الثالث، و في الأول: من مات و لم يحج حجّة الإسلام و لم يترك إلّا قدر نفقة الحمل و له ورثته فهم أحقّ بما ترك. و في الثاني بدل (نفقة الحمل): (نفقة الحج) فلا يصلحان لمعارضته تلك؛ فإنهما في غير من استقرّ عليه الحج، لأنّ مجرد نفقة الحمل أو الحج لا يوجب الاستطاعة للتوقف على نفقة العيال و العود الى الكفاية.

و كذا تقضى حجّة الإسلام من صلب ماله إذا أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث، كما يشهد به مصحح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه، قال عليه السلام: إن كان ضرورة فمن جميع المال، و إن كان تطوعاً فمن ثلثه «٣». و نحوه صحيح الحلبي عنه عليه السلام «٤».

و أن أوصى بإخراجها من الثلث و جب إخراجها منه عملاً بالوصية.

و دعوى: أن مقتضى إطلاق المصحح و الصحيح إخراجها من الأصل، و إن أوصى بها من الثلث فيصرف الثلث في سائر مصالحه إن أوصى به أيضاً. يدفعها: أن

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب النيابة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٩، ص: ٢٢٩

[...]

الظاهر من الخبرين كون السؤال عن أن الحج هل هو كسائر المصالح إن أوصى به يخرج من الثلث؟ فأجاب (ع) بأن الوصية بالحج لا يلحقها حكم الوصية، بل هو بحسب الوظيفة الأولية الشرعية يخرج من الأصل و إن أوصى به، و لا تعرض فيهما لصورة ما إذا عين الموصى إخراج الحج من الثلث أو الأصل، فالمرجع في ذلك هو أدلة الوصية، و على هذا فإن لم يزاخمه شيء فلا كلام.

و إن زاحمه وصية أخرى كما لو أوصى بإخراج حجّه من الثلث و أوصى بالصدقة عنه و لم يكن الثلث وافيّاً بهما فتارة تكون تلك الوصية من الوصايا المستحبة، و أخرى تكون من الوصايا الواجبة.

فإن كانت من الوصايا المستحبة يقدم الحج عليها لا لما قيل من أن المستحب لا يصلح أن يزاخه الواجب، و أنه كلما وقع التراحم بينهما يقدم الواجب فالحج الواجب يقدم على غيره؛ فإنه يدفعه: أن الوجوب و الاستحباب متوجهان الى الميت، و لا تراحم بينهما، و إنما التراحم في وجوب العمل بالوصية، و في كلا الموردين يكون وجوب الوصية ثابتاً في نفسه، و نسبته اليهما على حدّ سواء، فلا وجه لترجيح الواجب بعد اشتراكهما في المناط، بل لجملة من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (ع) عن امرأة

أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق، فقال (ع): ابدأ بالحج فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعله في العتق طائفة وفي الصدقة طائفة «١».

و خبره الآخر قال: إن امرأة هلكت و أوصت بثلاثها يتصدق به عنها و يحج عنها و يعتق عنها فلم يسع المال ذلك- الى أن قال- فسالت أبا عبد الله (ع) عن ذلك، فقال: ابدأ بالحج فإن الحج فريضته، فما بقي فضعه في النوافل «٢».

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٣٠

[...]

و إن كانت من الوصايا الواجبة، فقد يقال بأنه حيث لا نص خاص فيه فيرجع الى أدلة الوصية، و مقتضاها تقديم السابقة إذا كانت مترتبة، و رجوع النقص على الجميع على النسبة إذا كانت غير مترتبة، و لكن يمكن أن يقال بتقديم الحج في هذه الصورة أيضاً؛ لعموم التعليل.

توضيح ذلك: أن التعليل في بادئ النظر يحتمل فيه أمران:

الأول: أن يكون المراد: أن الحج كان واجباً على الميت و غيره مستحب، فعند المزامحة يقدم الواجب، و عليه فلا- ربط له بهذه الصورة.

الثاني: أن يكون المراد أن الحج يجب إخراجه مع قطع النظر عن الوصية و إن لم يسعه الثلث، بخلاف غيره الذي لا يجب إخراجه اذا لم يسعه الثلث، فيقدم الأول لكونه رافعاً للثاني.

و بعبارة أخرى: النسبة بينهما نسبة الواجب المطلق و المشروط، و عليه فمقتضى عموم العلة تقديم الحج في المقام، و الظاهر هو الثاني؛ إذ الظاهر من التعليل كونه تعليلاً بأمر ارتكازي عرفي، و لازم الأول حملة على التعبد الصرف؛ لما عرفت من أن الواجب على الميت و المستحب عليه نسبتها الى وجوب العمل بالوصية على حد سواء، مع أن ظهور الوصف في الفعلية يقتضى ذلك، كما هو واضح، فالأظهر تقديم الحج على سائر الوصايا مطلقاً.

٥- تراحم الحج مع الحقوق المالية

الخامس: لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و لم يحج حجة الإسلام و أوصى بها أو لم يوص بها، و قصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدم ذلك؛ لما تقدم من تعلقهما بالعين، فقبل أن يموت كان المال متعلقاً لحق الغير

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٣١

[...]

و هكذا يبقى بعده، و الدين و الحج و إن تعلقا به إلا أنه بعد الموت، فقبل تعلقهما يكون المال غير طلق، و تعلق حق الغير به قبلاً مانع عن تعلقهما به و هو واضح، و إن كانا في الذمة فحكمهما حكم سائر الديون و حكم الحج أيضاً حكمها؛ لما دل من النصوص على أن الحج بمنزلة الدين، فالجميع متساوية من هذه الجهة لا ترجيح لأحدها على غيره؛ كى يقدم فلا بد من الالتزام بالتوزيع على الجميع بالنسبة كما في غرماء المفلس.

و في المقام قولان آخران: أحدهما: تقديم دين الناس، ثانيهما: تقديم الحج.

أما الأول فقد استدلل له بأهمية حقّ الناس من حقّ الله تعالى، و قد مرّ في بعض المباحث المتقدمة ما في هذه الكبرى الكلية.

و أما الثاني فقد استدلل له بمصحّ معاوية بن عمار، قلت له: رجل يموت و عليه خمسمائة درهم من الزكاة و عليه حجّة الإسلام و ترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجّة الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاة، قال عليه السلام: يحجّ عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقية في الزكاة «١».

و خبره الآخر عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل مات و ترك ثلاثمائة درهم و عليه من الزكاة سبعمائة درهم و أوصى أن يحجّ عنه، قال: يحجّ عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بقي في الزكاة «٢».

و أورد على الاستدلال بهما صاحب الجواهر-ره- بقوله: إنّه يمكن كون ما ذكره فيهما مقتضى التوزيع أيضاً انتهى.

و اجيب عنه بأنّه لا يجب الحجّ البلدي، بل الميقاتي يكون مجزياً، و عليه فتكون حصّة الحجّ على التوزيع غير كافية فيه، فالحكم بأن يحجّ عنه من أقرب ما يكون ينافي

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب أحكام الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٩، ص: ٢٣٢

[...]

التوزيع.

أقول: كون الحجّ الواجب هو الميقاتي ليس من الواضحات، فليكن هذان الخياران ممّا يدلّ على وجوب البلدي، و مجرد هذا الاحتمال المؤكّد بقوله: من أقرب ما يكون؛ يكفي في بطلان الاستدلال، مع أنّه يمكن أن يكون المراد (من أقرب ما يكون) مكة، و عليه فيتمّ حتى بناءً على وجوب الميقاتي، فالحقّ أنّ هذا بضميمة إعراض الأصحاب و اختصاصهما بالزكاة يكفي في بطلان هذا القول أيضاً فالأظهر هو التوزيع.

و عليه فإن وقت حصّة الحجّ بأحد النسكين: الحجّ و العمرة، ففي مثل حجّ القران و الإفراق حيث إنّ كلّاً منهما عمل مستقل واجب غير مرتبط بالآخر و جب صرفها في أحدهما، فإن لم يحتمل أهميّة الحجّ تخيّر بينهما، و أن احتمل تلك- نظراً الى ما ورد فيه من الأخبار المتضمنة للتشديدات التي لم ترد في العمرة، و إلى ما دلّ من النصوص على أنّه يخرج من الأصل و إن كانت العمرة أيضاً كذلك على ما ستعرف إلّا أنّه ليس لدليل خاص - يتعيّن تقديم الحجّ؛ لأنّ من مرجحات باب التراحم احتمال الأهمية.

و أمّا في حجّ التمتع، فقد يحتمل تقديم الحجّ؛ لما مرّ.

و ربّما يحتمل تقديم العمرة؛ لأنّها متقدّمة زماناً بناءً على كون التقدّم الزماني من المرجحات و إن لا نسلمه.

و ربّما يحتمل التخيير.

و لكن الأظهر هو السقوط و عدم لزوم صرفها في شيء منهما؛ لأنّهما في حج التمتع عمل واحد لم يثبت مشروعياً أحدهما بدون الآخر.

و قاعدة الميسور- مضافاً الى ضعف سند ما استدلل به لها- تختص بالميسور من الأفراد، و لا تشمل الميسور من الأجزاء، كما حقّقناه في الجزء الثاني من حاشيتنا على

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٩، ص: ٢٣٣

]...[

الكفاية.

٦- لو كان عليه الحج و لم تف التركة به

السادس: إذا كان على الميت الحج و لم تكن تركته وافيةً به حتى من مكه و لم يكن دين، فتارة لا- يعين مالاً له و لا يوصى به، و اخرى يعين ذلك.

و إن لم يعين فإن وف التركة بأحد النسكين ففي مثل حجّ القران و الأفراد يتعين صرفه فى أحدهما إما تخيراً أو خصوص الحج على الخلاف فى الفرع السابق، و فى مثل حجّ التمتع لا يجب صرفها فى شىء منهما، بل لا يجوز كما عرفت، و عليه فالظاهر كونها للورثة؛ إذ المانع عن الميراث هو وجوب الحجّ، فمع فرض عدم الوجوب لعدم كفاية المال لا مانع من الميراث. نعم لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك أو وجود متبرّع بدفع التتمه لمصرف الحجّ و جب إبقاؤها؛ للزوم الاحتياط عند الشك فى القدرة.

و أما إن عيّن مالاً له و أوصى به فمقتضى القاعدة و إن كان ما ذكر، إلّا أنه دلّ دليل خاص على لزوم صرفه فى التصدق عنه، و هو خبر على بن مزيد (فرقد خ ل، مرثد خ ل، يزيد خ ل) عن امامنا الصادق عليه السّلام عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحجّ بها فنظرت فى ذلك فلم يكفه للحجّ فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها. فقال عليه السّلام: ما صنعت بها؟ فقلت: تصدقت بها. فقال عليه السّلام: ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكه، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكه فليس عليك ضمان «١». فإنه يدلّ بالإطلاق على أن الوصى إذا صرف المال الموصى به للحجّ

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب أحكام الوصايا حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٢٣٤

]...[

فى الصدقة عنه مع عدم وفائه بالحجّ من دون أن يراجع الورثة فى ذلك لم يفعل حراماً، و لا يكون ضامناً، و لو لا تعينه لذلك كان المال للورثة و لم يكن يجوز للوصى ذلك، فمن الحكم بالجواز يستكشف عدم الانتقال الى الورثة.

و دعوى: أنه ضعيف السند من جهة أن الراوى مهمل مجهول الحال. فيها: أن الخبر مروى بسند صحيح عن ابن أبى عمير الذى هو من أصحاب الإجماع فلا ينظر الى من قبله من الرجال، فلو كان الذى يروى عنه ابن أبى عمير معلوم الضعف يكون الخبر معتبراً لو صحّ سنده اليه فضلاً عما إذا كان مجهولاً كما فى المقام، فالأظهر أنه يتعين فى هذه الصورة صرفه فى التصدق عنه، و لو علم بعدم الخصوصية لصورة التعيين يتعدى عنها الى الصورة الاولى، و إلا فيقتصر عليها.

و الظاهر اختصاص الخبر بالحجّ الواجب، و إلّا فلو كان مستحباً لما كانت الوصية بإخراجه من جميع التركة نافذاً، فحيث إن ذلك مفروغ عنه سؤالاً و جواباً فيستكشف كونه واجباً.

و فى المقام فرع آخر يناسب ذلك و هو: أنه لو أوصى الميت بالحجّ عنه و تبرّع متبرّع عن الميت، فتارة يكون الحجّ واجباً، و اخرى يكون مستحباً أوصى به من الثلث، فإن كان واجباً، فإن عين مقداراً له لا يبعد القول بلزوم صرفه فى التصدق عنه؛ لخبر على المتقدم؛ فإنّ مورده و إن كان هو الوصية بتمام التركة لكنه لا يبعد التعدى الى المقام، و إن لم يعين ذلك، فإن احرز عدم الخصوصية للتعين

يتعدى عن مورد الخبر و يحكم بلزوم التصدق، و ان لم يحرز ذلك رجعت اجرة الاستيجار الى الورثة؛ لما مرّ من أنّ المانع من الإرث الحجّ فإذا جىء به لا مانع من الإرث، و إن كان مستحباً، فالظاهر تعين صرفه في الحج عنه لأنه بتبرع المتبرع لا ينتفى الموضوع و هو واضح.

ثم انه لا كلام في صحة التبرع، بل لا خلاف فيه و لا إشكال نصّاً و فتوى كما صرح به صاحب الجواهر - ره -.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 235

[...]

و يشهد به جملة من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحجّ حجة الإسلام فأحجّ عنه بعض إخوانه هل يجزى ذلك عنه أو هل هي ناقصة؟ قال عليه السلام: بل هي حجة تامة «١». و هو محمول على ما لو وجب عليه الحج من قبل، و لكن حين الموت لم يكن له مال كما لا يخفى.

و خبر عامر عنه عليه السلام، قال: قلت له: بلغني عنك أنك قلت: لو أنّ رجلاً مات و لم يحجّ حجة الإسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزاء ذلك عنه، فقال عليه السلام: نعم، اشهد بها على أبي أنه حدّثني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنّ أبي مات و لم يحجّ. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: حجّ عنه فإنّ ذلك يجزى عنه «٢». و نحوهما غيرهما فلا إشكال في الحكم.

٧- الواجب الحجّ البلدي أو الميقاتي

إشارة

السابع: هل الواجب الاستيجار عن الميت من الميقات أو البلد؟ و المسألة ذات أقوال ثلاثة:

الأول: أنّه يستأجر من البلد مع السعة في المال و إلّا فمن الميقات. نسب ذلك في المستند الى الشيخ في النهاية، و الصدوق في المقنع، و الحلّي و القاضي، و الجامع، و المحقّق الثاني، و الدروس، و ظاهر اللعنة.

الثاني: أنّه يستأجر من البلد مع السعة و إلّا فمن الأقرب اليه فالأقرب. حكاه

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 236

[...]

في الشرائع قولاً، و نسب الى الدروس و الحلّي.

الثالث: أنّه يستأجر من أقرب المواقيت الى مكة إن أمكن و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب. اختاره المصنّف في المتن و التذكرة و غيرهما من كتبه، و الفاضل النراقي في المستند، و المحقّق في الشرائع.

و في الجواهر بعد نقل ذلك عن المحقّق: عند الأكثر، بل المشهور، بل عن الفقيه الإجماع عليه. انتهى.

و في المستند: كما هو مختار المبسوط و الخلاص و الوسيلة و الغنية و الفاضلين في كتبهما و المسالك و الروضة و المدارك و الذخيرة و أكثر المتأخرين بل مطلقاً، و في الغنية: الإجماع عليه. انتهى.

و عن المدارك: احتمال آخر و هو وجوب الاستيجار من البلد مع السعة و إلا فالسقوط، و لكن قال: لا نعرف بذلك قائلاً.
و في المستند: لا يعرف قائله كما صرح به جمع، بل نفاه بعضهم.

و التحقيق: أنه يجب الاستيجار من الميقات، و الظاهر أن مراد الأصحاب من أقرب المواقيت ما هو أقل قيمة، فمرادهم أنه لا يجب على الورثة ما هو أكثر قيمة فلا دليل عليه، كما سيمر عليك.

و الوجه في ذلك: أن الواجب على الميت إنما هو أداء المناسك في المشاعر المخصوصة و مبدؤها الميقات، و أما السير من البلد الى الميقات فهو مقدّمة عقلية للواجب و لا يكون جزءاً و لا شرطاً، و لذا قلنا: أنه لو خرج الى التجارة ثم جدّد نيته الحج عند المواقيت أجزاء فعله، فعلمنا أن قطع الطريق غير مطلوب للشرع، و بالجملة وجوب السير ليس إلا عقلياً، و لو سلم كونه شرعياً فهو ليس داخلاً في الحج شرطاً أو شرطاً؛ كى يجب الإتيان به أيضاً.

و ليس للأصحاب في مقابل هذا البرهان سوى امور:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 237

[...]

أحدها: ما نقله في التذكرة قال: إن الحجّ وجب على الميت من بلده فوجب أن ينوب عنه منه؛ لأنّ القضاء يكون على وفق الأداء.

و فيه: ما تقدّم من منع الوجوب من البلد أولاً، و عدم لزوم قضائه ثانياً؛ لعدم كونه جزءاً للحجّ أو شرطاً له.

الثاني: النصوص الدالة على أن من لم يتمكّن من المباشرة يستنوب شخصاً آخر.

و فيه أولاً: أنه في تلك المسألة أيضاً لا تدلّ النصوص على لزوم الاستنابة من البلد؛ إذ ليس في تلك النصوص إلا ما بهذا المضمون: عليه أن يجهز رجلاً من ماله؛ و لا ظهور لذلك في التجهيز من البلد أو الميقات.

و ثانياً: أنه لا يخرج عن القياس بعد عدم العلم بالمناط كما لا يخفى.

الثالث: الأخبار الواردة في الوصية بالحج؛ فإنّ في جملة منها صرح بأنه يستأجر من البلد، فبعد إلغاء الخصوصية يتم المطلوب.

أقول: تلك النصوص ستمرّ عليك، و ستعرف أنّ الجمع بينها يقتضى البناء على كونه من الميقات، مع أنه يحتمل أن يكون للوصية حكم خاص من جهة التعارف، كما أشار إليه سيد المدارك قال: و لعلّ القرائن الحالية كانت دالة على إرادة الحج من البلد، كما هو المنصرف من الوصية عند الإطلاق في زماننا، فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية. انتهى.

الرابع: خصوص الخبر المروي عن مستطرفات السرائر من كتاب المسائل بسنده عن عدة من أصحابنا قالوا: قلنا لأبي الحسن - يعنى على بن محمد عليهما السلام - إن رجلاً مات في الطريق و أوصى بحجّه و ما بقى فهو لك؛ فاختلف أصحابنا، فقال بعضهم: يحج عنه من

الوقت فهو أوفر للشيء أن يبقى. و قال بعضهم: يحج عنه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 238

[...]

من حيث مات. فقال عليه السلام: يحج عنه من حيث مات (1).

و فيه: - مضافاً الى أنه وارد في الوصية - أنه يحتمل - لو لم يكن هو الظاهر - أن يكون المراد من قوله: بحجه. إتمام حجّته فيكون من باب الوصية بذلك و خارجاً عمّا نحن فيه، فإذا لا ينبغي التوقف في كفاية الميقاتي.

و الغريب مع ذلك دعوى بعضهم تواتر الأخبار بالحج من البلد؛ فلنعم ما أفاد المحقّق في محكي المعبر و المصنف - ره - في محكي المختلف من أنه لم نقف في ذلك على خبر شاذ فكيف يدعى التواتر؟! هذا كلّ مع عدم الوصية.

و لو أوصى بالاستيجار من البلد أو الميقات وجب، و هل يحسب الزائد عن اجرة الميقاتية من الثلث كما في المدارك و الجواهر و العروة، أم يحسب من الأصل؟ وجهان.

يمكن الاستدلال للثاني بإطلاق مؤثّق ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحجّ به من بلاده، قال عليه السّلام: فيعطى في الموضع الذي يحجّ به عنه «٢» بتقريب: أنّ الظاهر منه الوصية بجميع ماله، و من جهة ترك الاستفصال يكون مطلقاً من حيث كون الحجّ واجباً أو مندوباً، فمفاده أنّ الحجّ يجب إخراجه من جميع المال من أيّ مكان وسع المال و به يقيد إطلاق ما دلّ من النصوص على عدم نفوذ الوصية في الزائد عن الثلث.

و اورد عليه إيرادان:

الأول: أنّ كلمته ماله في الخبر كما يمكن أن يكون بكسر اللام، فيدلّ على ما أفيد، يمكن أن يكون بفتح اللام بأن يكون ما موصوله و اللام جارة، فلا يدلّ على ذلك كما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٣٩

[...]

و فيه: أنّ ذلك- أي احتمال كون اللام مفتوحة- خلاف الظاهر جداً.

الثاني: أنّ في باب الوصية طوائف من النصوص، منها: ما يدلّ على نفوذ الوصية بأكثر من الثلث كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السّلام في حديث: فإنّ أوصى به فليس له إلّا الثلث «١» و نحوه غيره.

و منها: ما يدلّ على جواز الوصية بتمام المال إذا لم يكن له وارث، كخبر السكوني عنه عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام فيمن لا وارث له، قال: يوصى بماله حيث شاء في المسلمين و المساكين و ابن السبيل «٢» و نحوه غيره.

و منها: مؤثّق ابن بكير.

فإذا قيّدنا إطلاق الطائفة الأولى بالثانية تنقلب النسبة بين الثالثة و الأولى من العموم المطلق الى العموم من وجه؛ فإنّ لهما مادّة الاجتماع و هي الوصية بأزيد من الثلث في غير الحجّ مع وجود الوارث، و مادّتي الافتراق و هما الوصية بأزيد من الثلث في غير الحجّ مع وجود الوارث، و الوصية بأزيد من الثلث مع عدم وجوده، فلا تصلح الثالثة لتقييد الأولى.

و فيه: إنّنا لا نقول بانقلاب النسبة، سيما فيما إذا ورد عام و خاصان، بل يلاحظ النسبة بين العام و الخاصين دفعة واحدة، فالأظهر أنّه يخرج من الأصل، و لا وجه لاحتسابه من الثلث.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الوصايا حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٤٠

[...]

و لو أوصى بالاستيجار عنه و لم يعين شيئاً و لم يكن هناك انصراف، فهل تكفي الميقاتية أم لا؟
و ملخص القول فيه:

أن النصوص الواردة فيه على طوائف:

الاولى: ما يدل على أنه إن وفي المال وجب الحج عنه من البلد، وإلا فمن الميقات كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: و إن أوصى أن يحج عنه حجّة الإسلام و لم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت (١). فإنه بالمفهوم يدل على أنه مع وفاء المال يحج عنه من البلد، و بالمنطوق يدل على أنه مع عدم الوفاء يحج عنه من الميقات.

و صحيح على بن رثاب عنه عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجّة الإسلام و لم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً، قال عليه السلام: يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من قرب (٢). و مفهومه و إن كان أنه مع وفاء المال يحج عنه ممّا قبل الميقات و لم يعين البلد، و لكن لعدم الفصل يتم المطلوب.

الثانية: ما يدل على أنه مع وفاء المال يحج عنه من البلد و إلا فمن المكان الذي يفى به المال، كموثّق عبد الله بن بكير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سأل عن رجل أوصى بما له في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده، قال: فيعطى في الموضوع

(١) لم أقف على هذه الصحيحة في كتاب الوسائل، و إنما ذكره صاحب المدارك في نفس المسألة.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٤١

[...]

الذي يحج به عنه (١).

و خبر محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه؟ قال عليه السلام: على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله، و إن لم يسعه ماله فمن الكوفة، و إن لم يسعه فمن المدينة (٢).
و محمد بن عبد الله و إن كان مجهولاً إلا أن الراوى عنه البرنطي الذي هو من أصحاب الإجماع، فلا إشكال فيه من حيث السند، و دلالة على المطلوب واضحة.

و خبر أبي سعيد عنه عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجّة، قال عليه السلام: يحج بها عنه رجل من موضع بلغه (٣).

و خبر أبي بصير عمّن سأله قال: قلت له: رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجّه فقال: يحج له رجل من حيث يبلغه (٤).

و خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجّة فلم تكفه، قال: فيقدّمها حتى يحج دون الوقت (٥). و نحوه خبره (٦) الآخر.

و أما المروى عن مستطرفات السرائر المتقدم فليس ممّا نحن فيه؛ لوروده في خصوص من مات في الطريق.

و الجمع بين هاتين الطائفتين واضح، فإنهما متوافقتان من حيث إنه إن وفي المال يجب الحج من البلد، و إنما الاختلاف بينهما فيما لو لم يف به؛ فإن الأولى تدل بالإطلاق على أنه يحج عنه من الميقات، و الثانية تدل على أنه يحج عنه من المكان الذي يفى به

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث ٣.

- (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٥.
 (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٨.
 (٥) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٧.
 (٦) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٦.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٤٢

[...]

المال، وإن لم يف إلاً من الميقات فهي أخصّ من الأولى فيقيّد إطلاقها بها فتكون النتيجة: أنه إن وفي المال يحجّ عنه من البلد، وإن لم يف به فمن المكان الذي يفى به، وإن لم يف إلاً من الميقات فمناه.

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على أنه يحجّ عنه من الميقات مطلقاً، وهو خبر زكريا ابن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّة أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال عليه السلام: أمّا ما كان دون الميقات فلا بأس «١». وقد ذكروا روايات أخر ولكنّها ما بين ما لا يدلّ على هذا القول، وما يكون مورده غير ما نحن فيه.

وللأصحاب في الجمع بين هذه الطائفة و ما تقدّم مسالك:

أحدها: ما أصرّ عليه بعض الأعظم من المعاصرين وهو حمل الأولتين على ما إذا عيّن مالاً للحجّ كما ورد في موثّق عبد الله بن بكير، وحمل الأخيرة على ما إذا أطلق بتقريب: أنه يقيّد خبر زكريا ابتداءً بموثّق ابن بكير، ويحمل على صورة عدم الوصية بمال معين، ثم بعد ذلك يحمل النصوص المطلقة الأخر - كخبر محمد بن عبد الله - على ذلك لأنه أولى من حمله على صورة الضرورة.

وفيه أن هذا يبتنى على القول بانقلاب النسبة ولا نقول به، فلا وجه لتقييد إطلاق خبر زكريا أولاً ثم ملاحظة النسبة بينه وبين سائر النصوص، والموثّق بنفسه لا يصلح لتقييد إطلاق سائر النصوص؛ لأنهما متوافقان.

ثانيها: حمل خبر زكريا على غير حجّة الإسلام، والطائفتين الأولتين على حجّة الإسلام، والشاهد عليه صحيح الحلبي وصحيح ابن رثاب الواردان في خصوص حجّة الإسلام.

- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٤٣

[...]

وفيه: أنه لو كنّا قائلين بانقلاب النسبة إذا ورد دليلان متباينان، وكان لأحدهما مقيد لزم من تقييده انقلاب النسبة بينه وبين معارضه الى العموم المطلق - صحّ ما افيد؛ فإنه يقيّد إطلاق خبر زكريا بالصحيحين، والنسبة بينه بعد التقييد وبين سائر النصوص عموم مطلق فيقيّد إطلاقها به، ولكن أثبتنا في محله عدم تمامية الانقلاب حتى في هذه الصورة.

ثالثها: حمل الطائفتين الأولتين على الاستحباب أي استحباب الحجّ البلدي. ولكن الأظهر في مقام الجمع هو الوجه الرابع وهو أن خبر زكريا الدالّ على الحجّ الميقاتي مطلق من حيث وفاء المال وعدمه، فيقيّد إطلاقه بالطائفتين الأولتين، فتكون النتيجة هو لزوم الحجّ البلدي مع وفاء المال، وإلاً فمن الأقرب فالأقرب، ومع عدمه فمن الميقات.

وعلى ما اخترناه لو خولف واستؤجر من الميقات برئت ذمته لتحقق الحجّ الواجب عليه من الميقات، ولزوم الإخراج من البلد يكون تكليفاً زائداً لا شرطاً أو شرطاً للحجّ، فما عن المدارك من الإشكال في الإجزاء لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه على هذا التقدير

فلا يتحقق الامتثال. ضعيف.

٨- المراد من البلد في الحجّ البلدي

الثامن: اختلفت كلمات القوم في المراد من البلد في الحجّ البلدي على أقوال: ١- بلد الموت. نسب ذلك الى ابن إدريس و سيد المدارك وغيرهما.

٢- بلد الاستيطان. اختاره صاحب الجواهر- ره- و تبعه بعض محققى العصر.

٣- ما احتمله صاحب الجواهر- ره- و سيد العروة- و حكى عن بعض العامة- و هو البلد الذى صار مستطيعاً فيه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٤٤

[...]

٤- ما قوّاه صاحب العروة و هو القول بالتخيير بين البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعة.

والحق: أنه إن مات فى أثناء الطريق فالأول؛ للمروى عن مستطرفات السرائر المتقدم المصرّح فيه بأنه يحجّ عنه من حيث مات. و إلّا فالثانى؛ لأنّ نصوص الحجّ البلدي متضمّنة لكلمة منزله كما فى خبر محمد بن عبد الله، و بلاده كما فى موثّق ابن بكير، و ما شاكل، و واضح أنّ المراد من تلك ما اتخذته مقرّاً له و منزلاً و هو بلد الاستيطان، و إنكار كون المنساق من النصّ ذلك مكابرة. و استشهد لكون المراد بلد الموت مطلقاً بأنّه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحجّ، و بخبر زكريا المتقدم: أ يجزيه أن يحجّ عنه من غير البلد الذى مات فيه.

و لكن يرد على الأول: أنّ طى الطريق و المسافة ليس داخلاً فى الحجّ، و لذا قلنا فى صورة عدم الوصية تكفى الميقاتية، و إنّما بنينا على لزوم البلدية فى صورة الوصية؛ للنصوص الخاصة و قد مرّ مفادها.

و يرد على الثانى: أنّ ذلك فى السؤال لا- فى الجواب، و التقرير غير ثابت، بل الظاهر منه الردع؛ فإنّه عليه السّلام ردعه عن أصل اشتراط البلدية فى الحجّ عنه، فلا يدلّ على أنّه على فرض الاشتراط يكون الميزان بلد الموت. و استدلّ لكون الميزان بلد الاستطاعة بأنّه هو البلد الذى توجه إليه الخطاب بالحجّ منه.

و فيه: - مضافاً الى ما تقدم من عدم تعلق التكليف بالطريق و مبدئه- أنّ توجه الخطاب اليه منه إنّما هو فى صورة عدم انتقاله عنه، و إلّا فمن المحلّ المنتقل اليه، و لذا نسب الى الحلى الاستدلال بهذا الوجه للقول بكون الميزان هو بلد الموت.

و استدلّ للقول بالتخيير بإطلاق النصوص، و منع انسباق بلد الاستيطان منها.

و فيه: ما عرفت من أنّ ما فيها من الألفاظ من قبيل منزله و بلاده ظاهرة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٤٥

[...]

فى بلد الاستيطان، مع أنّ لازمه التخيير بين جميع البلدان لا خصوص البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعة.

و قد يستدل له بتوجه الخطاب اليه بالحجّ فى كلّ بلد من البلدان التى كان فيها بعدها، و حيث لا يمكن البناء على وجوب الجميع تعيّن البناء على التخيير.

و فيه: ما عرفت من أنّ السير من البلد الى الميقات ليس داخلاً فى الحجّ لا شرطاً و لا شرطاً، مع أنّه لو سلم ذلك فى كلّ من البلد المنتقل اليه يتوجه تكليف تعيّن بالحجّ منه، و التكليف بالحجّ من البلد المنتقل عنه يكون ساقطاً، فلو تمّ هذا لزم البناء على أنّ

الميزان هو بلد الموت، فالمتحصّل ممّا ذكرناه: أنّه إن مات فى الطريق فالمدار على بلد الموت و إلّا فبلد الاستيطان.

9- إذا اختلف تكليف الميت و الوصى

إشارة

التاسع: إذا اختلف تقليد الميت و الوارث أو الوصى فى اعتبار البلدية أو الميقاتية فهل المدار على تقليد الميت كما فى العروة، أو الوارث أو الوصى كما عن جمع من المحققين منهم المحقق النائيني - ره-؟ وجهان.

و غير خفى أنّ هذه المسألة من صغريات الكبرى الكلية التى لها مصاديق و صغريات عديدة فى الفقه، مثل: الصلاة الثابتة فى ذمة الميت و ما شاكل، بل و العقود و الإيقاعات التى يجربها الوكيل.

و ملخص القول فيها: أنّه إن قلنا بالتصويب و أنّ لفتوى المجتهد موضوعية، و دوران الحكم الواقعى مدار اجتهاد المجتهد لا إشكال فى أنّ المدار على تقليد الميت؛ فإنّ الحكم الواقعى الثابت له هو ما يقتضيه تقليده، و الوصى أو الوارث مكلف بإبراء ذمة الميت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 246

[...]

اللهم إلّا أنّ يقال: أنّه بناءً على المختار من كفاية الميقاتية مع عدم الوصية و لزوم البلدية معها، أنّ لزوم البلدية ليس من جهة كونها الثابتة فى ذمة الميت؛ فإنّ الثابت هو الميقاتى، بل هو من أحكام الوصية المتوجّهة الى الوصى، و عليه فالمدار على تقليد الوصى إلّا أنّ الذى يسهل الخطب فساد المبنى.

و إن قلنا بطريقة فتوى المجتهد كسائر الامارات الشرعية الى ما هو الوظيفة الواقعية، و أنّ الحكم الواقعى بالنسبة الى الجميع واحد، و الاختلاف فى الطريق، و أنه فى صورة الخطأ ليس هناك سوى المعذورية كما عليه بناء المخطئة - و هو الصحيح - فالمدار على تقليد الوارث أو الوصى؛ فإنّه يرى بمقتضى تقليده أنّ الحكم الواقعى الثابت حتى فى ذمة الميت هو هذا، و أنّ الميت كان مخطئاً فيما يراه من الحكم المخالف لذلك، فإذا كان الوارث يرى لزوم البلدية، و الميت كان وظيفته بحسب التقليد أو الاجتهاد هى الميقاتية، فعلى الوارث أن يعمل بوظيفته؛ فإنّه يرى أنّ لزوم البلدية وظيفته الجميع حتى الميت، و أنّه كان مخطئاً فيما يراه من كفاية الميقاتية، غاية الأمر كان معذوراً فى مخالفته، فالأظهر أنّ المدار على تقليد الوصى أو الوارث.

و اذا اختلف الورثة فى التقليد فهل يعمل كلّ بوظيفته أم يرجع الى الحاكم؟ وجهان، و تنقيح القول فيه يتوقف على بيان أمرين:

[الأول] انتقال المال الى الورثة و عدمه

الأول: أنّه مع ثبوت الدين - و منه الحجج - فى ذمة الميت، أو الوصية، هل ينتقل المال بتمامه الى الورثة و الواجب على الورثة التوزيع و التخصيص، أم لا ينتقل إليهم إلّا مقدار ما زاد على الدين أو الوصية، و أمّا ما يساويهما فلا ينتقل إليهم؟ المنسوب الى كثير من كتب المصنف - ره- و جامع المقاصد و غيرها الأول.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 247

[...]

و عن الحلّى و المحقّق و بعض كتب المصنف - ره- الثانى.

و عن المسالك نسبة الى الأكثر.

وقد ذكروا لكل من القولين وجوهاً غير خالية عن المناقشة والإشكال ليس المقام مورداً لنقلها إلا أن الأظهر - بحسب ما استفاد من الآية الشريفة والنصوص - هو الثانى.

أما الآية فهى قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ «١» فإنه ظاهر فى أن الوصية والدين مقدمان على الإرث. و أما النصوص فمنها؛ خبر محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول القضاء كتاب الله تعالى «٢». و خبر السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أول شىء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث «٣». و نحوهما غيرهما؛ فإن ظاهر النصوص الترتيب فى التعلق فلا يتعلق الميراث مع الدين أو الوصية. و دعوى: أنه يمكن أن يكون المراد عدم جواز تصرف الورثة فى التركة بعنوان الإرث قبل إخراج ديون الميت و الوصية، لا أنه لا إرث قبلهما. فيها: أن ذلك و إن كان محتملاً إلا أنه خلاف الظاهر. فإن قيل: إنه مع عدم الانتقال الى الورثة إما أن يلتزم ببقائه على ملك الميت، أو يلتزم ببقائه بلا مالك، و الميت غير قابل لان يكون مالكا، و المال يستحيل أن يبقى

(١) النساء - آية ١١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٢٤٨

[...]

بلا مالك.

قلنا: لا - مانع من الالتزام بشىء منهما، إما الأول؛ فلأن الملكية من الامور الاعتبارية فأى مانع عقلى أو شرعى فى اعتبار شىء ملكاً للميت، و صرفه فى مصالحه و أما الثانى؛ فلأن المستحيل بقاء الملك بلا مالك لا بقاء المال بلا مالك، فيلتزم فى المقام بقاء ما يساويهما بلا مالك، غاية الأمر يثبت حق الاختصاص للورثة متعلقاً بالمال يمنع من أن يحوزه غيرهم كسائر المباحات الأصلية. و يترتب على ما اخترناه عدم جواز تصرف الورثة؛ لكونه تصرفاً فى مال الغير.

و دعوى: أنه لا إشكال فى ولاية الورثة على تعيين حصّة الديان و نفقة الحجّ و لو من غير تركة الميت، كما أن لهم الولاية على تعيينها من مال مخصوص، و عليه فلو افرز حصّة الديان، أو نفقة الحجّ و إن لم تؤدّ خارجاً لزم جواز تصرفهم فى البقية. فيها: أن هذه الولاية لا تنكر إلا أنه ما دام لم تؤدّ خارجاً لا يجوز لهم التصرف، فان ثبوت هذه الولاية أعمّ من تعيين حصّة الديان أو نفقة الحجّ فيما افرز، و مع عدم تعيينها فيه يكون المال مشتركاً لا يسوغ التصرف فيه لأحد الشريكين.

نعم خرج بدليل خاص ما لو لم يكن الدين مستوعباً للتركة؛ فإنه دلّ دليل خاص على جواز التصرف فى بعض التركة كصحیح البنزطى بإسناده أنه سئل عن رجل يموت و يترك عيالاً و عليه دين أ ينفق عليهم من ماله؟ قال عليه السلام: إن استيقن أن الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق، و إن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال «١». و نحوه موثّق عبد الرحمن بن الحجاج «٢».

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 249

[...]

و بذلك ظهر أن ما عن جامع الشرائع و ميراث القواعد و حجر الإيضاح و رهنه و غيرها من عدم الفرق بين الدَّين المستغرق و غيره في المنع عن التصرف مستنداً الى وجوه لا- يعتنى بها في مقابل النص. غير تام، كما أن ما في العروة من تخصيص الجواز بما إذا كان التركة واسعة جداً. في غير محلّه.

و أيضاً دلّ دليل خاص على أنه اذا ضمن الورثة أو غيرهم الدَّين و رضى الديان بذلك برئت ذمة الميت، و يجوز للورثة حينئذٍ التصرف في التركة.

فما عن بعض المحققين من جواز التصرف حتى في الدَّين المستغرق مع تعهد الأداء و إن لم يرض الديان. في غير محلّه، و تمام الكلام في هذه المسألة و فروعها موكول الى محلّه.

[الثاني: وقوع الخلاف بين شخصين]

الأمر الثاني: أنه اذا وقع الخلاف بين شخصين، فتارة لا يكون مرجع اختلافهما الى إثبات حقّ أو مال على آخر، و اخرى يكون مرجعه الى ذلك، لا إشكال في أنه في الصورة الاولى لا يرجع الى الحاكم من غير فرق بين كون اختلافهما في الموضوعات أو الأحكام. و إما في الصورة الثانية، فتارة يمكن الجمع بينهما بأن يعمل كلُّ بما هو وظيفته كما لو أقرّ أحد الشريكين بشريك ثالث و أنكره الآخر فإنه يمكن الجمع بتوجيه الضرر الى خصوص المعترف، و اخرى لا يمكن الجمع كما لو رأى أحد الشخصين أن المتنجس لا ينجس و كان معتقد الآخر التنجيس فأدخل الأول يده المتنجسه في دهن الثاني؛ فإنه يرى عدم الإلتلاف، و صاحب الدهن يرى الإلتلاف، فإن أمكن الجمع لا يرجع الى الحاكم، و إلّا فيرجع اليه، و تفصيل الكلام موكول الى محلّه.

و بعد تمهيد هذين الأمرين نقول في المقام: إنه لا بدّ من الرجوع الى الحاكم فإنّ القائل بالبلدية يجب عليه إخراجها قبل أن يأخذ حصته من التركة بمقتضى الأمر الأول، و عليه فالقائل بالميقاتية اذا لم يرض بالزائد عن اجرة الميقاتية يلزم ورود

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 250

[...]

الخسارة أى خسارة التفاوت بأجمعها على القائل بالبلدية، و الحال أنه يرى أن نصف تلك الخسارة عليه، فيقع النزاع، و مرجع الاختلاف الى إثبات المال، و لا يمكن الجمع بينهما فيتعين الرجوع الى الحاكم الشرعى لقطع النزاع.

و مثله ما لو اختلف الوصى و الورثة في ذلك بأن رأى الوصى أن الواجب إخراج البلدية، و الورثة يعتقدون كفاية الميقاتية، فإنّ الواجب على الوصى أخذ اجرة البلدية من التركة، و الورثة ينكرون ذلك، ففي الفرضين يرجع الى الحاكم و هو يعمل بوظيفته، فإن لم يعلم فساد مدركه يجب على كلِّ من المتنازعين العمل بحكمه و عدم نقضه، و ينتقض به الفتوى، و إن علم فساد و لم يكن هناك حاكم آخر يتعين التراضي و المصالحة.

10- الاستيجار لا يكفى في براءة ذمة المنوب عنه

العاشر: إذا استؤجر للحجّ، فتارة يعلم بإتيان الأجير الحجّ عن الميت، و اخرى يعلم بعدم إتيانه عنه، و ثالثه يشك في ذلك مع الشك في أصل الحجّ أو العلم به و الشك في قصده عن الميت.

فإن علم إتيان الأجير الحج عن الميت لا إشكال في الاكتفاء به، و سقوط التكليف عنه و إن شك في صحة عمله و فساده، أما لو علم بالصحة فالحكم من الواضحات، و أما لو شك في ذلك فلجريان أصالة الصحة في فعل الأجير، و ببركتها يحكم بالصحة و مطابقة المأتي به للمأمور به.

كما أنه لو علم عدم إتيانه به لا ينبغي التوقف في لزوم الاستيجار ثانياً؛ فإن المأمور به إتيان الحج و لو بالتسبب عن الميت و الفرض عدم تحققه.

و أما إن شك في ذلك فإن شك في الإتيان به و عدمه؛ فإن أصالة الصحة - كان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 251

و لا يجوز لمن وجب عليه الحج ان يحج تطوعاً و لا نائباً

مدرکہا السیرة أو غیرها - لا - تجری ما لم یحرز ذات العمل؛ فإنها من القواعد المصححة و لا نظر لها الى أصل الوجود نظیر قاعدة التجاوز المثبتة لأصل الوجود.

و کذا إن علم الإتيان به و شك في الإتيان عن نفسه أو عن الميت فإنه لا مجرى لأصالة الصحة، و قد أثبتنا في رسالتنا في القواعد الثلاث أن جريان أصالة الصحة متوقف على إحراز ذات الموضوع و هو في الفرض مشكوك فيه، و ذكرنا أن هذا هو السر في فرق الأصحاب بين الصلاة عن الميت و الصلاة على الميت؛ فإنه في الأولى التزموا بعدم جريان أصالة الصحة؛ لأنها ذات وجهين، فأصل العمل غير محرز، و أنها تجرى في الثانية فإنها ذات وجه واحد، و يدور أمرها بين الصحة و الفساد.

و بالجملة إنما تجرى أصالة الصحة فيما إذا دار الأمر بين الصحة و الفساد، و أما إذا دار بين العمليين الصحيحين فلا مجرى لأصالة الصحة، و هو من الواضوح بمكان.

نعم لو أتى الأجير بالعمل المردد و أخبر أنه أتى به عن الميت يكتفى به إن كان ثقة بناءً على المختار من حجية خبر الواحد في الموضوعات إلا ما خرج بالدليل، بل مطلقاً؛ فإن النية من الامور التي لا تعلم إلا من قبله، فيشملها ما دل على حجية قول المخبر في هذه الصورة.

هذا كله مع قطع النظر عن النصوص، و أما بملاحظتها فسيأتي الكلام فيه في مبحث النيابة في شرائط النائب، فانتظر.

[المسألة الثانية عشر:] نيابة من استقر عليه الحج

إشارة

الثانية عشر: و لا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج تطوعاً و لا نائباً و لو خالف فالمشهور البطلان.

و ادعى صاحب الجواهر - ره - عدم وجدان الخلاف في الثاني أعم من أن يكون

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 252

[...]

بإجاره أو تبرع.

و عن الفاضل النراقي - ره - الإجماع عليه فيه.

و تردد صاحب المدارك في الحكم.

و تنقيح القول بالبحث في موردین: الأول: فی الحكم التکلیفی. الثانی فی الحكم الوضعی بمعنی الصحة و الفساد. أما الأول فلا إشکال فی کونه عاصياً فی ترک ما وجب علیه بناءً علی کون وجوب الحج فورياً كما هو الحق، و قد تقدم الکلام فيه. و هل یكون ما یأتی به من الحج التبرعی أو الإجارى أو التطوعی مبعوضاً و منهياً عنه أم لا؟ وجهان مبنيان علی اقتضاء الأمر بالشیء للنهی عن ضده، و عدمه، و حیث إن المختار عدم اقتضائه له فالأظهر عدم المبعوضیة.

و إما الثانی فقد استدل لما هو المشهور من البطلان بوجوه:

١- أن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده، و النهی عن العبادة مقتضی للفساد، و فیما نحن فيه الأمر بالحج الإسلامی یقتضی النهی عن غیره فیقع فاسداً لو أتى به.

و فيه أولاً: أن الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده.

و ثانياً: أن النهی التبعی لا یقتضی الفساد.

٢- أنه یجب علیه الحج عن نفسه فهو غیر قادر علی ترکه شرعاً فلا یكون قادراً علی الحج عن الغير و لا علی الحج الندبی.

و فيه: أنه إن ارید بذلك أن وجوب الحج یستلزم نفی القدرة علی غیره عقلاً فهو بدیهی البطلان.

و إن ارید أنه یوجب سلب القدرة شرعاً فهو متین إلا أن القدرة الشرعیة غیر دخيلة فی المقام لا لما نسب الی بعض أعظم العصر تارة بأن القدرة الشرعیة شرط

فقه الصادق علیه السلام (للمروماني)، ج ٩، ص: ٢٥٣

[...]

للتکلیف لا- للامتنال، و اخرى بأن أخذ القدرة فی لسان دلیل الحج لعله لکونه إرشاداً الی ما یحکم به العقل لا من جهة دخلها فی الملائک، و ثالثة بأن الاستطاعة المأخوذة فی دلیل الحج فسرت فی النصوص بامور لیس منها عدم المزاحمة مع واجب آخر؛ فإنه یرد الأول: أنه لو سلم أخذها شرطاً للتکلیف لزم منه البطلان، فإنه مع فقدها لا تکلیف فلا یكون صحیحاً.

و یرد الثانی: أن کونه إرشاداً الی ما یحکم به العقل خلاف الظاهر؛ فإن الظاهر من الدلیل أن کل ما اخذ فيه یكون له موضوعیة و لا یكون معرفاً لشیء آخر.

و یرد الثالث: أن النصوص المفسرة منها ما دل علی مانعیة کل عذر شرعی كما تقدم، فمن جملة تلك القيود عدم المزاحمة مع واجب آخر كما تقدم، بل لأن أخذ القدرة إنما هو بالنسبة الی حجة الإسلام لا بالنسبة الی الحج الندبی و الحج عن الغير؛ فإنهما أمر بهما و لو متسکعاً، و بالجملة الاستطاعة شرط للحج الإسلامی لا للحج الندبی و الحج عن الغير.

٣- أن دلیل وجوب الحج عن نفسه یقتضی التوقیت فالزمان مختص به لا یقبل لغيره كالصوم فی شهر رمضان و صلاة الظهر فی أول الوقت و ما شاکل.

و فيه: أنه لا إشکال فی الاختصاص الفعلی بمعنی أنه یكون مأموراً فعلاً بأن یوقع حجة الإسلام فيه.

و أما الاختصاص بمعنی عدم صلاحیة الوقت لوقوع غیره فيه و لو بنحو الترتب أو الإتیان بداعی الملائک فالدلیل لا یدل علیه.

و أما فی المقيس علیهما فإنما یلتزم به من التزم من جهة ورود النص الخاص به المفقود فی المقام.

٤- ما عن الشیخ البهائي- ره- و هو أن الأمر بالحج عن نفسه و إن لم یقتض النهی عن ضده لکنه یمنع عن الأمر بضده هو الحج الندبی أو الحج عن الغير؛

فقه الصادق علیه السلام (للمروماني)، ج ٩، ص: ٢٥٤

[...]

لامتناع الأمر بالضدّين؛ لعدم قدرة المكلف على الجمع بينهما، و إذا امتنع الأمر به يقع فاسداً؛ إذ التقرب إنّما يكون بالفعل بداعى الأمر، فمع عدم الأمر يمتنع التقرب.
و اورد عليه إيرادان:

أحدهما: ما فى العروة و هو أنّه يكفى المحبوبة فى حدّ نفسه فى الصحة، كما فى مسألة ترك الأهم و الإتيان بغيره من الواجبين المتراحمين.

وفيه: أنّه مع سقوط الأمر لا كاشف عن المحبوبة و الملاك، و التمسك بالإطلاق لإثباتهما غير صحيح بعد فرض عدم كون الدليل وارداً لبيانهما، و إنّما هو متضمّن للأمر، و بالالتزام يدلّ عليهما، و من المعلوم أنّ الدلالة الالتزامية تتبع الدلالة المطابقة و جوداً و حجّية.

ثانيهما: أنّ الأمر بالشىء يستلزم عدم الأمر بضدّه فى عرضه، و هذا لا ينافى ثبوت الأمر به بنحو الترتّب كما حقّق فى محلّه.
و ما عن بعض أعظم المحققين - ره - بأنّ الترتّب إنّما هو فى التكليف الذى لم يؤخذ فى متعلّقه القدرة شرطاً شرعياً و إلّا فلا مورد له؛ فإنّ التكليف بالأهمّ بنفسه لا - بامثاله - يوجب سلب القدرة عن المأمور به، فلا يمكن الأمر به بوجه غير تام؛ فإنّ القدرة إنّما اخذت شرطاً شرعياً فى حجّ الإسلام لا فى حجّ التطوّع و لا فى الحجّ عن الغير، و إن كان حجّ الإسلام فإنّه يعتبر فى حجّ الإسلام قدرة المنوب عنه لا قدرة النائب، فالتكليف بالمهمّ الذى يلتزم فيه بالترتّب غير مشروط بالقدرة شرعاً، و التكليف بالأهمّ و إن أشرفت فيه القدرة إلّا أنّه لا يمنع عن الترتّب فى التكليف الآخر؛ فالمتحصّل: عدم تمامية هذا الوجه أيضاً.

٥- الآية الشريفة و لِّلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «١» بتقريب: أنّ اللام فيها

(١) آل عمران - آية ٩٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٢٥٥

[...]

ظاهرة فى الملك فتدلّ الآية على أنّ الحجّ مملوك لله تعالى فلا يجوز التصرف فيه بغير إذن من الله تعالى، فلو حجّ عن غيره أو عن نفسه تطوعاً كان ذلك تصرفاً فيه بغير إذنه تعالى فيكون باطلاً.

و دعوى: أنّه على هذا لا دليل على وجوب الحجّ؛ فإنّ الآية دالّة على الملكية لا الوجوب. فيها: أنّه يستفاد وجوبه من الأدلّة الاخر. و فيه: أنّه لو كان منفعتة الخاصة مملوكة لم يجز التصرف بغير الوجه الخاص، و أمّا لو كان المملوك عمل خاص فى ذمّة الأجير، كما لو استأجره على إتيان عمل ل (زيد) كخياطة ثوبه فى يوم خاص، لم يحرم التصرف على غير ذلك الوجه بأن يخيط ثوب عمر و مثلاً فى ذلك اليوم.

و السّر فيه: أنّ ما فى الذمّة من العمل الخاص لا ينطبق على ما فى الخارج قهراً، بل يتوقّف على القصد، و عليه فلا يكون حراماً. أضف الى ذلك منع ظهوره فى الملكية الاعتبارية، بل هى ظاهرة فى الحقيقية و قد دلّ الدليل على أنّ جميع الواجبات من قبيل الحقّ و الدّين.

٦- صحيح سعيد بن أبى خلف عن أبى الحسن موسى عليه السّلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت، قال عليه السلام: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحجّ من ماله و هى تجزى عن الميت إن كان للصرورة مال، و إن لم يكن له مال «١».

و صحيح سعيد الأعرج عن الإمام الصادق عليه السلام عن الضرورة أ يحج عن الميت؟ فقال عليه السلام: نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله، و هو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٥٦

[...]

مال (١).

و في العروة: و هما كما ترى بالدلالة على الصحة أولى؛ فإن غاية ما يدلان عليه أنه لا يجوز له ترك حج نفسه و إتيانه عن غيره، و أما عدم الصحة فلا، نعم يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه. انتهى.

أقول: يقع الكلام أولاً في صحيح سعد، ثم في صحيح سعيد.

أما الأول فقد استدلل بفقرتين منه للبطلان:

الاولى: قوله عليه السلام في صدره: نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه. فإنه بمفهومه يدل على أنه لو كان واجداً لما يحج به لم يجز له الحج نيابة عن الميت، فيكون حججه باطلاً للنهي عنه.

الثانية: قوله عليه السلام: فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله، فإن الظاهر منه - بواسطة كون السؤال عن الحج عن الميت - رجوع الضمير الى الميت لا إلى الرجل النائب، و ذكر الميت ظاهراً بعد ذلك لا ينافي ذلك.

و دعوى: أن هيئة التركيب تقتضي أن تكون الضمائر في قوله: عن نفسه. في الموضعين، و قوله: يجزى عنه. و قوله: من ماله. كلها راجعة الى مرجع واحد و هو الضرورة، و التفكيك يراجع بعضها الى الضرورة و بعضها الى الميت بعيد عن السياق؛ فيها: أن وحدة السياق في نفسها تصلح لذلك لو لا قرينة اخرى و هي في المقام موجودة؛ فإن الالتزام بارجوع الضمير في قوله: الى الرجل. يستلزم

الالتزام بأن الإمام عليه السلام في مقام الجواب لم يجب أولاً عما سئل عنه، و إنما بين حكماً آخر، ثم أجاب عن السؤال، و هذا بعيد

عن البلاغة لا يليق بشأنه عليه السلام، و عليه فمرجع

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب النيابة في الحج حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٥٧

[...]

الضمير في قوله به: ما، و في قوله: عن نفسه: الرجل، و في قوله: يجزى عنه الميت، فيدل على المطلوب.

و لكن قد يتوهم التنافي على هذا بين هذه الجملة، و بين قوله عليه السلام في ذيل الخبر: و هي تجزى عن الميت.

و لكن يندفع هذا التنافي بالالتزام بأحد أمرين:

أحدهما: البناء على رجوع الضمير في قوله: عنه الى الرجل لا إلى الميت، فيدل قوله عليه السلام: فليس يجزى عنه. على عدم الإجزاء

عن نفسه، فيتم ما أفاده سيد العروة حينئذ من أن دلالة على الصحة أولى؛ فإنه في مقام الجواب عن الإجزاء عن الميت أجاب بعدم الإجزاء عن نفسه، و هذا يشعر بالإجزاء عن الميت.

و أما قوله: نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه. فيحمل على إرادة الإرشاد الى ما يحكم به العقل من لزوم الإتيان بالحج عن

نفسه؛ فإنه لعدم إمكان الجمع بينهما و فورية وجوب الحجّ عن نفسه نهى حينئذٍ عن الحجّ عن الغير. ثانيهما: أن تكون هذه الجملة متفرعة على الجملة الاولى، فمفادهما حينئذٍ أنه إن كان للضرورة مال فعليه أن يحجّ عن نفسه، ولا يجزى عن الغير لو حجّ عنه حتى يحجّ من ماله، و بعد أن حجّ عن نفسه، يجزى حجّه عن الميت كان له مال أم لم يكن، و لا ريب في أنّ الثاني أولى.

وقد ذكر في رفع التهافت وجوه اخر واضحة المناقشة، مثل: أنّ المقصود من الصرورة الواقعة في المنطوق هو الميت لا النائب، أو أنّ المقصود دفع توهم أجزاء حجّ واحد عن نفسه و عن غيره، و أنّ ما أتى به عنه يقع كذلك، و عليه الإتيان بالحجّ عن نفسه إن كان له مال، فالمتحصّل: أنّ هذه الرواية تدلّ على البطلان و عدم الإجزاء عن الميت.

و أما الصحيح الثاني فجملتان منه ظاهرتان في البطلان.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 258

[...]

إحداهما: قوله عليه السلام: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به. فإنّ مفهومه أنه لا يحجّ عنه إن كان له ما يحجّ به. وحمله على مجرد التكليف دون الوضع كما في بعض الكلمات إن اريد به حمله على الحرمة المولوية فهي تستلزم الفساد؛ لأنّ النهى عن العبادة مستلزم له، و إن اريد حمله على الإرشاد الى ما يحكم به العقل من لزوم أن يحجّ به عن نفسه فهو خلاف الظاهر جداً. ثانيتهما: قوله: فإن كان له مال فليس له ذلك؛ فإنه ظاهر في أنّه لو كان مستطيعاً ليس له أن يحجّ عن غيره. وحمله على إرادة أنّه إن كان له من المال ما يوجب الحجّ عليه فليس له الاكتفاء بالحجّ عن نفسه بما أتى به من الحجّ عن الميت، بل عليه أن يأتي به عن نفسه على حدة. خلاف الظاهر؛ فإنّ المشار اليه بقوله: ذلك. هو ما سئل عنه كما هو واضح. و أمّا قوله عليه السلام في ذيله: و هو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن. فيحمل بقرينه الصدر على أنّ المراد منه أنّه بعد ما حجّ المستطيع عن نفسه لو حجّ عن الميت يجزى عنه كان له - أي للنائب أو للميت - مال أم لم يكن. فما عن المدارك من أنّه يدلّ على صحة حجّ الصرورة عن غيره مطلقاً. غير تام، كما أنّ ما أفاده بعض الأعظم من أنّه لو رجع الضمير في قوله: له. الى النائب دلّ على الصحة. غير صحيح، فالحقّ أنّه يدلّ على البطلان أيضاً. و أمّا خبر معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل صرورة مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و له مال، قال: يحجّ عنه صرورة لا مال له «1». فلا يدلّ على البطلان لو حجّ من له مال عن غيره؛ إذ لا مفهوم له كما لا يخفى، مع أنّه لو دلّ على ذلك كان

(1) الوسائل باب 5 من أبواب النيابة في الحجّ حديث 2.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 259

[...]

دالاً على لزوم استنابة الصرورة و لم يلتزم بذلك فقيه، و التفكيك بين القيد و المقيد في الوجوب بعيد. و به يظهر ما في الاستدلال بصحيح الحلبي و غيره الواردة فيمن عجز عن الحجّ و هو مستطيع، المتضمنة للأمر باستنابة الصرورة الذي لا مال له.

و مورد الصحيحين هو الاستنابة عن الميت، و التعدّي عنه الى غيره يحتاج الى دليل مفقود، فلو استتيب عن الحي المعذور عن الحجّ مباشرة يحكم بصحته و إن كان عاصياً بتأخير الحجّ عن نفسه؛ لما عرفت من أنّ إلغاء الخصوصية و استفادة الكبرى الكلية من

النصوص الواردة في الموارد الخاصة تحتاج الى دليل، و الاستدلال له بخبر علي بن حمزة المتضمن للأمر بأن يحج عنه ضرورة لا مال له. قد عرفت آنفاً فساده.

هذا كله مع تمكنه من أن يحج عن نفسه، وإلا فظاهر الجواهر وغيرها المفروغية عن صحة الحج. و عن الفاضل النراقي - ره - أنه خالف بعضهم، و لا وجه له، و لكن عن ابن إدريس بطلان النيابة و إن لم يتمكن إذا كان قد استقر في ذمته، و نسب ذلك الى إطلاق الأكثر.

و الحق هو الأول؛ لأن ما ذكر من أدلة عدم الصحة حتى الأخبار تختص بصورة التمكّن، أما اختصاص غير الأخبار فواضح، و أما هي؛ فلأن المورد يدخل تحت إطلاق قوله عليه السلام: إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه. المذكور فيها، فراجع.

نعم لو تمّ دلالة الآية الكريمة على البطلان لزم منه البطلان في المورد كما لا يخفى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٦٠

[...]

إذا كان الحج عن الغير صحيحاً فالظاهر صحّة الإجارة عليه

و لو قلنا بصحة الحج عن الغير هل الإجارة عليه أيضاً صحيحة أم لا؟ فيه قولان، مقتضى العمومات الدالة على صحة الإجارة على كل عمل يعود نفعه الى المستأجر صحّة الإجارة في المقام. و قد استدلل للبطلان بوجوه:

الأول: عدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه؛ لأن المفروض وجوبه عن نفسه فوراً. ذكر ذلك في العروة. و عن المحقق النائيني - ره - توضيح ذلك: بأنه يعتبر في صحة المعاملة - مضافاً الى كون كل من المتعاملين مالكاً لما يبذله أو بحكمه، و إيجادها بسبب خاص و آله مخصوصة - أن لا يكون محجوراً عن التصرف فيه من جهة تعلق حق الغير به أو غير ذلك من أسباب الحجر ليكون له السلطنة الفعلية على التصرف فيه، و إيجاب الحج عن نفسه فوراً يوجب سقوط ملك التصرف، و سلب الاختيار و دفع السلطنة فلا محالة تفسد الإجارة.

و فيه: أن توقّف صحة المعاملة على السلطنة الوضعية المستتبعة لكون مورد المعاملة ملكاً مطلقاً، و لم يتعلق به حق الغير، و كون المتعاملين بالعين عاقلين مختارين غير محجورين بأحد أسباب الحجر من الواضحات.

و أما كون إيجاب الحج عن نفسه موجباً لسلب هذه السلطنة فهو أول الكلام.

نعم الإيجاب يوجب رفع السلطنة التكليفية المنتزعة من جواز الفعل و الترك، و نفوذ المعاملة غير متوقّف عليه.

الثاني: أن الأمر بالحج عن نفسه يقتضى النهي عن النيابة فتفسد الإجارة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٦١

[...]

عليها، لأن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه و ان كانت الحرمة تبعية.

و فيه: أولاً: أن الأمر بالشئ لا يقتضى النهي عن ضده.

و ثانياً: أن النبوي المشهور: إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه. لا أصل له في اصول العامة و الخاصة؛ فإن الموجود في كتب العامة إنما

هو هكذا إن الله إذا حرّم على قوم أكل شئ حرّم عليهم ثمنه «١» فهو لم يثبت كونه رواية.

و أما ما هو الموجود في اصولهم؛ فلضعف سنده و عدم انجباره بشيء لا يعتمد عليه، مع أن عمومه على هذا لم يعمل به أحد، فإن كثيراً من الامور التي يحرم أكلها يجوز بيعها، بل الظاهر أنه لو كان الموجود في كتب الحديث هو ما اشتهر في السنة الأصحاب لما كان يعتمد عليه؛ لضعف السند و عدم الانجبار بالشهرة؛ إذ و إن كانت فتاويهم على وفق مضمونه حينئذ إلا أنه لم يثبت استنادهم اليه في الفتوى، بل الظاهر أنهم استندوا في إفتائهم بذلك الى اعتبارهم الماليه في العوضين المتوقفه على كون الشيء ذا منفعة محلله، و إنما يذكرون النبوى للتأييد.

الثالث: أنه لو قلنا بصحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة.

و فيه: أن المورد حينئذ من قبيل الواجبين المتراحمين فيتعلق الأمر بالأهم، و على فرض عصيانه بالمهم لو كان هناك أهم و مهم، و إلا فيتعلق التكليف بنحو التخيير بأحدهما و بالآخر بنحو الترتب، و بالجملة يدخل المورد في الواجبين المتراحمين و يجرى حكمهما. الرابع: ما نسب الى الشيخ الكبير كاشف الغطاء -ره- و هو أن إيجاب الحج عن نفسه يوجب صيرورته مملوكاً لله تعالى و مستحقاً له، و حيث إن الإنسان لا يملك

(١) مسند أحمد ج: ١ ص: ٢٤٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٦٢

[...]

منافعه المتضاده في آن واحد فلا يكون مالكا للحج عن الغير، و إذا لم يكن مالكا له لا يصح أن يؤجر نفسه عليه فالإجارة باطلة. و فيه: أن المراد بملكيتته لله تعالى إن كان هي الملكيه الاعتباريه فالإيجاب لا يقتضى تلك؛ فانه ليس إلا إبراز شوق المولى بالفعل، و إن كان ثبوت سلطنه تكوينيه و سلب سلطنه العبد تكوينياً فهو خلاف الواقع و الوجدان، و إن كان بمعنى السلطنه التشريعيه فهي ثابتة قبل الإيجاب، فإن جميع أفعال العباد تحت سلطان المولى تشريعاً من غير فرق بين ما إذا أوجبه أو لم يوجبه؛ فإن السلطنه التشريعيه عبارة اخرى عن أن زمام هذا العمل بيد الشارع، و له جعل أى حكم أراد، و هذا المعنى موجود قبل الإيجاب فالإيجاب لا يوجب سلطنه مانعه عن التملك، نعم هو بسلب سلطنه المكلف تشريعاً عن هذا العمل و هو لا ينافى التملك.

فالمتحصّل: أنه إن قلنا بطلان الحج عن الغير لا يجوز الإجارة عليه، و هي باطلة و هو واضح، و إن قلنا بصحته كانت الإجارة عليه أيضاً صحيحة، فالتفكيك بين صحه الحج و الإجارة في غير محله.

و لو قلنا بطلان الإجارة في فرض التمكن من أن يحج عن نفسه، و صحته مع عدم التمكن - كما هو الحق - لو لم يكن متمكناً من الحج عن نفسه فأجر نفسه للحج عن الغير، ثم تمكّن عن الحج عن نفسه، فهل تبطل إجارته أم لا؟ وجهان. في العروه، و عن الدروس اختيار الثاني.

و الحق أنه إن كان التمكن بمال الإجارة لا تبطل؛ فإن بطلانها يوجب عدم التمكن، و هو مستلزم لصحة الإجارة، و هذا محال؛ فإن الشيء لا يمكن أن يكون علمه لعدمه، و إن كان التمكن بمال آخر بطلت الإجارة؛ فإن التمكن في ظرف العمل يكشف عن عدم القدرة من الأول فيكشف عن بطلان الإجارة.

و في الصورة المفروضة - أى تمكّنه من أن يحج عن نفسه - لو حج تطوعاً، فإن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٦٣

[...]

كان عالماً بوجوب الحجّ عليه و أنه لا يكون مأموراً بالحجّ تطوعاً فى هذا العام من جهة أن حجّة الإسلام ليس لها حقيقة مغايرة للحجّ الندبى؛ كى يلتزم بكون الندبى أيضاً مأموراً به بنحو الترتب، بل الحجّ حقيقة واحدة، و المكلف لا يتمكّن من أن يحجّ مرّتين، و الفرد الواحد مأمور به بالأمر الوجوبى فلا أمر ندبى فى هذه السنّة، فلا إشكال فى البطلان، لعدم تحقّق قصد الأمر.

و إن كان جاهلاً بذلك، فالظاهر صحته كان قاصداً لامثال الأمر الواقعى المتوجه اليه و خطأ فى التطبيق و تخيل انه الأمر الندبى أو كان قاصداً للأمر الندبى بنحو التقييد؛ لأنه قد عرفت أن الميزان فى صحّة العبادة الإتيان بالمأمور بجميع قيوده مضافاً الى المولى، و المفروض أنه أتى بالحجّ بجميع ما يعتبر فيه، و عدم قصده حجّة الإسلام لا يضرّ بعد عدم كونها حقيقة مغايرة للحجّ الندبى، بل الفرق بينهما إنّما هو فى أنه قد يكون مستطيعاً فالحجّ حجّة الإسلام، و قد لا يكون كذلك فالحجّ حجّ ندبى، و أضافه الى المولى و أتى به متقرباً اليه تعالى، فالأظهر الصحّة فى الصورتين.

فما عن مبسوط الشيخ من أنه لو قصد الحجّ الندبى يقع عن حجّة الإسلام. إن أراد صورة العلم بوجوب الحجّ عليه فهو لا- يمكن توجيهه بوجه، و إن أراد صورة الجهل أو الغفلة فهو متين لا يرد عليه شىء ممّا اورد عليه.

و لو كان الحجّ الواجب عليه نذرياً و كان وجوبه فورياً فهل حكمه حكم حجّة الإسلام أم لا؟ قولان، أظهرهما: الثانى، لاختصاص النص بحجّة الإسلام، و التعدى لا دليل عليه، و عرفت أن مقتضى القاعدة صحّة الحجّ عن الغير حتى مع وجوب الحجّ عليه فوراً، و إنّما التزمنا بعدم الصحّة فى حجّة الإسلام للنص الخاص.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: ٢٦٤

و لا يشترط فى المرأة المحرم.

[المسألة الثالثة عشر] استطاعة المرأة لا تتوقف على وجود المحرم

إشارة

الثالثة عشر: و لا يشترط فى وجوب الحجّ على المرأة و استطاعتها وجود المحرم بلا خلاف يعرف كما فى الذخيرة، بل بالإجماع كما عن المنتهى وغيره. كذا فى المستند.

و فى الجواهر: بلا خلاف أجده بيننا. انتهى.

و فى التذكرة: و ليس المحرم شرطاً فى وجوب الحجّ عليها مع الاستغناء عنه عند علمائنا. انتهى.

و يشهد به جملة من النصوص، كصحيح هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ؟ قال عليه السلام: نعم إذا كانت مأمونة (١).

و صحيح صفوان الجمال، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قد عرفتني بعملى تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها و حبها إياكم و ولايتها لكم ليس لها محرم. فقال عليه السلام: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنة، ثم تلا هذه الآية وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (٢).

و صحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام عن المرأة تحجّ الى مكة بغير ولى، فقال عليه السلام: لا بأس تخرج مع قوم ثقات (٣).

(٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٦٥

[...]

و صحيحه الآخر عنه عليه السلام عن المرأة تحجّ بغير ولي، قال عليه السلام: لا بأس وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن فأبوا أن يحجّوا بها، وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها «١». و نحوها خبر ابي بصير «٢»، و مرسل المقنعة، «٣»، و خبر الحسين بن علوان «٤»، و مقتضى هذه الأخبار وجوب الحج على المرأة المستطبعة إذا كانت مأمونة على نفسها. و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها ذات بعل أو لا، بل في صحيح معاوية صرح بعدم اشتراطه و إن كان لها زوج. و لو لم تكن مأمونة يجب عليها استصحاب من تكون مأمونة باستصحابه؛ لكونه مقدّمه الواجب.

و إن لم يمكن ذلك فهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان مبنيان على أن ما في النصوص من تعليق الحجّ على أن تكون مأمونة هل يكون من جهة كون وجوب الحجّ معلقاً على ذلك فيكون اعتبار الأمن لدخله في الاستطاعة نظير الزاد و الراحلة، أم يكون من جهة كون الامتثال معلقاً عليه لأهميّة حفظ العرض و النفس؟ إذ على الأول لا يجب؛ فإنّه لا يجب تحصيل الاستطاعة، و على الثاني يجب؛ لكونه من قبيل مقدّمه الواجب نظير من له ثمن الزاد و الراحلة و يتمكّن من تهيتتهما للسفر، و لعلّ ذلك منشأ إشكال صاحب الجواهر في الحكم.

و لكن الظاهر من النصوص، هو الثاني؛ فإنّ السؤال إنّما هو عن الامتثال لا

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٦٦

[...]

الوجوب، فلاحظ النصوص، فالأظهر لزوم التزويج.

نعم إذا كان ذلك مهانة لها و يشقّ عليها ذلك، فالظاهر سقوط وجوب الحجّ؛ لقاعدة نفى العسر و الحرج.

و مع عدم الأمن و عدم التمكن من استصحاب من تكون مأمونة مع مصاحبته و لو بالتزويج - لو حجّت فإن كان عدم الأمن قبل الميقات أجزاء عن حجّة الإسلام و إن كان متحقّقاً بعده فالظاهر عدم إجزائه؛ إذ مع فرض أهميّة حفظ الفرج و العرض لا محالة يكون التكليف بالحجّ ساقطاً، و لا يمكن الالتزام فيه بالترتب؛ لما تقدّم من عدم جريانه فيما يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية. فهل يجب عليها الاستنابة أم لا؟ وجهان، أظهرهما: ذلك؛ لما تقدّم من وجوب الاستنابة على الموسر من حيث المال غير المتمكّن من المباشرة.

هذا إذا لم تكن عالمةً بحصول الأمن في السنوات اللاحقة، وإلا فلا يجب عليها الاستنابة، وقد تقدّم وجه ذلك و تفصيل الكلام فيه في المسألة السادسة.

اختلاف الزوج و الزوجة في الأمانة و عدمها

و إذا كانت المرأة ذات بعل، و ادّعى زوجها عدم الأمن عليها و أنكرت هي فهل يقدر قولها مع عدم شاهد الحال أو البينة كما عن الدروس و المدارك و الجواهر و الحدائق، أم لا؟.

أقول: إن اختلافهما تارة يكون في أنّ الزوج يخاف عليها و هي تعتقد أنّ الطريق مأمون، و اخرى يكون في أنّ الزوج يدّعي أنّها خائفة على نفسها و هي تنكر ذلك، و على الثاني فقد لا يستلزم الدعوى إثبات حقّ لأحدهما على الآخر، و قد يستلزم ذلك كان يرجع النزاع الى بقاء حقّ الاستمتاع و عدمه، أو الى بقاء حقّ النفقة و عدمه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 267

و لا إذن الزوج.

بأن تدّعي الزوجة ثبوته و لو في حال سفرها، للأمانة، و يدّعي الزوج سقوطه؛ لعدمها.

أمّا في الصورة الاولى فلا إشكال في أنّه لا يسمع دعوى الزوج؛ لعدم كون خوفه موضوع الأثر؛ فإنّ الموضوع هو خوفها لا خوفه، فمع كونها آمنة على نفسها يجب عليها السفر و إن كان زوجها خائفاً عليها نعم مع خوفه له منعها من الخروج بإيجاد المانع من سفرها و إجبارها على ترك السفر من جهة أنّ حفظ النفس و العرض من الواجبات المهمّة، و قد حكم بوجوب حفظهما على كلّ حال. و أمّا في الصورة الثانية فلا مجرى لأحكام المدّعي و المنكر و التداعي؛ لأنّه يعتبر فيها كون مصبّ الدعوى أو لازمها حقاً من الحقوق، و عليه فيجب على كلّ منهما العمل بما هو وظيفته كما في الصورة الاولى و أمّا في الصورة الثالثة، فإن قلنا بأنّ الضابط لتشخيص المدّعي و المنكر هو أنّ الأول من يخالف قوله الأصل، و الثاني من يوافقه فلا بدّ من التفصيل في المقام بين ما إذا كانت الحالة السابقة ثبوت الأمانة أو ثبوت عدم الأمانة أو عدم العلم بها؛ فإنّه على الأول تكون المرأة منكراً و الزوج مدّعيّاً، و على الثاني بالعكس، و على الثالث يدخل في باب التداعي.

و إن قلنا بغير ذلك ممّا ذكر في مقام الضابط فيختلف مع ما ذكر.

[المسألة الرابعة عشر]: لا يعتبر إذن الزوج في الحج

الرابعة عشر: و لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطيعهً بلا خلاف يوجد كما في المستند.

و يشهد به جملة من النصوص كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن امرأة لها زوج و هي صرورة و لا يأذن لها في الحج، قال عليه السلام: حجّ و إن لم يأذن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 268

[...]

لها «١». و صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام عن المرأة لم تحجّ و لها زوج و أبي أن يأذن لها في الحجّ فغاب زوجها فهل لها أن

تحج؟ قال عليه السلام: لا إطاعة له عليها في حجة الإسلام «٢».

وصحيح معاوية بن وهب عن الإمام الصادق عليه السلام عن امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الإسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج، فقال عليه السلام: لا طاعة له عليها في حجة الإسلام ولا كرامة لتحج إن شاءت «٣». ونحوها غيرها. وهل يختص ذلك بالحج الإسلامي أم يعم كل حج واجب بالنذر وغيره؟ وجهان، أقواهما: الثاني، وذلك ليس لأجل إلغاء خصوصية المورد في النصوص المشار إليها؛ لعدم الدليل عليه، ولا للإجماع، لعدم كونه تعدياً، بل للمرسل المشهور: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. المنجبر ضعفه بالاستناد إليه في الموارد المتعددة، ولكن هذا فيما إذا انعقد النذر جامعاً للشرائط، وهو واضح.

ولو كان الواجب موسياً فالظاهر أن له المنع قبل تضييقه؛ لأن ما دل على عدم اعتبار إذن الزوج إنما يدل على عدم اعتباره في أصل الواجب لا- في الخصوصيات ففيها يرجع إلى عموم ما دل على اعتبار إذن الزوج وأن له المنع، وهو مقدم على أصالة عدم سلطنته عليها في ذلك التي استدلت بها الشهيد- ره- لأنه ليس له المنع في الموسع إلى محل التضييق، هذا في الحج الواجب.

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٦٩

و يشترط في المندوب

و يشترط إذن الزوج في الحج المندوب كما هو المشهور.

و في المنتهى: و لا نعلم فيه خلافاً انتهى.

و في المستند: بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة، و لا نعلم فيه خلافاً كما عن المنتهى، بل الاجماع كما في المدارك، بل لعله إجماع محقق انتهى.

و استدلت له المصنف- ره- و غيره بأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب.

و أورد عليه سيد المدارك- ره- بأنه إنما يقتضى المنع من الحج إذا استلزم تفويت حق الزوج، و المدعى أعم من ذلك.

و لكن يرد على السيد- ره- أنه من حقوق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، لاحظ. صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حقوق الزوج على الزوجة: و لا- تخرج من بيتها إلا بإذنه «١». و نحوه غيره، فخرجها بغير إذنه يستلزم تفويت حقه مطلقاً.

و قد استدلت له بموثق إسحاق بن عمير عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها: أحجني مرة أخرى أله أن يمنعه؟ قال عليه السلام: نعم و يقول لها: حقي عليك أعظم من حقي عليك في هذا «٢».

و قد جعله المصنف- ره- في المنتهى، و الفاضل النراقي في المستند مؤيداً نظراً إلى أنه لا يدل على اعتبار الإذن، بل يدل على أن له منعها من ذلك.

و في الجواهر: بل يومي إليه أيضاً حق الإسكان الذي تعيينه إلى الزوج، و كذا عن كشف اللثام.

(١) الوسائل باب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٧٠

[...]

و لكن ذلك متفرع على مطالبه الزوجه بنفقة الإسكان، و أمّا إذا أسقطت حقّها من ذلك فلا يتمّ هذا الوجه، فالعمدة ما عرفت. و إن كانت الزوجه مطلقه فإن كانت رجعية فهي كالزوجه ما دامت في العدة بلا خلاف، بل الظاهر تسالم الأصحاب على ذلك. و وجهه واضح؛ فإن الرجعية بحكم الزوجه، بل هي زوجة ما دامت في العدة، فيجوز التفصيل السابق. و يشهد به - مضافاً الى ذلك - جملة من النصوص كصحيح منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام عن المطلقة تحجّ في عدتها، قال عليه السلام: إن كانت ضرورة حجت في عدتها، و إن كانت حجت فلا تحجّ حتى تقضى عدتها «١». و نحوه غيره. و مقتضى إطلاقها عدم جواز الحج المندوب حتى مع إذنه، و لكن يقيد إطلاقها بموتق معاوية بن عمار عنه عليه السلام: المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها «٢». و به يقيد أيضاً إطلاق ما دلّ على أن المطلقة تحجّ في عدتها. و إن كانت بئنه فلا خلاف بينهم في أنه لا يعتبر إذن الزوج، و علّوه بانقطاع عصمتها منه و مالكيها لنفسها و لكن إطلاق النصوص المتقدمة يشملها.

اللهم إلا أن يقال: إن النسبة بينها و بين ما دلّ على أن البائنة تملك نفسها و لا سبيل له عليها كصحيح سعد بن أبي خلف «٣». عموم من وجه، فيقدم ذلك؛ للأشهرية، و تختص نصوص المقام بالرجعية، أو يقال: إنها بمناسبة الحكم و الموضوع مختصة

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب العدد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب العدد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٧١

[...]

بالرجعية.

و أمّا المعتدة للوفاء فيجوز لها الحجّ واجباً كان أو مندوباً بلا خلاف.

و يشهد له - مضافاً الى الأصل - جملة من النصوص، كموتق زرارة عن إمامنا الصادق عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أ تحجّ؟ فقال عليه السلام: نعم «١». و نحوه غيره.

الحجّ الواجب بالنذر و العهد و اليمين

الفصل الثالث: في الحجّ الواجب بالعارض

إشارة

، و له أنواع ثلاثة: الواجب بالنذر و أخويه، و الواجب بالنيابة، و الواجب بالإفساد؛ و حيث إن الأخير يذكر في طي مسائل الحجّ و موارد فساده فيكتفى في المقام بذكر الأولين، فهاهنا مطلبان:

[المطلب الأول: فى الواجب بالنذر و أخويه**إشارة**

- و المصنف- ره- مع أنه أشار اليه فى أول هذا الباب لم يتعرّض لمسائله، و كيف كان فتنقيح القول فيه فى طيّ مسائل:

[مسألة ١ عدم الخلاف فى انعقاد نذر الحجّ و عهده و يمينه]

١- قال فى المنتهى: النذر و العهد و اليمين أسباب فى وجوب الحجّ إذا تعلّقت به بلا خلاف- الى أن قال- و لا خلاف بين المسلمين فى ذلك. انتهى.
 و فى المستند: لا شك فى انعقاد نذر الحجّ و عهده و يمينه، و انعقد عليه الإجماع، و دلّت عليه النصوص بالعموم و الخصوص. انتهى، و نحوها كلمات غيرهما.
 و تفصيل القول فى ذلك و بيان حقيقة النذر و العهد و اليمين، و أنّ النذر و العهد من الإيقاعات و اليمين من قبيل الوعد، و أنه هل هو من نوع الخبر أم لا، و وجوب الوفاء بكلّ واحد منها- موضّح فى أبوابها.

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٢٧٢

[...]

اعتبار البلوغ فى انعقادها

[مسألة ٢ الأمور المشروطة فى انعقادها]**إشارة**

٢- و يشترط فى انعقادها امور.

[الأول: كمال العقل]

منها: كمال العقل، فلا تنعقد من الصبى و إن بلغ عشرًا، و لا من المجنون بلا خلاف فيه كما فى المدارك، كذا فى الجواهر هنا، و عن نذرها دعوى الإجماع بقسميه عليه، و استدللّ له بوجوه: الأول: حديث رفع القلم الذى رواه فى محكى الخصال عن ابن الظبيان عن أمير المؤمنين عليه السلام فى سقوط الرجم عن الصبى: أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبى حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ «١».

و روى عن قرب الاسناد عن على عليه السلام.

و اورد عليه بامور:

- ١- ما عن الشيخ الأعظم -ره- و هو أنّ الظاهر منه قلم المؤاخذه لا قلم جعل الأحكام.
و فيه أولاً: أنّه لا- شاهد لهذا الحمل، بل الظاهر منه قلم جعل الأحكام و لا- أقل من الإطلاق. و ثانياً أنّ المراد لو كان رفع فعلية المؤاخذه مع ثبوت الاستحقاق فيكون مقتضاه العفو كان ذلك ممّا يقطع بخلافه و إن كان المراد رفع الاستحقاق فهو لا يصح إلّا مع رفع الحكم الذي هو منشأ هذا الحكم العقلي.
- ٢- ما عن الشيخ الأعظم -ره- و تبعه غيره، و هو أنّ المشهور على الألسنة أنّ الأحكام الوضعية ليست مختصةً بالبالغين فلا مانع من كون عقده سبباً فعلياً للوجوب

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١ و باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٧٣
[...]

التعليق أي وجوب الوفاء بعد البلوغ، و يكون هذا الوجوب منشأ انتزاع الوضع؛ لعدم اختصاص منشئه بالوجوب الفعلي المنجز. و فيه: أنّ ما هو المشهور بينهم إنّما هو ثبوت الوضع في حقه في الجملة في قبال عدم ثبوت التكليف اللزومي بقول مطلق لا ثبوت الأحكام الوضعية في حقه مطلقاً، كيف و قد اشتهر بينهم بطلان عقد الصبي، و على أيّ حال إطلاق الحديث يدفع ذلك.

٣- أنّه لو كان المراد بالقلم قلم التكليف كان المراد خصوص قلم التكليف الالزامي، و ذلك بقرينة الرفع؛ فإنّ مناسب مادة الرفع رفع ما في حمله كلفه و ثقل و مشقة، و بقرينة كلمة المجاوزة الظاهرة في رفع منشأ الثقل، فلا يشمل الأحكام الوضعية، فإطلاق أدلّه سببها الأسباب الشامل لغير البالغ محكم.

و فيه: أنّ الرفع يصح إسناده الى كلّ ما يصح إسناد الوضع اليه؛ لأنهما متقابلان، فلا- وجه للاختصاص ببعض الأحكام، و كلمة المجاوزة لا تصلح قرينة لما ذكر؛ فإنّها تعين الموضوع خاصة، فالأظهر شمول الحديث لجميع الأحكام و منها سبب النذر و العهد و اليمين لثبوت الحج في ذمته، بل أفاد المحقق النائيني -ره- أنه يدلّ على كون الصبي و المجنون مسلوب العبارة؛ فإن الظاهر من قوله عليه السّلام: رفع القلم عنهما. ما هو المتعارف بين الناس و الدائر على ألسنتهم من أنّ فلاناً رفع القلم عنه، و لا حرج عليه، و أعماله كالعدم.

الثاني: النصوص المتضمنة أنّ عمد الصبي خطأ و هي صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السّلام: عمد الصبيّ و خطؤه واحد «١».

و خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السّلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة «٢». و نحوهما غيرهما، بتقريب: أنّها

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة حديث ٢ من كتاب الديات.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة حديث ٣.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٧٤
[...]

تدلّ على أنّ الأحكام المترتبة على الأفعال مع القصد و العمد لا تترتب على أفعال الصبي، و أنّ أعماله عن قصد كالأعمال الصادرة

عن غيره بلا قصد، فنذره وعهده ويمينه كالنذر والعهد واليمين الصادرة من الهازل والنائم. وفيه: أن صريح الأخبار أن الفعل الصادر عن عمد منه حكمه حكم الفعل الخطئى لا أن قصد الصبى كلا قصد، مع أنها مختصة بباب الجنائيات؛ لأنه في ذلك الباب يتصور العمد والخطأ حيث إن الأمور فيه لها واقع محفوظ وهي قد تترتب على أسبابها عمداً، وقد تترتب عليها خطأً، وأما الأمور المتوقّفة تحقّقها على القصد كباب العقود والإيقاعات حيث إنّها لا تتحقّق بدون القصد فلا يتصوّر فيها الخطأ.

ولأنّ تنزيل شيء منزلة آخر إنّما يصح إذا كان للمنزل عليه أثر ليكون التنزيل بلحاظه كما في القتل، فلا تشمل هذه النصوص المقام الثالث: ما في الجواهر، وهو سقوط عبارتهما.

وفيه: أنه لم يدلّ دليل على ذلك، فالعمدة حديث الرفع.

وبه يظهر أنّها لا تصح من الساهى والغافل والمكره؛ لحديث رفع التسعة، مع أن الساهى والغافل لا قصد لهما و بانتفائه تخرج عن موضوع الأدلّة.

انعقاد النذر و أخويه من الكافر

[الثاني: الإسلام]

إشارة

ومنها: ما عن الشيخ في الخلاف و ابن إدريس، وهو الاسلام.

[انعقاد النذر و أخويه من الكافر]

قالا: لا يصح النذر و أخويه من الكافر.

و عن المشهور موافقتهما في خصوص النذر، بل عن الجواهر: لا أجد خلافاً في عدم صحته بين أساطين الأصحاب كما اعترف به في الرياض، و حكى عن سيد المدارك التأمل فيه، و كذا عن الكفاية، و حكى عن الرياض أنّه لا يخلو من قوة إن لم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 275

[...]

يكن الإجماع على خلافه كما هو الظاهر، إذ لم أر مخالفاً سواهما يعنى سيد المدارك و صاب الكفاية من الأصحاب. انتهى.

و استدللّ للمشهور بأنّه يعتبر في النذر قصد القربة، و لا يتحقّق ذلك من الكافر فلا يصح نذره، بخلاف أخويه؛ فإنّه لا يعتبر فيهما قصد القربة، فالدليل مركّب من أمرين: اعتبار قصد القربة في النذر، و عدم تحقّقه من الكافر، و تفصيل القول فيهما موكول الى كتاب النذر، و إنّما نشير إليهما هنا إجمالاً.

أمّا الأول فملخص القول فيه أنّه قد استدللّ لاعتبار قصد القربة فيه بوجوه:

أحدها: أنّ صيغة النذر تقتضى ذلك، و هي قول الناذر: لله علىّ كذا. فإنّ مفاده الالتزام بالفعل أو الترك لله تعالى، و ليست القربة المعترية في العبادة إلّا ذلك.

وفيه: أنّه فرق بين كون فعل لله تعالى بمعنى قصد امتثال الأمر به و التقرب به اليه تعالى، و بين كونه له بحيث يصير تعالى مالكاً لذلك الفعل بالمعنى المناسب له، و الذى يدلّ عليه صيغة النذر هو الثانى، و قصد القربة الموجب لكون العمل عبادة هو الأول، و بينهما بون بعيد.

و لنعم ما أفاد صاحب الجواهر - ره - في ذلك المبحث، قال: و لا - يخفى عليك أن كون الفعل لله تعالى بمعنى امتثالاً لأمره مباين لكونه له بمعنى أنه يعتبر في التزام النذر كون الصيغة الالتزام له لا لغيره، و لا مدخلية له في نية القربة كما هو واضح، و حينئذٍ فالمعتبر في النذر كونه لله بالمعنى الذي ذكرناه لا غيره؛ و هذا يجمع نذر المباح و غيره، فان فرض إرادتهم من نية القربة المعنى المزبور كما هو ظاهر سيد المدارك - الى أن قال - فمرحّباً بالوفاق إلا أنه لا وجه للقول بعدم صحته من الكافر لتعذر نية القربة منه. انتهى.

ثانيها: الإجماع؛ فإن صاحب الجواهر - ره - في مبحث النذر عند شرح قول المحقق -: يشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد -

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 276

[...]

ادعى الإجماع بقسميه على الحكم المذكور، و كذا غيره.

و فيه: - مضافاً الى عدم كونه إجماعاً تعدياً - أن القوم اختلفوا في المراد منها، فعن المسالك استظهار أن المراد جعل شيء لله تعالى في مقابل جعل شيء لغيره، أو جعل شيء من دون ذكر أنه له تعالى أو لغيره، و جعله أصح. و صاحب الجواهر جعل المراد منها رجحان المنذور و كونه عبادة في مقابل نذر المباح. و احتمال بعضهم أن يكون المراد ما يقابل النذر شكراً على المعصية أو زجراً عن الطاعة، و قد مرّ عبارة الجواهر، و عليه فلا إجماع على اعتبار نية القربة فيه، بل و لا شهرة عليه.

ثالثها: جملة من النصوص كصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام إذا قال الرجل: عليّ المشى الى بيت الله - و هو محرم بحجة - على هدى كذا و كذا. فليس بشيء حتى يقول: لله عليّ المشى الى بيته. أو يقول: لله عليّ هدى كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا «١».

و صحيح الحلبي عنه عليه السلام في حديث: كلّ يمين لا يراد بها وجه الله عزّ و جلّ فليس بشيء في طلاق أو عتق «٢».

و مؤتّق إسحاق، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي جعلت على نفسي شكراً لله تعالى ركعتين أصليهما في السفر و الحضر أفاصليهما في السفر بالنهار؟ فقال عليه السلام: نعم «٣». و نحوها غيرها.

(١) الوسائل باب ١ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب كتاب الايمان حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ٦ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 277

[...]

و فيه ان جملة منها - كمؤتّق إسحاق - تدلّ على انعقاد النذر إذا كان متعلقه الطاعة، و جملة منها - كصحيح الحلبي - تدلّ على اعتبار أن يكون النذر له تعالى لا لغيره بالمعنى الذي ذكرناه في الوجه الأول، و نقلناه عن الجواهر، فإذا لا دليل على اعتبار نية القربة في النذر.

بل يمكن أن يستدلّ لعدم اعتبارها بوجهين:

أحدهما: الأصل فإنه يشك في اعتبارها و عدمه و الأصل يقتضى عدمه.

ثانيهما: إطلاق أدلته النذر بناءً على ما هو الحق من إمكان أخذ قصد القربة في متعلق الأمر، و تمام الكلام في المبني موكول الى محله في الاصول.

وقد يستدل له بما دل على كراهة النذر، كموثق إسحاق المتقدم، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي شكراً لله تعالى ركعتين... الى أن قال: إني لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه. الحديث، و نحوه غيره.

و تقريب الاستدلال بها، أن نية القربة متوقفة على الأمر و المحبوبة، و حيث إن الأحكام متضادة لا يمكن اجتماع فردين منها في مورد واحد، فما دل على كراهة النذر يدل على عدم الأمر به و عدم محبوبيته فلا يمكن التقرب به و قصد القربة بالنذر. و لا بأس به.

فالمحصّل: أنه لا يعتبر فيه قصد القربة، و أولى منه في ذلك العهد و اليمين؛ فإنه لا يجرى فيهما أكثر ما استدلل به في النذر كما لا يخفى.

و أما الثاني فقد مرّ في مبحث تكليف الكافر بالحج منع عدم تمسّي قصد القربة منه، سيما الكافر القائل بثبوت الصانع لهذا العالم، نعم من لا يعتقد وجوده حتى بالنحو الذي يعتقد عابد الصنم - فإنه يعبد الصنم ليقربه الى الله تعالى كالمادى - لا يتمسّي منه قصد القربة.

و قد يقال بعدم صحة نذر الكافر بالحج، لعدم تمكنه منه، فإنه من العبادات و لا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٧٨

[...]

يتمكن الكافر من إتيانها، و هذا الوجه يجرى في العهد و اليمين أيضاً.

و لكن يرد عليه: أنه متمكن من إتيان الحج بأن يسلم و يأتي به فهو مقدور لمقدورية مقدّمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات.

لو أسلم الكافر بعد النذر

فرع: لو نذر الكافر الحج ثم أسلم، فتارة يسلم مع بقاء وقت النذر، و اخرى يسلم بعد مضيّه و مخالفته و وجوب الكفارة عليه، فإن أسلم مع بقاء الوقت فالظاهر سقوط وجوب الحج عنه، لحديث الجب «١».

فإن قيل: إنه لا ريب في عدم شمول الحديث للواجبات الموسّعة لو أسلم في أثناء الوقت كما لو أسلم و وقت صلاة الظهر باقٍ فإنه لا كلام في وجوبها عليه بعد الإسلام، و النذر غير المقيد بوقت ماضٍ من هذا القبيل.

قلنا: إنه في الواجبات الموسّعة إنما نلتزم بوجوبها عليه بعد الإسلام من جهة أن شيئاً آخر غير ما هو موجود بعد الإسلام لا يكون دخيلاً في الوجوب، و حديث الجب لا يشمل بعد الإسلام.

و أما الحجّ النذري فسبب وجوبه النذر المتحقّق في حال الكفر فحديث الجب يشمل، و هو نظير قضاء الصلاة الذي يكون سبب وجوبه ترك الصلاة في الوقت و نظير صلاة الآيات التي حدثت الآية في حال الكفر، و ما شاكل.

و دعوى انصراف الحديث عن المقام. غير مسموعة، كما هو واضح.

و إن أسلم بعد مضيّ الوقت فلا أشكال في سقوط وجوب الحج؛ لأن خصوصية

(١) و قد مرّ مصادر الحديث في كتاب الصلاة في مسألة عدم وجوب القضاء على الكافر إن أسلم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٧٩

[...]

الوقتية دخيلة في متعلق النذر، فلو مضى ذلك الوقت يحكم بسقوط وجوبه و لو قلنا بوجوب القضاء لو مضى وقت النذر و لم يأت بالحج فيسقط بالإسلام لحديث الجب.

و أمّا الكفارة، فسقوطها بالحديث و عدمه مبيان على أنّ حديث الجب مطلق، أم يكون مختصاً بالأحكام التي في رفعها منه على الكافر نفسه، أم يكون مختصاً بالحكم الذي في رفعه منه على الامّة؟ فعلى الأولين يشملها الحديث، و على الأخير لا يشملها؛ فإنّه يلزم منه خلاف الامتنان في حق الغير، و قد مرّ الكلام فيه في مبحث الزكاة، و عرفت أنّ الأظهر هو الاول- فراجع- فلو أسلم يسقط الكفارة.

[الثالث: الحرية]

و منها: الحرية، فلا يصح نذر العبد إلّا بإذن مولاه، و حيث إنّ بناءنا في مؤلفاتنا على إلغاء المباحث المتعلقة بالعبيد و الإمام فالصفح عن التعرض لهذا الشرط و ما يتفرع عليه أولى.

و الكلام في نذر الزوجة بدون إذن الزوج، و نذر الولد بدون إذن الوالد موكول الى محله في كتاب النذر.

نذر الزوجة الحج بدون إذن الزوج

و إنّما نتعرض لأمر مربوط بنذر الزوجة للحج المختصة بكتاب الحج و هي خمسة:

١- قد يقال بأنّه يعتبر إذن الزوج في نذر الزوجة الحج الندبي و إن لم نقل باعتبار إذنه في نذرها في غير المقام؛ نظراً الى ما دلّ من النص على أنّه يشترط في الحج التطوعي إذن الزوج.

و فيه: أنّه فرق بين الإذن في الحج و بين الإذن في النذر، و الذي دلّ عليه النص هو الأول، و ما يكون مورد البحث هو الثاني، و إثباته بما دلّ على الأول لا يتم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٨٠

[...]

٢- ربما يقال أنّه يعتبر في متعلق النذر الرجحان، و عليه فلو نذرت الحج الندبي بدون إذن الزوج بما أنّه مستلزم لتفويت حق الزوج من الاستمتاع و غيره، بل عرفت أنّ نفس خروجها الى السفر بدون إذنه تفويت لحقه و هو عدم الخروج من بيتها بدون إذنه لا محالة يكون مبعوضاً فلا محبوبية فيه فلا يكون النذر منعقداً.

و فيه: أنّه يرتفع هذا المحذور بالإذن في الحج و إن لم يأذن في النذر.

٣- أنّ مقتضى إطلاق صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها إلّا في حج أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها رحمها خ ل (١) أنّ نذرها للحج لا يتوقف على إذن الزوج.

توضيحه: الظاهر أنّ قوله: إلّا في حج ... الى آخره، استثناء من الجملة الأخيرة، و هي: لا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها؛ إذ مضافاً الى أنّه في الجمل المتعقبه بالاستثناء لو لا القرينة يكون مرجع الاستثناء الجملة الأخيرة كما حقّق في محله أنّه يلزم من إرجاعه في الحديث الى ما قبلها من الجمل الالتزام بكون الاستثناء منقطعاً، و عليه فيدلّ الحديث على أنّه لا يعتبر إذن الزوج في نذر الحج، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الحج الواجب و الندبي، كما أنّ مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الزكاة الواجبة و غيرها، و اشتمال الحديث على ما لا نقول به لا يقدح في العمل به، و لم أر من تنبّه لذلك، و هذا يقتضى التأمل أزيد من ذلك، و الله العالم.

ثمّ إنّ دلالة صدر الحديث على أنّ نذر الزوجة يتوقف على إذن زوجها لا ينبغي إنكارها.

٤- هل يختص الحكم أعّم من ما اشتمل عليه المستثنى و المستثنى منه بالزوجة

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب النذر و العهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٨١

[...]

الدائمة، أم يعم المنقطعة؟ وجهان.

أفاد سيد الرياض أنه ينبغي القطع بالاختصاص، و ذكر في وجهه أمران:

أحدهما: قوة احتمال كون صدقها عليها على سبيل المجاز دون الحقيقة.

ثانيهما: عدم تبادرها منها عند الإطلاق.

و لكن يرد على الأول: أن الزوجية الدائمة متّحدة مع الانقطاعية، و الانقطاعية إنّما جاءت من قبل الشرط في ضمن العقد، كما اختاره

صاحب الجواهر - ره-، مع أنّه لو سلّمنا دخولها في مفهوم الزوجية الانقطاعية، و كونها من قبيل الفصول المميّزة بينها و بين الدائمة

كما اختاره الشيخ الأعظم - ره- لا وجه لدعوى عدم صدق الزوجية عليها حقيقة و أنّ إطلاقها عليها مجاز.

و يرد على الثاني: منع الانصراف و التبادر؛ فالأظهر عدم الاختصاص.

لو نذرت الحج ثم تزوجت

٥- إذا نذرت المرأة الحج حال عدم الزوجية ثم تزوجت فهل يجب عليها العمل به و إنّ كان منافياً للاستمتاع بها و ليس للزوج منعها،

أم لا يجب العمل به إلّا بإذن الزوج؟ وجهان؟.

قد يقال بأنّه للزوج حلّ النذر؛ نظراً الى عموم ما دلّ على اعتبار إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة، فمجرّد ما صارت ذات زوج يحكم

بعدم انعقاد النذر من الأول؛ لكونه فاقداً لشرط الصحة و هو الإذن.

و لكن يندفع ذلك: بأنّ الظاهر من النص اعتبار إذن الزوج حال النذر، و لا يشمل الزوج الحاصل بعده فلا دليل على اعتبار إذنه و

الأصل عدمه.

و ربما يقال: إنّ النذر واجد لجميع ما يعتبر في نفوذه حتى رجحان المتعلّق فإنّه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٨٢

[...]

راجع حين النذر فيكون نافذاً، و يجب الوفاء به، و ليس للزوج منعها من ذلك؛ إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

و لكن يرد عليه: أنّ المعتبر هو رجحان المتعلّق حين العمل بالنذر، و عليه فحيث إنّ نذر الحج مطلقاً يكون متعلّقه منافياً لحقّ الزوج فلا

يكون المتعلّق حين العمل راجحاً، فينحلّ نذرها.

لا- يقال: إنّ متعلّق النذر حين العمل راجح في نفسه و إنّما يكون ملازماً لأمر مرجوح و هو فوت حقّ الزوج، و المعتبر رجحان العمل

في نفسه.

فإنّه يقال: إنّ الحجّ مصداق للمفوّت فينطبق العنوان المرجوح عليه فيصير بنفسه مرجوحاً.

فإن قيل: إنّّه يصير نذراً لغير المشروع إذا تقدمت الزوجية و إلّا فيسقط حقّ الزوج بسبق النذر فلا يكون العمل مرجوحاً.

قلنا: إن منافاته لحق الزوج ثابتة على كل تقدير، وإنما يجب العمل بالنذر إن سقط حق الزوج، و سقوطه متوقف على وجوب العمل بالنذر فيلزم الدور، و تمام الكلام في كتاب النذر.
فتحصّل: أن الأظهر على القول باعتبار إذن الزوج في نذر الحجّ عدم الفرق بين الزوج حين النذر و الزوج المتحقق بعده.

[مسألة ٣:] لو نذر الحج من مكان معين

مسألة ٣: إذا نذر الحج من مكان معيّن فحجّ من غير ذلك المكان لم يبرأ ذمته، و ما أتى به لعدم مطابقته للمنذور بالنسبة الى الأمر النذري كالعدم.

و لو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحج فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٨٣

[...]

المنذور من مكان معيّن، أو نذر أن يحجّ حجّة الإسلام من بلد معين فخالف و حجّ من غير ذلك المكان فهل يبرأ من المنذور الأول و يجزيه عن حجّة الإسلام أم لا؟ و على فرض سقوط الأمر الأول فهل يجب عليه الكفارة لخلف النذر الثاني أم لا؟ فالكلام في موردين.

أما الأول فقد يقال: إن الظاهر من النذر الثاني أخذ الحجّ الواجب قيدياً؛ فإنه ينذر أن يحجّ الحجّ الإسلامي أو النذري من مكان كذا، و مرجع ذلك الى القول بأن لا يحجّ إلّا من ذلك المكان، فيجب المحافظة على قيد المنذور، و هو يقتضى عدم إتيان الحجّ الواجب من غير ذلك المكان و المنع عنه؛ فإنه يوجب تفويت الموضوع فيكون حراماً، فلا يمكن التعبد به فيبقى الحجّ الأول بذمته، و لا يجزى ما أتى به عنه.

أقول: إن الحجّ من مكان معين تارة يكون نذراً للحجّ من ذلك المكان بأن يكون متعلّق النذر الحجّ المقيد بذلك، و اخرى يكون نذراً للقيّد خاصة.

ففي الفرض الأول يصح النذر و يجب الوفاء به و إن لم يكن ذلك المكان ذا مزية؛ فإنّ المعتبر في النذر رجحان المنذور نفسه لا بجميع قيوده و حدوده، فيتعيّن الحجّ الواجب في الحجّ في ذلك المكان و لكن ذلك لا- يوجب شرطية ذلك بالنسبة الى الحجّ الإسلامي، أو الواجب بالنذر الأول التي هي حكم وضعي.

نعم إن قلنا بأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده يلزم من الأمر بالحجّ من ذلك المكان النهى عن الحجّ عن غيره فيفسد لذلك، كما أنه لو لم نقل بالترتب لقلنا بفساده، لعدم الأمر، و لكن بما أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، و الترتب معقول كما حَقّق في محله فالحجّ من غير ذلك المكان يكون مأموراً به بنحو الترتب، فلو أتى به يكون مجزياً عن أمره فيسقط الأمر الثاني أيضاً؛ لانتفاء موضوعه.

و أما الفرض الثاني، فإن لم يكن ذلك المكان ذا مزية لم ينعقد النذر لاعتبار الرجحان في متعلّقه، و إن كان كذلك انعقد و يجزى فيه ما ذكرناه في الفرض السابق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٨٤

[...]

و أما المورد الثاني، فقد يقال: إنه إن أخذ الحج الواجب بالأصل أو بالنذر شرطاً للنذر فمع سقوطه بالأداء لا مجال للكفارة؛ إذ لا حنث.

وفيه: أنه إن أخذ شرطاً و المفروض حصول الشرط فكيف لا يكون حنث، نعم لو أخذ شرطاً فترك الحج رأساً لا حنث بالنسبة الى النذر الثاني؛ لعدم تحقق الشرط.

[مسألة 4:] لا تجب المبادرة الى الحج المنذور

إشارة

مسألة 4: إذا نذر أن يحجّ و لم يقيده بزمان و لم يكن هناك انصراف، فالمعروف جواز تأخيره و عدم وجوب المبادرة اليه الى أن يتضيّق الوقت بظن الوفاء.

و عن المسالك نفى الخلاف فيه.

و عن المدارك نسبته الى قطع الأصحاب و نسب الى تذكرة المصنف - ره - احتمال الفورية، و لكنه في كتاب الحجّ يصرح بعدم الفورية، و كذا في المنتهى.

و في الجواهر: و قد يقال باستحقاق العقاب بالترك تمام عمره مع التمكن منه في بعضه و إن جاز له التأخير الى وقت آخر يظن التمكن منه؛ فإنّ جواز ذلك - بمعنى عدم العقاب عليه لو اتفق حصول التمكن له في الوقت الثاني - لا ينافي استحقاق عقابه لو لم يصادف بالترك في أول أزمته التمكن. انتهى.

و الأظهر هو الأول، إذ الأمر لا يدلّ إلّا على مطلوبة الفعل و كونه طرف شوق المولى من غير دلالة له على الفور أو التراخي. و استدللّ لوجوب المبادرة اليه بوجوه:

الأول: انصراف المطلق إليها كما قيل في الأوامر المطلقة.

وفيه: منع الانصراف أوّلاً، و على فرض تسليمه فهو بدوى يزول بالتأمل.

الثاني: أنه إن لم نقل بها لم يتحقّق الوجوب إمّا لجواز الترك ما دام حياً، أو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 285

[...]

لضعف ظن الحياة هنا؛ لأنّه إذا لم يأت به في عام لا يمكنه الإتيان به إلّا في عام آخر.

وفيه أوّلاً: النقص بالواجب الموسّع؛ فإنّه يجري فيه جميع ما ذكر.

و ثانياً: أنه إذا حصل له الظن بالوفاء يجب المبادرة اليه، و مع عدمه إنّما يجوز التأخير ظاهراً، و هذا لا ينافي الوجوب الواقعي.

الثالث: إطلاق بعض الأخبار الناهية عن تسويق الحج.

وفيه: أن جملة من تلك النصوص مصرّحة بتسويق حجة الإسلام، و جملة منها واردة في تفسير آية الحج، و جملة منها متضمّنة

لحكم تسويق من له مال أو موسر، و اختصاص هذه النصوص بحجة الإسلام واضح، و بعضها غير وارد في مقام البيان من هذه الجهة

فلا إطلاق له، و المتيقّن الحجّ الإسلامي، و بعضها ضعيف السند، و إن بقي شيء فهو منصرف الى الحجّ الإسلامي.

الرابع: ما ذكره بعض الأعظم من المعاصرين، قال: إن النذر إذا كان مستوجباً حقاً لله تعالى كان تأخير الحقّ بغير إذن ذي الحقّ حراماً.

انتهى.

و فيه أولاً: أن استيجابه لحق مماثل للحق الثابت لنا ممنوع.

و ثانياً: أن الحق الثابت إن كان موسعاً يجوز تأخيره، و إنما لا- يجوز على فرض تضييقه، فالأظهر أنه لا تجب المبادرة إليه، و يجوز تأخيره الى زمان ظن الوفاء.

و أما القول الثالث فلا وجه له بعد جواز التأخير سوى أن العقاب تابع للواقع لا للأقدام على المخالفة، و هو بين الفساد.

وجوب قضاء الحج المنذور

و هل يجب قضاؤه عنه لو مات أم لا؟ المقطوع به في كلام الأصحاب الأول، كما في الحدائق: بلا خلاف أجده فيه، بل هو مقطوع به في كلام الأصحاب كما اعترف

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 286

[...]

به في المدارك. كما في الجواهر.

و ظاهر سيد المدارك الثاني، و مثله فتوى و دليلاً: ما لو نذر الحج و قيده بسنة معينة فإنه لو أخر عمداً و عصى بذلك يجب عليه القضاء عند الأصحاب، و خالفهم السيد- ره-، نعم يثبت فيه الكفارة زائداً على ما يثبت بترك الحج في الصورة الاولى؛ لمخالفته النذر.

و كيف كان فقد استدلل على وجوب القضاء في صورتين بوجوه، و لا يبعد اختصاص بعضها بإحدى صورتين:

الأول: الإجماع؛ و قد مرّ ما في الاستدلال به غير مرة.

الثاني: الأخبار الدالة على وجوب القضاء لو نذر أن يحج رجلاً من ماله.

و تقريب الاستدلال بها على ما في الحدائق، بدعوى: ظهورها في أن المراد من أن يحج به هو أن يمضي ذلك الرجل حتى يوصله المناسك و يأتي بجميع أفعال الحج و هو قائم بمثوته، لا أن يعطيه مالاً يحج به؛ لأن المتبادر من مادة الأفعال المباشرة لا السببية، فهي تدل على وجوب قضاء حجة النذر في الجملة، و حيث إنها تدل على أن نذر الحج يجب قضاؤه بعد الموت فيبطل قول من يدعى أن النذر يقتضى وجوب الأداء و القضاء يحتاج الى أمر جديد، و كون متعلق النذر حجه بنفسه أو أن يحج غيره لا مدخل له في تغيير الحكم؛ فإن الموجب للقضاء هو النذر و تمكنه من الفعل و تفريطه حتى مات.

و فيه أولاً: أن الأصحاب لم يعملوا بتلك الأخبار في موردها؛ فإنها متضمنة لإخراجه من التلث و لم يفت أحد بذلك، بل التزموا بخروجه من الأصل.

و ثانياً: أن الإحجاج بالغير بأي معنى كان يكون تسببياً لا مباشرياً، و إيصال الرجل المناسك و إتيانه بجميع الأفعال لا يجعله مباشرياً، و الظاهر من الإحجاج بالغير هو بذل المال له ليحج بنفسه، و عليه فنذر الإحجاج نذر دين مالي فتشمله

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 287

[...]

الأخبار الدالة على وجوب أداء الدين، و هذا بخلاف نذر الحج الذي هو عبارة عن أعمال مخصوصة، و ليس بذل المال داخلاً فيه، فالفرق بينهما واضح، فلا يصح التعدى.

و ثالثاً: أنه لو سلم عدم الفرق بينهما من هذه الجهة؛ دعوى: أن المستفاد من النصوص كون الموجب للقضاء هو النذر من غير فرق بين

كون متعلقه الحج بنفسه أو أن يحج غيره. غير مسموعة، إلما مَمَّن هو محيط بملاكات الأحكام، أو مع وجود قرينه عليه، وإلّا فظاهر النص الاختصاص بالموارد الثاني، والتعدى يحتاج الى دليل مفقود.

الثالث: ما في الحدائق أيضاً، وحاصله: أن نذر الحج مطلقاً غير مقيد بوقت خاص يقتضى استقرار الحج في ذمته ما دام لم يأت به وإن مات، وليس في الأخبار ما يدل على اختصاص الخطاب بحال الحياة، ليكون القضاء بعد الموت يحتاج الى أمر جديد، وإلّا إطلاق الاستقرار واشتغال الذمة اقتضى بقاء ذلك الى أن تحصل البراءة بالإتيان بالفعل.

نعم يجب المباشرة ما دام حياً ولكن النذر اقتضى شيئين: المباشرة، واستقراره في الذمة، وبالموت يسقط الأول ويبقى الثاني. وفيه أولاً: أن من ينذر الحج ينذر الفعل مباشرة، وبالموت وتعدّر المباشرة يسقط المقيد، وليس المنذور من قبيل تعدّد المطلوب. وثانياً: أنه لو نذر استقرار الحج في ذمته وإن مات فإنما يوجب ذلك القضاء عنه لو ثبت مشروعية القضاء عنه، وإلّا فهو نذر غير مشروع، فإثبات المشروعية به دور واضح.

و ثالثاً: أن ما أفاده من أنه ليس في الأخبار ما يدل على اختصاص الخطاب بحال الحياة، يدفعه: أن نفس الأمر بالوفاء بالنذر يقتضى المباشرة كسائر الخطابات الشرعية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 288

[...]

الرابع: ما في الجواهر، قال: إن الخطاب بالحج من الخطابات الدينية على معنى ثبوته في الذمة على نحو ثبوت الدّين فيها لا أنه مثل خطاب السيد لعبده يراد منه شغل الذمة بإيجاده في الخارج وإن لم يثبت في الذمة ثبوت دين، ومن هنا وجب في حج الإسلام إخراج قيمة العمل من أصل التركة، وبهذا المعنى كان واجباً مالياً لا من حيث احتياجه الى المقدمات المالية- الى أن قال- إن متعلق النذر الحج على حسب مشروعيته. انتهى.

وفيه: أن المراد من شغل الذمة وثبوته فيها إن كان بمعنى كونه المطلوب منه فهو سارٍ في جميع الواجبات ولا اختصاص للحج به، وإن كان بمعنى ثبوته فيها زائداً على الأمر بإيجاده في الخارج على نحو ثبوت الدّين فيها الملازم مع سقوط التكليف به، فهذا لا دليل عليه، وقد عرفت أن الآية الكريمة من جهة تضمّنها اللام- أيضاً لا تدل على ذلك.

مع أن كون متعلق النذر الحج حسب ما شرع في الحج الإسلامي؛ ممنوع، بل متعلقه إيجاد الأعمال المخصوصة في الخارج، ولم يظهر الفرق بين خطاب النذر وسائر الخطابات حتى يدعى أن خطاب النذر نحو الخطاب بالإجارة وأولى من الخطاب الأصلي بذلك كما في الجواهر.

الخامس: أن الحج واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضاؤه.

و ذكر صاحب الحدائق- ره- في وجه كونه واجباً مالياً: أن الإتيان به متوقّف على المال وإن تفاوت قلّة وكثرة باعتبار مراتب البعد والقرب.

وفيه أولاً: النقص بالصلاة؛ فإنها متوقّفة على الساتر وتحصيله يتوقّف على المال، بل على المكان وما شاكل.

وثانياً: أن وجوب بذل المال إنما هو في مقدمات الحج لا في أعماله.

و ثالثاً: أن لزوم بذل المال أعم من ثبوته في الذمة، ألا ترى أن أداء نفقة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 289

[...]

الأقارب واجب مع أنها ليست ديناً.

و رابعاً: لو سلمنا كونه ديناً إلّا أنّ وجوب أداء كلّ دين حتى ما لو كان الدين في سبيل الله لم يدلّ عليه دليل.
السادس: الاستصحاب.

و فيه: أنّ التكليف بالأداء ساقط بالموت قطعاً، و التكليف بالقضاء مشكوك الحدوث، و استصحاب الجامع بينهما من قبيل القسم الثالث من أقسام الاستصحاب الكلّي و لا نقول به، سيّما في مثل المقام ممّا يكون للقضاء وقت منفصل عن الأداء. فإن قيل: إنّ في وقت الأداء كانت الذمّة مشغولة بالحجّ و بعد مضيّه يشك في فراغ الذمّة فيستصحب الشغل فيجب أن يقضى عنه؛ كي تفرغ.

قلنا: إنّ اشتغال الذمّة به زائداً على ما هو مقتضى التكليف بإتيانه مباشرة غير معلوم من الأول، و الأصل يقتضى عدمه، فتدبر، فإذا لا دليل على وجوب القضاء و القاعدة تقتضى عدم الوجوب بعد كون القضاء بأمر جديد كما هو مختار المدارك و الذخيرة و المستند و غيرها، و لكن تسالم الأصحاب على وجوبه، و كونه عندهم من المسلّمات يوقفنا عن الإفتاء بعدم الوجوب، فالاحتياط لا يترك.

هل الواجب القضاء من أصل التركة أو الثلث؟

ثمّ إنّ بناءً على وجوب القضاء عنه لو مات، فهل الواجب القضاء من أصل التركة كما عن السرائر، و في الشرائع، و عن إطلاق المقنعة و الخلاف، أم من الثلث كما عن الصدوق، و النافع، و أبي علي و الشيخ في النهاية و التهذيب و المبسوط، و عن المعتمد و الجامع، و في المستند؟ قولان.

و قد استدلل للأول بوجوه:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 290

[...]

الأول: أنّ الحجّ واجب مالي، و قد تقدم تقييده في الفرع السابق، و قد حصل الاتفاق بينهم على أنّ الواجب المالي يخرج من أصل التركة، و لكن قد عرفت ما في دعوى كونه واجباً مالياً.

الثاني: ما نسب الى بعض الأعظم من المعاصرين، و هو أنّ الواجب المالي هو ما كان وجوده متوقفاً على المال، و كذلك وجوبه، و الحجّ كذلك، و لا يقدر فيه وجوبه من دون مال على أهل مكة؛ لأنّه بحكم النادر، و الواجبات المالية تخرج من الأصل إجماعاً. و فيه: أنّ الحجّ الإسلامي وجوبه متوقف على المال، و لا كلام في خروجه من الأصل، و قد دلّ النص عليه أيضاً، و أمّا وجوب الحجّ النذري فهو غير متوقف عليه، و محلّ الكلام هو الثاني.

الثالث: ما أفاده صاحب الجواهر -ره- و هو أنّ الحجّ واجب ديني، و الواجب الديني يخرج من الأصل.

توضيح ما أفاده: أنّ الحجّ واجب ديني، و ذلك لوجوه:

1- أنّه بالموت لا يسقط عن ذمّة الميت، بل ذمته مشغولة به، و النائب يأتي بما اشتغلت ذمّة المنوب عنه به، و ليس معنى الدين إلّا ذلك.

2- أنّ الوجوب مطلقاً عبارة عن جعل المادة في ذمّة المكلف، و إليه يشير ما في بعض الأخبار: دين الله أحقّ أن يقضى؛ فإنّه يدلّ على أنّ كلّ واجب دين.

3- أنّ النذر مفاد صيغته جعل المنذور لله سبحانه، يعني أنّ الذمّة تشتغل بالعمل لله تعالى.

4- ما في صحيح ضريس: إنّما هو مثل دين عليه. و في حسن معاوية: إنّما هو بمنزلة الدين الواجب. و في خبر الحارث: إنّما هي دين

عليه. و ستأتى جميعها فى هذا المبحث.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج 9، ص: 291

[...]

و كل واجب دينى يخرج من الأصل.

و يشهد به حسن معاوية فى رجل توفى و أوصى أن يحج عنه، قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال، إنه بمنزلة الدين الواجب عليه و إن كان قد حج فمن ثلثه «١». فإن مقتضى عموم العلة خروج كل واجب دينى من الأصل.

و خبر حارث بياع الأنماط أنه سأل أبو عبد الله عن رجل أوصى بحجته، فقال: إن كان ضرورة فهي من صلب ماله، إنما هي دين عليه «٢». و هو أيضاً بعموم العلة يدل على أن كل واجب دينى يخرج من الأصل.

و بما ذكرناه فى تقريب كونه ديناً. يندفع ما قيل بانصراف الدين عن الحج و سائر ديون الله تعالى الى أموال الناس؛ فإنه لا وجه للانصراف، و على فرضه فهو بدوى يزول بأدنى تأمل؛ فإنه انصراف ناشئ من انس الذهن بالفتاوى.

و أضعف منه ما قيل بأن إطلاق الاشتغال عليه مبنى على ضرب من المسامحة، و ليس فيه أمر وضعى حتى يسمى بالاشتغال، و إنما يجب العمل وجوباً تكليفاً صرفاً؛ فإن الميت لا يكون مكلفاً بتكليف صرف، بل لا يعقل ذلك، فلا محالة يكون ذمته مشغولة به.

و ظنى أن المستشكل توهم أنا ندعى اشتغال ذمة الميت بالمال. و هو توهم فاسد، بل المدعى اشتغال ذمته بالحج، و الذمة كما تشتغل بالمال كذلك تشتغل بالأعمال، و بلحاظه يطلق عليها الديون، و إنكار ذلك مكابرة.

و أضعف منهما: أنه لو تم ذلك لزم إخراج جميع الواجبات حتى البدنية من الأصل؛ فإنه يرد عليه: أنا نلتزم بذلك و لا محذور فيه بعد مساعدة الدليل عليه.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج 9، ص: 292

[...]

و أما ما عن المدارك من القطع بعدم وجوب إخراج الواجبات البدنية من الأصل، و ما عن الرياض: لا خلاف فى أنها تخرج من الثلث مرسلين له إرسال المسلمات. انتهى؛ فلعدم كون ذلك إجماعاً تعديلاً لا يصلح دليلاً على إخراجها من الثلث، و لو سلم ذلك فيها فحيث لا إجماع فى الحج النذرى كما مر أن جماعة من الفحول قائلون بإخراجه من الأصل فهو الفارق.

فالمتحصل: مما ذكرناه أن جميع الواجبات سيما الحج النذرى تخرج من الأصل.

و قد استدلل للزوم إخراجه من الثلث بصحيح ضريس، و قد سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذراً فى شكر ليحجن به رجلاً الى مكة، فمات الذى نذر قبل أن يحج حجة الإسلام و من قبل أن يفى بنذره الذى نذر، قال عليه السلام: إن ترك مالا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره و قد وفى بالنذر، و إن لم يكن ترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك، و يحج عنه و ليه حجة النذر، إنما هو مثل دين عليه «١».

و بصحيح عبد الله ابى يعفور سأل الإمام الصادق عليه السلام رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن و مات الأب فقال: الحجية على الأب يؤذيها عنه بعض ولده. قلت: هي واجبة على ابنه الذى نذر فيه؟ فقال: هي واجبة

على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه «٢».

و تقريب الاستدلال بهما: ما عن كشف اللثام، قال: فإن إحجاج الغير ليس إلّا بذل المال لحجّه فهو دين مالى محض بلا شبهة، فإذا لم يجب إلّا من الثلث فحج نفسه أولى.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٢٩٣

[...]

و فيه أولاً: أنّ الأصحاب لم يعملوا بهما فى موردتهما، فإنّ بناءهم على إخراج موردتهما من الأصل - و فى المستند: قيل: لم يفت به فيه أحد - فكيف يعمل بها فى غير موردتهما.

و ثانياً: نمنع الأولوية؛ لعدم معلومية العلة و المناط.

و ثالثاً: أنّه يعارضهما حسن مسمع بن عبد الملك أو صحيحه، قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كانت لى جارية حبلى فنذرت لله تعالى إن ولدت غلاماً أنّ أحجّه أو أحج عنه. فقال: إنّ رجلاً نذر لله عزّ و جلّ فى ابن له إن هو أدرك أنّ يحجّه أو يحج عنه، فمات الأب و أدرك الغلام بعده فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم أن يحج عنه ممّا ترك أبوه «١». فإنّ ظاهره الحجّ عن أصل التركة لا من الثلث، و ليس ذلك بالإطلاق؛ كى يقال: إنّّه يقيد إطلاقه بالصحيحين. و الأصحاب حملوا الصحيحين على محامل:

الأول: ما عن مختلف المصنف - ره - و هو حملهما على صورة كون النذر فى حال المرض بناءً على خروج المنجزات من الثلث.

و فيه أولاً: أنّ المنجزات تخرج من الأصل.

و ثانياً: أنّه لم يفرض المرض فيهما.

و ثالثاً: أنّ الواجب المالى يخرج من الأصل و إن أوصى به.

و رابعاً: أنّه حمل لا شاهد له.

الثانى: حملهما على صورة عدم إجراء الصيغة.

و فيه أولاً: أنّ المصرّح به فيهما تحقّق النذر، و النذر بلا صيغة لا يكون نذراً.

(١) الوسائل باب ١٦ من كتاب النذر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٢٩٤

[...]

و ثانياً: أنّه لا يجب الوفاء به فلا وجه لإخراجه من الثلث.

الثالث: حملهما على صورة عدم التمكن من الوفاء به.

و فيه: أنّ النذر الذى لا يمكن الوفاء به باطل من أصله فلا يخرج من الثلث أيضاً.

و صاحب المعالم - ره - حملهما على النذب المؤكّد الذى قد يطلق عليه الوجوب نظراً الى عدم ظهورهما فى الموت بعد التمكن من

المنذور.

و لكن يرد عليه: أنه لا موجب له.

فتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ الحجّ النذري لا دليل على وجوب قضائه، وإنّما جعلناه أحوط نظراً الى تسالم الأصحاب عليه، و على فرض القول به يخرج من الأصل لا من الثلث، و كذا جميع الواجبات التي يجب قضاؤها عن الميت كالصلاة و الصيام و ما شاكل تخرج من الأصل.

و إن نذر مطلقاً أو مقيّداً بسنة و لم يتمكن من الأداء حتى مات لم يجب القضاء عنه؛ لما مرّ، و لعدم وجوب الأداء عليه الكاشف عن عدم انعقاد النذر فإنّه يعتبر في متعلّقه التمكن منه.

[مسألة ٥:] لو نذر الحجّ معلقاً على أمر

مسألة ٥: لو نذر الحجّ معلقاً على أمر كشفاء مريضه أو مجيء مسافرة فمات قبل حصول المعلق عليه، فهل يجب القضاء عليه أم لا؟ وجهان ابتهما سيد العروة على أنّ التعليق من باب الشرط، أو من قبيل الوجوب المعلق، فعلى الأول لا يجب؛ لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط، و على الثاني يمكن أن يقال بالوجوب؛ لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأول، إلّا أن يكون نذره منصرفاً الى حياته الى حين حصول الشرط.

أقول: بناءً على ما ذكرناه من عدم الدليل - غير الإجماع - على وجوب قضاء

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٩٥

[...]

الحجّ النذري، فعدم الوجوب في المسألة واضح.

و أما على القول بوجود الدليل عليه فيمكن أن يقال بعدم وجوب القضاء؛ نظراً الى أنّه يعتبر في النذر التمكن من متعلّقه في ظرفه، و مع عدم التمكن منه لا ينعقد النذر؛ فإنّه بالموت و عدم التمكن من الإتيان بالحجّ و عدم وجوب أدائه ينكشف عدم انعقاد النذر فلا يجب قضاؤه.

و مع الإغماض عن ذلك و تسليم عدم اعتبار التمكن من متعلّقه في انعقاد النذر، ما ذكر - ره - من أنّه لو كان شرطاً لا يجب القضاء. غير تام، بل لا بدّ و أن يفصل بين أخذه من قبيل الشرط المتأخّر أو المقارن، و على الأول يجب القضاء و لا يجب على الثاني.

و الظاهر أخذ القيد شرطاً للنذر لا قيّداً للمنذور، و كونه بنحو الشرط المقارن، و عليه فلا يجب القضاء قطعاً.

و قد نسب الى بعض الأعظم من المعاصرين أنّه لو كان المعلق عليه أمراً غير اختياري لا يعقل أخذه قيّداً للمنذور؛ لخروجه عن حيز القدرة، فيكون القيد راجعاً الى نفس النذر فلا وجوب قبل حصوله.

و فيه أولاً: النقص بزمان الحجّ؛ فإنّه قيد للحجّ لا لوجوبه.

و ثانياً بالحلّ، و هو أنّه فرق بين الشرط و الجزء، ففي الجزء يكون الدخيل في الأمور به القيد و التقيد به، و في الشرط يكون الأمور به التقيد به دون نفس القيد، و لذا لا مانع من كونه غير اختياري، مثلاً وجود الكعبة شرط في الصلاة، و معناه أنّ الصلاة متقيّدة بأن تقع مستقبل القبلة، و هكذا سائر الشرائط غير الاختيارية للمكلّف، و كم له نظير في الفقه، عصمنا الله من الخطأ.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٩٦

[...]

[مسألة ٦:] لو نذر الإحجاج معلقاً على أمر

مسألة ٦: لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمجىء المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكنه منه قبله فهل يجب القضاء عنه أم لا؟ وجهان.

المسألة معنونة في كلمات الفقهاء، و لكن صاحب الرياض - ره - يدعى أن مفروض المسألة في كلماتهم حصول الشرط المعلق عليه النذر في حال الحياة، و عليه فيكون وجوب القضاء على وفق القاعدة؛ لأنه حق مالي تعلق بتركته فيجب القضاء عنه، و لذا اعتبر الشهيد - ره - التمكن من المنذور حال الحياة، و لم يتعزّضوا لحكم ما لو حصل الشرط بعد الموت.

و صاحب الجواهر ينكر ذلك و يدعى أن المفروض المسألة في كلماتهم هو حصول الشرط بعد الموت، و لذا أن الشهيد الثانى فى المسالك اعترف بأن الأصل فى هذا الحكم حسنة مسمع، و سبطه فى النهاية أتعب نفسه فى تصحيح الخبر - الى أن قال - مع تلقى الأصحاب لها بالقبول و اشتها مضمونها بينهم حيث لا يتحقق فيه خلاف، و هذا كله يدل على العمل بمضمون الرواية و إن خالف القواعد، بل تعبير الأصحاب بمضمونها كالصريح فى ذلك، و لو كان مفروض المسألة كما ذكره من الموت بعد التمكن لم يحتج الى هذه المتعبة العظيمة.

أقول: لا بدّ أوّلاً من نقل الخبر بتمامه، ثم بيان سنده و دلّالته، ثم ملاحظة أن الأصحاب عملوا به أو أعرضوا عنه. أما الخبر فهو حسن مسمع بن عبد الملك أو صحيحه المتقدم، قال: قلت لأبى عبد الله: كانت لى جارية حبلى فنذرت لله عزّ و جلّ إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه، فقال عليه السلام: إن رجلاً نذر لله عزّ و جلّ فى ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٢٩٧

[...]

يحبّ عنه، فمات الأب و أدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه.

و أما سنده فطريقه الى مسمع صحيح.

و أمّا هو فعن النجاشى: أنه كان شيخ بكر بن وائل بالبصرة و وجهها و سيد المسامعة، و أنه روى عن ابى جعفر عليه السّلام روايات كثيرة، و روى عن ابى عبد الله عليه السّلام أكثر و اختصّ به، و قال له أبو عبد الله: إنى لأعدك لأمر عظيم. و هذا المدح لا يقصر عن التوثيق فلا إشكال فى سنده.

و أمّا دلّالته فالخبر متضمّن لفرضين: أحدهما - و هو المسئول عنه - و هو: ما إذا نذر إن ولد له ولد أن يحجّه أو يحجّ عنه فولد له ثم مات الوالد، فالموت مفروض فيه بعد حصول الشرط.

ثانيهما: ما نقله الإمام عليه السّلام عن واقعه فى زمان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و هى: إن نذر رجل إن أدرك ابن له أن يحجّه أو يحجّ عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد. فالموت مفروض فيها قبل حصول الشرط، و يدلّ الخبر على لزوم القضاء عنه فى الفرضين.

أمّا فى الفرض الثانى؛ فلأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أمر بذلك
و أمّا فى الأول؛ فلأنّ عليه السّلام فى مقام الجواب عنه بيّن حكم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، فيعلم حكم الفرض الأول

منه.

□
و الأصحاب- رضوان الله تعالى عليهم- وإن لم يتعرضوا للفرض الثاني و إنما الموجود في كلماتهم الفرض الأول، لاحظ الشرائع و النافع و القواعد و غيرها، بل حتى المسالك فإنَّ الشهيد فيها ذكر أنَّ الأصل في المسألة هو رواية مسمع، ثم قال: إنَّ القاعدة أيضاً تقتضى ذلك؛ و كذا كشف اللثام؛ فإنَّ القاعدة- و هي لزوم أداء الحقِّ المالى المتعلق بالتركة من الأصل- إنما هي في الفرض الأول دون الثاني.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٩٨

[...]

و لكن بما أنَّ الفرض الأول متفرع في الخبر على الفرض الثاني و إنما يستفاد حكمه من حكم الفرض الثاني، فلا يبقى مجال للقول بعدم عمل الأصحاب بالخبر في الفرض الثاني.
فما أفاده صاحب الجواهر من عمل الأصحاب بالخبر في الفرض الثاني. هو الصحيح، فمفاد الخبر لزوم القضاء عنه كان الموت قبل حصول الشرط أو بعده.

و أما ما في نذر الجواهر: الظاهر بناءً على العمل بالرواية الاقتصار على مضمونها الذي هو رزق الولد و إدراك الغلام، و لا يتعدى منهما الى غيرهما و من هنا عبر الأصحاب بذلك و لم يجعلوا العنوان أمراً كلياً شاملاً له و لغيره. انتهى، و تبعه بعض الأعظم من المعاصرين، فلا يمكن المساعدة عليه؛ فإنَّ الإمام عليه السلام عند بيان حكم الفرض الأول اقتصر على بيان حكم رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلَّم في الثاني، فلو كان الحكم مختصاً بالمثل لما صحَّ إيكال استفادة أحد الفرضين ممَّا بين في الفرض الثاني، فمن الإيكال اليه يستكشف عدم الخصوصية للمورد، فتدبر؛ فإنه دقيق.

نعم الخبر مختص بما إذا نذر الحجَّ أو الإحجاج بنحو التخيير، فإسراء الحكم الى ما لو نذر الإحجاج فقط يتوقف على إلغاء خصوصية المورد و لا بأس به، و لا يبعد أن يكون قوله: أو يحجَّ عنه من باب الإفعال، فيكون المنذور هو الإحجاج معيّنًا.
و أولى بذلك ما لو نذر الإحجاج في سنه معيّنه مع تمكنه أو مطلقاً، أو معلقاً على شرط و قد حصل، و تمكّن منه؛ فإنه يجب أن يحجَّ ممَّا ترك، و تقتضيه القاعدة أيضاً؛ فإنه حقٌّ مالى تعلق بالتركة فيجب إخراجها منها.
و أما صحيحاً ضريس و ابن أبي يعفور فقد عرفت ما فيهما.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٢٩٩

[...]

[مسألة ٧:] نذر حجِّ الإسلام

إشارة

مسألة ٧: لو نذر الحج فتارة ينذر حجِّ الإسلام، و اخرى ينذر غير حجِّ الإسلام، و ثالثه ينذر الحجَّ و يطلق و لا يقيد بحجِّ الإسلام و لا بغيره، فالكلام في موارد ثلاثة:

[المورد] الأول: لو نذر حجِّ الإسلام

فقد يكون مستطيعاً وقد يكون غير مستطيع، فإن كان مستطيعاً ففي التذكرة والمنتهى والمستند والحدائق وظاهر الجواهر انعقاده، بل في الحدائق: والأظهر الأشهر انعقاد نذره، وعن ظاهر المرتضى والشيخ وأبي الصلاح وابن إدريس الإشكال في انعقاده؛ فإنهم وإن لم يتعزوا لذلك إلا أنهم ذكروا ما لو نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان، وقالوا بعدم انعقاد نذره، وذكروا لها وجهاً يجرى في المقام، وكيف كان فقد استدلل لعدم انعقاد نذره بوجوه:

الأول: أنه يعتبر في النذر القدرة على متعلقه بلا خلاف، والحج بعد الاستطاعة يصير واجباً لا يقدر المكلف شرعاً على تركه فلا يكون فعله أيضاً مقدوراً؛ لأن القدرة على الفعل إنما تكون إذا كان الترك مقدوراً له، والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً. وفيه: أنه إذا كان دليل من كتاب أو سنة أو إجماع دال على اعتبار القدرة في متعلق النذر كان الاستدلال متيناً جداً، ولكن بما أن دليل اعتبارها لا يدل عليه إلا من باب أن الممتنع الذي لا يمكن حصوله يكون نذره مستلزماً للتكليف بالمحال أو يكون لغواً، ومن المعلوم اختصاص هذا الوجه بالممتنع عقلاً فلا يشمل الممتنع شرعاً.

الثاني: أن إيجاب العمل يوجب صيرورته ملكاً لله تعالى، ويتأكد ذلك في خصوص الحج بناءً على أن الظاهر من اللام في قوله تعالى: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** هو الملكية، فإذا كان حج الإسلام مملوكاً لله تعالى لا يصح تملكه له تعالى ثانياً بالنذر.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٩، ص: ٣٠٠

[...]

وفيه: أن المراد من الملكية لله تعالى إن كان هي الملكية الاعتبارية فالإيجاب لا يقتضى تلك، ولا اللام ظاهرة فيها، وإن كان ثبوت سلطنته تكوينية له تعالى و سلب سلطنته العبد فهو خلاف الوجدان والواقع، وإن كان بمعنى السلطنة التشريعية فهي ثابتة قبل الإيجاب؛ لأن أفعال العباد تحت سلطانه له أن يجعل لها أي حكم شاء، و كونه موجباً لسلب سلطنة العبد تشريعاً لا ينافي النذر والتملك.

الثالث: أن نذر ما هو واجب بالأصل لغواً لا يترتب عليه أثر.

وفيه: أنه يمكن أن يكون العبد لا ينبعث من التكليف بالحج وحده، ولكن إذا تأكد ذلك بالتكليف بالوفاء بالنذر سيما مع ثبوت الكفارة في مخالفته التي هي أثر زائد ينبعث فلا يكون لغواً ويلتزم بالتأكد.

فتحصّل أن الأظهر انعقاد نذره، و يكفيه حج واحد كما هو واضح، وإن تركه ثبت عليه مضافاً الى القضاء الكفارة.

و إن نذر حج الإسلام في العام الأول، و خالف نذره بالتأخير يجب عليه الكفارة، و يجب عليه الإتيان بالحج في العام القابل، فإن أتى به فيه لا يجب عليه القضاء؛ فإن بالإتيان به يرتفع الموضوع فلا شيء؛ كى يجب قضاؤه، فإن المنذور حج الإسلام فقد أتى به و برئت ذمته منه فلا مورد لوجوب القضاء.

و إن كان غير مستطيع فنذره، فهل يجب عليه تحصيل الاستطاعة أم لا؟ المعروف بين المتأخرين الثاني، لاحظ: الروضة والمدارك و المستند و كشف اللثام و الجواهر.

و الحق أن يقال: إنه تارة ينذر أن يحج حج الإسلام إن وجب عليه، و اخرى ينذر أن يحججه مطلقاً، ففي الأول لا- يجب تحصيل الاستطاعة؛ لأنه من قبيل شرط الوجوب، و في الثاني يجب؛ لأنه مقتضى إطلاق النذر، و تكون الاستطاعة حينئذ من قبيل شرط الواجب بالنسبة الى النذر.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٩، ص: ٣٠١

[...]

المورد الثاني: ما لو نذر حجاً غير حج الإسلام

، فإن كان مستطيعاً وأطلق نذره أو قيده بسنة متأخرة عن سنة الاستطاعة انعقد نذره بلا كلام، ووجبا معاً ولم يتداخلا اتفاقاً كما عن التحرير والمختلف والمسالك وغيرها، ويجب تقديم حج الإسلام، وهذا كله ظاهر لا غبار عليه.

وإن قيد نذره بسنة الاستطاعة، فإن قيده بزوالها انعقد ووجب عليه الحج إن زالت استطاعته.

وإن قيده ببقائها فالمشهور بطلان نذره وعدم انعقاده، وعلوه بأنه نذر ما لا يصح، ولكنه يبتنى على أن لا يصح عن المستطيع غير حج الإسلام، وقد مر الكلام فيه في المسألة الثانية عشر من الفصل السابق، وعرفت صحته في بعض الفروض.

وربما يقال: إنه وإن صح غير حج الإسلام في عام الاستطاعة إلا أنه لا يصح نذره وذكر في وجه ذلك وجوه:

الأول: عدم قدرته شرعاً على العمل المنذور لوجوب الحج الإسلامي، ويعتبر القدرة في متعلق النذر.

وفيه: أن القدرة المعتبرة هي العقلية وهي موجودة، والقدرة الشرعية لا دليل على اعتبارها فيه.

الثاني: أن الأمر بالحج الإسلامي يقتضي النهي عن غيره المضاد معه، فإذا كان منهيّاً عنه لا يصح النذر لاعتبار الرجحان في متعلقه.

وفيه: أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده كما حقق في محله.

الثالث: أنه لو قلنا بصحة النذر لا يسقط وجوب الحج الإسلامي فوراً فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً، فلا يمكن أن انعقد النذر.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج 9، ص: 302

[...]

وفيه: أن المورد حينئذ يكون من قبيل الواجبين المتراحمين ويجرى حكمهما.

الرابع: أن إيجاب حج الإسلام يوجب صيرورته مملوكاً لله تعالى ومستحقاً له، وحيث إن الإنسان لا يملك منافع المتضادة في آن واحد فلا يكون مالكاً لحج آخر، وإذا لم يكن مالكاً له ليس له أن يملكه لله تعالى بالنذر.

وقد مر الجواب عنه في المسألة السابقة فراجع فالأظهر صحة نذره بناءً على صحة حج غير حج الإسلام في عام الاستطاعة.

وإن أطلق نذره ولم يقيده بزوال الاستطاعة ولا ببقائها، فعن المدارك احتمال البطلان؛ لأنه نذر في عام الاستطاعة غير حج الإسلام، واحتمال الصحة حملاً للنذر على الوجه المصحح وهو ما إذا فقدت الاستطاعة.

وفيه: أن الحمل على الصحة إنما هو فيما إذا شك لامع فرض العلم بانتفاء القصد والإبهام، فالحق أن يقال: بناءً على صحة النذر وانعقاده لو قيده ببقاء الاستطاعة فلا كلام في الصحة، وإلا فالأظهر البطلان؛ لأن الجامع بين المشروع وغير المشروع غير مشروع، نعم إذا زالت الاستطاعة يمكن البناء على الصحة من جهة أن زوالها يكشف عن صحة النذر حال وقوعه، وعدم كونه نذراً للحج في عام الاستطاعة غير حج الإسلام، فتدبر.

وإن نذر غير حج الإسلام ولم يكن مستطيعاً فيجب الإتيان بالمنذور بشرط التمكّن العقلي، ولا يعتبر في وجوبه الاستطاعة الشرعية؛ فإنها شرط في حجة الإسلام خاصة، خلافاً للمحكي عن الدروس فتشترط أيضاً.

ولكن صاحب الجواهر احتمل إرادة غير الظاهر من كلامه وإن أراد ما هو ظاهره فلا وجه له لاختصاص الأدلة بحج الإسلام، واعتبار القدرة في متعلق النذر ليس مدلول دليل لفظي؛ كي يحمل على إرادة القدرة الشرعية.

وحينئذ لم يصح مستطيعاً فلا كلام، وإن صار مستطيعاً بعد النذر وقبل الإتيان

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج 9، ص: 303

[...]

بالمندور، فإن كان نذره مطلقاً أو مقيداً بسنة متأخرة عن عام الاستطاعة لا إشكال فى انعقاد نذره؛ لعدم المزاومة بين المندور و حج الإسلام، بل عليه أن يأتى بحج الإسلام فى عام الاستطاعة، و يأتى بالمندور فى العام اللاحق.

و إن كان نذره مقيداً بسنة معينة و حصل فيها الاستطاعة، ففيه وجوه و أقوال:

١- ما عن المحقق النائنى- ره- و هو بطلان النذر و لزوم الإتيان بحج الإسلام و لا شىء عليه.

٢- ما عن صاحب الجواهر- ره- و اختاره سيد العروة، و هو: أنه يجب عليه الحج المندور، فإن بقيت الاستطاعة الى العام القابل و جب حج الإسلام و إلا فلا.

٣- التخيير بينهما، فإن قَدَّم المندور و بقيت الاستطاعة الى العام القابل و جب عليه الحج فيه و إلا فلا، و إن قَدَّم حج الإسلام سقط و جوب المندور و لا كفارة عليه.

و استدلل للأول بأنه يعتبر فى متعلق النذر الرجحان حين العمل، و مع عدمه لا ينعقد النذر، و إذا استطاع يصير غير حج الإسلام مرجوحاً حين العمل، فينحل نذره بمعنى أنه ينكشف عدم انعقاده من الأول.

أقول: إن هذا الوجه يتم فيما إذا كان المندور حجاً لا يصح لو أتى به فى عام الاستطاعة و إلا فلا يتم؛ فإن المندور راجح فى نفسه و إن كان حج الإسلام أرجح منه، و قد مرّ تنقيح المبنى فى المسألة الثانية عشر من الفصل السابق، و عرفت اختصاص دليل عدم الصحة بالحج عن الميت.

و استدلل للثانى بأنّ المعتبر فى انعقاد النذر الرجحان حين النذر و المفروض فى المقام وجوده؛ لأنه نذر فى حال عدم الاستطاعة فينعقد صحيحاً، و يجب الحج، و إذا صار مستطاعاً لا يعقل أن يصير حج الإسلام أيضاً واجباً؛ لعدم القدرة، فهو و إن استطاع من جهة المال إلا أنه لا يصير مستطاعاً من جميع الجهات؛ فإن من يكون مكلفاً بواجب آخر لا يقدر معه على الحج يكون ذلك مانعاً عن الاستطاعة فى حقه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 304

[...]

و فيه أنّ المعتبر فى النذر رجحان المندور حين العمل لا يحن النذر.

و استدلل للثالث بأنّ كلاً من الدليلين فى نفسه يشمل المورد فيقع التراحم بينهما.

و الحق أن يقال: إن كان المندور حجاً لا يصح لو أتى به فى عام الاستطاعة- و قد مرّ ضابطه- بطل النذر و لزم الإتيان بحج الإسلام، و إن كان حجاً يصح لو أتى به فيه جرى فيه ما ذكرناه فى المسألة التاسعة من الفصل السابق مفصلاً، فراجع.

[المورد الثالث:] لو نذر مطلقاً بعد الاستطاعة

المورد الثالث: ما لو نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحج الإسلام و لا غيرها و كان مستطاعاً أو استطاع بعد ذلك، و فيه أقوال:

١- أنّهما يتداخلان فيكفى حج واحد عنهما. نسب ذلك الى الشيخ و سيد المدارك و صاحب الذخيرة.

٢- أنه يجب التعدد. نسب ذلك الى الخلاف و السرائر و الناصريات و الغنية و الفاضلين و الشهيدين و غيرهم، بل الى المشهور؛ و عن الناصريات: الإجماع عليه.

٣- أنه يكفى نية الحج النذرى عن حج الإسلام دون العكس. نسب ذلك الى النهاية و الاقتصاد و التهذيب و غيرها.

و لعلّ الأظهر هو الأول؛ لأنّ النذر أوجب ثبوت الوجوب لطبيعة الحج، و الاستطاعة أيضاً أوجبت ذلك، فطبيعة الحج توارد عليها و

جوبان، و لازم ذلك هو حدوث الوجوب عند تحقق أول السببين، و تأكده عند تحقق السبب الثاني؛ فإنه لا يلزم من ذلك التصرف في شيء من الظهورات.

فإن قيل: لازمه التصرف في ظهور الحكم في كونه تأسيسياً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 305

[...]

أجبنا عنه: بأن ذلك لا يستلزم كون شيء من القضيتين في غير مقام إنشاء الطلب و جعل الحكم؛ فإننا نقول: إن الحكم المجعول في كل من القضيتين إن حدث في محل فارغ عن مثله يكون تأسيسياً، و إن حدث في محل مشغول بمثله فهو تأكيد، و هذا بخلاف الالتزام بالتعدد؛ فإنه يلزم منه تقييد إطلاق المادة في كل من القضيتين بفرد غير الفرد الذي يريد من المادة الواقعة في حيز الخطاب الآخر.

و لو تنزلنا عن ما ذكرناه و سلمنا كون ما اخترناه خلاف الظاهر، و دار الأمر بين الالتزام بهذا الخلاف، أو الالتزام بتقييد إطلاق المادة الذي لازمه التعدد، فقد يقال بتعين الثاني، و استدلل له بوجهين:

أحدهما: ما أفاده المحقق الخراساني - ره - و حاصله: أن ظهور الجملتين في عدم تعدد الفرد و وحدة المتعلق إنما يكون بالإطلاق، و هو يتوقف على عدم البيان، و ظهور الجملة في كون ما تضمنته سبباً أو كاشفاً عن السبب المقتضى لتعدد الفرد يصلح بياناً لما هو المراد من الإطلاق، و معه لا ينعقد ذلك الإطلاق فلا يلزم على هذا تصرف في ظهور أصلاً.

و فيه أولاً: أنه لو تم ذلك كان لازمه تقييد الإطلاق لا عدم انعقاده، فيلزم خلاف الظهور.

و ثانياً: أن ظهور الجملة في سبب ما تضمنته أو كاشفيتها عن السبب لا - ينافي ما التزمنا به من الالتزام بالتأكد، و على فرض التنافي فحيث إن ظهور الحكم في كونه تأسيسياً لو سلم فإنما هو بالإطلاق فيقع التعارض بين الإطلاقيين فيتساقطان معاً، و لا وجه لتقديم أحدهما على الآخر.

ثانيهما: ما أفاده المحقق النائيني - ره - و هو يتضح ببيان أمرين:

1- أن كل واحدة من الجملتين ظاهرة في كون ما تضمنته من السبب مستقلاً في ترتب الوجوب عليه سبقه الآخر أو قارنه أم لا.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 306

[...]

2- أن تعلق الطلب بشيء لا - يقتضى كون المتعلق صرف الوجود و أول الوجودات، بل إن ذلك إنما يكون من جهة حكم العقل بالاكْتفاء بوجود واحد عند تعلق طلب واحد بالطبيعة، فإذا فرض ظهور الجملتين في تعدد الطلب يكون ذلك رافعاً لحكم العقل بالاكْتفاء بوجود واحد لارتفاع موضوعه و هو الطلب الواحد.

أقول: يرد على الأمر الثاني: أن الطبيعة المتعلقة للطلب لا - بد أن و تلاحظ على نهج الوحدة، أو التعدد؛ لعدم تعقل تعلق الحكم بالمهمل، و عليه فالاكْتفاء بالواحد إنما يكون بالإطلاق، و لتمام الكلام في ذلك محل آخر، و قد أشبعنا الكلام فيه في حاشيتنا على الكفاية، فالمتحصّل ممّا ذكرناه: أن مقتضى القاعدة هو التداخل لا بالمعنى المصطلح، بل بمعنى البناء على الوجوب المؤكّد.

و استدلل للقول الثالث بصحيح رفاعه بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشی الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجّة الإسلام، قال عليه السلام: نعم. قلت: و إن حجّ عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحجّ ماشياً أ يجزي ذلك عنه من مشيه؟ قال عليه السلام نعم «1».

و بصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال عليه السلام: نعم «٢».

و دلالتهما على أجزاء الحج المنذور عن حجة الإسلام واضحة.

و اورد عليه تارة بما في العروة من أن ظاهرهما كفاية الحج النذري عن حجة الإسلام مع عدم الاستطاعة و هو غير معمول به، و اخرى بما عن كشف اللثام و غيره بأنه يحتمل أن يكون المراد بهما ما لو نذر المشى لا الحج، ثم أراد الحج فسئل عن أنه

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣-٥.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٠٧

[...]

هل يجزيه هذا الحج الذي أتى به عقيب هذا المشى، فأجاب عليه السلام بالكفاية، و ثالثه بما عن التذكرة و المختلف، و هو أنهما يحملان على ما إذا قصد بالنذر حجة الإسلام، و رابعة بما عن المنتهى باحتمال أن يكون النذر إنما تعلق بكيفية الحج لا نفسه فيكون النذر إنما تعلق بالمشى و هو طاعة هنا.

و لكن يرد على الأول: أنه لا قرينة عليه و لم يظهر وجه استظهاره، بل ظاهرهما السؤال عن أجزاء حج الإسلام في ذلك الحين و هو إنما يكون مع الاستطاعة.

و يرد على الثاني: أنه لا معنى للسؤال عن نذر المشى خاصة؛ إذ لا وجه لترتب السؤال على ذلك، و لا يحتمل أجزاء مجرد المشى عن حجة الإسلام حتى يسأل عنه.

فإن قيل: إن قوله: فمشى. يحمل على إرادة الحج ماشياً.

قلنا: فلم لا يحمل قوله: نذر أن يمشى الى بيت الله الحرام؛ على ذلك.

و بالجملة، الظاهر أن المراد من السؤال أن من نذر الحج ماشياً فأتى به هكذا هل يكفي ذلك عن حجة الإسلام أم لا؟ فجوابه عليه السلام يدل على المطلوب، و يدل على ذلك صريح السؤال الثاني في الخبر الأول.

و يرد على الثالث: أن ظاهرهما كون المنذور هو الحج مطلقاً و أتى به، فيكون السؤال عن أجزاء حج الإسلام.

و يرد على الرابع: أن قوله: أن يمشى. بعد ما حملناه على أن يحج ماشياً يكون ظاهراً في نذر الحج لا الكيفية.

فالمحصّل: تمامية دلالتهما على الإجزاء، و لكنهما لا يدلان على عدم إجزاء العكس، و قد عرفت أن القاعدة فيه أيضاً تقتضى العكس، فهذان الصحيحان يؤيدان ما اخترناه من القاعدة،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٠٨

[...]

[مسألة ٨:] إذا كان عليه حج الإسلام و الحج النذري

مسألة ٨: إذا كان عليه حجة الإسلام و الحج النذري و لم يمكنه الإتيان بهما لعدم التمكن إلا من أحدهما ففيه وجوه:

١- تقديم الأسبق سبباً.

٢- تقديم حجة الإسلام.

٣- التخيير.

وجه الأول: أن من مرجحات باب التراحم سبق الوجود بسبق سببه.

وفيه: أنه عدّ الأصحاب من المرجحات فى ذلك الباب سبق زمان أحد الواجبين، وذكروا فى وجهه أنه حين ما يصير وجوبه فعلياً لا مزاحم له، فإذا أتى به يسقط الآخر؛ لعدم التمكن، ولم يذكروا سبق السبب من المرجحات، و على فرض ذكره لا دليل لهم عليه.

ووجه الثانى: أهميَّة حجة الإسلام.

وورد عليها. بأنها غير ظاهرة؛ لأنّ تشخيص الأهميَّة إنّما هو بنظر الشارع لا بنظرنا؛ لقصور عقولنا عن إدراك الملاكات، بل يمكن أن يقال بأهميَّة الحجّ النذرى منهما لترتب الكفارة على تركه، وحيث يحتمل أهميَّة كلّ منهما، فالأظهر هو التخيير.

ولكن الروايات المتضمنة للتوعيدات على ترك حجّ الإسلام من أنه يموت تاركه يهودياً أو نصرانياً أو يموت وهو كافر، وما شابه لو لم تكن موجبة للعلم بالأهميَّة فلا أقلّ من كونها منشأً لاحتمالها، ولا يحتمل أهميَّة الحجّ النذرى؛ فإنّ ثبوت الكفارة أعمّ من ذلك، وهو يوجب أيضاً تعينه، فالأظهر تعين حجّ الإسلام.

وإذا مات و عليه حجّتان و لم تف التركة إلّا لإحدهما، فعن القواعد و النهاية و المبسوط و السرائر و الجامع و الشرائع و الإصباح تقديم حجة الإسلام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 309

[...]

و فى الجواهر و العروة التخيير إلّا أنّه فى الاولى احتمل تقديم سببه، و فى الثانية احتمل تقديم حجة الإسلام.

و استدللّ للأول بأنّ وجوب حجّ الإسلام ثابت بأصل الشرع، و بأنّه كان تجب المبادرة فيه فيجب الابتداء بإخراجه قضاءً، و بأنّ المنذور يخرج من الثلث فهو كالوصية، و حجّ الإسلام يخرج من الأصل، فهو كالدين و الدين مقدّم على الوصية، و بأهميَّة حجّ الإسلام. و لكن الجميع كما ترى؛ فإنّه يرد على الأول: أنّ كون أحد المتراحمين ممّا وجب بأصل الشرع لم يدلّ دليل نقلى أو عقلى على كونه من المرجحات.

و يرد على الثانى: - مضافاً الى أنّ الحجّ النذرى أيضاً قد يجب المبادرة اليه و هو ما لو تضيّق وقته- أنّ الواجبين المتراحمين إذا كان أحدهما موسعاً و الآخر مضيقاً يقدّم المضيق، و أما إذا صارا مضيقين فلا وجه لتقديم المضيق على ما كان موسعاً قبل.

و يرد على الثالث: - مضافاً الى أنّ الحجّ المنذور أيضاً يخرج من الأصل- أنّ الدين مقدّم على الوصية؛ للدليل، و أمّا ما هو مثل الدين فتقديمه على ما هو مثل الوصية، فلم يدلّ على دليل.

و أمّا الوجه الرابع فهو غير بعيد فيقدّم حجّ الإسلام.

و أمّا تقديم ما تقدّم سببه فقد عرفت أنّها بلا وجه، فالمتحصّل: أنّه يقدّم حجّ الإسلام.

[مسألة 9: إذا نذر أن يحجّ أو يحجّ]

مسألة 9: إذا نذر أن يحجّ أو يحجّ انعقد، و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير، و هو واضح؛ فإنّه نذر مشروع يشمل العمومات، و إذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج 9، ص: 310

[...]

أما وجوب القضاء فبناءً على وجوب قضاء الحج المنذور على القاعدة أو النصّ فواضح، فإن طرفي التخيير ممّا يجب قضاؤه، فإن الحج واجب قضاؤه على الفرض والإحجاج دلّ النص على وجوب قضائه، مضافاً إلى كونه على وفق القاعدة، كما مرّ. و أما بناءً على عدم الدليل على وجوب قضاء الحج المنذور، وإنما الالتزام به في صورة نذره معيناً لتسالم الأصحاب عليه، فقد يقال - كما عن بعض الأعاظم - بأنه لا- يجب القضاء في الفرض لتعلق النذر بالفعل المباشري وهو معتبر في جميع الواجبات، كما أنّ الخصوصية الوقتية معتبرة في جميعها، ولذلك أشكل على المشهور المفتين بوجوب القضاء في المقام.

ولكن يرد عليه: أنّ حسن مسمع أو صحيحه المتقدّم عن الصادق عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى إن هي ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحج عنه، فقال: إنّ رجلاً نذر لله عزّ وجلّ في ابن له هو أدركك أن يحجّه أو يحج عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحج عنه ممّا ترك أبوه «1». يدلّ على وجوب القضاء، غاية الأمر أنه لما كان متعلق النذر في الخبر إحجاج شخص، أو الحج عنه، أمر صلى الله عليه وآله وسلم بأن يحج عنه؛ كي ينطبق عليه كلا طرفي التخيير.

و لو كان حين النذر متمكناً منهما، ثم طرأ عليه العجز عن أحدهما تعين؛ فإنه في كلّ واجب تخييري إذا امتنع أحد الفردين تعين الآخر.

و لو مات بعد ذلك هل عليه قضاء ما تعين أخيراً؛ فإنه الفات، أو يجب القضاء عنه مخيراً؛ نظراً إلى أنّ التعيين حينئذٍ عقلي، والمدار في القضاء على التعيين و التخيير الشرعيين؟ وجهان أقواهما: الثاني.

(1) الوسائل باب 15 من أبواب كتاب النذر و العهد حديث 1.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج 9، ص: 311

[...]

و لو كان حال النذر غير متمكناً إلّا من أحدهما معيّناً و لم يتمكن من الآخر إلى أن مات، فهل ينعقد نذره أم لا؟ و على فرض الانعقاد هل يختص القضاء بالذي كان متمكناً منه أم يجب القضاء مخيراً؟ فالكلام في موردين:

أما الأول فعن الدروس، و في الجواهر عدم انعقاد النذر.

عن المسالك و الرياض انعقاده، و وافقهما سيد العروة.

و استدللّ للأول بأنّ الناذر إنّما ألزم على نفسه كلّ واحد من عدلي التخيير على البدل، و هو غير مقدور؛ لعدم القدرة على أحد العدلين، و العدل الآخر و إن كان مقدوراً للناذر لكنه لم يلزمه بخصوصه، فما تعلق النذر به لا يكون مقدوراً، و ما كان مقدوراً لم يتعلّق به النذر فلا ينعقد.

و اورد عليه بإيرادات:

الأول: ما عن الشهيد الثاني - ره - و سيد الرياض و هو أنّ اشتراط القدرة على جميع الافراد المخيّر بينها في وجوب أحدها ممنوع، كما لو نذر الصدقة بدرهم فإنّ متعلّقه أمر كلي و هو مخيّر في التصدّق بأيّ درهم اتفق من ماله، و لو فرض ذهابه إلّا درهماً واحداً و جب التصدّق به.

و هذا الإيراد و إن كان لا يدفعه ما أفاده صاحب الجواهر- ره- بأنه فرق بين المثال و المقام؛ فأنّ في المثال يكون عدم التمكّن طارئاً، و الفرض في المقام ما لو كان عدم التمكّن من الأول؛ فإنّ الظاهر أنّ نظر العلمين الى ما لو كان ذهاب الدراهم قبل وقت التصدّق، فحين ما يكون مكلفاً بالتصدق لا يتمكن إلّا من التصدق بدرهم، مع أنّه يمكن فرض عدم التمكّن من الأول بغيره من الأمثلة، كما لو نذر التصدق بدرهم كلي و كان بعض دراهمه مغضوباً. إلّا أنّه يمكن أن يدفع بأنّ في المثال يكون متعلّق النذر الكلي القابل للتصدق على كلّ فرد لا الأفراد، و من المعلوم أنّ الكلي بما أنّه عين الأفراد يكون القدرة على فرد قدرة على الكلي، و هذا بخلاف ما لو نذر الفردين على

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 312

[...]

نحو التخيير.

و الأولى تنظير المقام بتعلّق التكليف الشرعي ابتداءً بأحد الفعلين على نحو البدل مع عدم التمكّن إلّا من أحدهما فإنّه لا يصح ذلك. الثاني: ما عن سيد العروة- ره- و هو أنّ مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيداً بكونه واجباً تخييرياً حتى يشترط في انعقاده التمكّن منهما.

و فيه: أنّ ذلك خارج عن الفرض؛ فإنّ محلّ الكلام ما لو كان متعلّق النذر هو أحد العدلين على نحو التخيير.

الثالث: ما عن بعض الأعظم بأنّ عدم التمكّن يوجب عدم انعقاد النذر، و عدم التمكّن من المنذور لا يحصل بالنسبة الى المنذور التخييري إلّا بعدم التمكّن من العدلين معاً، و عدم التمكّن من أحدهما لا دليل على منعه من انعقاد النذر.

و فيه: أنّ التمكّن من المنذور شرط إجماعاً و هو مما يقتضيه دليل وجوب الوفاء؛ فإنّه يجب الوفاء بالنذر أي يكون انعقاد النذر و وجوب الوفاء به متلازمين، و وجوب الوفاء مشروط بالقدرة و التمكّن فكذلك انعقاد النذر، فكما أنّ الوجوب لا يتعلق بإتيان أحدهما على نحو التخيير، فكذلك النذر لا يكون منعقداً.

و الحقّ أنّ يقال: إنّ المتعلّق للوجوب في الواجب التخييري إن كان عنوان أحدهما الجامع بينهما القابل للانطباق على كلّ واحد منهما لأبد من البناء على الانعقاد في المقام، لما مر من أنّ القدرة على الفرد قدرة على الجامع.

و أما إن كان المتعلّق كلّ من الفردين على نحو التخيير فلا- بد من البناء على عدم الانعقاد؛ لما مرّ، و حيث إنّ الأظهر هو الثاني فما أفاده الشهيد- ره- من عدم الانعقاد، هو الأظهر.

و أما المورد الثاني فعلى القول بعدم انعقاد النذر لا كلام، و أمّا على القول

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 313

[...]

بالانعقاد فالظاهر أنّه يجب القضاء مخيراً؛ لأنّ فرض انعقاد النذر إنّما هو فرض أنّ الثابت في الذمّة أحدهما بنحو التخيير، فيجب القضاء كذلك.

و ما في العروة من أنّه يمكن أن يقال بالاختصاص بالذي كان متمكناً منه بدعوى: أنّ النذر لم ينعقد بالنسبة الى ما لم يتمكن منه. غير تام؛ إذ النذر لا يقبل التبعض في الانعقاد، فإن انعقد ففي متعلّقه لا في بعضه، و إلّا فكذلك، فالأظهر أنّه على فرض الانعقاد يجب القضاء على الولي مخيراً.

[مسألة ١٠]: نذر الحج ماشياً

إشارة

مسألة ١٠: لو نذر المشى فى سفره الى الحج الواجب أو المستحب بحيث كان المنذور خصوصية المشى لا الحج ماشياً انعقد ووجب الوفاء به بلا خلاف فيه فى الجملة، و إنما الخلاف فيما إذا كان الركوب أفضل. و كيف كان فيقع الكلام أولاً فيما يقتضيه القاعدة، ثم فى مقتضى النصوص الخاصة. أما الأول فيبتنى على بيان مسألة و هى: أنه هل المشى الى الحج أفضل أو الركوب، أم هناك؟ تفصيل. و نخبه القول فيها: أن فى المقام طائفتين من النصوص. الأولى ما يدل على أفضلية المشى كصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (ع): ما عبد الله بشيء أشد من المشى و لا أفضل «١».

و صحيح الحلبي عنه (ع) عن فضل المشى، فقال: الحسن بن على (ع) قاسم

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣١٤

[...]

ربه ثلاث مّرات حتى نعلماً و نعلماً و ثوباً و ثوباً و ديناراً و ديناراً، و حجّ عشرين حجة ماشياً على قدميه «١».

و خبر محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عنه (ع): ما عبد الله بشيء أفضل من المشى «٢».

و خبر الربيع بن محمد المسلى عن أبي الربيع عنه (ع): ما عبد الله بشيء مثل الصمت و المشى الى بيته «٣».

و عن محمد بن على بن الحسين (ع) روى أنه ما تقرب العبد الى الله عزّ و جلّ بشيء أحبّ اليه من المشى الى بيته الحرام على

القدمين، و أنّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة، و من مشى عن جملة كتب الله له ثواب ما بين مشيه و ركوبه، و الحاج اذا انقطع

شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً الى متنعل «٤».

و خبر أبي اسامة عن الإمام الصادق (ع): خرج الحسن بن على (ع) الى مكّة سنة ماشياً فورمت قدماه، فقال له: بعض مواليه لو ركبت

يسكن هذا الورم، قال عليه السلام كلاً. الحديث «٥».

و خبر أبي المنكدر عن الإمام الباقر عليه السلام: قال ابن عباس: ما ندمت على شيء صنعت ندمى على أن لم أحجّ ماشياً لأننى سمعت

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم يقول: من حجّ بيت الله ماشياً كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم. قيل: يا رسول

الله ما حسنات الحرم؟ قال: حسنة ألف ألف حسنة؛ و قال: فضل

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥.

(٥) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣١٥

[...]

المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم «١». و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

الطائفة الثانية: ما يدل على أفضلية الركوب كخبر يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعه و ابن بكير جميعاً عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سأل عن الحج ماشياً أفضل أو ركباً؟ فقال عليه السلام: بل ركباً، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج ركباً «٢».

و خبر سيف التمار عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث، فقلت: أي شيء أحب إليك نمشي أو نركب؟ فقال عليه السلام: تركبون أحب إليّ فإن ذلك أقوى على الدعاء و العبادة «٣».

و خبر عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نريد الخروج الى مكة مشاة، فقال: لا تمشوا و اركبوا. فقلت: أصلحك الله إنه بلغنا أن الحسن بن علي (ع) حج عشرين حجة ماشياً. فقال: إن الحسن بن علي (ع) كان يمشي و تساق معه محامله و رحاله «٤».

و خبر رفاعه في حديث قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: الركوب أفضل من المشي؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب «٥».

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٦.

(٥) الوسائل باب ٣٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣١٦

[...]

و خبر أبي بصير عنه (ع) أنه سئل أن المشي أفضل أو الركوب؟ فقال: إذا كان الرجل موسراً فمشي ليكون أفضل لنفقته فالركوب أفضل «١».

محمد بن علي بن الحسين (ع) قال: الحج ركباً أفضل منه ماشياً لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج ركباً، قال: و كان الحسين بن علي عليه السلام يمشي و تساق معه المحامل و الرحال «٢». الى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

و للأصحاب في الجمع بين الطائفتين مسالك:

أحدهما: ما هو المشهور بينهم و هو أن المشي أفضل إن لم يضعفه عن الدعاء و إلا فالركوب أفضل.

و يشهد لهذا الجمع صحيح سيف المتقدم.

ثانيها: أن المشي أفضل لمن ساق معه المحل و الرحل. نسب الى الشيخ في كتابي الأخبار.

ثالثها: أن الركوب أفضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه دون ما إذا كان الحامل له على المشي كسر النفس و مشقة العبادة، نسبة الشهيد الثاني الى بعض الأفاضل، و استجوده سيد المدارك نظراً الى أن الشح جامع لمساوي العيوب كلها كما ورد في الخبر، فيكون دفعه أولى من العبادة بالمشي.

و يشهد لهذا الجمع خبر أبي بصير المتقدم.

رابعها: ما اختاره الشهيد في محكي الدروس، واحتمله الشيخ في محكي كتابي الاخبار، و هو أن الركوب أفضل لمن يضعف بالمشى عن التقدم للعبادة.

و يشهد له خبر هشام عن الإمام الصادق عليه السلام المتقدم بعد حكمه عليه

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١٠.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٩، ص: ٣١٦

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٨-٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣١٧

[...]

السلام بأفضلية المشى، فقلت: أيما أفضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى أن يقدم الماشى أو نمشى؟ فقال: الركوب أفضل. و لكن يرد على الأخير: أنه يدلّ على أفضلية التقدم للعبادة من المشى الى الحجّ، و محلّ الكلام مقايسة المشى و الركوب. و يرد على ما قبله: أن من يرى أفضلية المشى إنما يرى المشى بقصد القربة و بداعي الأمر كذلك لا المشى بداعي توفير المال. و يرد على الثاني: أنه يدلّ النصوص على أن الإنفاق في سبيل الحجّ أرجح من المشى، و هذا غير أفضلية الركوب، فالمتعين هو الأول. و لازم ذلك الجمع مرجوحية المشى في صورة كون الركوب أقوى على الدعاء و العبادة؛ نظراً الى كونه موجبا لفوات العنوان الراجح الذي يكون بالركوب، فهو يصير مرجوحاً بالعرض، فإذا صار مرجوحاً كان نذره غير صحيح؛ إذ لا فرق بين المرجوح بالذات و المرجوح بالعرض في عدم انعقاد النذر المتعلق به.

و يترتب على ذلك أن مقتضى القاعدة انعقاد النذر و وجوب الوفاء به إذا كان المشى أرجح، و في مورد أرجحية الركوب لا يكون النذر صحيحاً لا لأرجحية الركوب، بل لمرجوحية المشى حينئذ في نفسه.

فما في العروة من أن أفضلية الركوب لا توجب زوال الرجحان عن المشى في حدّ نفسه. غير تام؛ فإن المشى يصير مرجوحاً لا من جهة كونه ضدّاً للركوب الأرجح، كى يتم ما أفاده، بل لكونه موجبا لفوات العنوان الراجح الذي يكون بالركوب.

و أما النصوص الخاصة، فقد استدللّ لانعقاد نذر المشى الى الحجّ مطلقاً بجملة من النصوص الخاصة، كصحيح رفاعه، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشى الى بيت الله الحرام، قال عليه السلام: فليمش. قلت: فإنه تعب. قال عليه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣١٨

[...]

السلام: فإذا تعب ركب «١».

و صحيح ابن عمير عن رفاعه و حفص عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى الى بيت الله الحرام حافياً، قال: فليمش فإذا تعب فليركب «٢». و هو و إن ورد في نذر المشى حافياً إلا أنه إذا لم يكن نذر المشى صحيحاً لم يكن نذر المشى حافياً منعقداً كما هو واضح.

و خبر محمد بن مسلم عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله فلم يستطع، قال عليه السلام: يحجج ركباً (٣).
ولكن الظاهر من النصوص إرادة الحج ماشياً من السؤال والجواب وهي مسألة أخرى ستأتي لا خصوصية المشى الى الواجب أو المستحب الذي هو محل الكلام؛ فإن المشى الى بيت الله كناية عن الحج كذلك.
وبالجملة الجمود على ظواهر الألفاظ يقتضى أن المسئول عنه خصوص المشى الى مكة لا للحج، وهذا ليس مورد السؤال قطعاً بل الظاهر منه ما ذكرناه.

ويشهد به جوابه في خبر محمد: يحجج ركباً. ولم يُجب: فليركب.
ومع الإغماض عمداً ذكرناه، أنها مطلقة، ومقتضى إطلاقها انعقاد النذر مطلقاً حتى مع أفضلية الركوب، ولا وجه للرجوع الى ما تقتضيه القاعدة بعد ورود النص الخاص.
اللهم إنا أن يقال: إن النسبة بين ما دل على اعتبار الرجحان في متعلق النذر وأنه لا- ينعقد إذا لم يكن راجحاً، وبين إطلاق هذه النصوص عموم من وجه، ولا وجه لتقديمها عليه.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من كتاب النذر حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٨ من كتاب النذر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٩، ص: ٣١٩

[...]

هذا كله إذا كان متعلق النذر خصوصية المشى، وأما إذا كان المنذور الحج ماشياً فلا خلاف في انعقاده في الجملة، ووجوب الوفاء به، بل في الجواهر: بل لعل الإجماع بقسميه عليه.

ويشهد به- مضافاً الى عمومات صحة النذر ونفوذها؛ لأنه عبادة راجحة- جملة من النصوص المتقدمة كصحيح رفاعه، وخبر محمد، وصحيح ابن أبي عمير المذكورة آنفاً، وقد استشهد بها صاحب الجواهر وغيره من الأساطين لهذه المسألة، وهذا يؤيد ما ذكرناه من عدم دلالتها على حكم المسألة السابقة، وكيف كان فلا خلاف في أصل الحكم.

إنما الكلام فيما إذا لم يكن المشى أرجح، فالمشهور انعقاده.

وعن أيمان قواعد المصنف، وظاهر كشف اللثام عدم انعقاد نذره.

وعن الإيضاح انعقاد أصل النذر ولا يلزم المشى.

والأظهر: الأول؛ إذ المنذور الحج ماشياً ولا- ريب في رجحانه، وأفضلية غيره لا توجب عدم انعقاده؛ فإن المعبر فيه الرجحان لا الأرجحية، ولا يعتبر كون المنذور راجحاً بجميع قيوده وأوصافه.

ولنعم ما أفاده الشهيد الثاني- ره- في محكي المسالك، قال: إن الحج في نفسه عبادة وهي تتأدى بالمشى والركوب وغيرهما من أنواع الأكوام الموجبة لانتقاله الى المشاعر المخصوصة، فنذره على إحدى الكيفيات نذر عبادة في الجملة وإن كان غيرها أرجح منها؛ إذ لا يشترط في انعقاد نذر شيء كونه أعلى مرتبة من جميع أفرادها، ونظيره نذر الصلاة في الزمان والمكان الخاليين عن المزية أو المشتملين على المزية الناقصة عن غيرها. انتهى.

أضف الى ذلك إطلاق النصوص المتقدمة، وإما صحيح الحداء فسيأتي الكلام فيه.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٩، ص: ٣٢٠

]...[

و مما ذكرناه ظهر حكم ما لو نذر الحج راكباً؛ فإنه إذا نذر أن يركب في الحج بحيث كان النذر وارداً على القيد اعتبر كونه راجحاً، و مع كونه راجحاً ينعقد نذره و إن كان المشى أفضل، و مع عدمه لا ينعقد، و قد مرّ تنقيح القول في المبنى.
و إِمَّا إن كان النذر وارداً على المقيّد بالركوب فينعقد في جميع الصور؛ إذ لا- يعتبر في النذر كون المتعلّق راجحاً بجميع قيوده و حدوده، فتدبر.

لو نذر الحج حافياً

فروع:

١- لو نذر الحج حافياً، فتارة يندر الحج المقيّد بالمشى حافياً، و اخرى يندر المشى المقيّد بالحفا، و ثالثه يندر الحفا في المشى، و الكلام يقع أولاً فيما تقتضيه القواعد، ثم فيما تقتضيه النصوص الخاصة كصحيح الحداء و خبر سماعة و حفص.
أمّا الأول ففي الصورة الاولى ينعقد النذر مطلقاً و يجب الوفاء به؛ لأنّ المنذور راجح مطلقاً و إن كان غيره أرجح منه، بل و إن كان قيده مرجوحاً؛ فإنّ المعتبر رجحان المتعلق نفسه كما مرّ.

و في الصورة الثانية ينعقد في مورد رجحان المشى مطلقاً و إن كان المشى متنعلاً أفضل من المشى حافياً؛ لما مرّ.
و في الصورة الثالثة ينعقد النذر؛ لأنّ الحفا في المشى الى الحج راجح بنفسه، ففي خبر محمد بن علي بن الحسين المتقدم: أنّ الحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً الى متعل.

و أما الثاني، ففي المقام روايتان:

إحدهما صحيحة أبي عبيدة الحداء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٢١

]...[

رجل نذر أنّه يمشى الى مكة حافياً، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خرج حاجاً فنظر الى امرأة تمشى بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: اخت عقبه بن عامر نذرت أن تمشى الى مكة حافية؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يا عقبه انطلق الى اختك فمرها فتركب، فإنّ الله غنى عن مشيها و حفاها «١». ظاهر الصحيحة عدم مشروعيتها نذر الحج ماشياً حافياً؛ فإنّ المراد من غنى الله سبحانه عدم المشروعية، و إلّا فالله غنى عن العالمين، و موردها ما ذكرناه لا المشى و لا الحفا فيه، كما يظهر ممّا ذكرناه في النصوص المتقدمة في الفرع السابق.

و أجاب الأصحاب عنها بوجوه:

الأول: ما في المنتهى، قال: إنّ ذلك حكاية حال فلا عموم، و إنّما تناول صورة واحدة، فلعلّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم علم من حال المرأة العجز عن المشى، فأمرها بالركوب. انتهى، و نحوه ما عن المعتبر، و قد تبعهما سيد العروة.

و فيه أولاً: أنّ ما في ذيلها من التعليل يدفع ما أفيد؛ فإنه ظاهر في أنّ المحذور عدم مطلوبة مشيها و حفاها.

و ثانياً: أنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان الجواب عما سأله الراوى اكتفى ببيان هذه الواقعة، و لو كان كما أفادوا من كونها قضية في واقعة لما صحّ ذلك كما لا يخفى.

الثاني: حملها على صورة التضرّر أو إيجابه كشفها أو ما شابه ذلك.

وفيه: - مضافاً الى أنه حمل لا شاهد له - يأبى عنه ما في ذيلها من التعليل.

الثالث: أنها تحمل بقريته ما فيها من التعليل بعدم مطلوبية مشيها وحفاها على إرادة المشى حافياً، كما عن الدروس و سيد المدارك، لا نذر الحج ماشياً حافياً.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٢٢

[...]

لكنه أيضاً لا- يلائم مع كون نقله جواباً عمياً سأله الرجل عن الإمام الباقر عليه السلام، إلا أن يقال: إن السؤال أيضاً يكون عن نذر المشى حافياً.

وعليه فيعارضه الخبر الآخر و هو خبر سماعه و حفص قالوا: سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمشى الى البيت الله حافياً، قال عليه السلام: فليمش فإذا تعب فليركب «١». و الترجيح مع الخبر. بل الصحيح اعرض الأصحاب عنه و لم يعملوا به

لو نذر الحج ماشياً أو حافياً مع كونه حرجياً عليه

٢- لو نذر الحج ماشياً أو حافياً على نحو نذر الخصوصية مع عدم تمكن الناذر منه لم ينعقد؛ لانتفاء الشرط.

و لو نذر مع تضرره به فإن قلنا بحرمة الإضرار بالنفس لا إشكال في عدم انعقاد النذر؛ لأن المشى أو الحفا و إن كان بعنوانه الأولى راجحاً لكنه بعنوانه الثانوي و هو كونه مضرراً يصير مرجوحاً فلا ينعقد النذر.

و إن لم نقل بحرمة فحكمه حكم ما لو كان حرجياً.

و ملخص القول فيه: أنه تارة لا يعلم حين النذر بكون المشى الى الحج أو الحفا فيه في وقته حرجياً لا كلام في انحلال نذره، بل في انكشاف عدم انعقاده من الأول لا من جهة تقيد نذره بكونه غير حرجي؛ فإنه ربما لا يكون ملتفتاً الى ذلك؛ كي يقصده، بل لإطلاق أدلته نفي العسر و الحرج الحاكم على جميع الأدلّة الأولى، و لازم ذلك عدم وجوب الوفاء به، و عدم مشروعيته لا خصوص الأول منها؛ لما مرّ في بعض

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٢٣

[...]

المسائل السابقة في الفصل السابق من أنّ حديث نفي الضرر و دليل نفي العسر و الحرج إنّما ينفيان كلّ حكم أعمّ من التكليفي و الوضعي، و بعده لا كاشف عن وجود الملاك، و إنما أفيد- من أنهما يرفعان العقاب أو اللزوم، أو الحكم مع بقاء الملاك لا يمكن المساعدة على شيء من ذلك.

نعم لو أتى بالحج ماشياً أو حافياً حينئذ يكون ذلك عبادةً مطلوبةً للشارع؛ لأنّ دليل نفي العسر لا يصلح لرفع الحكم الاستجابي، لوروده مورد الامتنان.

و أما إذا علم من الأول كونه حرجياً عليه، فالظاهر وجوب الوفاء به؛ فإنّ دليل نفي العسر و الحرج لوروده مورد الامتنان لا يشمل ما

كان في رفعه خلاف ذلك، و عليه فمن علم بأن المنذور حرجي و مع ذلك يقدم على ذلك و يجعله في ذمته، أو علم أنه ضرري و أقدم عليه مع عدم كون الإضرار بالنفس حراماً أو كان الضرر مالياً لا يكون نذره ذلك مشمولاً لأدلة نفي العسر و الحرج أو الضرر، فتشمله العمومات و المطلقات الدالة على الصحة و النفوذ؛ إذ الفرض أن استحباب الحج ماشياً أو حافياً بحاله فالمتعلق راجح في نفسه، و دليل وجوب الوفاء بالنذر أيضاً غير مشمول لتلك الأدلة فيجب الوفاء به.

و يؤيد ذلك ما دلّ من الأدلة على وجوب الوفاء بنذر الحج ماشياً أو حافياً؛ فإنه حرجي بحسب الغالب، و كذا ما دلّ على وجوب الوفاء بنذر الصدقة، و ما شاكل؛ فإنه ضرري، فيعلم من ذلك عدم مشمولية الموردين لأدلة نفي العسر و الحرج و الضرر، فتدبر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٢٤

[...]

تعيين مبدأ المشى و انتهاه

٣- في تعيين مبدأ المشى و انتهاه خلاف بين الأصحاب، فالكلام في موردين:

الأول: في المبدأ و فيه أقوال:

منها: ما عن الشيخ في المبسوط، و المصنف-ره- في التحرير، و المحقق في الشرائع، و غيرهم في غيرها أنه بلد النذر.

و منها: ما عن الشهيد-ره- في الدروس، و مال اليه صاحب الحدائق-ره- و هو بلد الناذر.

و منها: أنه الأقرب من البلدين الى الميقات.

و منها: أنه البلد الذي يقصد منه الى الحج، ذهب اليه كاشف اللثام.

و منها: أنه حين الشروع في افعال الحج اختاره الشهيد الثاني و سيد المدارك و صاحب الجواهر-ره- و غيرهم.

أقول: لا ينبغي الكلام في أنه إن كان الناذر قصد محلاً معيناً و تعلق النذر به كذلك كان هو المتعين؛ لأن المشى راجح من أي محلّ شرع فيه فيتبع في تعيينه تعيين الناذر.

و دعوى أن المشى الراجح هو من مكة، لصحيح رفاعه المتقدم الدالّ على أن الحسن بن علي (ع) كان مبدأ مشيه مكة. تندفع: بأنه و

إن كان يتضمّن الحديث أفضلية الركوب إلّا من مكة، إلّا أنه يعارضه عدّة من النصوص الدالة على أن مشيه الى الحج كان من

المدينة، فراجع، و كذلك إذا كان هناك انصراف و إلّا فالقول الأخير لا يخلو من قوة؛ لما أفاده جمع من الأساطين بان المشى حال

من الحج و هو اسم للمناسك المخصوصة فلا يجب المشى إلّا حالة الحج و الاشتغال بأفعاله.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٢٥

[...]

اللهم إلّا أن يقال: إن ذلك يتم فيما لو قال الناذر: لله عليّ أن أحج ماشياً. و أمّا لو نذر و أجرى الصيغة بما تضمّنته النصوص و هو

هكذا: لله عليّ المشى الى بيت الله أو الى مكة. و ما شاكل، فإنه لا يأتي فيه البرهان المزبور، بل يمكن منعه في الأول أيضاً كما عن

الشيخ في المبسوط بأن يراد من الحج القصد لا الأفعال فيجب المشى من حين الشروع في قصد البيت.

و على ذلك، فالأظهر هو القول الرابع؛ فإن المتبادر الى الذهن من نذر الحج ماشياً ما هو المتبادر اليه من نظائره كندر زيارة الحسين

عليه السلام ماشياً و هو المشى من حين الشروع في السفر، و إلى ذلك يرجع ما عن كشف اللثام من التعليل له بتطابق العرف و اللغة، و

يؤيده النصوص المتضمنة للقيام في المعبر الآتية، و لو تمّ ما ذكرناه و إلّا فمقتضى أصالة البراءة عدم الوجوب إلّا من أول أفعال الحج.

المورد الثاني في منتهاه، فعن الدروس و الشرائع أنّ منتهاه مع عدم التعيين طواف النساء.
و عن المسالك أنّه المشهور بين الأصحاب، و ذهب أصحاب المسالك و المدارك و الجواهر و غيرهم من الأساطين أنّه رمى
الجمار، و ربما يحتمل أن يكون المنتهى الإفاضة من عرفات.
و يشهد للثاني جملة من النصوص كصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا حججت ماشياً و رميت الجمرة، فقد انقطع المشى
«١».

و صحيح إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشى في الحجّ: إذا رمى
الجمرة زار البيت راكباً «٢».

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٩، ص: ٣٢٦

[...]

و صحيح الحلبي أنّه سأل أبا عبد الله عن الماشي متى ينقضي مشيه؟ قال عليه السلام: إذا رمى الجمرة و أراد الرجوع فليرجع راكباً فقد
انقضى مشيه و إن مشى فلا بأس «١». و نحوها غيرها.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ مورد النصوص هو ما اذا لم يعين الناظر المنتهى في نذره، و إنّما نذر الحج ماشياً و أطلق من حيث المنتهى، و عليه
فالنصوص على وفق القاعدة، فإنّ آخر أفعال الحج رمى الجمار، فلو كان قصده المشى بعد ذلك و جب.
و لعلّه لذلك أفتى المشهور- على ما نسب إليهم- بأنّ منتهى المشى طواف النساء؛ فإنّه و إن لم يكن من أجزاء الحجّ و لكن عدم
كونه من أجزائه لا ينافي ما ذكرناه بعد كونه من توابع الحجّ، و على أيّ تقدير تكفي النصوص المتقدمة في ردّهم.
و بما ذكرناه ظهر مدرك القول الأول و ضعفه.

و استدللّ للثالث بخبر يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى ينقطع مشى الماشي؟ قال عليه السلام: إذا أفاض من
عرفات «٢».

و فيه: أنّه لم يعرف القائل به، و لا يصلح لمعارضته النصوص المتقدمة، و لا يمكن الجمع بتقييده بما إذا أفاض و رمى كما هو واضح،
فالمتمتعين طرحة أو حملة على بعض المحامل.

لا يجوز لمن نذر المشى أن يركب البحر

٤- إذا نذر المشى الى الحجّ لا يجوز له أن يركب البحر بلا خلاف؛ لمنافاته للنذر.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٩، ص: ٣٢٧

[...]

و لو اضطرَّ اليه لعروض المانع من سائر الطرق، فقد يقال بأنَّ النذر ينعقد و لا ينحلَّ و يجب المشى إلَّا فيما لا يمكن؛ لأنَّ نذر المشى ينصرف الى ما يصحَّ المشى فيه، فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة، و لكن ذلك فيما لو علم بذلك من الأول. و أما الجاهل به، بل المعتقد تمكُّنه من المشى في جميع الطريق فلا يتم فيه ذلك؛ فإنَّه ينصرف الى المشى في الجميع، و الفرض أنَّه غير متمكن من ذلك، فيسقط نذره.

نعم إذا كانت النقطة التي يتمتع المشى فيها قصيرة جداً بحيث لا ينافى صدق المشى في طريق الحج لا يسقط نذره، بل يركب البحر. و أما خبر السكوني الآتي؛ فلعدم وروده في مقام بيان موارد انعقاد النذر لا إطلاق له من هذه الجهة، و سيأتي الكلام فيه. و بهذا يظهر حكم ما لو كان الطريق منحصرأً فيه من الأول؛ فإنَّه إن علم به و مع ذلك نذر المشى انعقد نذره، و ينحصر المشى الواجب في المقدار الممكن، و لا مانع من الركوب الذي يحتاج اليه.

و إن كان جاهلاً به فإن كان المقدار الذي يحتاج فيه الى الركوب قصيراً بحدِّ لم يكن مضراً بصدق أنَّه حجّ ماشياً انعقد ايضاً، و لا يضرُّ الركوب في ذلك المقدار، و إلَّا فالظاهر عدم انعقاد نذره؛ لعدم التمكُّن من متعلِّقه، و الاستدلال بقاعدة الميسور لوجوب الباقي في غير محلِّه؛ لعدم تماميتها في أجزاء الواجب.

و قد نسب الى المشهور أنَّه في ما يجوز الركوب و يكون النذر غير منحل يجب أن يقوم في المركب. و في التذكرة و المنتهى و عن التحرير و القواعد الحكم باستحباب القيام فيه.

و ذهب جماعة الى عدم وجوبه و عدم استحبابه.

و استدللَّ للأول بقاعدة الميسور بتقريب: أنَّ المشى مركَّب من القيام و الحركة، فإذا تعذَّر أحدهما لم يسقط الآخر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٢٨

[...]

و فيه: - مضافاً الى عدم تمامية قاعدة الميسور في أجزاء المركب- أنَّه لا يكون القيام ميسور المشى عرفاً، بل مفهوم المشى لم يؤخذ فيه القيام، و إنَّما اجتماعهما غالبى.

و ربَّما يستدلُّ له بخبر السكوني الذي رواه المشايخ الثلاثة عن جعفر عليه السَّلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنَّ علياً عليه السَّلام سئل عن رجل نذر أن يمشى الى البيت فعبر في المعبر، قال عليه السَّلام: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوزه «١».

و الإيراد عليه بضعف السند في غير محلِّه؛ لأنَّ السكوني و النوفلي الموجودين في السند من المعتمدين عليهم عند الأصحاب، و قد بينا القرائن الموجبة للوثوق بوثاقتهم في بعض مباحث هذا الشرح.

و أضعف منه دعوى الإعراض؛ فإنه مع إفتاء الأصحاب بوجوب القيام كيف يدعى الإعراض، فالأظهر هو وجوب القيام.

ثمَّ إنَّ الخبر من جهة وروده في مقام بيان الوظيفة مع الركوب في المعبر لا دلالة له على جواز الركوب فيه و عدمه، و عليه فمن جهة عدم معلومية مورد الجواز لا بدَّ و أن يقتصر على المتيقن، و هو ما تقدّم من الموارد التي تقتضى القاعدة جوازه فيها.

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المصنف- ره- من حمل الأمر فيه على الاستحباب؛ إذ لا وجه له إلَّا أحد أمرين: إمَّا ضعف سنده و الحكم بالاستحباب لقاعدة التسامح في أدلَّة السنن، أو أنَّ نذر المشى ينصرف الى ما يصحَّ المشى فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة فلا يتعلَّق النذر به مطلقاً، كما في المنتهى، و قد عرفت ما فيهما.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٢٩

]...[

لو نذر المشى فى الحجّ فحجّ راكباً

٥- إذا نذر المشى فخالف نذره فحجّ راكباً، ففيه صور:

الاولى: أن ينذر الحج ماشياً فى سنه معينه.

الثانية: أن ينذر الحج ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنه معينه فخالف و أتى به راكباً.

الثالثة: أن ينذر المشى فى حجّ معين منذور بنذر آخر أو حجة الإسلام مثلاً، أو ما شابه ذلك.

أمّا فى الصورة الاولى فالكلام تارة فى صحه ما أتى به من الحجّ راكباً و اخرى فى إجزائه عن الحجّ المنذور، و ثالثه فى وجوب القضاء و الكفارة.

أمّا صحه ما أتى به فمقتضى القاعدة تلك، فإنّه و إن خالف المنذور إلّا أن المأتى به عبادة فى نفسه وقع على وفق أمره فيكون صحيحاً.

و عن سيد المدارك و غيره بطلانه، و استدللّ للبطلان بوجوه:

الأول: أن الأمر بالحج المنذور و هو الحج ماشياً يقتضى النهى عن ضده و هو الحجّ راكباً، و النهى عن العبادة يقتضى الفساد.

و فيه أولاً: أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، كما حقّق فى الاصول.

و ثانياً: أن التضاد إنّما هو بين الركوب و المشى، و شىء منهما لا يكون داخلاً فى الحجّ و من أجزائه، فلو كان هناك اقتضاء فإنّما هو اقتضاء الأمر بالمشى للنهى عن الركوب لاعتن الحجّ، إلّا أن يأتى ببعض أفعال الحجّ راكباً كالطواف و السعى؛ فإنّه حينئذ يتحد الأمر به و المنهى عنه فيفسد على فرض تسليم المبنى، و أمّا الركوب فى الطريق فلا يوجب فساد ما بعده من الأعمال.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٣٣٠

]...[

الثانى: ما ذكره بعض الأعاظم من المعاصرين و هو أنّه بناءً على أن السير من الميقات الى مكه من أجزاء الحج تشكل صحته من جهه أن السير راكباً تفويت لموضوع النذر، فيكون حراماً من باب أن علمه الحرام حرام و لو عقلاً على نحو يكون مبعداً، فيمتنع أن يكون مقرباً، و حرمة السبب المبعّد المفوّت للواجب لا ترتبط بحرمة الضد.

و فيه أن ما ذكر أحد الوجوه التى استدللّ به للاقتضاء، و هو يجرى فى جميع موارد التضاد، مثلاً: الصلاة و الإزالة يجرى فيهما عين هذا البرهان، و يقال: إنّ الصلاة مفوّته للإزالة الواجبة فتكون حراماً من باب أن علمه الحرام حرام.

و الحلّ: أن العلة التامة و السبب التوليدى للحرام حرام لا العلة المعدّه، و فى المقام على فرض ترك الحجّ راكباً يمكن أن يحجّ ماشياً و يمكن أن لا يحجّ أصلاً، و تمام الكلام فى محلّه.

الثالث: ما دلّ على أنّه لا تطوّع فى وقت الفريضة؛ فإنّ الحجّ راكباً تطوّع، و الواجب عليه الحجّ ماشياً فهو ممنوع عنه.

و فيه أولاً: أنّه يختص الدليل بالصلاة و لا مورد له فى غيرها إلّا بالقياس.

و ثانياً: أنّه لا مانع من التطوّع فى وقت الفريضة حتى فى الصلاة كما حقّق فى محلّه.

و ثالثاً: أنّه و إن وجب الحجّ ماشياً إلّا أن المأتى به أيضاً ربما يكون واجباً بإجاره و شبهها.

الرابع: ما عن سيد المدارك و هو أن الحكم بوجوب الإعادة يستفاد منه كون الحجّ المأتى به فاسداً.

وفيه: أنه لم يدل دليل على وجوب الإعادة، ولو كان هناك إجماع فإنما تكون الإعادة من جهة قضاء ما تركه من الواجب بالندر، و لا يستفاد منه عدم صحته

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٣١

[...]

لمطابقته للمأمور به بأمر آخر غير الأمر النذري.

الخامس: أن الحجج النذري الذي هو المقصود لم يقع و ما يحكم بوقوعه لم يقصد.

وفيه أولاً: أنه لو تم لاختص بما إذا لم يقصد الحجج الآخر، بل قصد الحجج النذري، و محل الكلام أعم من ذلك.

و ثانياً: أن النذر لا يكون منوعاً للحجج و لا يوجب قيدياً المشي له، وإنما يوجب وجوب المقيّد، و عليه فمن أتى به و إن قصد الحجج المنذور يكون آتياً بالحجج المأمور به بالأمر التطوعي مثلما مع جميع قيوده و حدوده مضافاً الى الله تعالى، و لا يعتبر في الامتثال و سقوط الأمر أزيد من ذلك، و الإتيان به بعنوان الوفاء بالنذر لا يكون أحد الموانع عن التقرب إلّا إذا علم بعدم كونه كذلك، فينطبق عليه عنوان التشريع المحرّم.

و بذلك يظهر ما في كلام بعض الأعظم، قال: إن الناذر حين ما يأتي بالحجج المنذور يأتي به بعنوان الوفاء بالنذر، و الوفاء من العناوين التقيديّة لا من قبيل الداعي، فمع انتفائه لا قصد للفاعل، و حينئذ لا يكون عبادة لانتهاء قصد الأمر، و قد مرّ تفصيل ذلك في مسألة من وجب عليه حجة الإسلام و أتى بغيرها، فراجع، فالمتحصّل: أن الأظهر صحته.

و أما إجزاؤه عن الحجج المنذور فالأظهر عدمه؛ لأنّ المشي داخل في تحقق الحجج المنذور، فمع الإخلال به لا يتحقّق الوفاء بالنذر؛ لعدم تحقّق متعلّقه.

و ما نسب الى المصنف -ره- و المحقّق و غيرهما من الإجزاء فالظاهر أنّ محلّ كلامهم نذر المشي خاصة لا الحجج ماشياً، فراجع كلماتهم.

و أما الجهة الثالثة، فوجوب الكفارة عليه لا إشكال فيه؛ لحنث النذر، و أما وجوب القضاء فقد مرّ الكلام فيه مفصلاً، و عرفت أنّه لا دليل عليه سوى الإجماع و تسالم الأصحاب عليه.

و أما في الصورة الثانية و هي ما لو نذر الحجج ماشياً غير مقيّد بسنة معينة، فلو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٣٢

[...]

حجج ركباً صحح حججه و أجزاء عمّا أتى به بعنوانه - غير عنوان النذر - بلا كلام، و لا كفارة عليه؛ لعدم المخالفة.

نعم يجب عليه الإتيان به ماشياً في العام اللاحق أو فيما بعده من السنوات بعنوان الأداء لا القضاء، و هذا واضح.

و أما في الصورة الثالثة، و هي ما لو نذر المشي في الحجج المعين كما لو نذر الحجج مطلقاً ثمّ نذر آخر بإتيان المنذور ماشياً فحجج ركباً، فالكلام في صحته ما أتى به هو الكلام فيها في الصورة الأولى قولاً و دليلاً، فالأظهر صحته.

و أما إجزاؤه عن حججه المنذور فالظاهر ذلك، فإنّ النذر الثاني لا يوجب قيدياً المشي للمنذور بالنذر الأول، و عليه فيكون مجزياً عنه كما صرح به المصنف -ره- في أغلب كتبه.

و أما الكفارة فالظاهر ثبوتها للمخالفة للنذر الثاني، و عدم وجوب القضاء واضح لا سترة عليه.

و لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فحكمه حكم ركوب الكل؛ لأنّ المقصود من نذر قطع المسافة بالمشي قطعها كذلك في عام واحد، و

عليه فما عن الشيخ و جمع من الأصحاب من أنه يقضى و يمشى موضع الركوب. غير تام، كما أن الاستدلال لذلك بما عن المختلف من أن الواجب عليه قطع المسافة ماشياً و قد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة. في غير محلّه. و قد أجاب هو- قده- ايضاً عن ذلك بالمنع من حصوله مع التلفيق، و الظاهر أن ما ذكرناه واضح لا حاجة الى إطالة الكلام فيه. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٣٣

[...]

لو نذر المشى في الحجّ ثمّ عجز

٦- لو نذر أن يحجّ ماشياً و انعقد نذره لتمكّنه منه ثمّ عجز عن المشى سقط وجوب المشى بلا كلام؛ لعدم التمكن، ففي وجوب الحجّ راكباً أقوال:

أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنه. نسب الى الشيخ و جماعة من الفقهاء، و عن الخلاف دعوى الإجماع عليه.

ثانيها: وجوبه راكباً بلا لزوم سياق بدنه، و هو المنسوب الى المفيد و ابن الجنيد و ابن سعيد و الشيخ في نذر الخلاف، و عن كشف اللثام: أنه يحتمله كلام الشيخين و القاضي و نذر النهاية و المقنعة و المهذب.

ثالثها: سقوط وجوب الحجّ إذا كان الحجّ مقيداً بسنة معينة، أو كان مطلقاً مع اليأس من التمكن بعد ذلك و توقّع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس، نسب الى الحلّي و المصنّف في الإرشاد و المحقّق الثاني في حاشية الشرائع، و هو الظاهر من المنتهى.

رابعها: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس في صورة الإطلاق و توقّع المكنة مع عدم اليأس فيها، و هو المنسوب الى المصنّف في المختلف، و الشهيد الثاني في المسالك.

خامسها: وجوب الركوب مع سياق بدنه إذا كان بعد الدخول في الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين و توقّع المكنة مع الإطلاق، و هو الذي اختاره سيد المدارك، هذه هي أقوال المسألة.

و أمّا المدرك، فلا بدّ من التكلّم في موردين: الأول: فيما تقتضيه القاعدة. الثاني في مقتضى النصوص الخاصة.

أمّا الأول، فإن كان المنذور مقيداً بسنة معينة سقط وجوب الحجّ مع العجز عن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٣٤

[...]

المشى؛ لعدم التمكن من المشى الذي هو قيد للمنذور.

و التمسك بقاعدة الميسور في وجوب الباقي. قد مرّ غير مرّة أنه غير تام؛ لعدم تمامية القاعدة في أجزاء الواجب.

و ما عن الشهيدين من أن نذر الحجّ ماشياً يرجع الى نذرين: نذر الحجّ و نذر المشى، فإذا تعدّر الثاني بقى الأول. يرد عليه أنه غير ظاهر؛ فإنّ النذر واحد ورد على المقيد بالمشى، و إرجاعه الى نذرين خلاف قصد الناظر.

و إن كان المنذور غير مقيد بسنة معينة، فإن ارتفع العذر و تمكّن وجب الإتيان به، إذ المفروض أن وقت المنذور موسّع و هو متمكن من العمل به، و مجرد العجز في بعض الوقت مع التمكن منه بعده لا يوجب سقوطه من غير فرق بين اليأس من المكنة أو الرجاء لها، و هذا هو القول الثالث مع اختلاف يسير.

و أمّا المورد الثاني، ففي المقام طوائف من النصوص:

الاولى: ما يدلّ على وجوب الحجّ راكباً مع سياق بدنه كصحيح الحلبي، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشى الى بيت

اللَّهِ و عجز عن المشى. قال عليه السَّلام: فليركب و ليسق بدنهُ فَإِنَّ ذلكَ يجزى عنه إذا عرف الله تعالى منه الجهد «١». و صحيح ذريح المحاربي، سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل حلف ليحجَّجَ ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال عليه السَّلام: فليركب و ليسق الهدى «٢». و خبر أنس أن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله و سَلَّمَ رأى رجلاً يهاوى بين ابنيه و بين رجلين قال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يحجَّ ماشياً. قال: إنَّ الله تعالى غنى عن تعذيب

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجِّ و شرائطه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجِّ و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٣٥

[...]

نفسه، مُروه فليركب و ليهد «١».

و هذه النصوص ظاهرة في وجوب الحجِّ راكباً مع سياق بدنهُ من غير فرق بين كون النذر مقيداً بسنة معينة أو مطلقاً مع عدم توقُّع الممكنة، أمّا مع توقُّعها و العلم بالممكنة بعد ذلك فالظاهر عدم شمول النصوص له؛ فَإِنَّ موضوعها العجز عن الإتيان بالمنذور، فلا بدَّ و أن يكون في المطلق عاجزاً في تمام العمر، فحينئذٍ إن علم بذلك حجَّج راكباً و ساق بدنهُ و إن علم بالممكنة توقُّعها، و إن شك في ذلك يستصحب العجز، فتشمله النصوص، و في صورتين إذا تمكَّن أتى بالمنذور؛ فَإِنَّه ينكشف به عدم شمول النصوص له من الأول.

الطائفة الثانية: ما يدلُّ على وجوب الحجِّ راكباً من دون تعرض لسياق بدنهُ كصحيح رفاعه بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام: رجل نذر أن يمشى الى بيت الله. قال: فليمش. قلت: فَإِنَّه تعب. قال: فإذا تعب ركب «٢».

و صحيح محمد بن مسلم سأل أحدهما عليه السَّلام عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله تعالى فلم يستطع، قال عليه السَّلام: يحجَّج راكباً «٣».

و نحوهما- أخبار سماعة و حفص و محمد بن مسلم و حريز، و مرسل الصدوق «٤»، و بعضها في نذر المشى حافياً.

و الجمع بين الطائفتين يقتضى أن يلتزم بوجوب السياق؛ فَإِنَّ السكوت عن بيان القيد لا يزيد عن المطلق الذي يقيد إطلاقه بالمقيد.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجِّ و شرائطه حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجِّ و شرائطه حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجِّ و شرائطه حديث ٩.

(٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجِّ و شرائطه حديث ١٠-١١-١٢-٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٣٦

[...]

الطائفة الثالثة: ما يكون صريحاً في عدم وجوب سياق بدنهُ كخبر عنبسه بن مصعب قال: قلت له- يعنى لأبي عبد الله عليه السَّلام:- اشتكى ابن لى فجعلت لله على إن هو برأ أن أخرج الى مكة ماشياً و خرجت أمشى حتى انتهيت الى العقبة فلم أستطع أن أخطو فيه

فركبت تلك الليلة حتى اذا أصبحت مشيت حتى بلغت فهل عليّ شيء؟ قال، فقال لي: اذبح فهو أحبّ إليّ. قلت له: أي شيء هو الى لازم أم ليس لي بلازم؟ قال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه، و كان الله أعذر لعبده «١».

و إيراد صاحب المدارك عليه بأنّ الراوي لها واقفي ناووسى. فى غير محلّه؛ فإنّ الراوى عنه البزنطى الذى هو من أصحاب الإجماع، مضافاً الى اعتماد الشيخ و جماعة عليه، مع أنّ ابن أبى عمير يروى عن جميل فى نفقه الأقارب روايه فيها قال جميل: قد روى أصحابنا- و هو عنبسه بن مصعب و سوده بن كلب. الحديث، و هذه كلّها تكفى فى كون الخبر موثقاً، و لذا عدّه فى الجواهر من قسم الموثق.

و الجمع بينه و بين النصوص المتقدمه يقتضى حملها على الاستحباب من جهه حمل الظاهر على النص، و يؤيد ذلك الطائفة الثانية. و مقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق فى وجوب الركوب بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده، و من غير فرق أيضاً بين قبل الدخول فى الإحرام أو بعده، و اختصاص بعض النصوص بما بعد الإحرام لا يوجب تقييد إطلاق غيره؛ لكونهما متوافقين. و بما ذكرناه ظهر مدارك سائر الأقوال و ما يرد عليها.

و المستفاد من صحيح رفاعه و خبر حفص و سماعه المتقدمين ان الحرج و التعب

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٣٧

[...]

يكفى فى وجوب الركوب و إن لم يصل الى حدّ العجز.

و ربما يورد على الاستدلال بالنصوص لوجوب الركوب بأنّ الأمر فيها لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه أزيد من الجواز، فلا دليل على وجوب الركوب، و لذلك التجأ بعضهم للاستدلال على الوجوب تارة بالإجماع، و اخرى بقاعدة الاحتياط، و ثالثه بقاعدة الميسور، و الكل كما ترى.

و لكن يرد على الإشكال: أنّه فى الفرض يحتمل السائل ابتداءً عدم وجوب الحج أصلاً، و وجوبه راكباً، و لا يحتمل شيئاً آخر، فلا صارف عن ظهور الأمر فى الوجوب.

و بعبارة اخرى: احتمال المنع عن الركوب إنّما هو فى ظرف القدرة على المشى لا فى صورة العجز عنه، فتدبر، مع أنّ قوله فى صحيح الحلبي بعد الأمر بالركوب، فإنّ ذلك يجزيه، كالصريح فى اشتغال الذمه بالحجّ بعد العجز أيضاً، و أنّ الحجّ راكباً يجزى عنه و يسقطه، و مع هذا التعليل لا معنى لاحتمال ورود الأمر مورد توهم الحظر، فتحصل أنّه لا مناص عن البناء على وجوب الحجّ راكباً.

و لا فرق فيما ذكرناه من مقتضى القاعدة، و فيما يستفاد من النصوص الخاصة بين أن يكون العجز عن المشى لضعف فى الاستعداد، أو لمرض، أو لوجود مانع فى الأرض من ماء و نحوه، أو لمانع آخر من عدو أو حيوان.

و انصراف النصوص الا خصوص ما إذا كان العجز عن قصور فى الفاعل فيختص بالأولين لو سلّم فهو بدوى يزول بأدنى تأمل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٣٨

[أما النائب فشرطه الاسلام]

إشارة

قد تقدّم فى بعض المباحث المتقدمة أنّ النيابة عن الحى أو الميت خلاف الأصل، وأنّ إطلاق الصيغ، بل توجّه الأمر نفسه أيضاً يقتضيان المباشرة فسقوط الواجب بفعل الغير يتوقّف على ورود دليل تعبدى، وقد ورد فى عدّة موارد منها: الحجّ المندوب عن الميت والحى، والحجّ الواجب عن الميت، وعن الحى فى بعض الصور، وقد تقدم تفصيله.

(و) إنّما الكلام فى المقام فيما يعتبر فى النائب والمنوب عنه و حقيقة النيابة و شرائطها.

[شرائط النائب]**إشارة**

أما النائب فشرطه امور:

الأول الإسلام**إشارة**

بلا خلاف فى اعتباره، و فى الجواهر: إجماعاً بقسميه.

و استدّلوا له بعدم تمشّى قصد القربة منه. و قد تقدم ما فيه.

و الحقّ أنّ يستدلّ له - مضافاً الى ما تقدم من عدم صحّة حجّ الكافر، لتسالم الأصحاب عليه، و لتوقّف بعض الأعمال على دخوله الحرم و هو ممنوع منه، و لتوقّف بعض أعماله كالطواف على طهارة البدن و هو نجس - بخبر مصادف عن ابى عبد الله عليه السّلام فى المرأة تحجّ عن الرجل الصرورة، فقال: إن كانت قد حجّت و كانت مسلمة فقيهاً. الحديث «١».

و خبره الآخر عنه (ع) قال: سألته أ تحجّ المرأة عن الرجل؟ فقال عليه السّلام:

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة فى الحجّ حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٣٣٩

[...]

نعم إذا كانت مسلمة فقيهاً «١».

فإنهما يدلّان على اشتراط الإسلام فى النائب، و لا يضرّ فيه شرط كونها قد حجّت، مع أنه غير شرط؛ لأنّه قرينته على أنّ المراد المرأة المستطيعه.

نيابة المخالف

و هل يشترط فى النائب الإيمان فلا يصحّ نيابة المخالفين، كما ذهب اليه جماعة منهم صاحبا الحدائق و الجواهر، أم لا يعتبر فتصحّ نيابتهم كما هو ظاهر الأكثر حيث لم يتعرّضوا لهذا الشرط؟ وجهان.

وقد استدلل للأول بما ذكره جماعة وهو أنّ عمله غير صحيح في نفسه؛ لفقده شرط الصحة وهو الولاية، فإذا كان باطلاً لا يصح أن ينوب وهو واضح.

وأورد عليهم بأنّ بطلان عبادة المخالف إنّما استفيدت من الأخبار، والظاهر منها العبادات الراجعة إلى نفسه، فلا تشمل ما نحن فيه. وفيه: أنّه قد تقدم ذكر النصوص المستدلّ بها على شرطية الولاية لصحة الأعمال، وعرفت أنّ طائفه من تلك النصوص المتضمنة لأنّ العمل بلا ولاية كلاً عملاً، تدلّ على الشرطية، ومقتضى إطلاقها أنّ كلّ عمل يعمله المخالف كذلك كان عن نفسه أو بعنوان النيابة عن الغير.

ويؤيد هذا الوجه ما ذكره جمع آخرون وهو أنّ المخالف إن أتى به على وفق مذهبه فهو باطل؛ لفقده بعض ما يعتبر فيه شرطاً أو شرطاً، وإن أتى به على وفق مذهبنا فلا يتمشى منه قصد القرية.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٤٠

[...]

وجه كونه مؤيداً لا دليلاً: أنّه يمكن أن يفرض المخالف غير معتقد بطلان مذهبنا، أو يحتمل أن يكون الحجّ المأمور به هو ما يوافق مذهب الحقّ، فيأتي بما يوافق المذهب باحتمال الأمر.

وأما ما ذكره بعضهم من أنّه يشترط في الحكم بإجزاء العمل أن يكون عن اجتهاد صحيح أو تقليد أو احتياط كذلك، ومن الواضح عدم كون عمل المخالف كذلك. فيرد عليه: أنّه يمكن أن يأتي المخالف بما يوافق مذهب الحقّ ويكون موافقاً لفتوى من يجب تقليده.

وأما خبر عمّار الذي رواه ابن طاوس بإسناده عن عمّار بن موسى من كتاب أصله المروى عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال عليه السلام: لا يقضيه إلّا مسلم عارف «١». الذي استدلل به بعض، واستقر به بعض الأعاظم من المعاصرين بتقريب: أنّ المسلم العارف - على ما هو المصطلح في لسان الأخبار - هو المؤمن، وهو وإن ورد في الصلاة والصوم إلّا أنّه يتعدى عنهما إلى غيرهما من العبادات فيرد عليه. أنّ التعدي مع عدم إحراز المناط لا وجه له، فالعمدة ما ذكرناه.

وقد استدلل على جواز نيابته بالنصوص الدالّة على أنّ المخالف لو استبصر لا يجب عليه إعادة أعماله؛ فإنّه يستكشف منها صحّة أعماله فيصح نيابته.

ولكن يرد عليه، أولاً: أنّ تلك الروايات نظير ما دلّ على أنّ الإسلام يجب ما قبله تفضّل من الله تعالى على المخالفين، ولا تدلّ على الصحة.

و ثانياً: أنّه لو سلّم دلالتها على الصحة فإنّما تدلّ على الصحة بشرط موافاة الإيمان لا مطلقاً، فتحصل ممّا ذكرناه أنّ الأقوى عدم جواز نيابته المخالف.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٤١

و العقل

[الثانى: كمال العقل]

إشارة

اعتبار البلوغ و العقل و الثانى ممّا يعتبر فى النائب كمال العقل على المشهور، و فى الجواهر إجماعاً بقسميه. فلا يصح نيابة الصبى و لا المجنون، فالكلام فى موردين: الأول: فى نيابة الصبى؛ الثانى: فى نيابة المجنون.

[المورد الأول: فى نيابة الصبى]

أمّا الأول، فقد استدللّ على المنع عن نيابة الصبى و عدم الاجتزاء بحجّه بوجوده:

أحدها: عدم صحّة عباداته لكونها تمرينية.

و اجيب عنه بأنّ عباداته تشريعية فتصح نيابته.

و لكن الحقّ تامية هذا الوجه، و تظهر بيان امور:

١- أنّ حديث رفع القلم عن الصبى لا- يختص برفع الإلزام، و لا العقوبة و لا التكاليف الإلزامية، بل يعمّ جميع التكاليف من غير فرق بين خطاب الوجوب و الحرمة و الندب و الكراهة، بل لا يبعد إلحاق خطاب الإباحة بها، و أنّ عدم مؤاخذه الصبى لارتفاع القلم عنه كالمجنون لا لأنّه مخاطب بالخطاب الإباحى، كما أفاده صاحب الجواهر- ره- و قد مرّ تنقيح ذلك فى مسألة استحباب الحجّ للصبى المميّز؛ فراجع.

٢- إنّ فى بعض الموارد أمر الشارع الولى بأمر الصبى بالفعل كالصلاة، و عليه فإن قلنا بأنّ الأمر بالأمر بشىء ليس أمراً بذلك الشىء يكون عمل الصبى تمرينياً محضاً، و هو الذى يظهر من المحقّق و غيره، و إن قلنا بأنّ الأمر بالأمر بالشىء أمر به- كما هو الحقّ- فلا يبعد أن يقال: إنّ الغرض من الأمر التمرين لا- استيفاء المصلحة الموجبة للأمر المتوجّه الى البالغين، كما يظهر من الأكثر، و اختاره صاحب الجواهر، قال: و المختار صحّة عمله لكن على وجه التمرين لا على كيفية أمر المكلف بالنافلة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٣٤٢

[...]

مثلاً، لاختصاص ذلك بالمكلفين- الى أن قال- نعم لمّا أمر الولى بأمره بالعبادة و كان الظاهر من هذا الأمر إرادة التمرين كان هو أيضاً مأموراً بما أمر به الولى من التمرين و إن استحقّ عليه الثواب من هذه الجهة. انتهى.

٣- إنّ العبادات التى أمر الأولياء بأمر الصبى بها، أو دلّ دليل على مطلوبيتها منه تكون صحيحةً و لو على وجه التمرين، و أمّا غيرها الذى لم يدلّ دليل عليه فلا وجه للقول بصحته و مطلوبيته منه، و منه الحجّ عن الغير حيث لم يدلّ دليل على مطلوبيته منه، و لا أمر الولى بالأمر به، فيبقى على أصالة عدم المشروعية و المطلوبية.

٤- إنّ فى النيابة فى العبادات لا يأتى النائب بالعمل بداع الأمر المتوجّه الى المنوب عنه؛ لأنّ ذلك غير معقول؛ إذا الأمر المتوجّه الى شخص لا- يعقل أن يكون محرّكاً لآخر، بل فيها يأتى النائب بالعمل بداع الأمر المتوجّه الى نفسه، و لذلك يتوقّف على ورود أمر به، فقد دلّت النصوص المستفيضة على توجّه أمر استحبابى الى جميع الناس فى النيابة عن الميت و الحى فى جملة من الموارد منها: الحجّ، و هو أمر عبادى نظير الأمر المتوجّه الى المنوب عنه و هو متعلّق بالفعل المعنون بعنوان النيابة عن الغير، و قد أشبعنا الكلام فى ذلك فى الجزء الأول من كتابنا منهاج الفقاهة حاشية المكاسب، فى مبحث الاجرة على الواجبات.

إذا تمّ هذه الامور يظهر أنّ نيابة الصبي في الحجّ لا تكون مشروعاً؛ لعدم الدليل عليه، فإنّه في موارد خاصة تكون عباداته صحيحة و لكن تمرينية و ليس الحجّ منها.

و بما ذكرناه يظهر أنّ ما أفادوه من شرعية عباداته. لا يتمّ، كما أنّه ظهر أنّه لو قلنا بشرعيتها لا يكون ذلك كافياً في إثبات صحة نيابته إلّا على القول بتوجه جميع الخطابات سيّما غير الإلزامية اليه، و أنّ حديث رفع القلم لا- يشملها، كما أنّه قد ظهر أنّ ما أفاده بعض الأعاظم من المعاصرين من أنّه لو بنى على كون عباداته فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 343 [...].

تمرينية بأيّ معنى من المعنيين فرض لا مانع من صحة نيابته عن غيره في الحجّ و غيره من العبادات المشروعة في حقّ المنوب عنه؛ لأنّ النائب يتعبّد بأمر المنوب عنه لا بأمره. انتهى، غير تام؛ لأنّ النائب يتعبّد بأمر نفسه لا بأمر المنوب عنه. مع أنّه لو سلّم تعيّد بأمر المنوب عنه لا- ريب في توقّف ذلك على دليل دالّ عليه، و حيث إنّ غير موجود في الصبي لأنّ الخطابات العامة تختصّ بواسطة حديث الرفع بالبالغين، فلا تصحّ نيابته، فالمتحصّل عدم صحة نيابته. هذا في المميّز، و أمّا غيره فعدم صحتها منه من الضروريات لأنّ الحجّ عبادة فلا تصحّ بدون القصد. نعم مقتضى إطلاق خبر طلحة بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام: أنّ أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع مشفع، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات «1»، إنه يكتب له الحسنات مطلقاً منها: الحجّ عن الغير، فيدلّ على استحبابه و مطلوبيته، و لكن الخبر ضعيف؛ لكون طلحة صحابياً مجهولاً و لم يقل أحد بمضمونه. ثانيها: ما في العروة، قال: لأصالة عدم ذمّة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلّة خصوصاً مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل. انتهى.

و فيه: أنّ ما أفاده في وجه عدم شمول الأدلّة له من الانصراف، مردود؛ إذ لا وجه له سوى انس الذهن الحاصل من الفتاوى، فليس انصرافاً صالحاً لتقييد الإطلاق، و اشتمال بعض النصوص على لفظ الرجل لا يصلح لذلك؛ لصدقه على المميّز المراهق كصدقه على البالغ في أوائل بلوغه، مع أنّ في غير ما تضمّنه كفاية. أضف إليه: أنّ المراد به الجنس كما لا يخفى.

(1) الوسائل باب 4 من أبواب مقدمة العبادات حديث 1.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 344

[...]

نعم- ما أفاده على تقدير تسليم الانصراف من الأصل متين، فإنّ النيابة- كما عرفت- خلاف الأصل، فلا بدّ من الاقتصار فيها على المتيقّن.

ثالثها: ما عن بعض، و هو أنّ الأخبار المتضمّنة للنيابة ليست في مقام بيان الشرائط فلا إطلاق لها من هذه الجهة؛ كي يتمسك به لدفع احتمال اعتبار البلوغ، فيشكك في تناول دليل النيابة له، فيبقى حينئذٍ على مقتضى أصل عدم الجواز و عدم فراغ ذمّة المنوب عنه. و فيه: أنّ جملة من النصوص و إن تمّ هذه الدعوى فيها إلّا أنّها لا تتمّ في جميعها، لاحظ: النصوص الواردة في حجّ الرجل عن المرأة و العكس، و النصوص المتقدمة في مبحث الاستنابة و غيرها، و في الجواهر.

و هو كما ترى؛ لمنع الشك، و الشاهد على ثبوت الإِطلاق لها عدم توقّف أحد في التمسك بإطلاقها في كلّ مورد شك في صحّة النيابة كالسفيه و الضرورة و الأعمى و من يكون الحجّ عليه حرجياً و ما شاكل؛ فإنّ ذلك آية أنّ الأصحاب فهموا من النصوص الإِطلاق، و الصحيح في منع الشمول ما ذكرناه من حديث رفع القلم.

رابعها: ما عن سيد المدارك - ره - و هو عدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه.

و أيده بعض من تبعه بجهله بعد بالمسائل و الأحكام فلا يوثق بإتيانه بالحجّ على الوجه الصحيح.

و فيه: أنّ محلّ الكلام الحكم في مقام الثبوت، و أنّه لو أتى الصبي بالحجّ صحيحاً هل يكون ذلك مجزياً أم لا؟ لا في مقام الطريق إلى إحراز الصحّة.

فتحصّل: أنّ الأظهر عدم صحّة نيابته، و أنّ الصحيح هو الوجه الأول.

و المحكى عن صاحب المدارك القطع بصحّة نيابة الصبي في الحجّ المندوب بإذن الولي.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 345

[...]

و ذكر في وجه هذه الفتوى: أنّ الحجّ المندوب يصح عن نفسه بناءً على شرعية عباداته بخلاف الحجّ الواجب.

و فيه: أنّ الحجّ المندوب يصح عن نفسه للدليل، و لا دليل في النيابة عن الغير، و مقتضى الأصل عدم مشروعيتها كما تقدم.

[المورد الثاني]: نيابة المجنون

و أما المورد الثاني، فنخبة القول فيه: أنّ المجنون قد يكون ذا الأدوار، و قد يكون مطبقاً، و على التقديرين قد يتمشّى منه القصد و قد لا يتمشّى منه ذلك، و إن لم يتمشّ منه القصد يكون بطلان نيابته من الواضحات و القضايا التي قياستها معها، و إن تمشّى منه القصد ففي وقت إفاقة ذي الأدوار لا- مانع من نيابته إذا وقت إفاقته بجميع الأعمال، و أمّا في وقت الجنون، أو فرض كون المجنون مطبقاً فيشهد لعدم جواز نيابته: حديث رفع القلم عن المجنون بناءً على شموله لجميع الخطابات كما اخترناه و بيّناه، و هو يكون حاكماً على إطلاق أدلّة النيابة.

و قد استدللّ لذلك في كثير من كلمات الفقهاء بانتفاء القصد منه؛ و لعلّ مرادهم به القصد المعتد به عند العقلاء، و إلّا فالمجنون ربّما يتأدّى منه القصد.

و أما السفيه فالظاهر عدم الخلاف في جواز نيابته، و مقتضى إطلاق أدلّة النيابة جوازه، و كونه محجوراً عليه في تصرفاته الماليّة لا يصلح مانعاً، كما لا يخفى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 346

[...]

عدم اعتبار العدالة

الثالث: العدالة

. و في المستند: و قد اعتبرها المتأخرون في الحجّ الواجب كما في المدارك و الذخيرة و المفاتيح، أو في الحجّ مطلقاً كما في بعض

شروح المفاتيح، و هو ظاهر المفيد في باب مختصر المسائل و الجوابات من كتاب الأركان. انتهى.

وقد استدّلوا له بأن الإتيان بالحجّ الصحيح إنّما يعلم بإخباره، و الفاسق لا تعويل على إخباره؛ لآية التثبيت، و حيث إنّهم رأوا أخصية هذا الوجه من المدعى فلذلك اكتفى بعضهم بكونه ممن يظن بصدقه و يحصل الوثوق من إخباره أو غيره بصحة عمله، و استحسنة جماعة آخرون.

و الحقّ أن يقال: إنّ في المقام مبحين:

أحدهما: أنّ نيابة الفاسق في نفسها صحيحة و مجزية أم لا؟ كما لو فرضنا أنّ الولي كان بنفسه فاسقاً و أتى بالحج هل يجزيه بينه و بين ربّه، أم يجب عليه أن يستنيب شخصاً آخر؟.

ثانيهما: أنّه هل يعتبر في مقام الاجتزاء به للولي مثلاً إذا أتى به غيره، أن يكون الحاج عادلاً، أم يكفي الوثوق بصحة عمله، أو يكفي الوثوق بصدور العمل منه و لو لم يوثق بصحته أو يكفي إخباره بالإتيان به و إن لم يحصل الوثوق منه، أو يكفي الاستنباه في فراغ ذمة المنوب عنه؟.

أمّا الأول فمقتضى إطلاق أدلّة النيابة عدم اعتبار العدالة و صحة نيابة الفاسق، و ما ذكر من الوجه إنّما يكون مربوطاً بالمبحث الثاني، لا ربط له بهذا المبحث كما هو واضح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٤٧

[...]

و أمّا الثاني، فقد استدللّ لاعتبار الوثوق بصحة عمله و عدم الاعتناء بإخباره بإتيان العمل صحيحاً: بأنّه فاسق يجب التبين عن خبره و لا يكون حجّة.

و بعض الأعظم من المعاصرين ذهب الى عدم قبول إخبار النائب و إن كان عادلاً من جهة عدم حجّية خبر الواحد في الموضوعات، قال: فالميزان هو حصول الوثوق باتيان النائب بالحجّ الصحيح عن المنوب عنه.

و قد تردّد الشهيد في محكي الدروس، قال: و في قبول إخباره بذلك تردّد أظهره القبول؛ لظاهر حال المسلم، و من عموم قوله تعالى: فَتَبَيَّنُوا.

أقول: إنّ لو أحرز إتيان الحجّ عن المنوب عنه، و شكّ في صحته و فساده تكون أصالة الصحة في فعل المسلم كافية للبناء على الإتيان به صحيحاً، و لا يحتاج الى الأخبار أو الوثوق به، فضلاً عن كون المُخبر عادلاً و متعدداً.

و إن لم يحرز ذلك و لا حصل الوثوق به فإن كان النائب ثقةً و إن لم يكن عادلاً و أخبر به أو أخبر ثقةً آخر بذلك، يكتفى به بناء على ما حقّقناه في محله من حجّية خبر الثقة الواحد في الموضوعات إلّا ما خرج بالدليل.

و إن كان النائب غير ثقةً و لم يخبر ثقةً آخر بذلك و أخبر النائب بالإتيان به لا يبعد حجّية قوله و إخباره؛ فإنّ السيرة قائمة على قبول خبر المستتاب على عمل في أداء عمله، نظير إخبار ذي اليد عمّا في يده، و عليه فيعتبر إخباره به، فلا يعتبر العدالة في هذا المقام أيضاً.

هذا كلّه مضافاً الى أنّه يمكن أن يقال بأنّ الحجّ يثبت للمنوب عنه، و يفرغ ذمته عنه بعد الاستنباه من غير حاجة الى احراز صدور الفعل عن الأجير و النائب، بل و إن أحرز عدمه؛ لشهادة جملة من النصوص بذلك كمرسل ابن أبي عمير الذي هو في حكم الصحيح

عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل أخذ من رجل مالاً و لم يحجّ عنه و مات و لم يخلف شيئاً، فقال عليه السّلام: إن كان حجّ الأجير اخذت حجّته

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٤٨

[...]

و دفعت الى صاحب المال، و إن لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ «١».

و مرسل الفقيه، قيل لأبى عبد الله (ع): الرجل يأخذ الحجية من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً، فقال: أجزأت عن الميت و إن كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبه «٢».

و حيث إن الصدوق ينسب ذلك الى الإمام الصادق عليه السلام جزماً فيستكشف أن الوسائط كانوا ثقات عنده و لكن لا يبعد اتحاده مع الخبر الأول كما لا يخفى.

و صحيح ابن عمير عن ابن أبى حمزة و الحسين عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أعطاه رجل مالاً ليحجّ عنه فحجّ عن نفسه، فقال: هى عن صاحب المال «٣».

و مكاتبه أبى على أحمد بن محمد بن مطهر الى أبى محمد عليه السلام: إننى دفعت الى ستة أنفس مائة دينار و خمسين ديناراً ليحجّوا بها فرجعوا و لم يشخص بعضهم و أتانى بعض، و ذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير و بقيت بقيتها، و أنه يردّ على ما بقى و إننى قد رمت مطالبه من لم يأتنى بما دفعت اليه، فكتب عليه السلام لا تعرّض لمن لم يأتك و لا تأخذ ممن أتاك شيئاً ممّا يأتيك، و الأجر فقد وقع على الله عزّ و جلّ «٤».

و موثّق إسحاق الصحيح عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه عن الإمام الصادق عليه السلام فى الرجل يحجّ عن آخر فاجترح فى حجّه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة؟ قال: هى للأول تامّة و على هذا ما اجترح «٥».

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب النيابة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب النيابة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النيابة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب النيابة حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب النيابة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٣٤٩

[...]

و موثّقه الآخر فى حديث، قال: قلت: فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزى عن الأول؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: لأن الأجير ضامن للحجّ؛ قال عليه السلام: نعم «١».

و هذه النصوص تدلّ على ثبوت الحجّ للمنوب عنه بعد الاستنابة مطلقاً بلا- حاجة الى كون الأجير مقبول القول أولاً حتى يشترط عدالته.

فالمتحصّل أنه لا إشكال فى صحّة استنابة الفاسق، و إنّه لا يعتبر إحراز صدور الحجّ منه و لا إخباره به، و أنّه لو أخبر يقبل قوله؛ سيما إذا كان ثقة.

اعتبار الفقاهة

الرابع: أن يكون فقيهاً حال الحجّ

أى عارفاً بما يلزم عليه من أفعال الحجّ اجتهاداً أو تقليداً و إن كان بإرشاد معلّم حال كلّ عمل.

و عن المدارك: و من الشرائط أيضاً: قدرة الأجير على العمل و فقهه فى الحجّ، و اكتفى الشهيد فى الدروس بحجّه مع مرشد عدل؛ و

هو جيد حيث يوثق بحصول ذلك. انتهى.

و يشهد به: خبرا مصادف المتقدمان في شرطية إسلام النائب.

ثم إن الظاهر أن اعتبارها إنما هو من جهة عدم القدرة على إتيان الحج بدونها، و عليه فمقتضى الجمود على ظاهر النص و إن كان اعتبار علم المستتيب بفقاهة النائب إلّا أن الأظهر ما عليه بناء العلماء من الاكتفاء بعدم العلم بالعدم، و المعاملة معه حينئذٍ معاملة كونه عالماً؛ لأن هذا الشرط راجع الى فعل النائب، و يكفي في إحراز صحته

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب النيابة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٥٠

و ان لا يكون عليه حج واجب

أصالة الصحة في عمل المسلم.

و اللازم هو معرفة ما يجب عليه الإتيان به حال العمل تفصيلاً و لو لم يعلم الجميع مفصيلاً قبل الأعمال، فلو كان معه كتاب يرجع إليه عند كل فعل كان كافياً، و كذا إن كان ذلك بتعليم مرشد يحج معه، كما هو المتداول في هذه الأعصار.

و أما ما عن الشهيد -ره- احتمالاه، و هو كفاية العلم الإجمالي بذلك. فإن أراد كفاية ذلك قبل الأعمال فلا يعتبر العلم لا التفصيلي منه و لا الإجمالي، و إن أراد كفايته حين العمل فلا معنى لكفاية العلم الإجمالي إلّا أن يريد كفاية الاحتياط، و لا يعتبر العلم بالحكم تفصيلاً عن اجتهاد أو تقليد، و عليه فليس هو محتملاً، بل هو مقطوع به.

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب و

الخامس: أن لا يكون عليه حج واجب

كما هو المشهور.

و في المستند و منها: خلق ذمته من حج واجب عليه في عام النيابة بالأصالة أو بالاستيجار أو بالإفساد أو بغير ذلك، فلو وجب عليه حج في ذلك العام لم يجز أن ينوب عن غيره بالإجماع. انتهى.

و نحوه في التذكرة من غير دعوى الإجماع عليه.

و لكن قد تقدم في الفصل الثاني في المسألة الثانية عشر الكلام في ذلك مفصلاً، و قد مرّ أن نيابة من استقرّ عليه حج الإسلام عن الميت لا- تجوز؛ للنص و أمّا غير ذلك المورد من موارد استقرار الحج فالأظهر جوازه، فراجع ما ذكرناه، كما أنه بيننا هناك أنه على فرض صحة الحج تصح الإجارة عليه، فالتفكيك بينهما كما في العروة في غير محلّه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٥١

و لو لم يكن جاز و لو كان ضرورة أو امرأة

[البحث في موردين]

إشارة

لا تعتبر المماثلة و في اشتراط المماثلة بين النائب و المنوب عنه في الذكورة و الانوثة خلاف بين الفقهاء، كما أن في استنابة الصرورة

كذلك، صريح المتن - حيث قال: و لو لم يكن أى لم يكن عليه حجّ واجب جاز أى جاز الحجّ عن الغير و إن كان ضرورة أو امرأة - هو عدم اعتبار المماثلة و جواز استنابة الضرورة مطلقاً.

و تحقيق القول بالبحث فى موردين:

[المورد] الأول: فى اعتبار المماثلة و عدمه

. المشهور بين الأصحاب - كما فى الحدائق و الجواهر - عدم اعتبارها، فتصحّ نيابة المرأة عن الرجل كالعكس.

و عن الاستبصار: المنع من نيابة المرأة الضرورة عن الرجل.

و عن النهاية و التهذيب و المهذب و المبسوط: المنع عن نيابتها مطلقاً، أى كان المنوب عنه رجلاً أو امرأة.

و يشهد للمشهور: جملة من النصوص، كصحيح معاوية بن عمار، قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: الرجل يحجّ عن المرأة، و المرأة تحجّ عن الرجل. قال عليه السّلام: لا بأس «١».

و صحيح رفاعه عنه عليه السّلام تحجّ المرأة عن اختها و عن أخيها، و قال: تحجّ المرأة عن أبيها «٢».

و صحيح صفوان عن حكم بن حكيم عنه عليه السّلام يحجّ الرجل عن المرأة

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٥٢

[...]

و المرأة عن الرجل و المرأة عن المرأة «١». و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة، و لا معارض لهذه النصوص بالنسبة الى حجّ الرجل عن المرأة.

نعم ورد فى حجّ المرأة عن الرجل ما ظاهره المنع، و هو موقّ عبيد بن زراره عن أبى عبد الله (ع) عن الرجل الضرورة يوصى أن يحجّ عنه هل يجزى عنه امرأة؟ قال عليه السّلام: لا كيف تجزى امرأة و شهادته شهادتان؟! قال: إنّما ينبغى أن تحجّ المرأة عن المرأة، و الرجل عن الرجل، و قال: لا بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة «٢».

و لكن الرواية - مضافاً الى عدم ظهورها فى نفسها فى المنع من جهة ذيلها - لا تصلح لمعارضه النصوص المتقدمة الصريحة فى الجواز؛ فتحمل على الأولوية.

و هل الأولى المماثلة مطلقاً أو يختص ذلك بما إذا كان المنوب عنه رجلاً، و إن كان امرأة لا تكون المماثلة أولى، بل نيابة الرجل أولى؟ مقتضى الموقّ هو الأول.

و لكن فى خبر بشير النبال، قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: إنّ والدتى توفّيت و لم تحجّ. قال عليه السّلام: يحجّ عنها رجل أو امرأة. قلت: أيهما أحبّ اليك؟ قال: رجل أحبّ إليّ «٣».

و هما متعارضان يقدّم الأول للأوثقية فيحمل الثانى على ما إذا كان الرجل خيراً من المرأة تأديته؛ كما فى الجواهر، و أمّا القولان الآخران فسيأتى الكلام فيهما فى المورد الثانى.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة حديث ٦.

- (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب النيابة حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة حديث ٨.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٥٣
]...[

استنابة الصرورة

المورد الثاني: في استنابة الصرورة

، و المشهور جوازها مطلقاً، و بإزائه قولان المتقدمان في المورد الأول.

و يشهد للمشهور جملة من النصوص - و قد تقدّم بعضها في المورد الأول - الدالة على ذلك بالإطلاق.

و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: لا بأس أن يحجّ الصرورة عن الصرورة «١».

و استدللّ للقول بالمنع عن نيابة المرأة الصرورة مطلقاً: بخبر سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة، فقال عليه السلام: لا ينبغي «٢».

و فيه أولاً: أنّه ضعيف السند؛ لأنّ في طريقه على بن احمد بن أشيم و هو مجهول.

و ثانياً: أنّ لا ينبغي لا يكون ظاهراً في الحرمة و عدم الجواز.

و استدللّ للقول بالمنع عن نيابة المرأة الصرورة عن الرجل بخبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، و لا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة «٣».

و بخبري مصادف المتقدمين في المرأة تحجّ عن الرجل الصرورة، في أحدهما:

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب النيابة حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب النيابة حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب النيابة حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٥٤
]...[

إن كانت قد حجّت و كانت مسلمة فقيهة فرب امرأة افقه من الرجل. و نحوه الآخر، و فيه: رب امرأة خير من الرجل.

و بموتّق عبيد المتقدم بعد تقييد إطلاقه بخبري مصادف.

و لكن يرد على الأول: أنّه ضعيف السند؛ لأنّ الراوي عن زيد هو المفضّل، و بهذه القرينة يكون هو المفضل بن صالح أبو جميلة الأسدي النخاس.

قال ابن الغضائري: إنّه ضعيف كذاب يضع الحديث، و قد روى عنه أنّه قال: أنا وضعت رسالة معاوية الى محمد بن أبي بكر، و كذا غيره من مهرة الفن.

مع أنّه مختصّ بما اذا كان المنوب عنه صرورة و لا يشمل ما لو كان غير صرورة.

و أمّا خبرا مصادف فهما أيضاً ضعيفان؛ لتضعيف ابن الغضائري إيّاه من دون أن يوثّقه أحد.

مع إن في طريق أحدهما الحسين اللؤلؤي، وهما أيضاً لا يشملان النيابة عن الرجل غير الصرورة. وبذلك يظهر ما في الاستدلال بالموثق، مضافاً الى ما تقدم من تعيين حمله على الأولوية لروايات اخر. فالمتحصّل: أن الأظهر هو ما عن المشهور من جواز تلك مطلقاً.

وقد استظهر صاحب الجواهر - ره - من النصوص كراهة استئجار الصرورة و لو كان رجلاً. وفي العروة أفتى بكراهة استنابة المرأة الصرورة خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً، و لم يستبعد ما أفتى به صاحب الجواهر - ره - و استدلل للأول بأن المستفاد من النصوص أن الصرورة موجبة للمرجوحية في نفسها و لو كان رجلاً. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٥٥
[...]

و بمكاتبة بكر بن صالح الى أبي جعفر عليه السلام أن ابني معي و قد أمرته أن يحج عن امي أ يجزي عنها حجة الإسلام؟ فكتب عليه السلام لا، و كان ابنه صرورة و كانت امه صرورة «١».

و بخبر إبراهيم بن عقبة قال: كتبت اليه أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط أ يجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الإسلام أو لا؟ بيّن ذلك يا سيدي إن شاء الله، فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك «٢».

و لكن يرد على الأول: - مضافاً الى عدم بيان وجه الاستظهار - أن مصحح معاوية - المتقدم في مسألة ما لو مات المستطيع في عام استطاعته - عن الإمام الصادق عليه السلام: عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له؛ و كذا غيره من النصوص الآمرة باستئجار الصرورة الذي لا مال له - المحمولة عندهم على الاستحباب - تأبي عن ذلك.

و أما المكاتبة فهي ضعيفة السند معارضة بما تقدم.

و أمّا خبر إبراهيم - فمضافاً الى ضعف سنده و إضماره - أنه إنما نفى الإجزاء عن كليهما معاً لاعتن المنوب عنه مع أنه لو تم دلالة و سنده يكون معارضاً عنه عند الأصحاب، و معارضاً بما هو أقوى منه، فإذا لا وجه للكراهة.

و أمّا ما في العروة فالظاهر أن مدركه النصوص السابقة التي عرفت أنها ضعيفة، و هي كما لا تصلح لأن تكون مدركاً للإفتاء بعدم الجواز لا تصلح أن تجعل مدركاً للإفتاء بالكراهة، و قاعدة التسامح المختصة بالسنن و لا تشمل الكراهة.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب النيابة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب النيابة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٥٦

[...]

شروط المنوب عنه

إشارة

و قد ذكر للمنوب عنه شرائط:

الأول: موته أو عجزه

. و قد مرّ وجهه.

هذا فى الواجب، و أمّا فى المستحب فلا يعتبر ذلك كما تطابقت عليه النص و الفتوى.

الثانى: الإسلام

فلا تصح النيابة عن الكافر إجماعاً، كما فى المستند و غيره، و عن المدارك لا ريب فيه. و استدلل له بوجوه:

الأول: الآية الكريمة ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ﴾ (١).

و فيه أولاً: انها مختصة بالمشركين و لا تشمل غيرهم من الكفار.

و ثانياً: أنّ النيابة عنه فى الحج غير الاستغفار، و المناط غير محرز.

الثانى: الآية الشريفة و أنّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٢).

و فيه: أنّه تخصص الآية بالروايات الدالة على جواز النيابة فى الحج.

الثالث: انصراف الادلة الدالة على جواز النيابة الى النيابة عن المسلم.

و فيه: أنّه لو سلّم الانصراف فهو بدوى ناش من انس الذهن بالفتاوى.

الرابع: النهى عن المودة لمن حاد الله و رسوله. أفاده صاحب الجواهر - ره -.

(١) سورة التوبة - آية ١١٤.

(٢) سورة النجم - آية ٤٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٣٥٧

[...]

و فيه: أولاً: النقص بالإحسان اليه و إهداء شىء اليه؛ إذ لا شك فى جوازهما.

و ثانياً: أنّ المودة ظاهرة فى المودة القلبية فإنها كالحبّ و البغض ظاهرة فى تلك، و لا تشمل المجاملة العملية و القولية.

الخامس: ما أفاده صاحب الجواهر - ره - من أنّه لا ينتفع الكافر بذلك، و قرّبه أولاً: بأنّ الثواب الذى هو دخول الجنة لازم لصحة

العمل و لو من حيث الوعد بذلك، و الكافر لا ينال الثواب، ثمّ قرّبه احتمالاً بوجه آخر و هو أنّ الكافر لا يخفّف عنه العذاب؛ لعدم

قابليته لذلك، و لعلّه المستفاد من قوله تعالى فى سورة البقرة: ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ و بديهي أنّ صحة عمل النائب مستلزمة لفراغ

ذمة المنوب عنه المستلزم لارتفاع العذاب الذى كان مترتباً على تركه للحجّ.

و يرد على ما أفاده أولاً: أنّ الثواب إنّما هو تفضّل من الله تعالى على العباد، و إنّما فهو غير لازم لصحة العمل، بل كم من عمل لا

يترتب عليه الثواب إلاّ أنّه يوجب ارتفاع العقاب خاصة، و وعد الثواب على ما لو حجّ النائب للمنوب عنه لو كان فيخصّص بما أفيد، و

هذا لا يلزم منه عدم الصحة.

و يرد على ما أفاده ثانياً: أنّ الكافر فى الآخرة لا - يخفّف عنه العذاب، و لكن ذلك لا ينافى ارتفاع سبب العقاب الخاص فى عالم

البرزخ.

و بعبارة اخرى: إنّ الكافر يعاقب عقاباً لكفره، و هذا لا يخفّف عنه لو مات كافراً، و يعاقب عقاباً لترك كلّ واجب و فعل كلّ حرام

كغيره، و هذا كما يتوقف على حدوث سببه، فلو لم يشرب الخمر لا يعاقب عقاب الشارب، و كذلك يتوقف على بقاء سببه، فإذا ارتفع سبب العقاب على مخالفة و جوب الحج يرتفع ذلك العقاب أي لا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج، و هذا لا ينافي عدم تخفيف العذاب عنه.

السادس: ما أفاده صاحب الجواهر أيضاً و هو أنه يستحق العقاب في الآخرة لا الأجر و الثواب. و فيه ما عرفت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٥٨

[...]

السابع: ما عن كشف اللثام، و هو أن فعل النائب تابع لفعل المنوب عنه في الصحة لقيامه مقامه، فكما لا يصح منه لا يصح من نائبه. و فيه أولاً: النقض بالنيابة عن الحائض في الطواف و الصلاة فإنها جائزة في بعض الموارد مع أنهما لا يصحان عن المنوب عنها. و ثانياً بالحل: و هو أن الملازمة ممنوعة؛ إذ يمكن أن يكون المنوب عنه فاقداً لبعض ما يعتبر في الصحة، و النائب يكون واجداً له، فإذا لا دليل عليه، و لكن الظاهر تسالم الأصحاب عليه، و مخالفتهم مشكلة جداً.

النيابة عن المخالف

الثالث: الايمان

. اعتبره جماعة.

و في الحدائق: المنقول عن الشيخين و أتباعهما أنه لا يجوز النيابة عن غير المؤمن. انتهى.

و في الشرائع: بل لاعتن المسلم المخالف إلا أن يكون أب النائب. انتهى.

و في الجواهر: فالتحقيق حينئذ اعتبار الإيمان في النائب و المنوب عنه. انتهى.

و عن الجامع و المعبر و المنتهى و المختلف و الدروس و غيرها أنه يجوز النيابة عن غير الناصب مطلقاً.

فالكلام في موارد الأول: في النيابة عن غير الناصب. الثاني: في الناصب. الثالث: في النيابة عنه إذا كان اب النائب.

أما الأول، فقد استدلل لعدم جواز النيابة مطلقاً بقوله تعالى: «وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَىٰ» (١)، و بالأخبار الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشيء

(١) سورة النجم - آية ٤٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٥٩

[...]

من الأعمال، و بأنه كافر في الآخرة فيجرى فيه نحو ما سمعته في الكافر. و قد ظهر ضعف ذلك كله مما قدمناه في النيابة عن الكافر. و ربما استدلل لعدم جواز النيابة عنه بأن النص الصحيح دل على عدم جواز النيابة عن الناصب، و هو صحيح و هب أو حسنه، سأل الإمام الصادق عليه السلام أ يحج الرجل عن الناصب؟ فقال عليه السلام: لا. قال: قلت: فإن كان أبي. قال: إن كان أباك فنعم (١).

و رواه الصدوق بإسناده عن وهب بن عبد ربه مثله إلا أنه قال: إن كان أباك فحج عنه.

و خبر على بن مهزيار قال: كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه إثم إذا حج عن الناصب؟ و هل ينفع ذلك الناصب أم لا؟ فقال: عليه السلام لا يحج عن الناصب و لا يحج به (٢).

وقد دلّت طائفة من النصوص على ان غير الاثني عشرية من فرق المسلمين ممن أزال الأئمة عن مراتبهم هم النواصب كخبر محمد بن عيسى، كتبت اليه- أي الهادي عليه السلام- أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب «٣». و نحوه غيره، و نتيجة ضم هذه الطائفة الى الاولى عدم جواز النيابة عن المخالف مطلقاً.

وفيه: أن نصوص المنع معارضة بطائفة اخرى من النصوص تدلّ على جواز

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٦٠

[...]

النيابة عن الناصب، كموثّق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: لا، هي له و لصاحبه، و له سوى ذلك بما وصل. قلت: و هو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسّع عليه. قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم. قلت: و إن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفّف عنه «١».

و خبر على بن أبي حمزة، قال: سألته عن الرجل يحجّ و يعتمر و يصلّي و يصوم و يتصدّق عن والديه و ذوى قرابته. قال عليه السلام: لا بأس به يؤجر فيما يصنع و له أجر آخر بصلته قرابته. قلت: إن كان لا يرى ما أرى و هو ناصب. قال عليه السلام: يخفّف عنه بعض ما هو فيه «٢».

و الجمع بين الطائفتين يقتضى حمل الاولى على الكراهة، و به يظهر الحال في المورد الثاني.

و أمّا الثالث فالحكم الثابت للناصب كان هو المنع أو الكراهة لا يثبت لو كان الناصب أب النائب؛ لمصحّح معاوية المتقدم.

و هل يلحق به الجدّ أم لا؟ وجهان، أقربهما: العدم، لظهور الأب فيما لا يشمل.

اعتبار البلوغ و العقل

الرابع [البلوغ]

مما قيل باعتباره في المنوب عنه: البلوغ. فلا تجوز النيابة عن الصبي و إن كان مميّزاً.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلاة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٦١

[...]

و الوجه في ذلك: ما تقدم من أن مقتضى حديث رفع القلم ارتفاع كلّ تكليف و إن كان غير إلزامي عن الصبي، و أنّه انما يكون

مأموراً بأمور أمر الولي بأمره بها من باب أن الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء، وليس الحجج منها، فلا يكون الصبي ثابتاً في ذمته الحجج حتى ينوب عنه فيه، ولكن الصبي وإن لم يكن مأموراً بحج الإسلام فلا يجوز النيابة عنه فيه، إلما أنه مأمور بالحج بالأمر الاستجابي كما مرّ، فلا مانع من النيابة عنه في ذلك.

و بما ذكرناه ظهر اندفاع ما قيل من أن عبادات الصبي تمرينيه لا شرعية فلا معنى للنيابة عنه.

فالمحصّل: أنه لا تجوز النيابة عنه في حجة الإسلام وتجاوز في الحج التطوعي.

و أمّا العقل، فالظاهر اعتباره بمعنى أن المجنون في تمام عمره لا يجوز النيابة عنه، نعم من كان عاقلاً وتوجه إليه خطاب الحج ثم طرأ عليه الجنون تجوز النيابة عنه، بل تجب الاستئجار عنه إذا استقرّ عليه حال إفاقته ثم مات مجنوناً.

أمّا الأول؛ فلما عرفت من أن مقتضى حديث الرفع رفع جميع الخطابات منها: الخطاب بالحج، ومعه عدم ثبوت التكليف على المنوب عنه لا معنى للنيابة عنه.

و دعوى: أن المنفى هو العقاب أو الإلزام أو الأحكام اللزومية لا كل خطاب. مندفعه: بما مرّ مراراً من عدم تمامية شيء من ذلك.

و أمّا الثاني؛ فلائذ المفروض توجه الخطاب إليه حال إفاقته والجنون كالموت لا يوجب رفع ذلك التكليف وفراغ الذمة؛ فإن مفاد حديث الرفع رفع قلم التكليف حال الجنون لا ما قبله، وهذا واضح وقد اتفق عليه الفقهاء على ما نسب إليهم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 362

[...]

حقيقة النيابة و شروطها المورد الثالث:

في حقيقة النيابة و شروطها

. أمّا حقيقتها فقد أشكل على جمع من الأساطين تصوير النيابة في العبادة، ومنشأ الإشكال أمران: أحدهما: أنه بعد فرض كون الفعل مطلوباً من المنوب عنه والأمر متوجّهاً إليه، كيف يتصور أن يكون ذلك الأمر محرّكاً للنائب؟! أضف إليه أنه ربّما لا يكون أمر متوجّهاً إلى المنوب عنه أيضاً، كما إذا كان ميتاً فما المحرك للنائب نحو الفعل؟.

ثانيهما: أن التقرب المعنوي كالتقرب الحسي لا يقبل النيابة، إذ لا يعقل تقرب النائب و حصول القرب للمنوب عنه، و مع عدم حصول القرب للمنوب عنه لا يسقط غرض الأمر، فلا تفرغ ذمته عن العمل القربى المكلف به.

ولهذا نقل عن الانتصار والغنية والمختلف منع صحة النيابة، وأن المراد من قولنا: يقضى ولي الميت عنه. أنه يقضى عن نفسه، و نسبه إلى الميت باعتبار أنه السبب في وجوب القضاء.

و التزم بعض بأن باب النيابة باب إهداء الثواب.

و التزم المحقق الخراساني - ره - على ما نسب إليه بعدم لزوم قصد التقرب على النائب، و أن رضا المنوب عنه بما نسب إليه كافٍ في مقرّية العمل له.

و لكن سيأتي بيان حقيقة النيابة، و ستعرف أن سقوط التكليف عن المنوب عنه إنّما هو لحصول الغرض من إتيان النائب بذلك العمل نيابة عنه الذي ستعرف أنه مأمور به بالأمر الاستجابي، و قصد النائب التقرب إنّما يكون لأجل الأمر المتوجّه إلى النائب نفسه، و

حصول القرب المعنوي الملازم لفراغ الذمة عن التكليف إنّما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 363

]...[

يكون لأجل فراغ ذمة المنوب عنه عنها، و بالمعنى الآخر: لا تتعقله و إعطاء الثواب إنّما هو باختيار الله تعالى، فقد وعد على إعطائه بالمنوب عنه لو أتى النائب بالعمل نيابة عنه.

و للقوم فى تصوير النيابة فى العبادة مسالك:

أحدها: ما يظهر من الشيخ الأَظم الأنصارى- ره- فى كتاب القضاء، و هو أنّ للنائب فعلين: أحدهما: فعل جانحى قلبى و هو جعل نفسه بدلاً عن المنوب عنه فى الإتيان بتكاليفه و تنزيله منزله، و هذه هى حقيقة النيابة، و الأمر المتعلق به أمر غير عبادى.

ثانيهما: ما هو فعل جارحى و هو الحجّ أو الصلاة، و ما شاكل، و الأمر المتعلق به أمر تعبدى، و لكلّ من الفعلين غاية مترتبة عليه. و يرد عليه: أنّ التنزيل ممّا لا يخطر ببال النائب و المنوب عنه، مع أنّه تنزيل ادّعائى لا حقيقى فلا بدّ و أن يكون صادراً ممّن بيده جعل الآثار و إلّا فلا يكاد يترتب عليه الاثر، ألا ترى أنّه لو نزل زيد نفسه منزله عمرو لا يترتب عليه وجوب الإنفاق على زوجته و غيره من الآثار و الأحكام الثابتة لعمرو.

ثانيها: ما يظهر ممّا أفاده فى المكاسب فى مبحث أخذ الاجرة على الواجبات، و فى الفرائد فى مبحث أصالة الصحة، و حاصله: أنّ العبادة النيابة كالحجّ إذا تحققت فى الخارج كان لها اعتباران، و باعتبار هى فعل المنوب عنه، و لذا إذا كانت هى الصلاة يراعى فيها القصر و الإتمام و باعتبار هى فعل النائب، و لذا يجب عليه مراعاة الأجزاء و الشرائط، و هى بالاعتبار الثانى لا يجب التقرب فيها، و بالاعتبار الأوّل عبادية، فلا مانع من وقوعها قريباً محضاً عن المنوب عنه.

و بالجملة: العبادة النيابة فعل لشخصين اعتباراً، و هى بأحد الاعتبارين قريباً و بالاعتبار الآخر غير قريب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 364

]...[

و فيه: أنّ كون فعل النائب فعل المنوب عنه اعتباراً لا يتصور؛ فإنّ كون الفعل منتسباً الى شخص إنّما هو باعتبار صدوره عنه، و عليه فإن كان المراد أنّ الشارع الأقدس يعتبر صدور الفعل عن المنوب عنه، فما الدليل على هذا الاعتبار أوّلاً.

و ثانياً: أنّ هذا الاعتبار إنّما يكون بعد إتيان العمل عن الغير فقبل أن ينوى الفعل عن الغير يسأل عن محرّكه له، و أنّه هل الأمر المتوجّه الى المنوب عنه يكون محرّكاً و هو غير معقول، أو غيره، و بالجملة بهذا المقدار لا يتم، و لعلّه سيأتى توجيهه.

ثالثها: ما أفاده المحقق اليزدى- ره- فى درره بما حاصله: أنّ مباشرة الفاعل تارة تكون دخيلة فى حصول الغرض المترتب على الفعل فلا- يسقط الأمر بفعل الغير و إن لم يكن العمل عبادياً، و اخرى لا تكون دخيلة فيه فلا مانع من صيرورة الأمر المتعلق به محرّكاً للغير لإيجاد ذلك الفعل مراعاة لصديقه و استخلاصه من المحذورات المترتبة على ذلك الأمر من العقاب و البعد عن ساحة المولى.

و الظاهر أنّه الى هذا نظر المحقق النائينى- ره- حيث قال: إنّ الأمر الاجارى تعلق بإتيان العبادة بداعى الأمر المتوجّه الى المنوب عنه. و فيه: أنّه إذا كان الغرض مترتباً على فعل كلّ واحد منهما بما هو لزم كون الأمر متوجّهاً اليهما، غاية الأمر بما أنّ الغرض واحد، و يحصل بفعل كلّ منهما يكون الوجوب كفايياً، فيخرج عمّا هو محلّ الكلام.

و إن كان مترتباً على فعل المنوب عنه خاصة غاية الأمر أعمّ من المباشرة و التسبيح، و ما بالذات و ما بالعرض، فمثله لا يصلح إلّا لتوجه الأمر الى المنوب عنه المحرّك نحو الفعل أعمّ من المباشرة و التسبيح، و لكن هذا الأمر لا يعقل أن يكون محرّكاً للنائب نحو الفعل؛ إذ التكليف غير المتوجّه اليه كيف يحركه؟!.

نعم إذا كان الغرض يحصل بفعله و كان الواجب توصلياً لزم سقوط التكليف بفعله، لحصول الغرض لا للامتثال.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٦٥

[...]

و بالجملة الأمر المتوجه اليه لا يعقل أن يكون محرّكاً نحو عمل غيره الصادر عنه بإرادته واختياره.
رابعها: ما أفاده بعض المحققين، و هو أن النيابة من الاعتبارات العقلانية لها آثار عند العقلاء، فإذا أمضاها الشارع الأقدس لزم ترتب تلك الآثار عليها، فإذا كان المنوب فيه من العبادات كان مقتضى إمضاء النيابة توجه التكليف المتوجه الى المنوب عنه الى النائب أيضاً.

و فيه: أنه إن اريد بذلك توجه ذلك التكليف اليه فهو غير معقول؛ إذ الفرد المشخص كيف يمكن توسعته.
و إن اريد انتسابه اليه بالعرض. فيرد عليه: أن البعث العرضي لا يجدي في الانبعاث الحقيقي.
و إن اريد توجه تكليف آخر الى النائب فهو يحتاج الى دليل.

و هناك مسالك اخر لوضوح ضعفها مما بيناه أغمضنا عن ذكرها.

و الصحيح في المقام أن يقال: إنه في مورد النيابة يكون العمل ثابتاً في ذمة المنوب عنه إما مع الأمر المتوجه اليه أو بدونه، و هناك تكليف آخر متوجه الى النائب إما وجوبياً أو استحبابياً، بأن يأتي بذلك العمل الثابت في ذمة المنوب عنه، نظير الأمر بأداء الدين عنه، فالمحرّك للنائب هو الأمر العبادي المتوجه اليه متعلقاً بالفعل المعنون بعنوان النيابة عن الغير، لا الأمر المتوجه الى المنوب عنه، و على هذا فالنائب إنما يأتي بالعبادة بداعي الأمر المتوجه الى نفسه، لا- بالأمر العبادي المتوجه الى المنوب عنه، و سقوط التكليف عن المنوب عنه إنما هو لحصول الغرض من إتيان النائب بذلك العمل نيابة عنه الذي عرفت أنه مأمور به بالأمر الاستحبابي، و قصد النائب التقرب إنما يكون لأجل الأمر المتوجه الى النائب نفسه، و قد مرّ أن حصول القرب المعنوي بالمعنى الملازم لفراغ الذمة عن التكليف إنما يكون لأجل فراغ ذمة المنوب عنه عنه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٦٦

[...]

و بالمعنى الآخر لا نتعلّقه و إعطاء الثواب إنما هو باختيار الله تعالى فقد وعد على إعطائه بالمنوب عنه لو أتى النائب بالعمل نيابة عنه.

شروط النيابة

و أما شرائطها، فيعتبر فيها قصد النيابة؛ فإنه لا يصدق وقوع الحجج عن الغير الذي هو المأمور به إلّا بذلك.
و بعبارة اخرى: إنّ المأمور به فردان: أحدهما: الحجج عن نفسه، و الآخر الحجج عن غيره، و لعلّ الأول لا يتقوم بالقصد زائداً عن إتيان الأعمال متقرباً الى الله تعالى، و أما الثاني فامتيازته عن الأول إنما هو بذلك، فلا بدّ و أن يقصد و إلّا لا يتحقّق.
كما أنه يعتبر فيها تعيين المنوب عنه؛ فإنّ الفعل الصالح للوقوع عن المتعدّد لا يتعيّن لأحدهم إلّا بالقصد و إلّا لزم الترجيح بلا مرجح، بل النيابة و إتيان الحجج عن الغير حقيقتها تتقوم بتعيين المنوب عنه.

و لا يعتبر ذكر اسمه اتفاقاً كما في الجواهر.

و عن ظاهر الصدوق لزوم تسميته عند الذبح.

و أما النصوص فهي على طوائف:

الاولى: ما تضمن الأمر به كخبر ابن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها، قال: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حج عنه، ولكنه يذكره عند الاضحية إذا ذبحها «١».

الثانية: ما تضمن الأمر به بعد الإحرام كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب النيابة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٦٧

[...]

قمتي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٩، ص: ٣٦٧

السلام قال: قلت له: الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء؟ قال عليه السلام: نعم يقول بعد ما يحرم: اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه و أجرني في قضائي عنه «١». ونحوه صحيح معاوية أو حسنه «٢».

الثالثة: ما تضمن الأمر به في جميع المواطن و المواقف كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال عليه السلام: يسميه في المواطن و المواقف «٣».

الرابعة: ما تضمن عدم لزومه في شيء من المواقف كصحيح البنزطي أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه، قال: إن الله تعالى لا يخفى عليه خافية «٤».

و الجمع بين النصوص يقتضى البناء على الاستحباب و الرجحان و تأكده في الموقفين، و ذلك؛ لأنه لو لم تكن الطائفة الثالثة كان الجمع بين الأولتين و الأخيرة بتقيدها بهما، و الحكم بوجوبه في الموقفين مع قطع النظر عما نشير إليه، كما أنه لو كنا قائلين بانقلاب النسبة كان مقتضى الجمع العرفي ذلك؛ فإنه يقيّد إطلاق الأخيرة بالأولتين فتصير أخص من الثالثة، و تقيّد هي بها، و كانت هو الوجوب في الموقفين.

و لكن بيّنا في محلّه بطلان القول بانقلاب النسبة و أنه تلاحظ النصوص كما هي.

كما أنه لو كان للأولتين مفهوم كانتا دالّتين به على عدم الوجوب في غير

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب النيابة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب النيابة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب النيابة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب النيابة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٦٨

و لو تبرع عن الميت برئت ذمته

الموطنين كانت النتيجة أيضاً ذلك؛ فإنه كان يقيّد حينئذٍ إطلاق الأخيرة بمنطوق الأولتين، و إطلاق الثالثة بمفهومهما، و لكن ليس

لهما مفهوم، و عليه فيتعين الجمع بما ذكر بأن يحمل ظاهر الثالثة من الوجوب على الاستحباب بقريته الأخيرة، و الأولتان و إن كان لا مانع من إبقائهما على ما هما عليه من الظهور فى الوجوب إلا أنه بقريته الاتفاق على عدم الوجوب، و لما فى التعليل فى الرابعة الآبى عن التخصيص بأن الله لا تخفى عليه خافية - يتعين حملهما على الاستحباب، فتكون النتيجة ما ذكرناه.

[مسائل]

[الأولى] التبرع عن الميت فى الحج

إشارة

بقى الكلام فى جملة من أحكام هذا الباب، و لنذكرها فى طى مسائل:

الاولى: أنه لا يكون الخطاب بالنيابة عن الميت مختصاً بالولى و لا مشروطاً بإذنه، بل لو تبرع إنسان بالحج عن الميت بعد موته برئت ذمته و لا نعلم فيه خلافاً، كما فى التذكرة، بل الإجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر، بالإجماع المحقق و المحكى مستفيضاً كما فى المستند، من غير فرق فى الميت بين أن يكون عنده ما يحج به عند أم لا، و بين إيصائه به و عدمه، و بين قرب المتبرع للميت و عدمه، و بين وجود المأذون من الميت أو وليه و عدمه.

كل ذلك؛ لإطلاق معاهد الإجماعات، و النصوص.

لاحظ: صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل مات و لم يكن له مال و لم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض إخوانه هل يجزى ذلك عنه أو هل هى ناقصة؟ قال عليه السلام: بل هى حجة تامة «١». و معلوم أن المراد

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٣٦٩

[...]

به أنه لم يكن له مال حين الموت و إنما استقر عليه الحج من قبل، كما نبه عليه صاحب الوسائل - ره -.

و خبر ابن عميرة عن الصادق عليه السلام: أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال: إن أبى مات و لم يحج. فقال له رسول الله (ص): حج عنه فإن ذلك يجزى عنه «١». و نحوها غيرها، و قد ادعى صاحب المستند استفاضتها.

و فى الجواهر: و ثبوت مشروعية النيابة عنه مع تعذر الإذن عنه و أن الحج مع شغل الذمة به كالدائن الذى لا إشكال فى جواز التبرع به مع النهى فضلاً عن عدم الإذن واصل عدم اشتراط حصولها منه حال حياته و عدم تعلق الغرض بما يقابلها منه. انتهى.

و هذه الوجوه و إن كانت لا تخلو عن المناقشة؛ فإن ثبوت مشروعية النيابة مع تعذر الإذن عنه إذا لم يأذن فى حال الحياة لغير الولى، أول الكلام، و كون الحج مع شغل الذمة به كالدائن لا يوجب جواز التبرع عنه فى الأفعال، و أصالة عدم اشتراط حصولها منه حال الحياة محكومة لأصالة عدم مشروعيتها بناءً على كون النيابة على خلاف الأصل كما هو الحق إلا أنه لا بأس بذكرها تأييداً للمطلب.

و أما التبرع عن الميت فى الحج المندوب فجوازه أيضاً لا كلام فيه، و فى المستند: بالإجماعين أى: المحصل و المنقول.

و يشهد به: جملة من النصوص، و قد عقد صاحب الوسائل فى أبواب النيابة باباً لاستحباب التطوع بالحج و العمرة عن المؤمنين خصوصاً الأقارب أحياء و أمواتاً، و عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتاً، و ذكر فيه أحد عشر حديثاً، ثم قال: و تقدم ما يدل

على ذلك في ... و يأتي ما يدل عليه.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٧٠

[...]

منها: خبر حازم بن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أبي هلك و هو رجل أعجمي و قد أردت أن أحج عنه و أتصدق. فقال عليه السلام: افعل فإنه يصل إليه «١».

و منها: خبر عمرو بن الياس في حديث قال أبي لأبي عبد الله عليه السلام و أنا أسمع: إن ابني هذا ضرورة و قد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يكتب ذلك له و لها و يكتب له أجر البر «٢».

و منها: موثق إسحاق الآتي، و نحوها غيرها.

التبرع عن الحي في الحج

و أما الحي، فيجوز التبرع عنه بالتطوع بلا خلاف، و في المستند بالإجماعين.

و في المنتهى: لا يجوز الحج و العمرة عن حي إلا بإذنه سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً. انتهى.

و الأول اظهر؛ لجملة من النصوص التي قيل: إنها متواترة كموثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال عليه السلام: لا هي له و لصاحبه و له سوى ذلك بما وصل. قلت: و هو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه. فقلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه. قال: نعم. الحديث «٣».

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب النيابة حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٧١

[...]

و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة و كان للذي حج عنه مثل أجره، إن الله عز و جل واسع لذلك «١». و نحوهما غيرهما.

و المصنف -ره- في المنتهى علل ما اختاره بقوله: لأنها عبادة يدخلها النائب فلم يجز عن الحي المكلف إلا بإذنه كالكاهن. انتهى، و هذا الاستدلال في مقابل النصوص اجتهاد في مقابل النص.

و في الجواهر: و لعله حمل النصوص على إهداء الثواب لا على وجه النيابة.

انتهى لكنه واضح الضعف؛ فإن الروايات متضمنة لجعل الحج له و الإتيان بالحج عنه، و هذه التعابير كالصريحة في النيابة.

و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونه قادراً أو عاجزاً، كما لا فرق بين من كان عليه حج واجب مستقراً كان أولاً و غيره، تمكن من

أدائه ففرط أو لم يفرط، بل يحجّ بنفسه واجباً و يستنيب غيره في التطوع، لإطلاق الأخبار، و إذا جاز التبرع جاز للمنوب عنه أن يستأجر له، و هو واضح.

و أما التبرع عن الحي في الواجب فيما إذا كان له عذر مسوّغ للاستنابة و كفايته عنه ففيه قولان، ذهب جماعة منهم المصنف - ره - في محكى القواعد، و كاشف اللثام، و في الحدائق و الجواهر و المستند الى عدم الجواز، و عن جماعة آخرين الجواز و الكفاية. و قد استدللّ للأول في الجواهر بأصالة عدم فراغ ذمته بذلك، السالمة عن معارضة ما دلّ على مشروعيتها عنه بإذنه؛ ضرورة أعمية ذلك من جواز التبرع، و بأنّه يجب الاستنابة عليه نصّاً و فتوى، و لا دليل على سقوطه بذلك بعد حرمة القياس على الميت، و عدم

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٧٢

[...]

ثبوت كونه في هذه الحال كالدين الذي يقضى عن صاحبه مع نهي، ثم قال فيها بعد ذكر الدليلين: فالأحوط حينئذٍ - إن لم يكن الأقوى - الاقتصار في النيابة حينئذٍ على الإذن.

و استدللّ في المستند له: بالأخبار المتضمنة للأمر بالتجهيز من ماله قال: فلعلّ هذا العمل واجب عليه مقام الحج بنفسه، و كفاية فعل الغير موقوفة على الدليل و هو في المقام مفقود.

أقول: إن نصوص الاستنابة - بعد ملاحظته ما بيناه في حقيقة النيابة - تكون ظاهرة في أنّ البدل فعل النائب لا فعل المنوب عنه، و عليه فلا دخل للتسبب في إفراغ الذمة و أداء الواجب، و إنّما يجب الاستنابة تحصيلًا للبدل، فمع حصوله بنفسه لا وجه لبقاء الوجوب.

[الثانية: نيابة واحد عن المتعدد]

الثانية: لا يجوز أن ينوب عن اثنين بحجّ واحد في الحج الواجب إجماعاً كما في المستند.

و هذا مضافاً الى وضوحه مطابق للأصل؛ فإنّ الخارج عن تحت أصالة عدم فراغ الذمة نيابة واحد عن واحد و يبقى الباقي.

و أما صحيح البنظي - عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل أخذ حجّة من رجل فقطع عليه الطريق، فأعطاه رجل حجّة اخرى يجوز له ذلك؟ فقال عليه السلام: جائز له ذلك محسوب للأول و الأخير، و ما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجّة «١» - الدال بالإطلاق و عدم الاستفصال على جواز نيابة واحد عن اثنين حتى في الحجّ الواجب؛ فمضافاً الى معارضته بصحيح محمد ابن إسماعيل قال: أمرت

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب النيابة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٧٣

[...]

رجلاً أن يسأل أبا الحسن (ع) عن رجل يأخذ من رجل حجّة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر فيتسع بهما و يجزى عنهما جميعاً أو يتركهما جميعاً إن لم يكفه إحداهما؟ فذكر أنّه قال: أحبُّ اليّ ان تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفي فلا يأخذها «١» - لم يُفت أحد بما تضمّنه من الإطلاق، فيتعيّن حملة على الحجّتين على وجه الاستحباب، أو أنّ إحدى الحجّتين لا على وجه الإجارة، أو على

غير ذينك من المحامل التي ذكرها الفقهاء، راجع الحدائق.

نعم إذا كان حجّ واحد واجباً على المتعدّد، كما إذا نذر كلُّ منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحجّ لا مانع من النيابة فيه ووجهه ظاهر.

و أما في الحجّ المندوب، فالظاهر جواز النيابة عن المتعدّد، كما هو المشهور.

و عن المسالك و في الحدائق تخصيص جواز الاستنابة في المستحب على وجه التشريك بما إذا اريد إيقاع الفعل عنهما معاً ليشارك في ثوابه، أما لو اريد من النيابة فعل الحجّ عن كل واحد منهما فهو كالحجّ الواجب.

و الأول أظهر؛ لجملة من النصوص كخبر هشام بن الحكم بإسنادين أحدهما صحيح أو حسن عن الإمام الصادق عليه السّلام في الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته في حجّه، فقال: إذن يكتب لك حجّاً مثل حجّهم و تزداد أجراً بما وصلت «٢».

و صحيح محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام كم اشرك في حجّتي؟ قال: كم شئت «٣».

و صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السّلام قال: قلت له: اشرك

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب النيابة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب النيابة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب النيابة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٧٤

[...]

أبويّ في حجّتي؟ قال: نعم. قلت: اشرك أخواتي في حجّتي؟ قال: نعم، إن الله تعالى جاعل لك حجّاً و لهم حجّاً و لك أجر لصلتك إيّاهم «١».

و خبر محمد بن الحسن عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكل واحد حجّة من غير أن تنقص حجّتك شيئاً «٢».

و خبر على بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى (ع) عن الرجل يشرك في حجّته الأربعة و الخمسة من مواليه، فقال: إن كانوا ضرورة جميعاً فلهم أجر و لا يجزى عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام، و الحجّة للذي حجّ «٣». و نحوها في الدلالة على جواز النيابة عن المتعدّد و كذا في استثناء حجّة الإسلام - غيرها و ظاهرها النيابة و لا محذور فيه فحملها على إهداء الثواب لا وجه له.

و أما نيابة المتعدّد عن واحد، ففي الحجّ المندوب لا إشكال فيها و لا خلاف.

و يشهد به جملة من النصوص كخبر محمد بن عيسى اليقطيني، قال: بعث إليّ أبو الحسن الرضا عليه السّلام رزم ثياب و غلماناً و حجّة لى و حجّته لأخى موسى بن عبيد، و حجّة ليونس بن عبد الرحمن و أمرنا أن نحجّ عنه فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا. الحديث «٤».

و خبر أحمد بن محمد بن مطهر قال: كتبت الى أبي محمد عليه السّلام إننى دفعت الى ستّة أنفس مائة دينار و خمسين ديناراً ليحجّوا بها - الى أن قال - فكتب عليه السّلام

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب النيابة في الحج حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٧٥

[...]

لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن أتاك شيئاً مما يأتيك والأجر فقد وقع على الله عز وجل «١». ونحوهما غيرهما.

وفي الجواهر: فقد احصى عن علي بن يقطين في عام واحد ثلاثمائة ملبياً ومائتان وخمسون وخمسمائة وخمسون.

وأما الحج الواجب، فإن كان في ذمة الميت أو الحي الممنوع عن المباشرة حجّتان مختلفتان بالنوع كحجّة الإسلام، وحجّة النذر، أو متحدثتان من حيث النذر كحجّتين للنذر جاز نيابة نائبين في سنة واحدة.

وكذا يجوز إذا كان إحداهما واجبه والآخرى مستحبه، بل يجوز أن ينوب شخصان عنه في حجّ واجب واحد كحجّة الإسلام في عام واحد، وإن كان أحدهما أسبق شروعاً فإنّ ذمة المنوب عنه لا تفرغ بالشروع، وعليه فيجوز ما دامت الذمة مشغولة لكل أحد النيابة عنه.

وبعبارة أخرى: إنّ التكليف بالنيابة متوجه الى جميع الناس ما دامت الذمة مشغولة به، نعم إذا كان أحدهما أسبق ختاماً ولا يحتمل في حجّه البطلان بطل فعل اللاحق؛ لعدم بقاء المورد، وإما إذا كان يحتمل بطلانه فلا بأس بإتمامه رجاءً واحتياطاً.

[الثالثة:] لومات النائب قبل تمام الحج

الثالثة: إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فتارة يكون ذلك قبل الإحرام، وأخرى يكون بعد الإحرام ودخول الحرم، وثالثة يكون بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب النيابة في الحج حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٧٦

[...]

قبل الدخول في البحث في هذه المواضع ينبغي التنبيه على أمرين:

الأول: أنّ ما تقدّم منّا من إمكان القول بكفاية الاستيجار في فراغ ذمة المنوب عنه - إنّما هو فيما إذا قصر الأجير في الإتيان به، وأما إذا لم يقصّر ولكن الوقت لم يكن صالحاً له لموته قبل تمام الحج - فالظاهر خروجه عن تحت تلك الأخبار، ولعلّ الاعتبار أيضاً يساعد الفرق بينهما.

الثاني: أنّ النصوص الواردة في المقام التي استدللّ بها في هذه المسألة واردة في الاستيجار ولا تشمل النيابة التبرعية، كما أن مورد كلام الأصحاب أيضاً ذلك، فإسراء الحكم المخالف للقاعدة إليها يتوقّف على إحراز المنطوق وإلا فلا.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه لا - خلافاً بينهم في عدم الإجزاء في الصورة الأولى، وفي المستند: لم يجزئ عنه إجماعاً للأصل والإجماع. انتهى، وفي الجواهر: قطعاً، بل إجماعاً بقسميه.

ولكن موثّق إسحاق الآتي يدلّ على الإجزاء لو مات في الطريق مطلقاً، ولعلّ إجماع الأصحاب يصلح لتقييده، وأما نصوص كفاية الاستيجار في فراغ ذمة المنوب عنه فقد عرفت عدم شمولها للمقام، والله العالم.

و أمّا الصورة الثانية و هي لو مات النائب بعد دخول الحرم و الاحرام- ففي الجواهر في شرح قول المحقق: فقد أجزأت عنه: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و في التذكرة: أجزأه ما فعله عن نفسه و عن المنوب عنه، و سقط الحجّ عن المنوب عنه عند علمائنا. انتهى.

و في المستند: بلا خلاف يوجد، بل بلا خلاف على الظاهر المصرّح به في التنقيح و المفاتيح و شرحه و الحدائق، بالوافق كما في الذخيرة، بل بالإجماع كما عن المسالك و المنتهى و جماعة، بل بالإجماع المحقّق. انتهى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 377

[...]

و قد استدلل له بوجوده:

أحدها: الاجماع استدلل به جماعة منهم: الفاضل النراقي.

و فيه: ما تقدّم منّا مراراً من أنّ الإجماع الذي يصح الاستناد اليه في الحكم هو الإجماع التعبدي و هو الذي يكون كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام، و أمّا مع معلوميه مدرك المُجمعين فلا يعتمد على الإجماع.

الثاني: ما استدلل به سيد المدارك و في الجواهر، و هو صحيحاً ضريس و العجلى.

روى ضريس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجاً حجّة الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، و إن مات دون الحرم فليقض عنه و لئيه حجّة الإسلام «١».

قال بريد العجلى: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً و معه جمل له و زاد و نفقة فمات في الطريق، قال عليه السلام: إن كان ضرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام، و إن كان مات و هو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة و زاده و نفقته و ما معه في حجّة الإسلام. الحديث «٢».

و قرب الاستدلال بهما في الجواهر بقوله: و إن كان موردهما الحجّ عن نفسه إلّا أنّ الظاهر و لو بمثونه فهم الأصحاب كون ذلك كيفية خاصة في الحجّ نفسه سواء كان عن نفسه أو عن الغير، و سواء كان بالندر أو غيره. انتهى.

و لكن يرد عليه: أنّ البناء على كون الحكم الوارد في مورد خاص حكماً للطبيعة بإلغاء الخصوصية يحتاج الى دليل، و مجرد إفتاء الأصحاب لا يصلح منشأً لذلك.

و ذكر سيد المدارك في تقريب الاستدلال بهما: أنّه إذا ثبت ذلك في حقّ الحاجّ

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 378

[...]

عن نفسه ثبت في نائبه؛ لأنّ فعله كفعل المنوب عنه، و تبعه صاحب الجواهر- ره- في هذا التقريب أيضاً.

و فيه أولاً: ما عرفت في حقيقة النيابة من أنّ عمل النائب يوجب سقوط ذمّة المنوب عنه لا أنّ عمله كعمله.

و ثانياً: أنّه لو سلّم ذلك أنّ ظاهر الخبرين اختصاص الحكم بما إذا أوجد الحجّ و أتى به بنفسه، و شمول الحكم لما هو منزل منزله يتوقّف على دليل خاص، أو عموم لدليل التنزيل، و هما مفقودان.

و أما دعوى تنقيح المناط فعنده إثباتها على مدعيها، كما أن دعوى أن بالاستيجار تتسع ذمة المنوب عنه بضم ذمة النائب إليها و إلا فما فيها لا يتغير فهو مشمول للخبرين. كلام شعري لا يبتنى الأحكام الشرعية عليه.

الثالث: ما استدلل به جماعة و هو أن طائفة من النصوص تدل عليه كموثق إسحاق بن عمار الصحيح عن من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره- فقال عليه السلام: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الأول. قلت: فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول؟ قال: نعم. قلت: لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: عليه السلام نعم «١».

و مرسل الحسين بن عثمان عنه عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ما يحجه فحدث بالرجل حدث، فقال عليه السلام: إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب النيابة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٧٩

[...]

فقد أجزأت عن الأول و إلا فلا «١».

و مرسل الحسين بن يحيى عن ذكره عنه عليه السلام في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فمات، قال عليه السلام: فإن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزى و إن مات في الطريق فقد أجزأ عنه «٢».

و اورد على الاستدلال بها بإيرادين:

الأول: أن مقتضى إطلاقها هو الإجزاء و إن مات النائب قبل الإحرام، و الأصحاب غير ملتزمين بذلك و لم يفتوا به. و اجيب عنه بجوابين.

أحدهما: أنه يقتيد إطلاقها بالإجماع.

وفيه: - مضافاً الى أنه تخصيص بعيد كما تبه عليه صاحب الذخيرة و ما في المستند في الإيراد على الذخيرة من أنه غفلة عن حال بلد السؤال الذي هو المدينة فإن محل الإحرام فيها قريب منها معدود من حدودها. انتهى. غريب؛ فإن السؤال هو إسحاق و هو كان يسكن بغداد، و الظاهر من السؤال إنما الإطلاق أو عن من في بلده- أن الإجماع قد مر عدم كونه تعدياً، بل إنما أفتى الفقهاء بذلك من جهة الجمع بين النصوص و الاستفادة منها، فكما لا يعتمد عليه في الحكم لا يعتمد عليه في التقيد و التخصيص.

ثانيهما: ما في العروة و هو: أنه يقتيد إطلاقها بمرسل المقنعة. قال الصادق عليه السلام: من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب النيابة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب النيابة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٨٠

[...]

الحجّة، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحجّ و ليقض عنه وليه «١». الشامل للحاج عن غيره. و لا يرد عليه: أنه مرسل ضعيف لا يعتمد عليه، و استناد الأصحاب اليه غير ثابت؛ فإنه يدفعه ما تقدّم منّا غير مرّة من أن المرسل إن كان من قبيل نسبة المرسل الخبر الى المعصوم جزماً كان حجّة؛ لأنّه توثيق للواسطة، إذ مع عدم وثاقته يكون النقل هكذا كذباً، و المرسل غير الحجّة هو ما لم ينسب الى المعصوم كذلك، و المفيد - ره - نسب ذلك الى الصادق عليه السلام فهو حجّة. كما أنّه لا يرد عليه: أن ذيله: فإن مات قبل دخول الحرم ... و ليقض عنه وليه. ظاهر في الاختصاص بالأصيل؛ إذ الأجير لا قضاء عنه فإنه إن كانت المباشرة معتبرة و اعتبرت في ضمن العقد بطلت في الفرض لذهاب الموضوع، و إلّا فهو أداء عنه لا قضاء؛ فإنه أيضاً يندفع بأنّ القضاء في لسان الأخبار يراد به الفعل الأعم من القضاء المصطلح. و لكن يرد عليه: أن المرسل كما يكون أخصّ من النصوص المتقدمة من هذه الجهة يكون أعمّ من جهة اخرى و هي شموله للأصيل و النائب، و اختصاصها بالنائب، و مورد الاجتماع موت النائب قبل الإحرام؛ فإنّ النصوص المتقدمة تدلّ على الإجزاء، و هذا المرسل يدلّ على عدمه، و عليه فإنّ بنينا على أنّ العامين من وجه أيضاً يدخلان في أخبار الترجيح و التخيير لا ريب في تقديم المرسل على تلك النصوص كما سيأتي.

الإيراد الثاني: أنّه يعارضها موثّق عمار الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل حجّ عن آخر و مات في الطريق، قال عليه السلام: قد وقع أجره على

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٩، ص: ٣٨١

[...]

الله و لكن يوصى فإن قدر على رجل يركب في رحله و يأكل زاده فعل «١».

و للأصحاب في الجمع بينها و بينه مسالك:

منها: ما أفاده بعض الأعظم من المعاصرين و هو أنّ موثّق إسحاق الذي هو العمدة من تلك النصوص نصّ في الإجزاء إذا مات بعد دخول الحرم؛ لأنّه هو القدر المتيقن من الإجزاء إذ لو كان الموت في أول الطريق سبباً للإجزاء لكان الموت بعد دخول الحرم سبباً له قطعاً، و لكن بالنسبة الى ما قبل الدخول في الحرم ظاهر، و أمّا موثّق عمار فهو نصّ في عدم الإجزاء بالنسبة الى ما قبل الدخول في الحرم و لو بقرينة الإجماع؛ لأنّه هو القدر المتيقن من عدم الإجزاء، فيرفع اليد عن ظاهر كلّ منهما بنص الآخر، و النتيجة هو التفصيل بين الموت قبل الدخول في الحرم و بعده في الحكم بالإجزاء في الثاني و عدمه في الأول كما هو المعروف بين الأصحاب. و فيه: أنّه لم يرد آية و لا رواية دالّة على لزوم تقديم النصّ على الظاهر، بل إنّما يلتزم به لكونه جمعاً عرفياً، و ضابط كون الجمع عرفياً جمع المتعارضين في بادئ النظر في كلام واحد، و إن رأى أهل العرف أحدهما قرينة على الآخر و لم يروا تهافتاً بينهما كان ذلك الجمع عرفياً و إلّا فلا.

و في المقام إذا جمعنا الخبرين يرى العرف تهافتاً بينهما، و لا يكون أحدهما قرينة على الآخر، فهذا الجمع ليس عرفياً. و منها: أنّ موثّق عمار نصّ في المطلوبية و ظاهر في الوجوب، و موثّق إسحاق صريح في عدم الوجوب، فيحمل موثّق عمار على الاستحباب، و هذا لا بأس به؛ إذ لو جمعنا بين قوله في موثّق إسحاق: فإنه يجزى عن الأول. و بين قوله في موثّق عمار: و لكن يوصى. أهل العرف لا يرون التهافت بينهما، و يرون الأول قرينة على حمل الأمر

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب النياية حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٨٢

[...]

بالإيضاء على الاستحباب.

و لكن الحقّ في المقام أن يقال: إن في المقام طوائف من النصوص:

الاولى: ما دلّ على الإجزاء لو مات في الطريق مطلقاً، و هي موثّق إسحاق و المرسلان.

الثانية: ما دلّ على عدم الإجزاء مطلقاً و لو لم يكن غير هاتين الطائفتين لكنّا حاملين للثانية على الاستحباب.

و لكن في المقام طائفة ثالثة، و هي مرسله المفيدة المفضّلة بين الموت قبل الدخول في الحرم، و الموت بعده، و الحكم بعدم الإجزاء في الأول، و به في الثانية، و نسبتها مع كلّ من الطائفتين و إن كانت عموماً من وجه كما مرّ إلّا أنّها تقدم عليهما بناءً على المختار من الرجوع في تعارض العامين من وجه الى نصوص الترجيح؛ فإنّ الشهرة الفتوائية التي هي أول المرجّحات مع المرسله، و المرجّحات الاخرى إنّما هي في طول ذلك على المختار من الترتيب بينها، و عليه فيقتدّ بذيلها الطائفة الاولى، و بصدرها الطائفة الثانية، فيكون المتحصّل: أنّه إن مات بعد الدخول في الحرم سقط الحجّ عنه و أجزاء عن المنوب عنه و إن مات قبله لم يجزئ.

و أمّا الصورة الثالثة، و هي ما لو مات بعد الإحرام و قبل الدخول في الحرم ففيها قولان: الإجزاء. نسب الى الشيخ في المبسوط و الخلاف و الحلّي في السرائر، و في المستند، بل عن الخلاف: أصحابنا لا يختلفون في ذلك، و عدمه. اختاره صاحب الجواهر، و نسب الى المشهور، و هو الأظهر بناءً على ما عرفت من حجّية مرسل المقنعة، و أنّه يقتدّ إطلاق ما دلّ على الإجزاء لو مات في الطريق مطلقاً. و منشأ الاختلاف في هذه الصورة على فرض عدم حجّية المرسل، هو الاختلاف في الدليل على الإجزاء في الصورة السابقة، فإن كان المدرك هو الإجماع لزم البناء على عدمه في هذه الصورة لعدمه، و إن كان هو النصوص الواردة في الحاج

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٨٣

[...]

عن نفسه لزم البناء على عدم الإجزاء أيضاً؛ لما عرفت في تلك المسألة، و إن كان المدرك هو موثّق إسحاق مع تقييد إطلاقه بالإجماع لزم البناء على الإجزاء، لعدم الإجماع فيه فالموثّق هو المحكم.

[الرابعة:] إذا مات الأجير قبل تمام الحجّ

الرابعة: إذا استؤجر شخص للحجّ فمات في أثناء الحجّ، فتارة، يكون أجيماً في إفراغ ذمة المنوب عنه، و اخرى يكون أجيماً في الإتيان بطبيعة الحجّ، و ثالثة يكون أجيماً في الإتيان بالأعمال المخصوصة خاصة، و رابعة يكون أجيماً في الأعمال مع المقدمات، و منها: طي الطريق، و خامسة يكون أجيماً في الحجّ من دون أن يصرح بخروج المشى أو دخوله.

أمّا في الصورة الاولى فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الاجرة كما هو المشهور بين الأصحاب، و عن المسالك نسبته الى اتّفاق الأصحاب، و الوجه فيه واضح، فإنّ المستأجر عليه تحقّق.

و دعوى بطلان الإجارة المزبور لأنّ فراغ الذمة أمر قهري و ليس من قبيل المسبّب التوليدى لفعل الأجير، إذ الشارع الأقدس يحكم بالفراغ تفضّلاً لو مات و إن لم يأت بالمناسك، فلا يصح الاستيجار عليه، فلا محالة تكون الاجارة على الأعمال التي هي تحت قدرة المكلف و اختياره، و لعلّه لذلك قال الشهيد الثاني في محكي المسالك: و اتّفق الأصحاب على استحقاقه جميع الاجرة، فهذا الحكم

ثبت على خلاف الأصل. مندفعه: بأن الشارع الأقدس حكم بفراغ الذمة لو مات بعد الدخول في الحرم فهو وإن كان قهرياً إلا أن سببه اختياري، نظير ما لو أتى بجميع الأعمال فإنه حينئذٍ قهري، و عليه فالموت وإن كان خارجاً عن تحت القدرة إلا أن الإتيان بالمناسك قبله

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج 9، ص: 384

[...]

داخل تحت الاختيار، و الفراغ بالنسبة إليها بعد جعل الشارع من قبيل المسبب التوليدي؛ فإن إيجاد تمام الموضوع حينئذٍ باختيار المكلف و بفعله، و له أن يأتي بالمناسك فيحكم بفراغ الذمة، و أن لا- يأتي به فلا يحكم به، و عليه فلا مانع من جعله متعلق الإجارة فيستأجر على إفراغ الذمة، فلو أفرغ ذمة المنوب عنه استحق تمام الاجرة.

و إن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً؛ لعدم تحقق شيء من العمل المستأجر عليه.

و ما نسب الى الأصحاب من أنه يستعاد من الاجرة ما قابل المتخلف ذاهباً و عائداً إنما هو في غير هذه الصورة.

و أمّا في الصورة الثانية، فلو مات بعد الدخول في الحرم و الإحرام استحق تمام الاجرة؛ لأنه أتى بالحج، و إن مات قبله يأتي فيه ما سيأتي في الصورة الثالثة.

و أما في الصورة الثالثة، فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم، فالمنسوب الى الأصحاب أنه يستحق تمام الاجرة.

و عن المعبر: أنه المشهور بينهم.

و في الحدائق: عن المسالك و الخلاف: دعوى الاجماع عليه، و الشهيد الثاني - قده - مع اعترافه بأنه خلاف القاعدة التزم به للإجماع، و المحقق في محكي المعبر أفاد إن ثبت إجماع أو نص و إلا اتجهت استعادة ما يازاء الباقي. انتهى.

و ما أفاده العلمانيان؛ فإن مقتضى قاعدة الإجارة الاستحقاق من الإجارة بالنسبة الى ما أتى به من الأعمال، فإن الحاصل بعض ما استؤجر عليه لا تمامه فتوزع الاجرة على الجميع، و يستحق من الاجرة على النسبة إلا أن اتفاق الأصحاب على استحقاق تمام الاجرة مع عدم نص في المقام يوجب الاطمينان بالحكم.

و ما أفاده بعض الأعظم من أنه لا إشكال في دعوى الاتفاق و الإجماع على الحكم في الجملة، أما في خصوص ما إذا كانت الإجارة على نفس العمل فغير ظاهرة،

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج 9، ص: 385

[...]

و لا مجال للاعتماد عليها. يدفعه: أن الفرد الغالب الخارجي الذي هو موضوع حكم الأصحاب هو الإجارة على العمل لا إفراغ الذمة، و هو من قبيل الداعي.

و إن مات قبل الشروع في الأعمال لا يستحق شيئاً لفرض الإجارة على العمل.

و ما أفاده صاحب الجواهر - ره - من أن مقتضى أصالة احترام عمل المسلم الذي لم يقصد التبرع به، بل وقع مقدماً للوفاء بالعمل المستأجر عليه فلم يتيسر له ذلك - استحقاق الاجرة عليه على نحو بعض العمل المستأجر عليه الذي لا استقلال له كبعض الصلاة. يرد عليه: أن عمل المسلم محترم إذا لم يسقط احترامه، و من آجر نفسه للأعمال خاصة و أخرج طي الطريق من متعلق الإجارة فقد أسقط احترامه و لا يستحق له شيئاً.

كما أن ما أفيد من أن من أسباب الضمان الاستيفاء بالأمر، فمن عمل بأمر غيره فقد استوفى ذلك الغير عمله فيكون مضموناً عليه، و

في المقام و إن لم يأمر المستنيب بطى الطريق نفساً إلا أنه مأمور به بالأمر الغيرى. يرد عليه أولاً: النقض بما لو أتى بتمام الأعمال، فإن لازم ذلك أن يستحق تمام الاجرة للعمل، و يستحق اجرة المثل لطفى الطريق لكونه بأمره و خارجاً عن مورد الإجارة. و ثانياً بالحل: و هو أن الأمر الغيرى سيما المبني على المجانية لا يكون من أسباب الضمان. و به يظهر: أنه لا مورد لقاعدة الغرور الاستفادة من قوله: المغرور يرجع الى من غره.

و إن مات بعد الشروع فى الأعمال و قبل أن يدخل الحرم- فعن المدارك و غيرها، و عن النافع و القواعد فى نظير المسألة التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام و أنه يستحق بنسبه ما فعله الى الجملة، و عن بعضهم نسبة ذلك الى تصريح فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 386 [...]

الأصحاب.

و ذهب صاحب الجواهر- ره- الى أنه و إن لم يستحق من المسمى بالنسبة إلا أنه يستحق اجرة المثل لما أتى به. و اختار جماعة من الأصحاب عدم استحقاقه شيئاً.

فقد استدلل للأول: بأن الإجارة وقعت على مجموع العمل فكل جزء من أجزاء العمل جزء من مورد الإجارة و بإزائه مقدار من الاجرة المسماة فيستحقه، نظير تبعض الصفقة فى باب البيع.

و أورد عليه: بأن بعض مورد الإجارة إنما يستحق الأجير ما يقابله من الاجرة المسماة إن كان له بانفراده مالى و قيمة، و إلا فلا يستحق شيئاً، كما هو الشأن فى تبعض الصفقة فى باب البيع؛ فإنه يستحق ما يقابله من المال إذا كان له بانفراد قيمة لا مطلقاً، مثلاً لو استؤجر على الصلاة فأتى بركعة ثم أبطلت صلاته لا يستحق بإزاء ما أتى به من الركعة شيئاً، و المقام هكذا؛ فإن بعض أعمال الحج قبل الدخول فى الحرم لا أثر له و لا قيمة فلا يوزع عليه الاجرة.

أقول: إن عدم الاثر إن كان بمعنى عدم ترتب الغرض من الإجارة و هو سقوط ما فى الذمة على بعض الحج فهو مسلم لكنه وحده لا يمنع من استحقاق الاجرة بالنسبة؛ فإن الميزان فى الصحة و استحقاق العوض فى باب المعاملات ليس هو الأغراض و الدواعى، ألا ترى أن من اشترى ثوباً ليلبسه فمات بعد الاشتهار يستحق البائع تمام الثمن و إن لم يترتب على الشراء الغرض و الداعى الى المعاملة. و إن كان المراد عدم ترتب أثر عليه أصلاً و لأجله لا مالى له و لا قيمة فأكل المال بإزائه أكل للمال بالباطل. فيرد عليه: أنه يترتب عليه أثر و هو ترتب الثواب على ذلك العمل، و ذلك يوجب ماليته بلا كلام.

و نظير المقام ما لو استؤجر على الصلاة فأتى بركعة و مات فإنه يستحق الاجرة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 387 [...]

بمقدار الركعة، و بهذا يمتاز المقام عن تبعض الصفقة فى باب البيع.

نعم إذا وقعت الإجارة على المجموع بقيد كونه مفرغاً للذمة لا يستحق من الاجرة ما يقابل ما أتى به، و هو واضح.

ثم لو أغمضنا عما ذكرناه فما أفاده صاحب الجواهر- ره- متين فإنه لم يأت بالعمل مجاناً، بل أتى به بأمر المستنيب، فلا يذهب عمله هدرًا، و فى استحقاق اجرة المثل لا يعتبر المالىة و القيمة كما هو واضح.

نعم إذا كانت الإجارة واقعة على مجموع العمل بقيد كونه موجباً لفراغ الذمة يكون بعض العمل ممّا أقدم العامل على الإتيان به مجاناً على تقدير عدم ضمّ البقية اليه، و لعلّه بما ذكرناه يمكن الجمع بين كلمات النافين و المثبتين، و الله تعالى أعلم.

و أما الصورة الرابعة و هي ما لو كانت الإجارة على الأعمال مع طى الطريق، فإن كان طى الطريق مأخوذاً جزءاً لمورد الإجارة فحكم المشى الى الحج حينئذٍ حكم الأعمال بعد الإحرام و قبل الدخول فى الحرم، و يجزى فيه ما ذكرناه فى تلك الأعمال طابق النعل بالنعل.

و أما إن كان مأخوذاً شرطاً بأن تكون الإجارة على العمل المقيّد بالذهاب فقد يستشكل فى أخذه قيلاً نظراً الى أن الذهاب ضرورى و ممّا لا بدّ منه، فلا إطلاق له كى يحسن تقييده.

و لكن يندفع ذلك بأنه لو تمّ فإنما هو فيما لو اخذ الذهاب المطلق قيلاً لا الذهاب الخاص و هو ما كان بنية النيابة، فلا مانع من أخذه قيلاً.

و كيف كان ففى الشرائع: و لو مات قبل ذلك لم يجزى، و عليه أن يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً و عائداً. انتهى.

و فى الحدائق نسبة استحقاق الاجرة بالنسبة الى تصريح الأصحاب.

و اختار صاحب الجواهر - ره - استحقاق أجره المثل له.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٨٨

[...]

و استدلل للأول فى الحدائق بأن مقتضى قواعد الإجارة و إن كان عدم الاستحقاق إلّا أنّه يشهد به موثّق عمار الساباطى عن امامنا الصادق عليه السلام فى رجل حجّ عن آخر و مات فى الطريق، قال: و قد وقع أجره على الله و لكن يوصى فإنّ قدر على رجل يركب فى رحله و يأكل زاده فعل «١». بتقريب: أنّه يدلّ على أنّ ما مضى من مئونة الطريق كان مستحقاً للميت فلم يأمر باستعادته منه، فيستكشف من ذلك استحقاقه له.

أقول: لا بأس به إلّا أنّه لا يدلّ على عدم استعادته منه من جهة كونه بعض الاجرة المسمّاة أو لكونه اجرة المثل، بل يمكن أن يقال بالثانى؛ إذ الاجرة المسمّاة ربّما تزداد على مقدار ما صرفه، و عليه فينطبق الخبر على القاعدة؛ فإنّ عمل المسلم محترم لا يذهب هدرًا، و المفروض أنّه لوحظ المشى قيلاً فى الإجارة فلم يلاحظ مجاناً؛ كى يقال: إنّّه أقدم عليه مجاناً.

فإن قيل: إنّ مقتضى عدم الاستفصال استحقاق ما صرفه حتى إذا كانت الإجارة على الأعمال خاصة.

قلنا: ظاهر الخبر كون الإجارة متعلّقة بالحجّ البلدى، لاحظ: قوله: حجّ عن آخر و مات فى الطريق. فما أفاده صاحب الجواهر - ره - هو الصحيح.

و أما الصورة الخامسة و هي ما لو وقع الإجارة على الحجّ من دون أن يصرّح بخروج المشى الى بيت الله أو دخوله، فبالنسبة الى ما لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم أو قبل دخول الحرم و بعد الاحرام فالحكم هو ما فى صورتين السابقتين على هذه الصورة.

و أما بالنسبة الى خصوص المشى، فعن النهاية و الكافى و المقنعة و المهذب و الغنية:

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب النيابة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٨٩

[...]

أنّه يستحق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه و من أفعال الحجّ.

و فى الشرائع و عن القواعد و الإرشاد و غيرها فنسبته الى ما ذكر مع العود أيضاً. و عن الإيضاح و المبسوط و السرائر و المختلف و

التذكرة و الروضة و المدارك و الذخيرة و غيرها عدم استحقاق شيء من الاجرة.

و في الجواهر و عن كشف اللثام استحقاق اجرة المثل.

و استدلل لأول بأن إطلاق الإجارة على الحج يقتضى دخول الذهب، بل و الاياب على نحو الجزئية، و لذا نرى بالوجدان من دخالة قرب الطريق و بعده في القيمة، و أنه لا يبذل بإزاء الحج الميقاتي ما يبذل بإزاء الحج البلدي، و أنه لا يبذل بإزاء الحج من البلاد القريبة الى مكة ما يبذل بإزاء الحج من البلاد البعيدة، كما أنه لا يبذل لمن لا يريد العود من مكة ما يبذل لمن يريد العود، و هذا كله كاشف عن دخل الذهب بل و الاياب في متعلق الإجارة.

و فيه: أنه ربما يكون بعض القيود و الأوصاف دخیلاً في زيادة قيمة المقيد و مع ذلك لا يؤخذ جزءاً لمورد المعاملة، و لعل مقدمة الحج كذلك، فلا صارف عن ظهور الحج في الأعمال المخصوصة.

لا يقال: إن حج البيت معناه قصده و التوجه اليه فيدخل طي الطريق فيه بما له من المفهوم.

فإنه يقال: إن مقصود الطرفين من جعل الحج مورداً للإجارة هو الحج بما له من الحقيقة التشريعية و هي الأعمال الخاصة.

و استدلل للثاني بأن مقدمات الأعمال المستأجر عليها لا تكون داخلية في الإجارة، ألا ترى أن من يستأجر بناءً لبناء داره يريد خروجه و مجيئه الى موضع العمل، و ليس ذلك مما استؤجر له قطعاً لا عرفاً و لا عادة، و كذا في العبادات فمن استؤجر للصلاة لا يكون تحصيله الماء و التوضي داخلياً في مورد الإجارة فكذلك الحج، و بأن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 390

[...]

طي الطريق الى الميقات بنفسه لا ماله له، نعم هو يوجب بذل المال بإزاء الحج الواقع بعده أزيد مما يبذل بإزاء الحج الميقاتي، فلا يوزع عليه الاجرة، و بأنه من قبيل الأوصاف فكما لا تكون هي جزءاً للمبيع كذلك هذا، و بأن الاياب كالذهب يوجب ازدياد القيمة، و مع ذلك لو لم يرجع النائب عن مكة و أراد المقام بها لا يكون بنظر العرف ذمته مشغولة بشيء فكذلك الذهب.

و لكن يرد على الأول: أنه فرق بين المشي الى الحج و بين سائر مقدمات الأعمال؛ فإن المشي بنفسه عبادة يترتب على كل قدم منه ثواب فهو يكون ملحوظاً في الإجارة قطعاً، و بذلك يظهر ما في الوجه الثاني؛ فإن له ماله قطعاً.

و يرد على الثالث: أن أوصاف المبيع الدخيلة في زيادة الماله إنما لا تكون دخیلة في المبيع لعدم إمكانه، و المشي الى بيت الله ليس كذلك.

و يرد على الرابع: أن بين الذهب و الاياب فرقاً من الناحية التي أشرنا إليها.

فتحصّل مما ذكرناه أن الأظهر أنه يوزع على ما أتى به من طي الطريق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه و من أفعال الحج، فما أفاده قدماء أصحابنا أظهر، و يوافقه أيضاً خير عمار المتقدم.

و أما استحقاق اجرة المثل فوجهه أنه و إن لم يكن الذهب جزءاً للإجارة إلا أنه بلحاظه يبذل المال بإزاء ما تعقبه من الحج أزيد مما يبذل بإزاء الحج خاصة، فهو فعل جعل به اجرة بإذن المستأجر و لمصلحته فيستحق اجرة مثله كمن استأجر رجلاً لبناء فنقل الآلة ثم مات قبل الشروع فيه فإنه يستحق اجرة مثل النقل قطعاً. كذا عن كشف اللثام.

و في الجواهر استدلل له بأصالة احترام عمل المسلم الذي لم يقصد التبرع به، بل وقع مقدمه للوفاء بالعمل المستأجر عليه فلم يتيسر له لمانع قهرى.

أقول: لو سلمنا عدم الاستحقاق للأجرة المسماة لعدم كونه دخیلاً في متعلق

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 391

]...[

الإجارة جزءاً لا مناص عن البناء على ما أفاده المحققان كما يظهر ممّا ذكرناه فى الصورة السابقة.

[الخامسة:] يجب تعيين نوع الحجّ فى الإجارة

إشارة

الخامسة: يجب تعيين نوع الحجّ فى الإجارة من تمتع أو إفراد أو قران بلا خلاف، و فى الجواهر ظاهرهم الاتفاق عليه. أقول: مضافاً الى ذلك أنّه منطبق على القواعد؛ فإنّه مع اختلاف الأنواع فى الكيفية و الأحكام لو لم يعين يلزم الغرر، مع أنّه يعتبر فى صحة الإجارة معلومية العوضين كما هو محرّر فى محله.

و لكن هذا بظاهرة ينافى ما ذكره فى مسألة جواز العدول الى التمتع من أنّه إذا علم أنّ قصد المستأجر التخيير جاز العدول، و لازم ذلك صحة الإجارة التخييرية، بل فى الجواهر بع نقل جملة من الكلمات: الى غير ذلك من كلماتهم المتفقّة على جواز العدول مع فرض التخيير. انتهى.

و قد أفاد الفاضل التراقي فى المستند فى مقام رفع التنافى: أنّ الإجارة تارة تقع على منافع الشخص فى الزمان المعين و إن كان مراد المستأجر استيفاء نفع خاص منه، و اخرى على العمل، فإن وقعت على الطريق الأول يتحمل التخيير فيستأجر الشخص فى سنة معينة مطلقاً لأن يحج بما يأمره أو بما يشاء الأجير، فالمنتقل الى المستأجر منفعة الشخص، و له أن يخيّره فى كيفية إيجاد المنفعة، و من هذا القبيل إجارة الشخص لمعونه السفر أو الخدمة مع أنّ أنواعهما غير محصورة.

و إن وقعت على الطريق الثانى بأن يستأجره للحجّ خاصة أى ينتقل اليه هذه المنفعة خاصة فلا شك فى اشتراط التعيين؛ لاختلاف العمل و الكيفية، و زمان كلّ منهما،

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 392

]...[

فلا يتحمل التخيير؛ للزوم تعيين المنتقل اليه من المنافع.

وفيه: أنّ المنفعة عبارة عن الحيثية القائمة بالعين الموجودة بوجودها على نحو وجود المقبول بوجود القابل، فمنفعة الخادم ليست ما هو فعله، بل حيثية كون الخادم خادماً منفعته، و هذه إنّما تصير فعلية بالعمل، ففى الإجارة يكون المورد هو العمل لا المنفعة، و بما أنّه على الفرض مختلف و له أنواع متضادة لا يمكن الإتيان بها جميعاً فلا تكون متعلّقة لها، فلا بد من التعيين فراراً عن الإبهام و الجهالة و الغرر، و تمام الكلام فى كتاب الإجارة.

و أمّا فى مسألة الخدمة فإنّما تصح الإجارة مع عدم اختلاف أنواعها من حيث المالية فيوقع الإجارة على الطبيعى بلا- لحاظ الخصوصيات، أو الكلى فى المعين، و أمّا مع اختلاف أنواعها فى المالية فلا تصح الإجارة على الخدمة من دون تعيين.

نعم فى جملة من الموارد يكون من باب العمل بأمر المستأجر و لمصلحته، و يستحق حينئذ الاجرة، و هذا ليس من باب الإجارة. و بالجملة مع فرض اختلاف أنواع الحجّ من حيث المالية- كما هو المفروض- لا تصح الإجارة إلّا على المعين، و مع عدم اختلافها من حيث المالية يصح إيقاع الإجارة على الكلى المعين لكنّه خلاف الفرض، فلا مناص فى المقام إلّا عن ما أفاده فى الجواهر، قال: نعم لو قلنا بعد تعيين الفرد بالعقد بإجزاء غيره عنه مع رضا المستأجر نحو الوفاء بغير الجنس أمكن الإجزاء حينئذٍ لذلك لا لأنّه مقتضى الإجارة. انتهى.

و كيف كان فتارة يكون على المنوب عنه نوع خاص من الحجج و تقع الإجارة عليه، و اخرى يكون مختيراً بين النوعين أو الأنواع كما في الحجج المستحبي و المنذور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين في مكة و خارجها، و لكن يستأجر على نوع خاص منه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٩٣

[...]

عدول النائب من الحجج المستأجر عليه الى غيره

و في الصورة الاولى لا-خلاف في عدم جواز العدول، و في الصورة الثانية أقوال: أحدها: ما عن الشيخ و القاضي و الإسكافي و غيرهم، و هو جواز العدول الى الأفضل مطلقاً.

ثانيها: ما عن ظاهر النافع و الجامع و التلخيص و هو عدم جوازه مطلقاً.

ثالثها: ما عن المعتمد، و هو عدم جواز العدول إلا إذا كان الحجج مندوباً؛ و نسب في الجواهر ذلك الى المنتهى، و لكن سيمر عليك ما في المنتهى.

رابعها: ما في المنتهى، قال بعد حكمه بعدم جواز العدول في الواجب: و إن كان غير واجب عليه و علم من قصد المستأجر الإتيان بالأفضل و إن لم يضمه العقد فإنه يجوز له العدول الى الأفضل له؛ لأنه كالمندوب به. انتهى، و نسب ذلك في الجواهر الى التحرير أيضاً، و نسب ذلك كاشف اللثام الى المعظم.

خامسها: ما عن القواعد و هو جواز العدول الى الأفضل مع تعلق الغرض به و إلا فلا.

سادسها: ما في الشرائع قال: يجوز إذا كان الحجج مندوباً أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل لامع تعلق الغرض بالقران أو الأفراد.

و تنقيح القول في المقام يقتضى التكلم في الموردين:

الأول: فيما يقتضيه القواعد.

الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

أما الأول فلا إشكال في أنه لا يجوز العدول في الصورة الاولى كان المعدول اليه أفضل أم لم يكن؛ فإنه خلاف أدلة النفوذ و الصحة، و لو عدل و أتى بغيره فلا كلام

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٩٤

[...]

في عدم فراغ ذمة المنوب عنه؛ لأن إتيانه لا يغير موضوع الوجوب، و فراغ الذمة عن نوع بإتيان غيره خلاف الأصل، و عليه فإن أتى بغيره بما هو واجب على المنوب عنه و ثابت في ذمته يقع باطلاً لعدم كونه كذلك، و إن أتى به عنه لا بهذا العنوان وقع عنه ندباً، و على جميع التقادير لا يستحق الاجرة لا المسماة؛ لعدم الإتيان بالمستأجر عليه، و لا أجره المثل، لعدم كونه بأمره.

هذا مع عدم رضاه، و أمّا معه فإن كان الرضا مقدماً فلا يصح تصحيحه بالالتزام بكونه إجارة ثانية بالمعاطة؛ إذ- مضافاً الى بطلانه إلا إذا قصد الحجج الندبي- مجزّد الرضا لا يكفي في المعاطة، و اقتترانه بالأمر أيضاً لا يجدي؛ لأن أمر الأمر وحده ليس عقد الإجارة، نعم العمل بأمر الغير و لمصلحته بنفسه موجب لثبوت اجرة المثل عليه، و هو المسمى في اصطلاحهم بالعمل بالضمان، كما أنه لا يصح بعنوان الوفاء بغير الجنس؛ لعدم كونه وفاءً فإنه لا يسقط ما في ذمة المنوب عنه به فلا يكون ذلك وفاءً عمّا في ذمة النائب الثابت بالإجارة.

و بذلك ظهر أنه لو كان التعيين بعنوان الشرط لم يمكن تصحيحه بعنوان إسقاط حق الشرط؛ فإنه يصح مع انطباق المأتي به لما في الذمة، و بما ذكرناه يظهر حكم الرضا اللاحق.

و أما في الصورة الثانية فتارة لا يرضى المستأجر بالعدول، و اخرى يكون راضياً، فإن لم يكن راضياً لم يجز العدول؛ لكونه خلاف قواعد الإجارة، فهل يكون مجزياً أم لا؟ أظهرهما: ذلك؛ لانطباق المأتي به على ما اشتغلت ذمة المنوب عنه به.

و قد استدلل لعدم الإجزاء بأن المعدول اليه يقع باطلاً إما لأن الأمر بإتيان المعدول عنه المضاد لما أتى به يقتضى النهى عنه و هو يوجب الفساد، أو لأن المعدول اليه غير مقدور شرعاً لوجوب صرف قدرته في المعدول عنه، و غير المقدور الشرعي كغير المقدور العقلي فلا يصح منه، أو لأنه لا يكون مالكا له، لأنه بعد صيرورته أجيراً

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 395

[...]

للإتيان بالمعدول عنه لا يكون مالكا لما أتى به لأن الانسان لا يملك أعماله المتضادة، بل هو مالك لواحد منها و قد ملكه المستأجر. و لكن الأمر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده، و كون غير المقدور الشرعي من جهة تعين صرف قدرته في ضده حراماً أو باطلاً لم يدل عليه دليل، و لا يعتبر في الصحة كونه مالكا للعمل، بل الانسان الحر لا يكون مالكا بالملكية الاعتبارية لاعماله لأن الملكية لا بد لها من سبب و هو مفقود.

و هل يستحق الاجرة أم لا؟ الظاهر عدم الاستحقاق، أما عدم استحقاق المسماة؛ فلعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه، و أما عدم استحقاق اجرة المثل؛ فلأنه لم يأت بالعمل بأمره و إذنه و هو واضح.

و إن كان المستأجر راضياً قبل العمل، فقد يقال: إنه إن كان التعيين بعنوان الشرطية يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط فيستحق الاجرة المسماة؛ لأنه أتى بالعمل المستأجر عليه، و حق الشرط قد سقط، و كونه مبرئاً للذمة واضح.

و لكن يرد عليه: أن المراد بالشرط إن كان ما ينشأ مستقلاً في ضمن العقد لزم منه بطلان الإجارة في المقام؛ فإنها حينئذ واقعة على المراد بين أنواع مختلفة، و إن كان المراد به الوصف المتعلق بموضوع العقد الموجب تخلفه الخيار، فالظاهر عدم تماميته؛ فإن ضابط القيد الذي يوجب تخلفه الخيار و امتيازته عن القيد الذي تخلفه موجب للبطلان كون الأول خارجاً عن الذات بنظر العرف و الثاني داخلًا فيه، فلو باع الحيوان على أنه حمار فانكشف كونه فرساً بطل البيع؛ لأن الحمارية و الفرسية داخلتان في الذات، و تبدل إحداهما موجب لتبدل المبيع و تغييره، و لو باع العبد على أنه كاتب فانكشف عدم كونه كاتباً كان ذلك موجباً للخيار من غير فرق في موردين بين أخذه قيداً في الإنشاء أو شرطاً، بأن يقول: بعث هذا العبد الكاتب.

أو بعث العبد بشرط أن يكون كاتباً. و تمام الكلام في ذلك في محله.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 396

[...]

و عليه ففي المقام بما أن كون الحج تمتعاً أو قراناً أو إفراداً من الخصوصيات الداخلة في الذات دون الخارجة عنها، فلا يكون العدول عن أحدها الى الآخر موجباً لتحقق مورد المعاملة مع تخلف الشرط، بل حينئذ يكون من قبيل تبدل ما عومل عليه.

و لكن يمكن أن يقال: إنه إن أتى بغير ما استؤجر عليه مع رضا المستأجر و بإذنه يمكن الحكم باستحقاقه الاجرة من أحد الطريقتين إما أن يكون من قبل الوفاء بغير الجنس بحيث يقع مصالحةً بين الطرفين بأن يأتي عوض ما استحقه عليه بنوع آخر من الحج، و عليه فيستحق الاجرة المسماة، و تبرأ ذمته أيضاً، و إما أن يكون الإتيان بالحج الثاني من قبيل العمل بالضمان فيستحق اجرة المثل، و يجب

ردّ الاجرة المسماة إن أخذها.

هذا كله في الرضا المتقدم، و أما الرضا المتأخر فهو لا يغير الحكم أصلاً و وجوده كعدمه.

و أما النصوص الخاصة فهي روايتان:

إحدهما: رواية أبي بصير- التي رواها المشايخ الثلاثة، و على ما في الوسائل هي في أعلى مراتب الصحة- عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة فيجوز له أن يتمتع بالعمرة الى الحجّ، قال عليه السلام: نعم، إنّما خالف الى الفضل. و في رواية الصدوق: إنّما خالفه الى الفضل و الخير «١».

ثانيتها: رواية علي- الذي استظهر صاحب المدارك- ره- كونه- ابن رثاب في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة، قال عليه السلام: ليس له أن يتمتع بالعمرة الى الحجّ، لا يخالف صاحب الدراهم «٢».

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٩٧

[...]

و في الجمع بينهما قيل: وجوه:

١- ما عن المحقق- ره- و هو حمل خبر أبي بصير على ما إذا كان على المنوب عنه حجّ ندبي.

٢- ما عن الشيخ- عليه ما في الوسائل- و هو حمل خبر علي على من أعطى غيره حجّة من قاطني مكة و الحرم.

٣- ما في العروة و هو حمل خبر أبي بصير على صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مختيراً بين النوعين.

و هذه كلها لا شاهد لها، بل الجمع بينهما يقتضي حمل خبر أبي بصير على صورة كون المستأجر مختيراً بين الأنواع أعم من أن يكون ندبياً أو وجوبياً، و ذلك لاختصاصه- بقرينه ما في ذيله من التعليل- بما إذا كان مختيراً، و كان التمتع أفضل، فمفاد التعليل أنّ التمتع حيث يكون أفضل من غيره يكون العدول إحساناً للمستأجر و إن لم يرض به، و لأجله يختصّ الخبر بهذا المورد، و به يقتيد إطلاق خبر علي، و عليه فمقتضى إطلاق خبر ابي بصير جواز العدول الى الأفضل في كلّ مورد كان المنوب عنه مختيراً رضى به المستأجر أم لم يرض به.

و لا يبعد أن يقال: إنّ مفاد التعليل أنّ المنوب عنه حيث يكون مختيراً بين النوعين و التمتع أفضل فهذا قرينه على رضاه بذلك فتكون النتيجة جواز العدول مع رضاه به، و لا اقلّ من الإجمال، فيرجع الى ما يقتضيه القواعد.

[السادسة:] إذا عدل النائب عما عين له من الطريق

السادسة: لا يشترط في الحجّ تعيين الطريق؛ لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعاً، و لكن لو عين تعين، و هذا ممّا لا كلام فيه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٩٨

[...]

إنّما الكلام في أنّه هل يجوز العدول عنه الى غيره مع التعيين مطلقاً، كما عن الشيخين و القاضي و الحلبي و الجامع و الإرشاد و جماعة آخرين، أم يجوز إلّا مع العلم بتعلّق غرض بذلك المعين كما في الشرائع، بل نسب في الجواهر الى المشهور، أم لا يجوز إلّا مع العلم

بانتفاء الغرض في ذلك الطريق كما في المستند و عن غيره؟.

أقول: لا إشكال في أن مقتضى قواعد باب الإجارة لزوم الإتيان بخصوص ما وقعت الإجارة عليه إلّا إذا كان ذكر طريق خاص من باب التعارف؛ لعموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقود والشروط من غير فرق في صورة التعيين في عقد الإجارة بين تعلق غرض بذلك المعين وعدمه؛ فإنّ التعيين في عقد الإجارة يوجب تعين ذلك، وإنّما لا يجب إذا كان الموضوع الطريق الكلّي، وإنّما ذكر طريقاً معيّناً من باب المثال.

ولكن في المقام روايته صارت هي منشأ لهذا الاختلاف، وهي صحيحة جرير ابن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حيةً يحجّ بها عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة، فقال عليه السلام: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه (١).

و القائلون بجواز العدول مطلقاً تمسكوا بإطلاقها، وقد حملوها غيرهم على محامل.

١- ما عن الذخيرة، وهو أنّ قوله: من الكوفة. متعلق ب (أعطى) لا ب (يحج). (يحج).

وفيه: أنّ قرينه المقابل بين (من الكوفة) و (من البصرة) مقتضية لتعلقه بالحج.

و به يظهر ما في الوجه (٢) وهو ما عن المدارك من أنّه متعلق بقوله: رجلاً، و يكون صفة له.

٣- ما عن المنتقى و في العروة وهو حملها على صورة عدم تعلق الغرض

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٩٩

[...]

بخصوص الطريق فينطبق مفادها مع القول الثالث.

وفيه: أنّه تقييد للإطلاق من غير قرينه عليه.

٤- ما عن المنتقى أيضاً وهو حملها على ما إذا كان المدفوع بعنوان الرزق لا بعنوان الإجارة.

وفيه أولاً: أنّه خلاف الظاهر، ولا أقل خلاف الإطلاق و عدم الاستفصال.

و ثانياً: أنّ البذل إن كان مشروطاً بالحجّ من الكوفة فمع عدم الحجّ منها يكون المبدول له ضامناً للمبدول.

٥- ما عن السيد الجزائري- ره- وهو كون الشرط خارجاً عن العقد، و الشرط الابتدائي لا يجب الوفاء به.

وفيه: أنّه خلاف ظاهر قوله: أعطى حجةً يحجّ بها عنه من الكوفة.

٧- ما عن الذخيرة و في العروة، و نفى عنه البعد في المستند، و هو أنّها تدلّ على صحة الحجّ من حيث هو و إجزائه عن المنوب عنه،

و لا نظر لها الى جواز ذلك للأجير.

و توضيح ذلك: أنّ السؤال يحتمل أن يكون عن أحد امور: إمّا جواز العدول تكليفاً و عدم ترتب الإثم عليه، أو إجزائه عن المنوب

عنه، أو جوازه وضعاً و استحقاق الاجرة، و قوله عليه السلام في الجواب: فقد تمّ حجّه يعين الثاني بمعنى كونه ظاهراً في صحة الحجّ و

إجزائه، و لا أقل من الإجمال، و حيث إنّ صحة الحجّ و سقوط ما في ذمّة المنوب عنه موافقة للقواعد- كما عرفت ممّا ذكرناه في نظير

المسألة- فلا يستفاد من الرواية شيء أزيد ممّا يقتضيه قواعد باب الإجارة.

ولكن هذا يبتنى على أن يكون قوله: إذا قضى ... فقد تمّ حجّه. متفرعاً على قوله: لا- بأس. و هو خلاف الظاهر، بل الظاهر كون

الجواب متضمناً لحكمين: أحدهما: نفى البأس عن الحجّ نفسه الظاهر في جواز ذلك للأجير، ثانيهما: إجزائه عن المنوب عنه المؤدى

ذلك بقوله: إذا قضى ... فقد تمَّ حجَّه.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٩، ص: ٤٠٠

[...]

و دعوى: أن الصحيح محمول على الغالب من عدم الغرض في طريق معين.

تندفع: بأنه بملاحظة أن الحج من الكوفة أكثر ثواباً من الحج من البصرة لا محالة يكون الغالب تعلق الغرض به، فتحصل: أن الأظهر جوازه مطلقاً وإجزائه عن المنوب عنه.

و أما الاجرة فإن كان تعيين الطريق من باب المثال لا إشكال ولا كلام في استحقاقه تمام الاجرة المسماة وهو واضح.

و إن كان تعيينه على وجه الشرطية الفقهية بمعنى الالتزام في الالتزام بأن أوقع العقد على الحج بالاجرة و شرط في ضمنه أن يكون الحج من الطريق المعين يثبت الخيار للمستأجر؛ لتخلف الشرط، فإن أمضاه استحقَّ الأجير الاجرة المسماة، وإن فسخه استحقَّ اجرة المثل؛ لأنَّ الحج وقع بطلب المستأجر وأمره، فيكون من باب العمل بالضمان.

و ان كان تعيينه على وجه الجزئية بأن كان متعلق الإجارة مركباً من الحج و الطريق الخاص فالظاهر هو استحقاقه من الاجرة المسماة بالنسبة، إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة للتبعض فيستحق اجرة المثل.

و إن كان تعيينه على وجه القيدية الارتباطية بأن يوقع الإجارة على الحج المقيد بكونه من طريق خاص لم يستحق شيئاً.

أما عدم استحقاق الاجرة المسماة فلعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه ولا بعضه، فإنَّ المقيد بقيد خاص غير ما لم يقيد به، و بعبارة اخرى: ليس مورد الإجارة ذا أجزاء.

و أما عدم استحقاق اجرة المثل؛ فلعدم كون الحج من غير ذلك الطريق بأمره فلا يكون مشمولاً للعمل بالضمان، فإنَّ ما امر به غير ما وقع.

و ما في الجواهر: لكن الأصحَّ خلافه ضرورة كونه بعض العمل المستأجر عليه

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٩، ص: ٤٠١

[...]

و ليس هو صنفاً آخر، و ليس الاستئجار على خياطة تمام الثوب فخاط بعضه - مثلاً، بأولى منه بذلك. انتهى. يرد عليه: أن في المثال إنما يلتزم باستحقاق بعض الاجرة المسماة إذا كانت الإجارة واقعة على خياطته بحيث يكون خياطة بعضه جزءاً من مورد الإجارة، و إلا فلو كان مورد الإجارة مقيداً بإتمام العمل لم يستحق شيئاً، و في المقام أيضاً إن كان طي الطريق مأخوذاً جزءاً للمورد استحقَّ الاجرة بالنسبة، و إن كان قيداً لا يستحق لانتفاء المقيد بانتفاء قيده.

و ما استدلل به للضمان من أصالة احترام عمل المسلم؛ فإنما يكون موردها ما لو كان العمل بأمر المستأجر و إذنه، و إلا فقد أسقط احترام عمله، فالأظهر عدم استحقاق شيء في هذه الصورة، و لكن الفرض المتعارف الشائع هو الصورة الثالثة، فيستحق فيما هو الغالب من الاجرة المسماة بالنسبة.

[السابعة:] تعدد الإجارة للحج في سنة واحدة

إشارة

السابعة: إذا أجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة ثم أجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً بطلت الثانية على

ما هو المعروف بينهم، بل في الجواهر والمستند عدّ ذلك من القطعيات.

و قد استدلل له بوجوه:

الأول: ما في التذكرة و المنتهى بأن فعله صار مستحقاً للأول فلا يجوز صرفه الى غيره.

وفيه: أن هذا يصلح وجهاً لعدم الجواز تكليفاً؛ فإنه يكون عاصياً بتركه الحجّ عن الأول، و لكن لا يصلح وجهاً للبطلان؛ فإنّ الإجارة

الاولى على الفرض لم تقع على وجه تكون منفعتها الخاصة للمستأجر، بل وقعت على العمل و هو الحجّ عنه، و أمّا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 402

[...]

الحجّ عن غيره فليس متعلّقاً لحقّه.

الثاني: ما في الجواهر و هو أنّه لا يقدر على التسليم، و في العروة عبّر عن ذلك بعدم القدرة على العمل و المراد واحد.

وفيه: أنّ المراد من عدم القدرة إن كان عدم القدرة عقلاً فهو بديهي البطلان، و إن كان عدم القدرة شرعاً فلا دليل على اعتباره في

متعلّق الإجارة، بل الدليل دلّ على اعتبار القدرة و الاستطاعة في حجّة الإسلام لا في الحجّ عن الغير، و لا في إيجار نفسه عليه.

الثالث: النصوص الدالّة على عدم جواز نيابة من ثبت الحجّ في ذمته، المتقدّمة في المسألة الثانية عشر من الفصل السابق، و هي تشمل

المقام، و لا أقلّ من ضمّ تنقيح المناط.

وفيه: أنّه قد تقدم في تلك المسألة أنّ النصّ مختص بمن في ذمته حجّة الإسلام، و لا يتعدى عنه لعدم العلم بالمناط.

الرابع: أنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، فالحجّ عن الأول حيث يكون مأموراً به فيكون الثانى منهياً عنه و فاسداً.

وفيه: أنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده كما مرّ مراراً.

الخامس: أنّ الأمر بالحجّ عن الأول و إن لم يقتض النهى عن الحجّ عن الثانى إلّا أنّه يقتضى عدم الأمر به؛ فإنّه يمتنع الأمر بالضدين، و

حيث إنّ عبادته فلا يصح بدون الأمر، و حديث كفاية الملاك و المحبوبة في صحته قد مرّ أنّه مع سقوط الأمر لا كاشف عنهما.

وفيه: أنّه يلتزم بالترتب كما هو الشأن في سائر موارد المتزاحمين.

السادس: أنّه كما لا يمكن أن يملك الإنسان منافعه المتضادة في آن واحد كذلك لا يملك الغير تلك المنافع كذلك، و عليه فإذا

صار الحجّ عن الأول مملوكاً له

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 403

[...]

بالإجارة الاولى فالإجارة الثانية إن صحّت لزم من صحتها صيرورة الحجّ عن الثانى مملوكاً له و هو غير ممكن، و إن لم يصير مملوكاً

له فسدت الثانية؛ لملازمة صحتها لذلك، بل حقيقتها ذلك.

و نظير المقام ما لو آجر داره سنة واحدة لسكنى زيد؛ فإنّه لا يصح أن يؤجرها تلك السنة ثانياً لعمرو، و الفرق بينهما من جهة أنّ في

المقام الإنسان لا يملك عمل نفسه قبل الإجارة، و في المثال لا بدّ و أن يكون قبل الإيجار مالكاً للمنفعة، فإذا ملكها يزيد لا يكون

مالكاً للمنفعة، كى يملكها عمرو. غير فارق؛ فإنّه في الإجارة لا بدّ من التملك، فكما أنّ في المثال يقال: لا يكون مالكاً للمنفعة ثانياً

كى يملكها، كذلك في المقام نقول: ليس له أن يملك عمله للثانى.

و هذا هو الفارق بين هذه المسألة و ما تقدّم من أنّ من في ذمته الحجّ النذرى لسنة معينة يصح أن يؤجر نفسه للحجّ عن الغير في تلك

السنة، فإنّه بالنذر لا يصير الحجّ مملوكاً للغير، فلا مانع عن تملكه بالإجارة، فتدبرّ فإنّه دقيق.

هذا مع اشتراط المباشرة في الحجّتين، و لو آجر نفسه من شخصين لحجّتين في سنة واحدة مع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو في إحداهما صحّتا معاً؛ فإنّ الأجير يتمكّن من العمل بكلتا الإجاريتين، و لا مانع من كون المستأجرين مالكين لحجّتين في ذمته كذلك، فلا وجه للمنع، و إطلاقات أدلّة النفوذ و الصحة شاملة لهما.

و في الجواهر: بل قد يقال بكون الحكم كذلك مع عدم اعتبار المباشرة؛ فإنّه و إن تمكّن من الإتيان بهما باستنابه لكن يعتبر في الإجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه، فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن على إرادة الاستنابه، ففي الفرض لا يجوز الإجارة للثانية للحجّ في تلك السنة و إن كان المراد بها أو بالاولى أو بهما ما يعم الاستنابه، و لكن قد ذكرنا في كتاب الإجارة احتمال الصحة. انتهى.

و فيه: أنّ المعبر في الإجارة تمكّن الإتيان من العمل، و إمّا اعتبار التمكّن منه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 404

[...]

بالمباشرة خاصة فلم يدلّ عليه دليل فالأظهر هي الصحة فيهما، هذا كلّ في الإجارة لسنة معينة.

حكم الاجارتين مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما

و هناك صور أخرى:

إحداها: ما لو كانت الإجارتان مطلقتين و لم يكن انصراف الى التعجيل، ففي التذكرة و المستند و العروة و غيرها صحتهما معاً.

و في الشرائع، و عن الشيخ بطلان الإجارة الثانية.

مقتضى إطلاق أدلّة الإجارة هو الأول.

و استدللّ للثاني: بأنّ مقتضى إطلاق الإجازات كلّها التعجيل لا من جهة دلالة الأمر على الفور، بل من جهة أنّ قاعدة السلطنة على

الأموال و الحقوق تقتضى وجوب المبادرة الى الأداء، و التأخير مخالف لها، و عليه فتكون الثانية مزاحمة للإجارة الاولى فتبطل.

و فيه: أنّ التعجيل الذي يقتضيه الإطلاق ليس بمعنى انحصار المملوك في الحجّ في السنة الاولى؛ كي لا يقدر الأجير على تملكه

للثاني، و لا- بمعنى التوقيت؛ كي تكون الثانية واقعة على الحجّ في غير وقته، بل هو حكم تكليفي مستقل، و عليه فلا- تكون الثانية

مزاحمة للأولى، و لو كان هناك مزاحمة فإنّما هي مزاحمتها لقاعدة السلطنة و هي لا توجب البطلان، مع أنّه لو تمّ ذلك فإنّما هو فيما

لو كانت الإجارة الثانية واقعة على الحجّ في السنة الاولى، و أمّا إذا كانت مطلقة فاقضاء التعجيل في الثانية مندفع بسبب استحقاق

الأول.

ثانيتها: ما لو كانت الاولى مطلقة، و الثانية مقيدة بالسنة الاولى، و من ذهب في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 405

[...]

الصورة الاولى الى بطلان الثانية يلتزم به في هذه الصورة، و من القائلين بالصحة في تلك الصورة: المصنّف- ره- في التذكرة و هو

بناؤه على البطلان في الفرض، و استدللّ له بما ذكر وجهاً للبطلان فيها، فكأنّه- قدّه- لم يسلم الجواب الذي ذكرناه الجارى في

الفرض، و اقتصر على الثاني، و لا مورد له في المقام كما لا يخفى، و بعد صحّتهما معاً يقع التراحم بين الوجوبين التكليفيين فيجربى

فيهما ما يجربى في سائر المتراحمين.

ثالثتها: ما لو كانت الاولى مطلقة، و الثانية مقيدة بالسنة اللاحقة، لا إشكال في صحتهما.

و القول ببطلان الثانية من جهة اعتبار اتصال زمان الإجارة بالعقد لعدم القدرة على التسليم في غير المتصل. يندفع: بأن اللازم هو التسليم في زمان الاستحقاق لا قبله.

رابعتها: ما لو كانت الاولى مقيدة بالسنة الاولى و الثانية مطلقة، فقد يقال بالبطلان أى بطلان الثانية نظراً الى أن الإطلاق يقتضى التعجيل فتزاحم الإجارة الثانية الاولى.

و لكن قد عرفت في الصورة الاولى فساد هذا الوجه، و أنه لا يقتضى البطلان، غاية الأمر أن يكون للمستأجر الثاني الخيار لو كان جاهلاً بالإجارة الاولى و وجهه واضح.

و مما ذكرناه ظهر حكم الخامسة، و هي ما لو كانت الثانية مطلقة و الاولى مقيدة بالسنة المتأخرة و أنهما تصحان جميعاً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 406

[...]

و لو اقترنت الاجارتان أو اشبه السابقة منهما

ثم إن الإجاريتين اللتين لا تصحان معاً كالواقعتين على الحج مباشرة في سنة واحدة لو اقترنتا، كما اذا آجر نفسه من شخص و آجره وكيله من آخر في سنة واحدة و كان وقوع الإجاريتين في وقت واحد، بطلتا معاً إذ لا يمكن البناء على صحتهما؛ لما تقدم، و الحكم بصحة إحداهما المعين ترجيح بلا مرجح، و إحداهما لا بعينها لا تكون موضوعاً للصحة، و بعبارة اخرى: أن عنوان إحداهما ليس موضوعاً للصحة، و واقعها متعين فلا مناص عن البناء على بطلانهما معاً.

و الحكم بالتخير في نظائر المقام كمسألة العقد على أختين في زمان واحد- او تزويج امرأتين و له ثلاث و ما شاكل؛ لورود النص الخاص في تلك الموارد- لا يوجب الحكم به في المقام كما لا يخفى.

و لو اشبه السابقة من الإجاريتين فأصالة الصحة في كل منهما بناءً على جريانها في مورد العلم الإجمالي بالخلاف، و عدم تمامية ما قيل من أن مدركها بناء العقلاء و بناؤهم عليها في مورد العلم الإجمالي- غير ثابت، و بناءً على جريانها مع العلم بصورة العمل و الشك في الصحة من جهة الامور الخارجية الاتفاقية تعارض أصالة الصحة في الآخر، و تتساقطان.

و أما أصالة عدم حصول كل منهما عند تحقق الاخرى، أو عدم مملوكية الحج له الى حين تحقق هذه، فهي و إن كانت جارية في نفسها و لا- تكون مثبتة لأن بها يثبت شرط الصحة أو يرفع المانع عنها، إنما أنه بناءً على ما هو الحق من جريان الأصل في مجهول التاريخ و معلومه يتعارض الأصل الجارى في كل منهما مع الأصل الجارى في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 407

[...]

الاخرى في جميع الصور أعم من أن تكونا مجهولتي التاريخ أو يكون تاريخ إحداهما معلوماً و تاريخ الاخرى مجهولاً. و أما على القول بعدم جريانه في معلوم التاريخ فإن كان وقت إحداهما مجهولاً و وقت الاخرى معلوماً يجرى الأصل في المجهول و يثبت به صحة المعلوم وقتها، فهل يعارضه أصل الصحة الجارى في المعلوم فيكون ذلك الأصل معارضاً مع أصليين طوليين في الآخر، أم لا؟! الظاهر هو الثاني؛ لأن الأصليين في أطراف العلم الإجمالي لا يجريان إن لم يكن لأحدهما مرجح، و في المقام يكون الترجيح مع الأصل المزبور؛ فإن أصل الصحة لا يجرى على كل تقدير؛ لابتلائه بالمعارض، فيجرى ذلك، و تمام الكلام في محله.

و يمكن أن يقال في المورد الذي يتعارض فيه الاصول: إنه يرجع الى القرعة؛ لأنها لكل أمر مشكل بناءً على ما حققناه في رسالتنا في القرعة من أن إجرائها لا يتوقف على إحراز عمل المشهور، بل كل مورد أشكل الأمر و لم يمكن التخلص، و لم يكن طريق و لا أصل محرز للوظيفة، و لم يمكن الاحتياط تجرى القرعة، و في المقام حيث يكون كذلك فتجربى، و في رعاية شرائط إجرائها يرجع الى تلك الرسالة.

و لو آجر نفسه من شخص للحج في سنة معينة، ثم علم أنه آجره فضولى من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه، فهل له أن يجيز ذلك العقد و تبطل إجارة نفسه بناءً على كاشفية الإجازة فإن الإجازة تكشف عن صحة الإجازة من الأول، فالثانية واقعة بعد الإجازة الاولى الصحيحة فتكون باطلة أم لا؟ وجهان، أظهرهما: الثانى؛ لأنه و لو قلنا بالكشف الحقيقى فى الإجازة و لكن لا ريب فى أن الإجازة الصادرة ممن له السلطان تكون كاشفة لا الإجازة من كل أحد، و الفرض أنه بإجارة نفسه سلب سلطانه فليس له الإجازة، فإجارة نفسه معدمة لما هو المصحح للإجازة، فليس له تلك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 408

[...]

تصحیح الإجازة الثانية بإجازة المستأجر الأول

و فى المورد الذى حكمتنا فيه ببطلان الإجازة الثانية- و هو ما لو آجر نفسه من شخص للحج فى سنة معينة، ثم آجر نفسه من شخص آخر للحج فى تلك السنة- هل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأول، أم لا؟. و نخبة الكلام فى المقام: أنه تارة تكون الإجازتان واقعتين على منفعة الخاصة و هى الحج فى تلك السنة، و اخرى تكونان واقعتين على العمل الشخصى الخارجى و هو الحج عنه فى تلك السنة، و ثالثه تكون الاولى من قبيل الاولى و الثانية من قبيل الثانية، و رابعة بالعكس.

ففى الصورة الاولى و الثالثة للمستأجر الأول أن يجيز الإجازة الثانية لوقوعها على ما هو ماله و ملكه، فلا مانع من تصحيحها بإجازة المالك، و لو أجازها يكون العقد تاماً، و المستأجر الأول يستحق الاجرة المسماة فى الثانية لفرض كون العمل المستأجر عليه له فله عوضه، و الأجير لا يستحق منها شيئاً؛ لعدم كون العمل ملكاً له و لكنه يستحق الاجرة المسماة فى الاولى و هو واضح. و أما فى الصورة الثانية و الرابعة فقد يقال بأنه لا مورد للإجازة؛ فإن المستأجر الأول لا يملك ما وقعت الثانية عليه فليس له الإجازة. و أورد عليه: بأنه لا يعتبر فى الإجازة صدورها من المالك، بل يكفى فى صحة العقد كونه لو لا الإجازة منافياً لحق غير العاقد، فإذا أجاز ذو الحق لم يكن مانع من نفوذ العقد، و لذا صح بيع العين المرهونة بإجازة المرتهن و إن لم يكن مالكاً لموضوع الحق.

و فيه: أن الاجازة إنما تصحح العقد إذا صدرت ممن له الملك أو الحق فى مورد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 409

[...]

العقد، و فى المقام ليس كذلك؛ فإن المستأجر الأول ليس مالكاً لمورد الإجازة الثانية و لا يكون حق له متعلق به و إنما لا يصح العقد من جهة قصور فى نفس مورد الإجازة فإنه لا يصلح أن يصير ملكاً للمستأجر الثانى؛ لما تقدم، و عليه فليس له الإجازة، فتدبر فإنه دقيق.

نعم للمستأجر الأول إبراء ما فى ذمة الأجير أو إسقاط ما ملكه عليه من العمل إذا كان عنوان المباشرة فى الإجازة الاولى قيداً و إسقاط

حقّ الشرط إذا كان شرطاً، وبذلك تصحّ الإجارة الثانية لعدم المانع من نفوذها، وعلى هذا فحيث لا مانع من إبراز ذلك بإجازه الإجارة الثانية فدعوى أنّ للمستأجر الأول إجارة الثانية مطلقاً. فى محلّها وحينئذٍ إن كانت الإجارة إسقاطاً لنفس العمل استحقّ الأجير كلتا الاجرتين، و عليه العمل بالإجارة الثانية، وإن كانت إسقاطاً لحقّ الشرط استحقّ الاجرتين، و لكن عليه كلا العملين: الواقع عليه الإجارة الثانية بالمباشرة، و الواقع عليه الإجارة الأولى بالاستنابة و التسبيب،

[الثامنة: لو صدّ الأجير أو احصر]

الثامنة: لو صدّ الأجير أو احصر اى: منع من الحجّ بالمرض أو بالعدوّ، و ما مائله- كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال، فالممنوع بالمرض الذى هو المصدر يبعث بهديه مع أصحابه و يواعدهم يوماً لذبحه فيتحلّل فى ذلك اليوم من كلّ شىء إلّا من النساء حتى يحج من قابل إن كان حجّه واجباً، أو يطاف عنه للنساء إن كان ندباً، و الممنوع بالعدوّ الذى هو المحصور يذبح هديه حينئذٍ، و يحلّ له كلّ شىء حتى النساء، و سيأتى بقیة أحكامهما فى محلّه.

و بالجملة تلك الأحكام تثبت الأجير، لعموم الآیة و غيرها من الأدلّة، و يقع ما

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 410

[...]

فعله عن المستأجر؛ لأنّه قصده بفعله.

و عليه فإن كانت الإجارة مقیّدة بتلك السنة على وجه التقييد انفسخت الإجارة لتعدّر العمل المستأجر عليه الكاشف عن عدم صحّة تملكه و تملكه الاجرة.

و إن كانت مقیّدة بها على وجه الاشتراط للمستأجر خيار التخلف.

و إن كانت مطلقة يبقى الحجّ فى ذمته الى القابل، فإن تعدّر بعض أفراد المستأجر عليه لا يوجب الانفساخ و لا الخيار، و ما عن الشهيد من ثبوت الخيار؛ لا وجه له.

و فى صورة الانفساخ أو الفسخ يستحقّ الأجير من الاجرة المسماة بالنسبة الى ما أتى به من الأعمال، و قد تقدّم تفصيل القول فى ذلك فى المسألة الثالثة.

و لو كان الصدّ أو الإحصار قبل إتمام الحجّ لا يجزى عن المنوب عنه و إن كان ذلك بعد الإحرام و دخول الحرم؛ إذ أجزاء الناقص على خلاف الأصل يحتاج الى دليل مفقود، و إنّما التزمنا به فى موت النائب- كما مرّ- للنصوص الخاصة، و التعدّى عن موردها الى المقام مع عدم إحراز المناط قياس لا نقول به، فما عن الشيخ: و يشعر به عبارة الشرائع من الأجزاء- غير تام، و لعلهما أيضاً لا يقولان به، فراجع الجواهر فى توجيه ما أفاده.

و فى صورة التقييد لو ضمن المؤجر الحجّ فى المستقبل، فهل تجب إجابته كما عن ظاهر المقنعة و النهاية و المهذب، بل ربّما قيل: إنّه ظاهر المبسوط و السرائر و غيرهما، أم لا تجب كما فى التذكرة و المنتهى و الشرائع و المستند و الجواهر و غيرها؟ وجهان، أقواهما: الأول؛ إذ المفروض أنّ العقد واقع على المقيد و لا يتناول غيره فلا وجه للزوم قبول غيره.

و فى الجواهر وجه قول من قال بوجوب الإجابة بقوله: و لذا حملة غير واحد على إرادة ما رضى المستأجر بضمان الأجير بمعنى استيجاره ثانياً بالمتخلف من

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 411

[...]

الاجرة و لو معاطاة، فإنه حينئذ لا إشكال فيه. انتهى، و هو حسن.

[التاسعة:] لو أفسد الأجير حجّه

التاسعة: لو أفسد الأجير حجّه يجب أن يحجّ من قابل، و إتمام ما بيده، و كفارة بدنه كالحاج عن نفسه بلا خلاف، و في الجواهر: بل يمكن تحصيل الإجماع عليه. و يشهد به جملة من النصوص سيمرّ عليك بعضها، إنمّا الكلام في موارد:

١- هل الأول مسقط لذمة المنوب عليه أم لا؟ و على الثاني هل الحجّ الثاني مبرئ للذمة أم لا؟.

٢- هل تنفسخ الإجارة أم لا؟.

٣- هل يستحقّ الاجرة على ما أتى به و إن ترك الإتيان به ثانياً من قابل أم لا؟ ٤- هل يجب الإتيان بالثاني بالعنوان الذي أتى به الأول، أم هو واجب تعبدى؟ أما في المورد الأول، فالقول بالمسقطية و عدمها يبتنيان على القول بأنّ الأول هو الواجب و الثاني عقوبة؛ أو أنّ الواجب هو الثاني و إتمام الأول عقوبة، إذ على الأول يكون ما أتى به مبرئاً لذمة المنوب عنه دونه على الثاني.

و فيه قولان مشهوران، أحدهما: صحة الأول و كون الثاني عقوبة، ثانيهما: العكس، و صاحب الجواهر في المقام يختار الثاني، و في مبحث كفارات الإحرام في الحجّ عن نفسه يختار الأول.

و قد استدللّ للثاني في الجواهر: بإطلاق اسم الفاسد على الأول في النص و الفتوى، و قال: احتمال أنّ هذا الإطلاق مجاز لا داعى اليه، بل هو منافٍ لجميع ما ورد في بيان المبطلات من النصوص من أنّه قد فاته الحجّ، أو لا حج له، أو نحو ذلك

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤١٢

[...]

مما يصعب ارتكاب المجاز فيه، بل مقتضاه أن الحجّ لا يبطئه شيء و إنّما يوجب فعل هذه المبطلات الاثم و الإعادة عقوبة، و هو كما ترى. انتهى، و سيمرّ عليك ما في هذا الاستدلال من الإشكال.

و استدللّ للأول: بطائفتين من النصوص:

الاولى: ما ورد في الحاج مطلقاً، و هي حسنة زرارة، بل صحيحته المروية عن الكافي قال: سألته عن محرم غشى امرأته، قال عليه السلام: جاهلين أم عالمين؟ قلت: أجنبي على الوجهين جميعاً. قال عليه السلام: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شيء، و إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا. قلت، فأى الحجّتين لهما؟ قال عليه السلام: الاولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، و الاخرى عليهما عقوبة «١».

و اورد عليها: تارة بكونها مضمرة و لم يحرز كون المسئول عنه الإمام عليه السلام، و اخرى بأنها مختصة بالحجّ عن نفسه و لا تشمل مفروض المقام بقريته قوله: فأى الحجّتين لهما.

و لكن يندفع الأول: بأنّ السائل الراوى للخبر على غيره بما أنّه زرارة لا- محالة يكون المسئول عنه هو الإمام عليه السلام، على أنّ الظاهر كون الإضمار قد وقع في تأليف الشيخ لا في أصل الخبر كما هو مذكور في محلّه.

و يندفع الثاني: بأنّ السؤال مطلق، و قوله: لهما في مقابل كون الحجّ الآخر عقوبة لا في مقابل النيابة، و على هذا فيتعين حمل الفساد في بعض النصوص المشار اليه على إرادة كون الاولى كالفاسدة باعتبار وجوب الإعادة و لو عقوبة لا تداركاً،

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤١٣

[...]

خصوصاً بعد ما ورد من إطلاقه فيما اجمعوا على صحته، كما في حديث حمران فيمن جامع بعد أن طاف ثلاثة أشواط، قال: قد أفسد حجّه و عليه بدنه. مع الإجماع على صحة الحجّ في هذه الصورة، كذا في الجواهر في مبحث كفّارات الإحرام في الحجّ عن نفسه. الثانية: ما ورد في خصوص الأجير، و هي موثّقاً إسحاق بن عمار عن أحدهما (ع)، ففي أحدهما: قال: سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجّية فيعطى رجل دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ ثم اعطى الدراهم غيره، فقال عليه السلام: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الأول. قلت: فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل أ يجزى عن الأول؟ قال عليه السلام: نعم. قلت: لأن الأجير ضامن للحجّ؟ قال: نعم «١».

و الآخر: سأل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل حجّ عن رجل فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفارة، قال عليه السلام: هي للأول تامّة، و على هذا ما اجترح «٢». و الضمير في قوله: يجزى في الخبر الأول راجع الى الحجّ الذي وقع فيه المفسد، و المراد من الأول الشخص الأول.

و أورد عليهما في الجواهر في هذه المسألة بأنهما و إن كانا ظاهرين في أنّ الفرض الأول إلّا أنّه يجب حملهما على إرادة إعطاء الله للمنوب عنه حجّة تامّة تفضلاً منه و إن قصر النائب في إفسادها و خوطب بالإعادة. انتهى.

و لكن ما أفاده في ذلك المبحث جواب عن ذلك، إذ حمل الفساد على النقص الموجب للعقوبة أسهل من حمل الخبرين على ما أفيد.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤١٤

[...]

فتحصّل: أنّ الأظهر كون الأول هو الفرض و الثاني عقوبة، و عليه فهو الموجب لفراغ الذمّة، و قد صرح بذلك في الخبرين أيضاً. و أمّا على القول الآخر، فهل الثاني يوجب فراغ ذمّة المنوب عنه أم لا؟ ربّما يقال - كما عن المبسوط و الخلاف و السرائر و القواعد قطعاً، و عن المعتمد احتمالاً - بالثاني، و أنّه لا بد للمستأجر أن يستأجر مرّة اخرى في صورة التعيين، و للأجير أن يحجّ ثالثاً في صورة الإطلاق.

و استدلل له بوجهين:

أحدهما: أنّ الثاني إنّما وجب للإفساد عقوبة كان الأول صحيحاً أم لا بمعنى أنّه عقوبة ما جناه من ارتكاب المفسد، و لذا لا يختص بالحجّ الواجب، فيجب ثالث: إذ التداخل خلاف الأصل.

و فيه أولاً: النقص بما إذا أفسد المستطيع حجّه؛ فإنّ يحجّ من قابل و يكتفى به عن خطاب الاستطاعة و الإفساد.

و ثانياً بالحلّ، و هو: أنّ التداخل مفهوم من دليل السببين؛ فإنّه يجب على النائب أن يأتي بالحجّ في القابل عن المنوب عنه و بذلك العنوان، فذلك الحجّ بنفسه يتعلّق به حكم آخر.

و بهذا يظهر اندفاع ما قيل من أنه من عدم اختصاصه بالحجّ الواجب يستكشف كونه تكليفاً متعلقاً بحجّ آخر، و بالجملة على القول بعدم صحة الأول يكون الثانى هو المعنون بذلك العنوان.

ثانيهما: ما ذكره فى الجواهر، قال: و دعوى أنّ الحجّ بإفساده له انقلب لنفسه لأنه غير المستأجر عليه- الى أن قال- فيكون القضاء عن نفسه. انتهى.

فيه أولاً: منع الانقلاب لنفسه.

و ثانياً: أنّ المأتى به ثانياً بدل عن الأول بالعنوان الذى أتى به لا بما صار اليه

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 415

[...]

بعد الفسخ و الانقلاب.

و أما المورد الثانى، و هو أنه هل تنفسخ الإجارة أم لا؟ و قد اختلفت كلمات القوم فيه، و فى الجواهر: أنّ المحصل من الأقوال ثمانية:

١- انفساخ الإجارة مطلقاً إن كان الثانى فرضه و هو ظاهر المتن.

٢- انفساخها مع التعيين دون الإطلاق و وجوب حجّة ثالثة نيابة كما هو خيرة الفاضل فى القواعد، و المحكى عن الشيخ و ابن

إدريس.

٣- عدم الانفساخ مطلقاً و لا يجب حجّة ثالثة و هو خيرة الشهيد.

٤- إن كان الثانى عقوبة لم تنفسخ مطلقاً و لا عليه حجّة ثالثة و إن كان فرضه انفسخ فى المعينة دون المطلقة و عليه حجّة ثالثة، و

هو على ما قيل خيرة التذكرة واحد وجهى المعبر و المنتهى.

٥- كذلك و ليس عليه حجّة ثالثة مطلقاً، و هو محتمل المعبر و المنتهى.

٦- انفساخها مطلقه كانت أو معيّنه، كان الثانى عقوبة أولاً؛ لانصراف الإطلاق الى العام الأول و فساد الحجّ الأول و إن كان فرضه.

٧- عدم انفساخها مطلقاً؛ كذلك قيل، و يحتمله الجامع و المعبر و المنتهى و التحرير.

٨- المختار و هو محتمل محكى المختلف، و هو الأصح، و ليس فى الخبرين منافاة له بعد ما عرفت. انتهى.

أقول: بناءً على ما عرفت من أنّ الأول فرضه لا تنفسخ الإجارة مطلقاً للإتيان بالعمل المستأجر عليه، غاية الأمر يجب عليه الإتيان به ثانياً

أيضاً. و أما على القول بأنّ إتمام الأول عقوبة و الثانى فرض، فإن كان الحجّ المستأجر عليه مقيداً بتلك السنة انفسخت؛ لعدم الإتيان به

لفرض بطلان ما أتى به.

و دعوى: أنّ الحجّ فى القابل عوض شرعى عمّا وقع عليه العقد، فالإجارة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 416

[...]

بالنسبة الى الأول و إنّ انفسخت إلّا أنّها بالنسبة الى الثانى باقية كما فى العروة. تندفع: بأنّه ليس فى نصوص الباب ما يدلّ على أنّ

الثانى عوض شرعى تعبدي عن العمل المستأجر عليه بهذا العنوان بحيث يصير الثانى متعلق الإجارة كما لا يخفى.

و إنّ كان غير مقيد بها لم تنفسخ الإجارة فإنّ فساد الفرد لا يقتضى انفساخ الإجارة الواقعة على المطلق و إنّ قلنا بوجوب التعجيل فى

الإجارة المطلقة؛ لأنه لا يوجب تعيين المستأجر عليه، و قد مرّ أنّه يجتزى بالحجّ من قابل عن الحجّ ثانياً.

و أمّا المورد الثالث، فإن كان الفرض هو الثانى لا- يستحقّ الاجرة بالأول، غاية الأمر إذا كانت مطلقة يستحقّها بالثانى، و ان كان

الفرض هو الأول استحقها مع الإتيان به من قابل لا بدونه؛ فإن ظاهر الأخبار أن الحج الثاني مربوط بالأول و تدارك للنقص الواقع فيه، و معلوم أن متعلق الإجارة هو الحج الكامل غير الناقص، فلو لم يأت بالمكمل لا يستحق الاجرة.

اللهم إنا أن يقال: إن قوله عليه السلام في موثق إسحاق الثاني: هي للأول تامة و على هذا ما اجترح. يدل على تمامية الأول بالنسبة الى المنوب عنه، و أن الحج الثاني في ذمه ذلك، و ليس تداركاً للنقص، و عليه فيستحق تمام الاجرة و إن لم يأت بالثاني عسياناً، بل قوله في الموثق الأول: أيجزى عن الأول. قال عليه السلام: نعم. قلت: لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم. يدل على ذلك.

و أما المورد الرابع، فالظاهر لزوم الإتيان به بالعنوان الذي أتى به الأول؛ فإنه الظاهر من الدليل الأمر بإعادة الحج، فإن الاستفادة منها- كسائر الموارد التي يأمر الشارع بإعادة المأمور به- هو الإتيان بالثاني بالعنوان الذي أتى به الأول، لا أقول: إن إعادة ظاهرة في ذلك؛ كي يقال: ليس هذا اللفظ في النصوص، بل أقول: قوله: عليهما الحج من قابل. ظاهر في ذلك، و لذا سأل الراوى بعد ذلك أى الحجّين لهما؟ إذ لو لم يكن الثاني بالعنوان الأول لما كان مورد لهذا السؤال، مع أن التعليل في الموثق

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 417

[...]

بأن الأجير ضامن للحج يشعر بذلك، كما لا يخفى.

[العاشرة:] الأجير يملك الاجرة بالعقد

العاشرة: يملك الأجير الاجرة بالعقد؛ لأن ذلك مقتضى صحة الإجارة المملّكة لها، و قد دلت النصوص الخاصة في الحج على ذلك، لاحظ: موثق الساباطي، و خبر مسمع، و رواية عبد الله- الآتية في آخر هذه المسألة- كما لا إشكال في وجوب تسليمها بعد الإتيان بالعمل لوجوب رد المال الى صاحبه، و كذا لا كلام في وجوب تسليمها قبل إكمال العمل لو شرط ذلك. إنما الكلام في أنه هل يجب تسليمها قبل العمل لو طالبها الأجير مع عدم اشتراط ذلك في ضمن العقد و لم يكن قرينه على التعجيل، أم لا؟ المنسوب الى المشهور هو عدم الوجوب، بل عدم جواز المطالبة.

و استدلل له بعض الأعاضم من المعاصرين باقتضائه طبع المعاوضة، فما دام لم يحصل المعوض الى المستأجر له الحق في تأخير العوض فيجوز لكل منهما أن يمتنع من التسليم في ظرف امتناع الآخر عنه.

و فيه أولاً: أن المعاوضة هي المبادلة بين المالكين و لا ربط لها بالتسليم و التسلم الخارجيين، و ثانياً: أن محل الكلام ليس امتناع الآخر عن العمل بل بناؤه على العمل في ظرفه المقرر له و إنما يطالب الاجرة قبل ذلك.

أقول: تسليم العمل إنما هو بالإتيان به، و عليه فكما أن في البيع نقول بأنه يجب تسليم العوض و المعوض معاً- و لا يصغى الى ما قيل من أن كلًا من البائع و المشتري ملك أحد العوضين، و لا بد من تسليم ماله اليه، و وجوب التسليم عليه ليس مشروطاً بتحقيقه من الآخر، فلا يسقط التكليف بأداء مال الغير عن أحدهما بمعصية الآخر، و أن ظلم أحدهما لا يسوغ ظلم الآخر، و الوجه فيه: أن مبنى البيع على التقابض و كون

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 418

[...]

المعاملة يداً بيد، فهناك شرط ضمنى ارتكازى يكون العقد مبنياً عليه، و هو التزام كل منهما بتسليم العين مقارناً لتسليم صاحبه، و التزام على صاحبه أن لا يسلمه مع الامتناع، و عليه فلكل منهما الامتناع من التسليم لو امتنع الآخر، و لا يجب تسليم ما بيده قبل تسليم

صاحبه ما تحت يده- كذلك نقول في المقام، فإن هذا الشرط الضمني الارتكازي الذي هو بحكم الذكر لبناء العقد عليه كما يكون في البيع كذلك يكون في الإجارة.

هذا مع قطع النظر عما نفينا عنه البعد، و أفنى به جماعة منهم الفاضل التراقي من أنه بمجرد الإجارة يصير ذمة المنوب عنه فارغة، و تشتغل ذمة الأجير به، و إلا فيجب تسليم الاجرة و إن لم يعمل كما هو واضح، و المسألة محتاجة الى تأمل أزيد.

و قد يقال: إنه ما الفرق بين استئجار العبد لعمل و بين استئجار الحر له حيث إن الأصحاب يلتزمون بجواز مطالبته الاجرة قبل إتيان العبد بالعمل، و لا يلتزمون به في الحر، مع أن المدرك عام لهما؟.

و الجواب عنه: أنه لا فرق بينهما أصلاً، و ما قيل من أن تسليم منفعة العبد إنما هو بتسليم نفسه، و هذا بخلاف الحر؛ فإنه لا يقع تحت اليد. كلام شعري لا أصل له؛ إذ المراد من الوقوع تحت اليد ليس صيرورته ملكاً لمن وقع تحت يده، فإن العبد أيضاً لا يصير كذلك، بل المراد التسلّط الخارجي و إمكان الانتفاع به، و هو فيهما على حدّ سواء، و إنما الفرق بين موارد الإجارة؛ فإنه قد تقع الإجارة على المنفعة الخاصة، و هذا إنما يكون بتسليم من تكون المنفعة قائمة به لوجودها بوجوده من غير فرق بين العبد و الحر، و قد تقع على العمل، و هذا لا يكون تسليمه إلا بالعمل، و تمام الكلام في كتاب الإجارة.

و على ما ذكرناه من أن للمستأجر الامتناع من تسليم الاجرة قبل العمل- لو كان المستأجر وكيلاً أو وصياً و سلّمها قبله، هل يكون ضامناً على تقدير عدم العمل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 419

[...]

من المؤجر، أو فساده كما عن جمع من الأساطين، أم لا؟ قد استدللّ للأول في الجواهر: بكونه تفريطاً.

و اورد عليه بأن الاجرة صارت ملكاً للأجير بالإجارة، و خرجت عن ملك الميت و الموكل، و ردّ المال الى صاحبه كيف يكون تفريطاً؟!

و لكن يمكن أن يقال: إنه حيث يكون لهما أي الميت و الموكل حقّ الامتناع عن التسليم قبل العمل فلا يجوز ذلك بدون إذنهما، فلو سلّم الاجرة الوكيل أو الوصي و الحال هذه و لم يأت الأجير بالعمل و انفسخت الإجارة و عاد المال الى الموكل أو الميت يكون الوصي أو الوكيل متعدياً و ضامناً.

نعم في خصوص الحجّ لَمّا كان المتعارف تسليم الاجرة أو نصفها قبل المشي يستحقّ الأجير المطالبة في صورة الإطلاق، و يجوز للوكيل و الوصي دفعها من غير ضمان للإذن المستفاد من التعارف، و لذلك ترى في النصوص أن تسليم الاجرة قبل الحجّ كان مفروغاً عنه، لاحظ: خبر مسمع، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت الرجل دراهم يحجّ بها عنّي ففضل منها شيء فلم يرده عليّ. فقال: هو له لعلّه ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة «١».

و خبر محمد بن عبد الله القمي عن الإمام الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجّة يحجّ بها و يوسّع على نفسه فيفضل منها أيردها عليه؟ قال عليه السلام: لا هي له «٢».

و موثّق الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يأخذ الدراهم ليحجّ بها عن رجل هل يجوز أن ينفق منها في غير الحجّ؟ قال عليه السلام: إذا ضمن

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٢٠

[...]

الحجّة فالدرهم له يصنع بها ما أحبّ و عليه حجّة «١».

[الحادية عشر:] استيجار الأجير غيره على الحج

الحادية عشر: إذا استؤجر للحج عن الغير فتارة تقع الإجارة على الحجّ مباشرة، و اخرى تقع على تحصيل الحج في الخارج أعمّ من المباشرة و التسبيب، و ثالثه تكون مطلقه و لا يصرّح فيها بشيء من الإطلاق و التقييد، و في الأخيرة قد ينسب الحج الى الفاعل، كما لو قال: آجرتك على أن تحجّ بصيغته المجهول. لا كلام في وجوب المباشرة في الصورة الاولى و عدم جواز استنباه غيره، كما لا كلام في جواز الاستنباه في الصورة الثانية. أما في الصورة الثالثة فالظاهر عدم جواز الاستنباه؛ إذ ظاهر نسبة الفعل الى الفاعل كون النسبة على نحو القيام به لا بنحو السبب في حصوله، فقله: أن تحجّ. أي توجد الحج مباشرة. و أما في الصورة الرابعة فالظاهر جوازها؛ لأنّ المستأجر عليه هو الحج من دون نظر الى فاعل معين، و نسبته الى الأجير ليست نسبة قيام بل نسبة تحصيل، هذا ما يقتضيه القواعد. و لكن في المقام رواية و هي رواية عثمان بن عيسى، قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يعطى الحجّة فيدفعها الى غيره؟ قال عليه السلام:

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب النيابة في الحج حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٢١

[...]

لا بأس «١».

و ما أفاده بعض المعاصرين من الخدشة في سندها غير صحيح؛ فإنّ سندها صحيح و رجالها ثقات و لكن في دلالتها على خلاف مقتضى القواعد تأملاً. و في المستند: فلا- دلالة فيها على الاستيجار بوجه، بل مدلولها إعطاء ما يحجّ به لأجل الحجّ فيحتمل التوكيل أيضاً، بل هو الظاهر، فسل أنه إذا اعطى رجل وجه حجّة لغيره هل يجب على الغير مباشرته بنفسه أو يجوز له الدفع الى الغير؟ انتهى. و أما ما في العروة من حملها على صورة العلم بالرضا من المستأجر. فيرد عليه: - مضافاً الى أنه لا شاهد لهذا الحمل - أن مجرد العلم بالرضا لا يكفي إلّا أن يرجع الى الإذن الإنشائي في الاستيفاء بفرد آخر، فالعمدة ما ذكرناه، و إلّا فالرواية غير معمول بها.

[الثانية عشر:] الاستيجار للحجّ مع ضيق الوقت عنه

الثانية عشر: لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتعاً و كان وظيفته العدول الى الأفراد عن من عليه حجّ التمتع؛ إذ الأفراد في الفرض المذكور بدل اضطراري، و على فرض القول بجواز العدول اليه من الأول إذا علم بالضيق و لم يختص ذلك بمن شرع في الحجّ ثمّ تبين فإنّ المنوب عنه مع فرض إمكان غير هذا النائب له لا يكون مضطراً فلا يكون ذلك مشروعاً للنائب؛ كي يصح استيجاره

له.

و لو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز العدول و يجزى عن المنوب عنه أم لا؟ وجهان، و في المستند: لم أعثر على مصرح من

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٢٢

[...]

الفقهاء بحكمه؛ و اعتماداً عليه - قده - تركنا الفحص عن ذلك.

و لكن المتأخرين عنه اختلفوا على قولين:

أحدهما: جواز العدول. ذهب اليه المحقق النائيني - ره -.

ثانيهما: عدم جوازه. اختاره جمع من الفقهاء.

و استدلل للأول: بإطلاق أخبار العدول اليه.

و اجيب عنه بانصرافها الى الحاج عن نفسه، و حيث إنه يكون على خلاف الأصل فلا دليل عليه.

و فيه: أن دعوى الانصراف لا منشأ لها، و على فرضه فهو بدوى لا يعتنى به، فالمحكم هو إطلاق أخبار العدول.

و على فرض جواز العدول هل يكون مجزئاً عن المنوب عنه أم لا؟ ذهب جماعة منهم الفاضل النراقي - ره - و سيد العروة الى الثاني.

و استدلل له في المستند بأن عمومات عدول المتمتع الى الأفراد مع العذر لا يفيد أزيد من جوازه أو لزومه عليه، و عدم ترتب إثم أو

شيء آخر عليه من هذه الحيثية و هو مسلم و لا يدل ذلك على براءته عما لزم عليه من جهة الإجارة و استحقيقه لمال الإجارة. انتهى.

و فيه: أنه على تقدير تسليم شمول أخبار العدول له يكون تلك ظاهرة في كون الأفراد بدلاً شرعياً عما عليه، فمع إتيان البدل لا محالة

يسقط المبدل عنه عن الذمة، فالإجزاء لازم شمول الاخبار له، و يترتب عليه استحقيقه الاجرة المسماة.

و بذلك يندفع ما استدلل به على عدم الإجزاء عنه بأن الابدال الاضطرارية إنما تجزى على تقدير الاضطرار، و الاضطرار بالنسبة الى

المنوب عنه يتوقف على انحصار النائب بالشخص المعين، فمع إمكان غيره لا - اضطرار، فإن هذا الوجه يصلح وجهاً لعدم جواز

استنجاهه لمن يعلم بذلك من أول الأمر و لا يصلح الاستناد اليه في فرض

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٢٣

[...]

المسألة بعد عموم النص.

فصل: في الوصية بالحج

الفصل الرابع: في الوصية بالحج

إشارة

، و الكلام فيه في طي مسائل:

الاولى: [وجوب الوصية به]

قَمِي، سيد صادق حسيني روحانى، فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)؛ ج ٩، ص: ٤٢٣

إذا وجب الحج على المكلف و لم يأت به الى أن قرب أجله يجب عليه أن يوصى به وفقاً لصريح غير واحد و ظاهر آخرين فى جميع العبادات البدنية، و استدلل له بوجوه:

الأول: عموم معاهد الإجماعات الدالة على وجوب الوصية لكل حق واجب.

وفيه: كون تلك الإجماعات تعبدية غير ثابت.

الثانى: ما عن جامع المقاصد بأن فيه دفعا لضرر العقاب عن نفسه.

وفيه: أنه إن اريد العقاب على ترك مباشرته حال الحياة- فمع أنه قد يفوت الواجب لعذر يسقط العقاب- أن العقاب على ترك المباشرة لا يندفع بالوصية.

و إن اريد العقاب على ترك الوصية فهو أول الكلام.

و إن اريد العقاب على عدم إتيان النائب. فهو لا يكون متوجهاً الى الميت.

الثالث: ما أفاده الشيخ الأعظم- ره- فى كتاب الوصية، و حاصله: أنه بناء على مشروعية النيابة فى العبادة البدنية كالحج على ما هو المفروض لا- محالة يكون حج النائب حجاً للمنوب عنه، و عليه فخطاب الحج و إن لم يشمل الإيصاء به لأن يأتى النائب به إلا أنه مستفاد مما ثبت من أن الأمر بالمسبب المتوقف على امور غير اختيارية يرجع الى إرادة إيجاد ما فى وسع المكلف من المقدمات و إن لم يكن ذلك مراداً من اللفظ، فإن صادف الأسباب الموجودة باقى الامور الخارجة عن اختيار المكلف فقد حصل الامتثال و إلا سقط الأمر، فالإيصاء بفعل الحج نيابة عنه يسقط

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٤٢٤

[...]

معه الأمر بالحج على كل تقدير سواء حصل من النائب أم لم يحصل.

و فى كلامه- قده- مواقع للنظر:

أحدها: ما أفاده- قده- من أن فعل النائب فعل المنوب عنه تنزيلاً؛ فإنه قد عرفت فى فصل النيابة عند بيان حقيقتها أن هذا لا يتم، بل النائب مأمور بإتيان العمل بعنوان النيابة مستقلاً، فراجع.

ثانيها: ما أفاده من أن المنوب عنه مأمور بفعل النائب؛ فإنه يرد عليه: أنه لا يعقل توجه الأمر بفعل الغير الذى لا يكون مسبباً توليدياً لفعله، و يكون اختياره فاصلاً اليه فإنه من الأمر بغير المقدور، على أنه لا- دليل عليه، و ثبوته فى ذمته غير الأمر به، و إلا لزم سقوطه بالموت من دون الإيصاء.

ثالثها: ما أفاده من أن الإيصاء بفعل الحج نيابة عنه يسقط معه الأمر به على كل تقدير؛ فإنه يرد عليه: أنه مع سقوطه عنه لا مورد للنيابة. و الحق فى المقام أن يقال: إنه كما يستقل العقل بوجوب إطاعة المولى و لزوم تفرغ الذمة عن الواجب كذلك يستقل العقل بلزوم التسيب الى فراغ الذمة بالمقدار الممكن، و ليس هو إلا الإيصاء و بالملازمة بين حكم العقل و حكم الشارع فيما يمكن توجه الأمر المولى كما فى المقام يستكشف الحكم الشرعى و هو وجوب الإيصاء.

[الثانية:] الحجّ الموصى به يخرج من الأصل أو الثلث**إشارة**

الثانية: قد مرّ في فصل الحجّ النذري أنّ الحجّ الواجب أعمّ من الحجّ الإسلامي أو النذري على القول بوجود قضائه أو غيرهما، بل جميع الواجبات البدنية تخرج من الأصل، راجع المسألة الرابعة من ذلك الفصل. ولا كلام ولا خلاف في أنّ الحجّ الموصى به إن علم أنّه ندبى يخرج من الثلث، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٢٥

[...]

و يشهد به طائفتان من النصوص.

الاولى: ما ورد في مطلق الوصية، ويدلّ على أنّه لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث خرج عنه الوصية بالحجّ الواجب بالتقريب المتقدم، و هي كثيرة قد عقد لها باباً في الوسائل في كتاب الوصية.

منها: صحيح أحمد بن محمد قال: كتب أحمد بن إسحاق الى أبي الحسن عليه السّلام أنّ درة بنت مقاتل توفيت و تركت ضيعه أشقاصاً في مواضع و أوصت لسيدنا عليه السّلام في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث- الى أن قال- فكتب بخطه: ليس يجب لها في تركتها إلّا الثلث «١». و نحوه غيره.

الطائفة الثانية: ما ورد في خصوص الإيصاء بالحجّ كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام عن رجل مات و أوصى أن يحجّ عنه، قال عليه السّلام: إن كان ضروره فمن جميع المال، و إن كان تطوعاً فمن ثلثه «٢». و نحوه غيره.

حكم ما إذا لم يعلم أحد الأمرين

و إن لم يعلم أنّ ما أوصى به واجب أو ندب فهل يخرج من الأصل، أو الثلث، أم يفصل بين الموارد؟ أقوال:

ففي التذكرة: و إن لم يعلم اخرج من الثلث اجرة المثل أو ما عينه. انتهى.

و عن سيد الرياض: أنّه يخرج من الأصل.

و في العروة فصل بين ما لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما إذا علم

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٢٦

[...]

وجوب الحجّ عليه سابقاً و لم يعلم أنّه أتى به أم لا فيخرج من الأصل، و بين ما لو لم يعلم به فيخرج من الثلث.

و قد استدللّ للخروج من الأصل: بأن مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الأصل خرج عنها صورة العلم بكونه ندبياً.

و بالرضوى: فإن أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله، و يلزم الوصى إنفاذ وصيته على ما أوصى به، و بعض أخبار آخر الذى يكون بهذا المضمون.

قال فى محكى الرياض: و يحتمل عبارة المخالف كالرضوى لما يلتزم مع فتاوى العلماء بأن يكون المراد به يجب على الوصى صرف المال الموصى به بجميعة على ما أوصى به من حيث وجوب العمل بالوصية و حرمة تبديلها بنص الكتاب و السنة، و إنما جاز تغييرها إذا علم أن فيها جوراً و لو بالوصية بزيادة عن الثلث، و هو بمجرد الاحتمال غير كافٍ، فلعل الزيادة منه وقعت الوصية بها من دون حيف كان وجبت عليه فى ماله بأحد الأسباب الموجبة له، و الموصى اعلم، و هذا غير جواز الوصية بالزيادة تبرعاً فلا يمضى منه إلا الثلث كما عليه العلماء. انتهى.

و بأصالة الصحة فى فعل الموصى فإنه مع الشك فى أن الموصى به واجب فيصح الوصية فى اكثر من الثلث أو مندوب فلا يصح يحمل تصرفه على الصحة فيبنى على أن وصيته فى الواجب.

و لكن يرد على الأول: أن عموماً وجوب العمل بالوصية خصّصت بما دلّ على عدم نفوذ الوصية بأزيد من الثلث إن كان الموصى به نديباً، و عليه فالتمسك بها عند الشك فى كونه نديباً أو وجوباً تمسك بالعام فى الشبهة المصدقية، و هو لا يجوز.

و يرد على الثانى: أن تلك النصوص ظاهرة فى نفوذ الوصية و إن كان بأزيد من الثلث، و يعارضها روايات كثيرة التى هى أشهر و أصحّ سنداً و أكثر عدداً و أوضح دلالةً، و يتعين طرح هذه النصوص لذلك، و لا وجه لحملها على ما أفاده - قده -.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٢٧

[...]

و يرد على الثالث: أنه إن اريد إجراء أصالة الصحة فى الوصية كما هو ظاهر الدليل فيرد عليه: أن أصالة الصحة إنما تجرى عند دوران الأمر بين الصحة نفسها و الفساد، و أما لو دار الأمر بين الصحة الفعلية و الصحة التأهيلية كما لو شك فى صحة بيع الراهن من جهة الشك فى إذن المرتهن أو إجازته فلا تجرى؛ فإنه لا يثبت الإذن أو الإجازة بإجراء أصالة الصحة فى العقد.

و فى المقام يدور الأمر بين الصحة الفعلية و الصحة التأهيلية؛ فإنه لو كان الموصى به واجباً فهى صحيحة بالفعل، و إن كان مندوباً فهى صحيحة بالصحة التأهيلية؛ لتوقفها على إجازة الورثة، فلا تجرى أصالة الصحة، فتأمل؛ فإن ذلك قابل للمناقشة، فإنه و إن افاده الشيخ الأعظم و لكن قد أشبعنا الكلام فيه فى رسالة القواعد الثلاث فى مبحث أصالة الصحة، و أثبتنا جريانها عند الدوران بين الفعلية و التأهيلية، مع أنه لو تم ذلك اختصّ بما إذا زاد اجرة ما أوصى به عن الثلث بالنسبة الى الزيادة كما هو واضح.

و إن اريد إجراء أصالة الصحة فى فعل الموصى و أنه أتى بما كان واجباً عليه.

فيرد عليه: أن إجراء أصالة الصحة يتوقف على إحراز صدور العمل فى الخارج، و مع الشك فى تحقق أصل العمل الموصوف بالصحة لا تجرى؛ فإن دليلها يتكفل التعبد بالوصف لا التعبد بالموصوف و إثباته، و لا تعبد بالوصف إلا مع إحراز الموصوف.

و استدلل سيد العروة لما ذهب اليه بجريان الاستصحاب أى استصحاب بقاء وجوبه فيما علم وجوب الحجّ عليه سابقاً، و يدخل بذلك فى موضوع ما دلّ على الخروج من الأصل، و هذا بخلاف ما لو لم يعلم به؛ فإن مقتضى الأصل عدم كونه واجباً فيخرج من الثلث.

أقول: ما ذكره يتم فى الشق الثانى و لا يتم فى الأول؛ لأن استصحاب بقاء الوجوب لا يكون مثبتاً لدين الميت الذى هو موضوع لتوجه الخطاب الى الوارث،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٢٨

[...]

و تمام الكلام فى محلّه، فالأظهر: أنّه يخرج من التُّلث؛ للأصل اى أصالة عدم الوجوب.

[الثالثة:] إذا لم يعين الموصى اجرة اقتصر على الأقلّ

الثالثة: إذا أوصى بالحج فتارة لا يعين الاجرة، و اخرى يعينها، و على التقديرين تارة يعين أجيراً معيناً، و اخرى لا يعينه. فإنّ أوصى به و لم يعين الاجرة و لا الأجير، ففى الشرائع و غيرها انصرف ذلك الى اجرة المثل؛ و مقتضى إطلاق عبارة التذكرة ذلك اى لزوم الاقتصار على اجرة المثل.

و لكن فى المنتهى و عن القواعد و غيرهما أنّه يلزم الاقتصار على أقلّ ما يوجد من يحجّ عنه. و استدلوا للأول بالانصراف الى اجرة المثل أو الانصراف عن الأكثر.

و أفاد سيد المدارك بقوله: أمّا انصراف الاجرة مع عدم التعيين الى اجرة المثل فواضح؛ لأنّ الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به.

أقول: هذا الوجه يتمّ إذا كان الوصية بالإخراج من التُّلث، فإنّ له التصرف بما شاء، و أمّا إذا لم تكن كذلك، بل كانت بإخراجه من الأصل أو كانت مطلقه و قلنا بأنّه يخرج من الأصل فهذا الوجه غاية ما يدلّ عليه أنّه كالتصريح بالاستيجار بأجرة المثل، فإذا أمكن الاستيجار بالأقلّ يجب الاقتصار عليه؛ فإنّه به يجمع بين ما دلّ على لزوم العمل بالوصية و ما دلّ على أنّه لا يجوز الحيف على الورثة. و بالجملة العمل بالوصية لازم إلّا أنّه لا بدّ و أن يراعى حق الورثة و لا يراحمهم، و لا يكون ذلك إلّا بالاستيجار بالأقلّ إن أمكن، بل يمكن منع ذلك و إنّ كانت الوصية

فقه الصادق عليه السلام (لرروحانى)، ج 9، ص: ٤٢٩

[...]

بالإخراج من التُّلث؛ فإنّ إطلاق الوصية يقتضى الإذن بما فيه مصلحة الموصى، و معلوم أنّ مصلحته تقتضى الاستيجار بالأقلّ إن أمكن.

و على ما اخترناه يجب الفحص عنه؛ إذ مع احتمال وجوده لا- يكون جواز الاستيجار بأجرة المثل معلوماً، نعم يكون وجوب الفحص مغنياً بأن يلزم منه الحرج أو تعطيل الواجب.

ثمّ إنّ لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الحجّ الموصى به هو الحجّ الواجب أو الندبى.

و إن أوصى به و عيّن أجيراً و لم يعين الاجرة، فإنّ رضى الأجير بما يرضى به الأقلّ اجرة فلا كلام، و إن لم يرض به ففى المنتهى كان على الولي أن يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه. انتهى.

و الظاهر من التذكرة أنّ الواجب الاستيجار بأجرة المثل لا أقلّ اجرة يوجد من يحجّ بها.

و فى المستند، فيجب إجابة الموصى له فيما يرضى بأنّ يحجّ به و إن كان زائداً عن الاجرة إلّا أنّ الزائد يخرج من التُّلث. انتهى.

أقول: الكلام فى أنّ الاجرة التى يقتصر عليها فى الخروج من الأصل هل هى اجرة المثل، أو أقلّ ما يوجد؟ هو الكلام فيها فى الصورة السابقة.

و أمّا الزائد عليها فإن كان أقلّ من التُّلث يخرج منه و يجب إجابة الموصى له، و إن كان أزيد منه فلا يجب إجابته و تبطل الوصية.

هذا اذا كان الحج واجباً، و إن كان مندوباً فيخرج اجرة الحج بتمامها من التُّلث إن اتسع و إلّا فتبطل الوصية.

و إن أوصى به و عيّن الاجرة و لم يعين الأجير، فإن كان الحج نديباً فالحكم واضح، و إن كان واجباً فإن كانت الاجرة المعيّنة مساوية لأقلّ ما يجد من يحجّ به

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٣٠

[...]

صرفها الوارث الى من شاء ممن يقوم بالحج، و إن كانت أزيد منه كان ما يساويه من الأصل و الزائد من الثلث. و إن أوصى به و عين الأجير و الاجرة معاً و كان الحج واجباً، ففي المنتهى: و إن عينهما معاً فقال: أحجوا عني فلاناً بمائة اعطى فلان اجرة المثل من أصل المال، و الزائد من الثلث، فإن رضى الموصى له فلا بحث، و إلا استؤجر غيره بالمعين إن ساوى اجرة المثل أو كان أقل، و إن زاد فالوجه أن الزيادة للوارث؛ لأنه أوصى بها لشخص معين بشرط الحج و لم يفعل الموصى له فيكون للوارث، و لا شيء للموصى له، لأنه إنما وصى له بشرط قيامه بالحج. انتهى.

أقول: حكمه بإخراج اجرة المثل من الأصل ينافى ما اخترناه، و اختاره هو في الصورة السابقة من أن اجرة الحج التي تخرج من الأصل هي أقل ما يوجد من يحج عنه.

و حق القول في المقام أن المقدار المشار اليه يخرج من الأصل و الزائد من الثلث إن اتسع، و إلا فمع إجازة الوارث، و بدونهما تبطل الوصية؛ فإن الوصية تعلقت بشخص معين.

و ما في الحدائق من الاشكال في بطلان الوصية بأنه قد أوصى بأمرين: الأجير و الاجرة، و الحج واجب لا بد من إخراجها، و تعدد الأجير لا متناعه لا- يوجب بطلان تعيين الاجرة إلا أن يعلم أن التعيين إنما وقع من حيث خصوصية ذلك الأجير الموصى له و هو هنا غير معلوم. انتهى. يرد عليه: أن الوصية نظير غيرها مما يتوقف تحققه على الإنشاء و الإبراز، و المفروض أن المنشأ هو الوصية لشخص معين، فمع امتناعه تبطل الوصية، و مجرد تعلق غرض الموصى بشيء لا يجدي إلا أن يعلم إرادة هذا الغرض من اللفظ و لو مجازاً بالقرينة، و معلوم أن ما نحن فيه ليس كذلك، و قاعدة الميسور مع ارتباط أحدهما بالآخر في الإنشاء لا- مجرى لها، و إذا بطلت الوصية فحيث إن الحج

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٣١

[...]

واجب لا بد من إخراجها، فيستأجر غيره بأقل ما يوجد.

و أما إن كان الحج نديباً فإن كانت الاجرة الموصى بها بمقدار الثلث أو الأقل تعين استيجار ذلك الأجير، و إن زادت عنه أو لم ترض الوصى بتلك الاجرة بطلت الوصية و ترجع الاجرة الى الورثة.

و دعوى: أنه لو علم تعلق غرض الموصى بالحج مطلقاً و جب إخراجها؛ لأن الموصى به على هذا التقدير في قوة شيئين فلا- يبطل أحدهما بفوات الآخر. تتم إذا كان المنشأ بالإيصاء متعدداً و لم يحتمل الارتباطية و إلا فمجرد التعدد الضمني لا يجدي كما مر.

[الرابعة:] إذا لم يعين عدد الحج

الرابعة: إذا أوصى بالحج و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين بلا خلاف و لا كلام، و إن لم يعين فتارة لا يعلم أنه أراد المرة أو التكرار، و اخرى يعلم أنه أراد التكرار و لكن لا يعلم العدد.

أما في الصورة الاولى ففي المنتهى و الشرائع و الجواهر و عن القواعد و المدارك و غيرها اقتصر على المرة.

و عن بعض أنه إن اخرج من الأصل و جب الاقتصار على الواحد إنما مع إذن الورثة، و إن اخرج من الثلث جاز الواحد كما جاز المتعدد في سنة واحدة.

و عن الشيخ و جماعه و في الحدائق و المستند: أنه يجب التكرار ما دام الثلث باقياً.

و استدللّ للأول: بأن مقتضى الإطلاق لو كان هناك إطلاق كون المراد صرف وجود الطبيعة المنطبق على أول الوجودات، و هو و إن صدق على المتعدّد كما يصدق على الواحد إلّا أنّه من جهة مزاحمته لحقّ الورثه يجب الاقتصار على أقلّ ما يتحقق
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 432
]...[

به الوصية، و إن لم يكن لكلامه إطلاق مقتضى أصالة العدم عدم الوصية بأزيد من واحد فيقتصر على المرء.
أقول: ما ذكر من مقتضى الإطلاق و الأصل متين، و أمّا ما أفيد من أنه لمزاحمة حقّ الورثه يجب الاقتصار على الأقلّ - فإنّما يتمّ إذا اخرج من الأصل، و إن اخرج من الثلث فلا يتم، فإنّه أحقّ به من غيره، و عليه فالقول الثاني هو الصحيح بحسب القاعدة.
و استدللّ للثالث بأنّ يقين البراءة من تنفيذ الوصية لا يحصل إلّا بذلك كما في الحدائق، و بجمله من الأخبار كخبر محمد بن الحسين بن أبي خالد: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهماً، فقال (ع): يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء «١».
و خبر محمد بن الحسن: قال لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك، فقال: هات. فقلت: سعد بن سعد أوصى حجّوا عنّي مبهماً و لم يسم شيئاً و لا يدري كيف ذلك. فقال عليه السلام: يحجّ عنه ما دام له مال «٢».
و خبر محمد بن الحسن الأشعري: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنّي سألت أصحابنا عمّا اريد أن أسألك عنه فلم أجد عندهم جواباً و قد اضطررت الى مسألتك و أنّ سعد بن سعد أوصى إليّ فأوصى في وصيته حجّوا عنّي مبهماً، و لم يفسّر كيف أصنع؟ قال عليه السلام: يأتيك جوابي في كتابك فكتب إليّ يحجّ عنه ما دام له مال يحمله «٣».

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ١.

(٣) الاستبصار ج: ٤ ص: ١٣٧ الرقم: ٥١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 433

]...[

و الأخيران و إن كانا في بادئ النظر مطلقين من حيث الثلث أو التمام إلّا أنّهما يقيّدان بالثلث إمّا للإجماع أو للخبر الأول الذي هو كالمقيّد بالنسبة اليهما، و إمّا لأنّ المراد بالمال فيهما هو الثلث بقربنة (له) فإنّ الثلث له لا أزيد.
و لكن يرد على الوجه الأول: أنّه لا يقين بالشغل بأزيد من مرّة؛ كي يجري قاعدة الاشتغال.
و أما النصوص فقد اورد على الاستدلال بها بوجوه:

أحدها: أنّها موهونه بإعراض المشهور عنها، و في المستند: لا وجه له مع عدم ظهور رادّها من المتقدّمين سوى شاذ، و قد أفنى بمضمونها في التهذيب. انتهى.

و اذا انضم اليه أنّ إعراض المتأخرين لا يوجب الوهن ارتفع هذا الإيراد.

ثانيها: ما عن كشف اللثام و في العروة و هو: أنّه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنّه يجب الحجّ ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا اخر.

و بعبارة اخرى: أنّه يحجّ عنه إن بقي شيء من ثلثه بعد وصية مقدّمة عليه، فلا يفهم التكرار منها أصلاً.

وفيه: - مضافاً الى أنه حمل لا- شاهد له- يشهد بخلافه قوله: مبهماً لم يفسر؛ فإن ما افيد لا إبهام فيه، و أيضاً أنه ليس شيئاً يعجز الأصحاب عن جوابه، بل هو من الواضحات.

ثالثها: ما عن سيد المدارك و هو حملها على صورة إرادة التكرار؛ و تبعه سيد العروة.

و فيه أنه خلاف الإطلاق و عدم الاستفصال.

رابعها: ما في الجواهر و هو: أنه من المحتمل أن يكون مورد الأخبار ما لو أوصى بإخراج الثلث أولاً و لم يذكر إلّا الحجّ، و كان تردد السائل من جهة أنه هل يحجّ عنه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 434

[...]

مرة و يصرف الباقي في سائر وجوه البرّ، أو يصرف الثلث بتمامه في الحجّ مراراً، ثم قال: بل يدعى ظهور الاقتصار في الوصية بالحجّ عنه في إرادة الوصية بالثلث و أنه يصرف في ذلك و إن لم يوص بالثلث بغير اللفظ المزبور- الى أن قال- و لعل مراد الشيخ و من تبعه ذلك لا الحمل على التكرار تعبداً و إن كان ظاهر اللفظ خلافه؛ ضرورة استبعاد مثل ذلك من مثله. انتهى.

أقول: دعوى الظهور المزبور غير ظاهرة، بل فرض السؤال في النصوص فرض الإبهام و عدم الظهور، و مجرد الاحتمال لا- يضر بالاستدلال بعد الإطلاق، و استبعاد مثل ذلك من مثل الشيخ و أتباعه في غير محلّه بعد كونه مقتضى النصوص.

و الإنصاف أن إنكار دلالتها على ذلك مكابرة، فالمتعين بحسب النصوص هو القول الثالث.

و ممّا ذكرناه ظهر حكم ما لو علم إرادة التكرار و لم يعلم العدد.

[الخامسة:] إذا عيّن مقدراً لا يكتفى للحجّ

الخامسة: لو أوصى رجل أن يحجّ عنه سنين و عيّن لكلّ سنه مقدراً معيّناً و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سنه جمع نصيب سنتين في سنه، و كذا لو قصر اضيف اليه من نصيب الثالثة كما هو المشهور شهرة عظيمة، و في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه؛ بل في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، و في الحقائق: من غير خلاف يعرف، و استدلل له بوجوه:

١- ما في المنتهى و هو: أن المال الموصى به قد خرج بالوصية عن ملك الورثة و وجب صرفه فيما عيّنه الموصى بقدر الإمكان و لا يمكن صرفه إلّا بهذا الوجه فيتعين.

وفيه: أن الواجب صرف الموصى به فيما عيّنه الموصى إن أمكن، و في الفرض

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 435

[...]

لا- يمكن؛ لأنّه عيّن قدراً معيّناً لكلّ سنه لا يفي به، فلا يمكن الصرف فيما عيّن، و صرفه فيما هو أقرب اليه يحتاج الى دليل، فليكن المقام من قبيل ما اذا أوصى بمال في جهة معيّنة لا يمكن صرفه فيها، و سيأتي الكلام فيه و أنه يصرف في وجوه البرّ.

٢- ما في المستند نقله و هو: أن المال خرج عن الإرث و وجب أمران: الحجّ و كونه بقدر مخصوص، فإذا تعذر الثاني لم يسقط الأول، ثم قال: و مرجعه الى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور و هي عندي ضعيفة جداً. انتهى.

وفيه: أن الوصية لو كانت بأمرين مستقلين غير مرتبطين تمّ ما افيد، و لكن الفرض ارتباطهما و أنه يحجّ بقدر مخصوص.

٣- ما في العروة، قال: لأنّ الظاهر من حال الموصى إرادة صرف ذلك المقدار في الحجّ و كون تعيين مقدار كلّ سنه بتخيّل كفايته.

وفيه: ما تقدم منّا من أنّ في باب الوصية كسائر الإنشائيات لا اعتبار بالمرادات والأغراض، وإنّما الميزان هو المنشأ والفرض أنّه لا يمكن العمل به.

٤- قاعدة الميسور وهي إن رجعت الى أحد الوجوه السابقة فقد ظهر حالها وإلا فإن أريد إجراؤها في مراد الموصي. فيرد عليه: أنّ القاعدة غير تامّة في نفسها، وعلى فرض تماميتها فهي في المطلوبات الشرعية دون غيرها.

وإن أريد إجراؤها في وجوب العمل بالوصية. فهو لا يصح؛ لأنّ وجوب العمل بها متوقّف على صدقها على البعض ومع انتفائه لانتفاء القيد لا يصدق الميسور، وبالجملة قاعدة الميسور على فرض تماميتها لا تصلح لإثبات وجوب ما لم يوص به الميت.

٥- النصوص الخاصة الواردة في الباب كخبر إبراهيم بن مهزيار، قال: كتب اليه علي بن محمد الحصيني أنّ ابن عمّي أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة وليس يكفي ما تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام يجعل حجّتين في حجة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٣٦

[...]

فإنّ الله تعالى عالم بذلك «١».

وخبره الآخر، قال: كتب اليه عليه السلام أنّ مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعته صير ربعها لك في كلّ سنة حجة الى عشرين ديناراً و أنّه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤمن على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجّهم، فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء الله «٢».

ومعلوم أنّ ما فيهما من الكيفيتين من باب المثال سيما بلحاظ التعليل في الأول.

وأورد سيد المدارك على الاستدلال بهما: بضعف السند، والظاهر أنّ نظره الى روايتهما في الكافي عن محمد بن يحيى عمّن حدّثه عن إبراهيم، ولكن للخبرين طريقين آخرين:

أحدهما: أنّ الشيخ رواهما عن محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم، وطريقه اليه صحيح.

ثانيهما: أنّ الصدوق رواهما عن إبراهيم بن مهزيار، وطريقه أيضاً صحيح.

وأما إبراهيم فهو من الثقات، مع أنّه لو سلّم ضعفهما فلا شبهة في انجبار ضعفهما بعمل الأصحاب حيث إنهم عملوا بهما ولم يستندوا الى الوجوه الاخر، كما يشهد به تعبيرهم في فتاويهم بما هو منطبق على مضمون الخبرين، فلا إشكال في الحكم.

ولو فضل من الجميع إن حصر السنين في عدد كعشرة ونحوها فضله لا تنفي بالحجّ فعن كشف اللثام: عادت ميراثاً، أو صرفت في غيره من المبرّات.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٣٧

[...]

وفي الجواهر بعد ذكر الوجهين: قد يقال بوجوب دفعها اجرة في بعض السنين وإن زادت عن اجرة المثل مع فرض الوصية فلا فضله حينئذٍ، نعم لو أمكن فرضها جرى فيها الوجهان، بل يتعيّن الثاني منهما مع فرض الوصية بها، و أنّه ذكر ذلك مصرفاً لها فاتفق تعدّره، كما أنّه يتعيّن الأول إذا فرض إخراجها عن الوارث بالوصية المزبورة التي قد فرض تعدّرها. انتهى.

أقول: مورد البحث الفرض الأخير أى: كون الوصية واحدة الظاهرة فى إنشاء مطلوب واحد، لا المتعدد، و عليه فنظر صاحب الجواهر الى عودها ميراثاً، و لكن الأظهر لزوم صرفها فى وجوه البرّ؛ لما سيأتى من النصوص الدالة على ان ما عين للحجّ إن لم يكف له يصرف فى وجوه البرّ، و موردها و إن كان غير المقام و لكن الظاهر وحدة المناط، و لعلّ القول الأخير مبنى على أنّ الأزدىاد على اجرة بعض السنين من وجوه البرّ، و مع ذلك فهو أقرب الى الوصية و لا بأس به.

و لو كان الموصى به الحجّ من البلد و دار الأمر بين جعل اجرة سنتين مثلاً لسنة و بين الاستنجاار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سنة، ففيه قولان، ذهب كاشف اللثام الى الثانى، و لم يستبعده سيد العروة، و اختار صاحب الجواهر الأول.

و قد يقال: إنّ مقتضى صحيح البنزطى الآتى المتضمّن أنّه إذا أوصى بمال لا يكفى للحجّ من البلد أنّه يحجّ من حيث أمكن، و كذا خبر على بن مزيد الذى سيمرّ عليك المتضمّن أنّه يحجّ به من الميقات؛ و نحوهما غيرهما- هو تقديم الحجّ الميقاتى، كما أنّ ذلك مقتضى قواعد باب التراحم حيث إنّ لا شك فى أهميّة الحجّ الميقاتى من الطريق.

و لكن يرد عليه: أنّ مورد الخبرين و ما شاكلهما هو ما إذا دار الأمر بين ترك الحجّ رأساً و الحجّ من الميقات و هو غير المقام.

و أما ما ذكره من أنّه مقتضى القواعد. فهو متين إذا ثبت تعيّن الالتزام بأحد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 438

[...]

الوجهين، و دار الأمر بينهما لا مثل المقام ممّا لا يكون الحكم مسلماً.

و الحقّ أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق الخبرين- أى خبرى إبراهيم الوارد أحدهما فى الحجّ البلدى- هو القول الأول، فإنّ إطلاقهما شامل لما لو تمكّن من الاستنابة من الميقات كشموله لما إذا لم يمكن.

[السادسة:] إذا عين للحجّ اجرة لا تكفى

السادسة: إذا عين للحجّ اجرة لا يرغب فيها أحد، و كان الحجّ مستحباً، ففيه أقوال:

الأول: ما عن ابن إدريس و الشيخ فى المسائل الحائريات و صاحب المدارك و فى المستند و هو: عودها ميراثاً.

الثانى: ما عن المشهور و هو: أنّه تصرف فى وجوه البرّ.

الثالث: ما عن المحقق الكركى و الشهيد الثانى فى المسالك و هو: أنّه إن كانت كذلك من الأول فترجع ميراثاً، و إن كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ التعذر فتصرف فى وجوه البرّ.

و الكلام تارة فيما تقتضيه القواعد، و اخرى فيما تقتضيه النصوص الخاصة.

أما الأول فقد استدللّ لما هو المشهور بوجوه:

١- ما فى المنتهى و هو: أنّه بالوصية خرجت عن ملك الورثة و لا يمكن صرفها فى الطاعة التى عينها الموصى فتصرف الى غيرها من الطاعات.

و فيه: أنّه مع بطلان الوصية لعدم إمكان العمل بها لا تخرج الاجرة المعينة عن ملك الورثة، مع أنّ الوصية إنّما تعلقت بصرفها فى الحجّ و لا يمكن، و صرفها فى وجوه الطاعات الاخر يحتاج الى دليل مفقود.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 439

[...]

٢- قاعدة الميسور بدعوى: أن الفصل إذا تعذر يبقى الجنس فمع تعذر الحجّ تصرف في جنس الطاعة.

و فيه أولاً: أن القاعدة غير تامة في نفسها.

و ثانياً: أنه إذا تعذر الفصل لا يكون الجنس ميسور المتعذر بنظر العرف، ألا ترى أن إطعام الحيوان لا يعدّ ميسور إطعام الانسان، فعلى فرض تمامية القاعدة تكون مختصة بالمركبات الخارجية دون التحليلية.

٣- أن غرض الموصى تعلّق بصرفها في الطاعة، و تكون تلك الطاعة هو الحج، فإذا تعذر الثاني يعمل بها في الأول.

و فيه أولاً: لعلّ الغرض متعلّق بالمقيّد و لا يكون هناك تعدّد الغرض.

و ثانياً: قد مرّ أنّه في باب الوصية لا عبرة بالأغراض ما لم تنشأ، و الفرض في المقام إنشاء وصية واحدة متعلّقة بالحجّ.

و بما ذكرناه يظهر وجه القول الأول إذ مع بطلان الوصية لا محالة يكون المال للورثة.

و استدللّ للثالث: بأنّه إذا طرأ العذر تكون الوصية صحيحة ابتداءً فيخرج المال عن ملك الورثة، و لا يعود اليهم إلاّ بدليل و لم يثبت، غاية الأمر أنّه قد تعذر صرفه في الوجه المعين، فيكون كمجهول المالك فيصرف في وجه البرّ.

و أورد عليه في المستند: بأنّ الموصى به إنّما هو بحيث لو بطلت الوصية فيه ابتداءً أو لعارض لصار كما كان ملكاً للموصى، و هذا حقّ له ينتقل الى الوارث، و يلزمه انتقال الموصى به اليه.

ثمّ أورد على نفسه بأنّه ما الدليل على ثبوت هذا الحقّ للموصى؟

و أجاب عنه: بأنّ الموصى به كان ملكاً له فالأصل بقائه عليه إلاّ بقدر علم خروجه منه، و لم يعلم إلاّ هذا القدر يعنى علم أنّه خرج عن ملكه ما دامت الوصية

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٤٤٠

[...]

باقية، و أما الزائد عنه فلا.

ثمّ أورد على نفسه بأنّه بالوصية خرج عن ملكه فيستصحب ذلك.

و أجاب عنه بأنّه بالوصية صار واجب الصرف في الوصية، و لزمه الخروج عن ملكه، فإذا انتفى الملزوم لا يمكن استصحاب اللازم.

و في كلامه- ره- مواقع للنظر:

الأول: أن ما أفاده من ثبوت حقّ للموصى ينتقل ذلك بالإرث. يرد عليه: أن هذا ليس حقّاً، بل في فرض حياة الموصى المال لم يخرج عن ملكه بالوصية و خروجه عنه يتوقّف على الموت، فلو بطلت الوصية يكون الملك على ما هو عليه، و الانتقال عنه يحتاج الى دليل، فهو ليس حقّاً من الحقوق، مع أنّه لو كان حقّاً له كونه حقّاً في مقابل الحكم، و حقّاً قابلاً للانتقال كى يورث- ممّا لم يدلّ على شيء منهما دليل، و بدون إثباتهما لا يصحّ التمسك بعموم أدلّة الإرث؛ للشك في الموضوع.

الثانى: ما أفاده من أنّه علم أنّه خرج عن ملكه ما دامت الوصية يجب العمل بها، و أمّا الزائد عنه فلا؛ فإنّه يرد عليه: أنّه على فرض صحة الوصية و لو أنّاً ما و تأثيرها في الانتقال يكون المنتقل عنه الملكية الدائمة لا الموقّته.

الثالث: ما أفاده بأنّه بالوصية صار واجب الصرف و لزمه الخروج عن ملكه؛ فإنّه يرد عليه: أنّ للوصية النافذة أثرين: أحدهما: خروج المال عن ملكه؛ الثانى: وجوب العمل بها، و مع انتفاء أحدهما لا وجه لانتفاء الآخر.

و أمّا الأخبار الخاصة فهى طائفتان:

الاولى: ما ورد في خصوص المقام.

الثانية: ما ورد في نظائره.

أما الأولى فهي خبر علي بن مزيد (فرقد) صاحب السامري قال أوصى الى رجل بتركته فأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكفى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: ٤٤١

[...]

للحج فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدق بها عنه- الى أن قال- فلقيت جعفر بن محمد عليهما السلام في الحجر، فقلت له: رجل مات و أوصى إلي بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها. فقال عليه السلام: ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها. فقال: ضمنت إلاً أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان، و إن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن «١» و دلالتة على أنه يتصدق به إذا لم يكف للحج واضحة.

و أما الثانية، فمنها: خبر محمد بن الريان الذي رواه المشايخ الثلاثة، قال: كتبت الى أبي الحسن- يعنى علي بن محمد- أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلاً باباً واحداً منها كيف يصنع بالباقي؟ فوقع عليه السلام الأبواب الباقية اجعلها في البر «٢». و منها: ما ورد في من أوصى بألف درهم للكعبة المتضمن أنها تصرف في وجوه البر: لغناء الكعبة عنها. و منها: غير ذلك، فإنَّ المستفاد من المجموع أنه إذا تعذر العمل بالوصية يصرف المال في سائر وجوه المبررات، فالأصح- بحسب الروايات- ما هو المشهور بين الأصحاب.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب أحكام الوصايا حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب أحكام الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: ٤٤٢

[...]

[السابعة:] إذا صالحه داره على أن يحج عنه

السابعة: إذا صالحه داره مثلاً و شرط عليه أن يحج عنه بعد موته، فهل يلحقه حكم الوصية فإن كان الحج نديباً يحسب مقدار اجرة المثل لهذا العمل، فإن كانت زائدة عن الثلث توقّف على إمضاء الورثة كما عن المحقق القمي- ره- أم لا يلحقه حكمها فيخرج من الأصل و لا ينتقل ذلك الى الورثة كما عن سيد العروة و جماعة؟.

و استدلل المحقق القمي لما ذهب اليه بأن المنوب عنه بهذا الشرط يملك عليه الحج و هو عمل له اجرة و ماله فيلحقه حكم الوصية. و يرد عليه: أولاً ما في العروة قال: و فيه أنه لم يملك عليه الحج مطلقاً في ذمته ثم أوصى أن يجعله عنه، بل إنما ملك بالشرط الحج عنه، و هذا ليس مالاً تملكه الورثة فليس تملكياً و وصية، و إنما هو تملك على نحو خاص لا ينتقل الى الورثة. انتهى.

و مراده- قدّه- ليس أن الحج لا- يكون مالاً حتى يرد عليه- كما في بعض الكلمات- بأنه كيف لا يكون مالاً و قد جعل عوضاً عن مال؟! مع أن الانتقال الى الميت لا يتوقّف على المال، بل على الملك مثل حبة الحنطة، فإنها ملك ليس بمال و تنتقل الى الورثة، بل مراده- و الله العالم- أن الحج في الفرض و إن كان مالاً و ملكاً إلا أن ملكيته إنما تكون بنفس هذا الشرط لا أن الشرط وارد عليها. و بعبارة اخرى: أنه تارة يكون شيء ملكاً لأحد ثم هو يتصرف فيه بالإيضاء، فهذا هو الإيضاء الذي يكون نافذاً في الثلث و ما دون، و

لا ينفذ في الأكثر منه، و أخرى يكون التصرف الإيصائي هو الموجب لصيرورة ذلك الشيء ملكاً، فالملكية مترتبة عليه و متأخرة عنه رتبة، و هذا خارج عن موضوع الأدلة.

ثم إنه يكون ملكاً خاصاً لا ينتقل الى الورثة؛ فإن موضوع دليل الإرث هو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٤٣

[...]

المال الذي لا تعين له في التصرف للميت، و إنما يكون التصرف فيه مردداً بينه و بين الوارث كالأعيان و الحقوق التي لا تعين لها في الصرف للميت، و أما ما يكون معيناً في ذلك كالحج المشروط بوقوعه عنه فلا تشمله أدلة الإرث؛ لقصور ما تركه الميت عن الشمول لذلك، و هذا الذي ذكرناه في وجه عدم انتقاله الى الورثة منقول عن المحقق النائيني - ره -.

و ثانياً: أن دليل الشرط لا يفيد ملك المشروط له، بل مفاده مجرد الحكم التكليفي، و ذلك لأن دليله النصوص المتضمنة لقولهم عليهم السلام: المسلمون عند شروطهم «١». و مفاد ذلك ليس عدم انفكاك الشرط عن المسلم حتى يدعى كونه إرشاداً الى اللزوم أو الصحة، بل مضمونه عدم انفكاك المسلم عن شرطه، و هذا ليس صفة في الشرط، بل هو صفة في المسلم فلا محالة يكون ظاهراً في كونه أمراً بالوفاء بالشرط تكليفاً، فهو حكم تكليفي صرف، و عليه فقد استوفى الميت ذلك بنفسه فلا شيء حتى يرثه الورثة.

لا يقال: إنه لا ريب في ثبوت خيار تخلف الشرط لو خالفه المشروط عليه، و الورثة يرثون ذلك.

فإنه يقال: الخيار و إن كان يورث إلا أن الكلام في صورة عدم تخلف الشرط و عدم ثبوت الخيار.

قال سيد العروة: و كذا الحال إذا ملكه داره بمائة تومان مثلاً بشرط أن يصرفها في الحج عنه أو عن غيره، أو ملكه إياها بشرط أن يبيعها و يصرف ثمنها في الحج أو نحوه. انتهى.

أقول: إن الفرع الثاني من قبيل الفرع المتقدم، أما الأول فالظاهر تمامية ما

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار من كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٤٤

[...]

أفاده المحقق القمي - ره - فيه؛ فإن المشروط حينئذ هو صرف ما في ذمته من مائة تومان في الحج، و هذا تصرف في ماله و ملكه، فالمتحصل: أنه في فرع المصالححة و الفرع الثاني مما أضافه السيد - ره - الحق معه - قده - و لا يتم ما أفاده المحقق القمي - ره - و لكن في الفرع الأول الحق مع المحقق - قده.

[الثامنة:] من كان عنده وديعة و مات صاحبها و لم يحج

الثامنة: اذا كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام له أن يحج بها عنه، و إن زادت عن اجرة الحج ردها إلى الورثة، كما هو المشهور بين الأصحاب، و في الحدائق نسبتها الى الأصحاب، و في المستند: بلا خلاف فيه في الجملة.

و استدلل له في التذكرة و المنتهى: بأنه مال خارج عن الورثة و يجب صرفه في الحج فليصرف فيه.

و يرد عليه: أنه لا إشكال و لا كلام في أن ولاية الصرف للورثة في أداء ديون الميت حجاً كان أو غيره، قلنا بانتقال الأعيان و الأموال بأجمعها الى الورثة حتى في مقدار الدين، غاية الأمر لا يكون ملكاً طلقاً، أو قلنا بأن مقدار الدين يبقى على ملك الميت، أو في حكم

ملكه؛ فإنه على جميع التقادير لهم ولاية الصرف كما حقق في محله.

و عليه فلا يتم هذا الوجه؛ فإن للورثة أن يحجوا عنه بأنفسهم أو إعطاءه من أموالهم الاخر.

و الحق أن يستدل له بصحيح بريد العجلي الذي رواه الصدوق بإسناده عن سويد القلا عن أيوب بن الحر عن بريد عن الصادق عليه

السلام قال: سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك و ليس لولده شيء و لم يحج حجة الإسلام، قال عليه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 445

[...]

السلام: حج عنه و ما فضل فأعطهم «١».

و الخبر صحيح السند؛ لأن إسناد الصدوق الى سويد صحيح، و سويد و أيوب ثقتان، و كذا بريد و هو من الأكابر، مضافاً الى أن

الكلينى و الشيخ أيضاً روياه بطريقتين صحيحين، فلا إشكال فى سنده، و لدلالته ظاهرة، و الأصحاب اعتمدوا عليه، فلا ينبغي التوقف

فى الحكم فى الجملة.

إنما الكلام فى موارد:

١- هل يختص الحكم بما إذا علم المستودع أن الورثة لا يؤدون كما صرح به جماعة منهم المصنف- ره- فى التذكرة، و المحقق فى

الشرائع، أو يعم ما إذا ظن بذلك كما عن النهاية و المبسوط و المهذب و السرائر، أم يكون الحكم عاماً حتى لو علم بأنهم يؤدون؟

وجوه.

يشهد للأخير: إطلاق الخبر، نعم لو علم أو ظن طناً معتبراً شرعاً بأن الورثة قد أدوه يجب عليه رده إليهم، و لكن الكلام قبل الأداء و

مقتضى الإطلاق عدم اعتبار هذا القيد.

و استدلال اعتبار هذا القيد فى الجملة بوجوه:

منها: ما يظهر من جماعة و هو: أن هذا الحكم مخالف للقاعدة فيجب الاقتصار فيه على المتيقن، و قد تقدم وجه مخالفته للقاعدة، و

لازم هذا الوجه أنه لو شك فى سعة القيد و ضيقه يؤخذ بالأول، و عليه فالظن بالأداء بحكم العلم به.

و لكن يرد عليه: أن مدرك هذا الحكم هو الصحيح المتقدم، و بإطلاقه يرفع اليد عن القاعدة، فإن إطلاق المقيد مقدم على إطلاق

المطلق.

و منها: إنكار إطلاق الخبر، قال فى الجواهر: ضرورة أنه خطاب المشافهة،

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب النيابة فى الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 446

[...]

و المتيقن من تعديته الى غير المشافهة ذلك، فلا بد من الاقتصار على المتيقن و هو ما لو علم أن الورثة لا يؤدون.

وفيه: أن مقتضى ترك الاستفصال ثبوت الحكم حتى مع العلم بأنهم يؤدون، فعلى التعديء- كما هى المفروضة، إذ لا- يحتمل

اختصاص العجلي بهذا الحكم- يثبت الحكم لغيره كما ثبت له.

و منها: الإجماع فيقيد به الخبر، و المتيقن من معقده ما لو لم يعلم و لم يظن بعدم الأداء.

وفيه: أن الإجماع غير ثابت، و على فرضه ليس تعديئاً.

و منها: أنه يمكن استفادة ذلك من قوله عليه السلام: و ليس لولده شيء بدعوى: أنه مع عدم المال لولده يحصل العلم أو الظن بأنهم يصرفونه في حوائجهم و لا يؤدّون الحج.

و فيه أولاً: أنه يمكن أن يصرفونه في حوائجهم و يحجّوا عنه متسكّعاً.

و ثانياً: أن المسلم المعتقد بأنه لم ينتقل اليه المال كيف يظن أو يعلم بأنه يصرفه في حوائجه و لا يحجّ؟! فالحقّ أن الحكم عام لما لو علم بأنهم يؤدّونه.

٢- هل يعتبر في ذلك الاستئذان من الحاكم الشرعي إمّا مع إمكانه كما في التذكرة و الجواهر و عن الروضة، أو مطلقاً كما عن المدارك، أم لا يعتبر ذلك كما صرّح به جماعة من الفحول؟ وجوه.

قد استدللّ باعتبار الاستئذان في الجملة بما في محكي المدارك بأن الخبر إنّما تضمّن أمر الإمام الصادق عليه السلام لبريد في الحجّ عمّن له الوديعة و هو إذن و زيادة.

و في الجواهر احتمال الأمر منه لبريد الإذن به فيه فلا إطلاق فيه حينئذٍ يدلّ على خلافه؛ ضرورة أنه خطاب المشافهة، و المتيقّن من تعديته الى غير المشافهة ذلك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 447

[...]

و فيه: أن الظاهر من السؤال هو السؤال عن الحكم الشرعي، و الجواب ايضاً ظاهر في ذلك، فإن كان إذنه معتبراً في الحكم كان عليه عليه السلام أن يبيّن، فمن عدم بيانه في مقام البيان يستكشف أنه غير معتبر، فالأظهر هو القول الأخير.

٣- ظاهر الخبر من جهة ظهور الأمر في الوجوب و جوب الحجّ عنه، و عدم جواز إعطاء المال للورثة، و لكن في جملة من الكلمات التعبير بالجواز.

و في المستند في توجيه ذلك قال: إمّا بإرادة معناه الأعم الجامع للوجوب كما قيل، أو باعتبار ما ذكرنا من كونه مشروطاً بعدم العلم بأداء الوارث من جهة أخرى، فللمستودع إعلام الوارث و أدائهم من جهة أخرى، و له الأخذ من الوديعة فيكون الأخذ جائزاً و إن كان أحد فردي المخير. انتهى.

و قد يقال: إنه يمكن أن يكون التعبير بالجواز من جهة عدم ظهور الأمر في الوجوب، لوروده مورد توهم الحظر، و هذا غير بعيد، و لكن الجواز بهذا المعنى لا يسوّغ جواز إعطاء المال للورثة حتى مع العلم بعدم صرفه في الحجّ؛ لعدم كونه لهم، فيكون ذلك تفريطاً و تعدياً لا يجوز لذلك.

٤- قد يقال: إن ظاهر الأصحاب التسالم على عدم اختصاص الحكم بما إذا لم يكن للورثة شيء، مع أن النص مختص بذلك المورد. و لكن يمكن أن يقال: إن التقييد بذلك إنّما هو في السؤال لا في الجواب، و ظاهره أن عدم ثبوت شيء للورثة كان منشأً للشك في وجوب الحجّ من جهة استلزامه لحرمان الورثة من الميراث لا احتمال أن له دخلاً في الوجوب و هو ظاهر.

٥- قال في المستند: قالوا: مقتضى النصّ حجّ الودعي بنفسه، و لكن الأصحاب جوزوا له الاستيجار، بل ربّما جعلوه أولى خصوصاً اذا كان أنسب، و استند بعضهم في ذلك الى تنقيح المناط و هو جيّد، مع أن إرادة الحجّ بنفسه من اللفظ في هذا المقام محلّ تأمل، و على ما ذكرناه من الأصل يكون جواز الاستيجار أظهر، و في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج 9، ص: 448

[...]

التذكرة و الشرائع اقتصرنا على الاستئجار، و عن القواعد يحجّ أو يستأجر، فيعلم من ذلك أنّ جواز الاستئجار لم يكن محلّ تأمل، و لعلّ السر فيه: إمّا تنقيح المناط، أو أنّ قوله: حجّ و ما فضل. بقرينة (و ما فضل) ظاهر فى الاستئجار أو الأعم، فتدبر.

٦- هل الحكم مختص بالوديعة كما عن جماعة، و نسب الى الدروس، أو يتعدى الى سائر الحقوق المالية من الغصب و الدين و غيرها كما اختاره آخرون؟ وجهان، لا إشكال فى أنّ النص مختص بالوديعة.

و دعوى: فهم المثال من الخبر، مع ذكر الوديعة فى السؤال عن حكم موضوع خارجى معيّن. كما ترى.

و ما عن المسالك و المدارك من دعوى تنقيح المناط، و تبعهما سيد العروة و إن كانت غير بعيدة، و لكن المناط المعتبر هو القطعى منه و هو غير حاصل، فالخبر لا يصلح منشأ للحكم فى غير الوديعة.

و أمّا القاعدة فقد يقال - كما فى المستند و غيره - بأن مقتضى القاعدة ثبوت الحكم فى غيرها.

و حقّ القول فى المقام بيتنى على بيان امور:

الأول: أنّه قد تقدّم فى المبحث التاسع من المسألة الحادية عشر من الفصل الثانى أنّه مع ثبوت الدين و منه الحجّ و الوصية لا ينتقل المال الى الورثة إلّا مقدار ما زاد على الدين أو الوصية، و أمّا ما يساويهما فلا ينتقل اليهم.

و يترتب على ذلك أنّ الاستدلال لعدم الجواز بأنّ تصرف الغير فى المال بالحجّ به تصرف فى مال الغير لا يجوز إلّا بإذنه بالضرورة غير تام.

الثانى: أنّه قد صرح جماعة بأنّ أولوية الولي فى الامور الراجعة الى الميت من التكفين و التدفين و الصلاة عليه و أداء دينه و ما شاكل إنّما تكون على سبيل الاستحباب لا الوجوب، و مال اليه فى محكى الذخيرة تبعاً للمحقق الأردبيلي، و نحو و إن لم نسلم

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج 9، ص: 449

[...]

ذلك فى شئون تجهيز الميت مثل تغسيله و تكفينه و ما شاكل إلّا أنّ الوجه الذى ذكرناه لكون الأولوية على سبيل الوجوب لا يجرى فى الحجّ عنه بماله.

و حاصله: أنّ مباشرة شئون تجهيز الميت من الحقوق فتشملها لا آية الشريفة و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض * (١) - مضافاً الى النصوص الخاصة الواردة فيها، و هذا الوجهان لا يجريان فى المقام، فعليه الاستدلال لعدم جواز الحجّ عنه بدون إذن الورثة: بأنّ المال و إن كان للميت لكن ولاية التصرف فيه للوارث، فلا يجوز بدون إذنه. غير تام.

الثالث: أنّ النصوص الدالة على وجوب القضاء عن الميت من صلب ماله على كثرتها لم يخاطب فى واحد منها شخص معيّن بذلك. و دعوى: عدم كون شىء منها فى مقام البيان من هذه الجهة، كما ترى، أضف الى ذلك أنّه إذا تعيّن صرف مال فى مصرف خاص و شك فى اعتبار إذن شخص معيّن - مقتضى الأصل عدم اعتبار إذنه.

فالمحصل من هذه الامور: أنّه يجوز صرف مال الميت فى الحجّ عنه، و لا يجب دفعه الى الورثة، بل ربّما لا يجوز إذا لم يطمئن بأنّ الورثة يؤدّون الحج.

و هل يعتبر الاستيذان من الحاكم الشرعى، أم لا؟ وجهان، أظهرهما: عدم؛ فإنّ ولاية الحاكم و لزوم أتباع نظره فى غير باب الامور الحسينية و هى الامور التى علم من الشارع إرادتها فى الخارج و لا إطلاق لدليلها ليدلّ على جواز تصدى كلّ أحد لها، و احتمال دخالة نظر شخص خاص فيها، و فى غير باب الامور التى يرجع فيها فى العرف الى الرئيس - و فى غير باب القضاة و الفتوى - غير ثابتة، كما حقّقناه فى كتابنا منها الفقاهة فى الجزء الثالث منه.

(١) سورة الأنفال - آية ٧٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٥٠

]...[

وقد ظهر ممّا ذكرناه حكم فرع آخر وهو: إلحاق غير حجة الإسلام من أقسام الحجّ الواجب أو غير الحجّ من سائر ما يجب عليه مثل الخمس و الزكاة و المظالم و الكفارات و الدّين بها و عدمه.

وقد ظهر ممّا ذكرناه ما فى أدلّة الطرفين، و لقد أشرنا الى جملة منها مع ما يرد عليها.

بقى فى المقام شىء و هو: أنّ بعض الأعظم من المعاصرين استدللّ لثبوت ولاية أداء الدّين للوارث بروايتين:

إحدهما صحيحة عباد بن صهيب أو موثقة عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل فرط فى إخراج زكاته فى حياته فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه ممّا لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له، قال عليه السلام: جائز يخرج ذلك من جميع المال، إنّما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شىء حتى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة «١».

ثانيتها رواية يحيى الأزرق عن أبى الحسن عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال عليه السلام: نعم. قلت: و هو لم يترك شيئاً؟ قال عليه السلام: إنّما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه «٢».

و لكن يرد على الاولى: أنّها واردة فى مقام بيان عدم جواز التصرف فى المال ما دام لم يخرج الدّين، و ليست فى مقام بيان من يجب عليه إخراجها، و حيث إنّ المفروض فيها الإيضاء فلا محالة كان المخاطب به الورثة و إلّا لبيّن الوصى، و لذا قال عليه

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الدّين و القرض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٥١

]...[

السلام: حتى يؤدّوا.

و إن شئت قلت: إنّ لا- ريب فى أنّه لو أذى دينه غير الوارث تبرّعاً يسقط الدّين، و يكون المال جميعه للورثة، و عليه فقوله: حتى يؤدّوا. لا يكون دالاً على تعيّن أدائهم، و إنّما هو لبيان أنّ غاية عدم جواز التصرف هو أداء الدّين، و حيث إنّ بحسب الغالب يكون ما

لميت تحت يد الورثة، و بناء الناس على عدم الدخالة فى وفاء ديون الميت، قال عليه السلام: حتى يؤدّوا.

و يرد على الثانية: أنّ المفروض فيها سؤالاً و جواباً أخذ الورثة الدية، و حيث إنّها المخرج للدّين لفرض عدم المال له غيرها فلا محالة يكون الخطاب بالأداء موجّها اليهم لا لخصوصية فيهم، و الله العالم.

[التاسعة]: حكم حجّ من أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحجّ

التاسعة: إذا أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحجّ هل يجوز له أن يحجّ بنفسه، أم لا، أم هناك تفصيل؟ وجوه.

أقول: هذه المسألة معنونة فى كلمات الفقهاء تحت عنوان آخر، و هو: أنّه إذا دفع انسان الى غيره مالاً ليصرفه فى قبيل يكون المدفوع

اليه منهم، و لم يكن هناك قرينه حالیه على جواز أخذه أو عدمه فهل له أن يأخذه منه أم لا؟ و لهم فيه أقوال:

الأول: ما عن وكالة المبسوط، و زكاة السرائر، و مكاسب النافع و كشف الرموز و المختلف و التذكرة و جامع المقاصد و هو: تحريم

الأخذ مطلقاً.

الثاني: ما عن النهاية و مكاسب السرائر و الشرائع و التحرير و الإرشاد و المسالك و الكفاية و هو: جواز الأخذ من دون زيادة على غيره، و عن الدروس نسبتة الى الأكثر، و عن الحدائق الى المشهور.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٥٢

[...]

الثالث: ما عن المهذب البارع و هو: التفصيل بين ما لو كان بصيغة ضعه فيهم أو ما أدى معناه فالجواز، و بين ما إذا كان بصيغة ادفعه فالمنع.

الرابع: ما عن بعض الفضلاء و هو: أنه إن قال: للفقراء. مثلاً جاز، و إن قال: أعطه للفقراء. فإن علم فقره لم يجز و إلا جاز. احتج المانع بظهور اللفظ في مغايرة المدافع و المدفوع اليه، و بما ورد في المرأة توكل رجلاً أن يزوجه فيزوجها من نفسه. الدال على عدم الجواز «١».

و بما ورد في من وكله شخص في بيع شيء فباعه من نفسه. الدال على المنع «٢».

و بجملة من النصوص الدالة على أنه لا يجوز أن يأخذ مما أعطى لأن يفترقه في مساكين كمصحح ابن الحجاج عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محابوب أو في مساكين و هو محتاج يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه؟ قال عليه السلام: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه «٣».

و لكن يرد على الأول: أن ظاهر تعليق كل حكم على موضوع ثبوته لجميع الأفراد، فلو علق رضاه بتصرفه في ماله على المجتهد كان مقتضاه جواز تصرف كل مجتهد بما هو مجتهد، و لا سيما مع إحراز عدم خصوصية فرد في نظره، فإذا كان المدفوع اليه يرى نفسه مجتهداً جاز له التصرف، و هذا الظهور أقوى من المشار اليه، مع أن للمنع عن الظهور المذكور مجالاً واسعاً. و يرد على الثاني: أن صدر الخبر صريح في التوكيل في أن يزوجه من شخص معين، فهو غير مربوط بالمقام.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام الوكالة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب آداب التجارة حديث ٢ من كتاب التجارة.

(٣) الوسائل باب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣ من كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٥٣

[...]

و يرد على الثالث: أنه ليس متضمناً لبيان كيفية التوكيل، و لعله كان بنحو لا يشمل نفسه.

و يرد على الرابع: أنه يعارض تلك النصوص جملة اخرى من الأخبار، لاحظ: صحيح سعيد بن يسار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في أصحابه أ يأخذ منها شيئاً؟ قال عليه السلام: نعم «١».

و حسن الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل اعطى مالاً يفترقه فيمن يحل له أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه و إن لم يسم له؟ قال عليه السلام: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره «٢». و نحوهما غيرهما.

و الجمع بين النصوص إنما هو بحمل خبر المنع من جهة التعبير فيه بالنكرة على إرادة أشخاص معينين، أو بحمل النصوص المجوزة على المال الذي يكون من الحقوق الشرعية على ما هو موردها، و خبر المنع على ما يكون للدافع، و لعل الأول أظهر، فالمتحصل: أنه

لا دليل على المنع، والقاعدة تقتضي الجواز.

و في المقام رواية يمكن استفادة الجواز منها، و هي رواية عيثم بن عيسى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تعطى الحجّة فيدفعها الى غيره، قال عليه السلام: لا بأس «٣». بتقريب: ما تقدّم من أنّه من المحتمل بل الظاهر ورودها في التوكيل فسئل أنّه إذا أعطاه رجل مالاً للحج هل يجب مباشرته بنفسه أم يجوز الدفع الى الغير؟ و عليه فهي سؤالاً و جواباً كالصريحة في جواز مباشرته بنفسه، فالمتحصّل: أنّ الأظهر هو الجواز.

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٥٤

[...]

الفصل الخامس: في الحجّ المندوب

إشارة

و فيه مسائل:

الاولى: يستحب لفائد شرائط الاستطاعة أو بعضها أن يحج مهما أمكن

بلا خلاف فيه، و كذا من أتى بوظيفته من الحجّ الواجب.

و يشهد به نصوص كثيرة، و قد ذكرت في الوسائل تحت أبواب، و ذكر في كلّ باب روايات كثيرة:

منها: باب استحباب الحج و العمرة عيناً في كلّ عام و إدامتهما و لو بالاستتابة؛ و قد نقل في ذلك الباب تسعة أحاديث.

و منها: باب استحباب تكرار الحجّ و العمرة بقدر القدرة. و ذكر فيه أربعة و ثلاثون حديثاً.

و منها: باب استحباب التطوع بالحجّ و لو بالاستدانة. و ذكر فيه عشرة أحاديث.

و منها: أبواب ثلاثة في استحباب اختيار الحجّ المندوب على الصدقة، و على العتق، و على الجهاد مع غير الامام. و ذكر فيها سبعة و عشرون حديثاً.

و منها غير ذلك من الأبواب.

و يستحب تكراره في كلّ سنة.

و يشهد به: - مضافاً الى الإطلاقات الحائثة عليه، و إلى ما ورد في حج المعصومين عليهم السلام- خبر عذافر، قال أبو عبد الله عليه

السلام: ما يمنعك من الحج في كلّ سنة؟ قلت: جعلت فداك العيال. قال، فقال: إذا متّ فمن لعيالك؟ اطعم عيالك الخلّ

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٥٥

[...]

و الزيت، و حجّ بهم كلّ سنة «١».

و خبر عيسى بن أبى منصور قال، قال لى جعفر بن محمد: يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز و الملح و تحجّ فى كلّ سنة فافعل «٢».

و نحوهما أخبار مستفيضة آخر.

و يكره تركه خمس سنين متواليه، لخبر ذريح عن الإمام الصادق عليه السلام: من مضت له خمس سنين فلم يقد الى ربّه هو موسر إنّه لمحروم «٣».

و خبر عبد الله بن سنان عن حمران عن الإمام الباقر عليه السلام: إنّ لله منادياً ينادى أى عبد أحسن الله اليه و أوسع عليه فى رزقه فلم يقد اليه فى كلّ خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله إنّ ذلك لمحروم «٤». و نحوهما غيرهما.

و قد تضمّنت جملة من النصوص لذكر فوائد لمراتب التكرار، ففى خبر صفوان بن مهران الجمال عن إمامنا الصادق عليه السلام: من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً «٥».

و فى خبر منصور بن حازم عنه (ع): من حجّ اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر «٦».

و فى خبر أبى بكر الحضرمى عنه عليه السلام: من حجّ خمس حجج لم يعذبه الله أبداً «٧».

- (١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٦.
- (٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ٤٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.
- (٥) الوسائل باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢١.
- (٦) الوسائل باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢٥.
- (٧) الوسائل باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٤٥٦

[...]

و فى مرسل الصدوق: من حجّ خمس حجج لم يعذبه الله أبداً، و من حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً، و من حجّ عشرين حجّة لم ير جهنم و لم يسمع شهيقها و لا زفيرها، و من حجّ أربعين حجّة قيل: له اشفع من أحببت؛ و يفتح له باب من أبواب الجنة يدخل هو و من يشفع له، و من حجّ خمسين حجّة بنى له مدينة فى جنّة عدن فيها ألف قصر فى كلّ ألف حوراء من الحور العين و ألف زوجة، و يجعل من رفقاء محمد صلّى الله عليه و آله و سلّم فى الجنة، و من حجّ أكثر من خمسين حجّة كان كمن حجّ خمسين حجّة مع محمد و الأوصياء، و كان ممّن يزوره الله تعالى فى كلّ جمعة و هو ممّن يدخل جنّة عدن التى خلقها الله عزّ و جلّ بيده و لم ترها عين. الحديث «١».

الثانية: يستحب نية العود الى الحج

عند الخروج من مكة.

و يشهد به خبر عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق: من رجع من مكة و هو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره «٢». و نحوه غيره.

بل يكره نية عدم العود؛ لخبر الحسين الأحمسى عن أبى عبد الله عليه السلام: من خرج من مكة و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب

أجله و دنى عذابه «٣». و نحوه غيره.

الثالثة: يستحب التبرع بالحج عن الأقارب

أحياء و أمواتاً؛ لمصحح إسحاق ابن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال عليه السلام: لا، و هى له و لصاحبه، و له سوى ذلك بما وصل. قلت: و هو ميت هل يدخل

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١٦.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٤٥٧

[...]

ذلك عليه؟ قال عليه السلام: نعم حتى يكون مسخوطاً عليه، فيغفر له، أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه. الحديث «١». و خبر جابر عن الإمام الباقر (ع)، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من وصل قريباً بحجته أو عمره كتب الله له حجتين و عمرتين «٢».

و خبر موسى بن القاسم البجلي، قلت لأبى جعفر الثانى (ع): ربّما حججت عن أبيك، و ربّما حججت عن أبى، و ربّما حججت عن الرجل من إخوانى، و ربّما حججت عن نفسى فكيف أصنع؟ فقال (ع): تمتع «٣». و كذا عن المعصومين (ع)؛ لخبر البجلي المتقدم و غيره.

النيابة فى الطواف

الرابعة: يستحب النيابة عن الغير فى الطواف

فى الجملة بلا خلاف، و تفصيل الكلام فى طى فروع:

١- الطواف بنفسه مستحب مستقل من غير أن يكون فى ضمن الحج بلا إشكال، و يشهد به نصوص كثيرة، و قد عقد لها صاحب الوسائل أبواباً تتضمّن ذلك.

منها: باب استحباب التطوع بالطواف و تكراره و اختياره على العتق المندوب. و ذكر فيه أخباراً كثيرة.

و منها: صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: إن الله جعل

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة فى الحج حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة فى الحج حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة فى الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٥٨

[...]

حول الكعبة عشرين و مائه رحمه منها: ستون للطائفتين «١».

و خبر أبان بن تغلب عنه عليه السلام في حديث قال: يا أبان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً؟ فقلت: لا والله ما أدري. قال: يكتب له ستة آلاف حسنة، و يمحي عنه ستة آلاف سيئة، و يرفع له ستة آلاف درجة «٢». و نحوهما غيرهما.

٢- يجوز النيابة فيه عن الميت بلا خلاف فيه بين الأصحاب.

و يشهد به نصوص كثيرة واردة في الموارد المتفرقة كخبر أبي بصير عن أمامنا الصادق عليه السلام: من وصل أباه أو ذا قرابه له فطاف عنه كان له أجره كاملاً، و للذي طاف عنه مثل أجره، و يفضل هو بصلته إياه بطواف آخر «٣».

و خبر يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال عليه السلام: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء «٤».

و خبر موسى بن القاسم عن أبي جعفر الثاني في حديث، قلت طفت يوماً عن رسول الله فقال ثلاث مرّات: صلّى الله على رسول الله، ثمّ اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام و الرابع عن الحسين عليه السلام و الخامس عن علي بن الحسين عليه السلام و اليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام و اليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام و اليوم الثامن عن أبيك موسى (ع) و اليوم التاسع عن أبيك علي (ع) و اليوم

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الطواف حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الطواف حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة في الحديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٥٩

[...]

العاشر عنك يا سيدي و هؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال: إذا و الله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره. فقلت: ربما طفت عن أميك فاطمة عليها السلام و ربما لم أطف. فقال عليه السلام: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله «١». و نحوها غيرها.

٣- و كذا يجوز النيابة فيه عن الحي إذا كان غائباً عن مكة بلا خلاف؛ للنصوص الكثيرة كخبر ابن أبي نجران عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكة. قال عليه السلام: لا و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب عن مكة. قال، قلت: كم مقدار الغيبة؟ قال عشرة أميال «٢».

و صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام في حديث، قال: قلت له: فأطوف عن الرجل و المرأة و هما بالكوفة. فقال عليه السلام: نعم. الحديث «٣».

٤- و كذا يجوز عن الحي الحاضر بمكة إذا كان معذوراً في الطواف بنفسه بأحد الأعذار المذكورة في النصوص بلا خلاف و لا إشكال.

و يشهد به نصوص كصحيح حرير عن أبي عبد الله عليه السلام: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه «٤». و صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما «٥».

- (١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب النيابة في الحج حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الطواف حديث ١.
 - (٥) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الطواف حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٩، ص: ٤٦٠

[...]

و صحيح حبيب الخثعمي عنه عليه السلام: أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان يطاف عن المبطون و الكسير «١».

و صحيح معاوية: الكسير يحمل فيرمى الجمار، و المبطون يرمى عنه و يصلى عنه «٢».

و هذه النصوص كما ترى متعرضة للمريض المغلوب، و المغمى عليه، و الكسير، و المبطون، و الكسير، و الأصحاب - رضوان الله عليهم - قد تعرضوا لهم بالخصوص، و التعدى عنهم الى كل معذور يتوقف على إحراز المناط، و في خصوص الحائض كلام، و قد تعرض بعض الأصحاب أيضاً لها، و تنقيح القول فيها سيأتى إن شاء الله في مبحث الطواف، فانتظر.

و لو كان حاضراً غير معذور فلا تصح النيابة عنه اتفاقاً كما عن كشف اللثام.

و يشهد به جملة من النصوص كخبر ابن ابي نجران المتقدم عنه، و خير إسماعيل بن عبد الخالق، قال: كنت الى جنب أبي عبد الله عليه السلام و عنده ابنه عبد الله أو ابنه الذي يليه فقال له رجل: أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به علة. فقال عليه السلام: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عني «٣».

و أما سائر أفعال الحج حتى مثل السعى بين الصفا و المروة الذي يظهر من جملة من النصوص استحبابه لنفسه، فمشروعيتها مستقلاً لم تثبت، و الأصل عدمها.

الخامسة: يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

إذا كان واثقاً

- (١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الطواف حديث ٥.
 - (٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الطواف حديث ٧.
 - (٣) الوسائل باب ٥١ من أبواب الطواف حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٩، ص: ٤٦١

[...]

بالوفاء؛ لخبر موسى بن بكر الواسطي، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض و يحج، فقال: إن كان خلف ظهره مال

فإن حدث به ما حدث أدى عنه فلا بأس «١». و نحوه غيره.

بل الظاهر من جملة من الأخبار استحباب ذلك مطلقاً كخبر يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يحجّ بدين و قد حجّ حجة الإسلام، قال عليه السلام: نعم إن الله سيقضى عنه إن شاء الله تعالى «٢».

و خبر محمد بن أبي عمير عن حفيّه (حقبه) قال: جاءني سدير الصيرفي، فقال: إن أبا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام و يقول: مالك لا تحجّ، استقرض و حجّ «٣».

و لا وجه لتقيدها بما تقدم؛ لعدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات، فتأمل، و لعدم المفهوم له؛ لعدم ثبوت كون إذا شرطية،

السادسة: يستحب كثرة الإنفاق في الحج

. و يشهد به خبر ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما من نفقة أحبّ الى الله عزّ و جلّ من نفقة قصد، و يبغض الإسراف إلّا في الحج و العمرة، فرحم الله مؤمناً اكتسب طيباً و أنفق من قصد أو قدم فضلاً «٤».

السابعة: يستحب لمن لا مال له يحج به ان يأتي به و لو بإجاره نفسه

، لاحظ: خبر عبد الله بن سنان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٥٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٦٢

[...]

فأعطاه ثلاثين ديناراً لحجّ بها عن إسماعيل و لم يترك من العمرة الى الحجّ إلّا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسير، ثم قال: يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله، و كانت لك تسع بما أتعبت من بدنك «١». و نحوه غيره.

تمّ الجزء التاسع من كتابنا فقه الصادق، و يتلوه الجزء العاشر في أنواع الحج و المواقيت و الإحرام، و الحمد لله أولاً و آخراً.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رحم الله عبداً أحيا أمرنا... يتعلم علمنا و يعلمها الناس؛ فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ

الصّدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافي بأصَبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللهُ" - كان أحدًا من جَهَابِذَة هذه المدينة، الذي قَدِ اشْتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأهل بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ اللهُ عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام عليّ بن موسى الرُّضا (عليه السّلام) و بِساحه صاحِبِ الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشّريف)؛ ولهذا أسّس مع نظره و درايته، في سَنَةِ ١٣٤٠ الهجرية الشمسيّة (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسّسه و طريقه لِمِ يَنْطَفِي مِصْبَاحُهَا، بل تُتَبَعُ بِأقوى و أحسنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبى - بأصَبهان، إيران - قد ابتدأ أنشِطَتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجرية الشمسيّة (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيّد حسن الإمامي - دامَ عَزْرُهُ - و مع مساعِدِهِ جمعٍ من خِزيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثّقليّن (كتاب الله و اهل البيت عليهم السّلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّبَاب و عموم الناس إلى التّحرّى الأَدَقِّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة - مكانَ البِلا-تِيثِ المبتدلة أو الرّديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيّة واسعة جامعّة ثقافيّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السّلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحقّقين و الطّلاب، توسعة ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هُوَاةً برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبّهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعيّة: التي يُمكن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنّه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميّة و الإيرانيّة - في أنحاء العالم - من جهةٍ أُخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلثيّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مَوَاقِعَ أُخرَ

(ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطّابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشراتِ مراكزٍ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السّنة

المكتب الرّئيسي: إيران/أصَبهان/ شارع "مسجد سيّد" / ما بين شارع "پنج رَمضان" و مُفتَرَق "وفائي" / بنايه "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيّة (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

